



ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

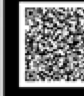


مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون







Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal







"***مجلة العلوم السياسية والقانون***" هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا –برلين.

وتعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والاوراق البحثية عموما في مجالات العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية او الاقليمية او الدولية.

الترميز الدولي للمجلة:

2566-8048 الاصدار الورقي
2566-8056 الاصدار الالكتروني

"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

الناشر:

المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

المانيا – برلين

Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: journal@democraticac.de

الفهرس:

المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

دراسة تحليلية و مقارنة

Criminal liability for abuse of Social media – A comparative and analytical study

د . حمدي محمد محمود حسين

أستاذ بكلية الحقوق و المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان .

البريد الإليكتروني falcon333f@yahoo.com

ملخص الموضوع :

تتمتع حرية التعبير عن الرأي باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، من خلال الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية للدول ، سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو سائر وسائل التعبير و النشر . و نظراً للتطورات الحاصلة في مجال التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت ، و انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر و غيرهما ، حتى غدت ظاهرة عالمية تستأهل من المشرعين إعطائها قدراً كبيراً من العناية القانونية بما يتفق و حرية الرأي و التعبير عنه و التواصل مع الآخرين من ناحية ، و الحدود و الضوابط المرسومة لممارسة هذا الحق بما لا يضر بمصلحة المجتمع و الأفراد من ناحية أخرى . فقد يستخدم البعض شبكات التواصل الاجتماعي لنشر أفكار من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو القيم الدينية ، أو تستخدم لنشر الأفكار الإرهابية أو الدعوة إليها أو للتعدي على حياة الآخرين الخاصة .

الكلمات المفتاحية : التعبير عن الرأي – الشبكة المعلوماتية – المسؤولية الجنائية – النظام العام – الحياة الخاصة .

Subject Summary:

Freedom of expression is of great interest both internationally and nationally, through international conventions and national constitutions, whether by expression, writing or other means of expression and publication. And because of the developments in the field of social networking through the Internet, and the spread of this phenomenon through social media such as Facebook, Twitter and others, has become a global phenomenon that deserves the lawmakers to give a great deal of legal care in accordance with freedom of opinion and expression And communication with others on the one hand, and the limits and controls set for the exercise of this right so as not to harm the interest of society and individuals on the other. Some may use social networks to disseminate ideas that would harm public order, morals or religious values, or be used to disseminate or advocate terrorist ideas or to encroach on the lives of others.

key words: Expression of opinion – Informatics network – Criminal liability – Public order – Private life.

مقدمة:

تتمتع حرية التعبير عن الرأي باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، من خلال الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية للدول ، سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو سائر وسائل التعبير و النشر .

و نظراً للتطورات الحاصلة في مجال التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت ، و انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر و غيرهما ، حتى غدت ظاهرة عالمية تستأهل من المشرعين إعطائها قدراً كبيراً من العناية القانونية بما يتفق و حرية الرأي و التعبير عنه و التواصل مع الآخرين من ناحية ، و الحدود و الضوابط المرسومة لممارسة هذا الحق بما لا يضر بمصلحة المجتمع و الأفراد من ناحية أخرى . فقد يستخدم البعض شبكات التواصل الاجتماعي لنشر أفكار من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو القيم الدينية ، أو تستخدم لنشر الأفكار الإرهابية أو الدعوة إليها . أو للتعدي على حياة الآخرين الخاصة .

و من هذا المنطلق نظم المشرع العماني هذه المسائل و غيرها من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011م ، إضافة لما ورد في قانون الجزاء و غيره من القوانين ذات الصلة . حيث جرم المشرع العديد من الأفعال التي يقوم بها مرتادو شبكات التواصل الاجتماعي و عاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية ، كما أن للقضاء دور مهم في ذلك .

و قد أصدر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و ضمنه العديد من الأفعال المجرمة و عقوباتها . و كذلك المشرع القطري بالقانون رقم 14 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية .

و في ذات السياق نجد المشرع الكويتي قد عالج هذه المسألة بإصدار تشريع منظم يتناول الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، برقم 63 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

مما سبق يعد تطبيقاً لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تم الاتفاق عليها في القاهرة عام 2010م ، و قعت عليها العديد من الدول العربية ، و منها سلطنة عمان عام 2012 ، و صادقت عليها بالمرسوم رقم 5 /2015م . و دولة الإمارات العربية المتحدة التي انضمت إليها عام

2010 ، و صادقت عليها بتاريخ 2011/9/21 ، و دولة الكويت التي وقعت على الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21م . و دولة قطر التي وقعت عليها بتاريخ 2010/12/21م .

إشكالية البحث:

يثير البحث عدة إشكاليات من بينها : ما يتعلق بحرية الأفراد في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتبادل الآراء و الأفكار مع الآخرين و التعبير عن ذلك و هو حق أصيل يكفله النظام الأساسي لسلطنة عمان و القوانين ذات الصلة ، و حق المجتمع في المحافظة على قيمه و آدابه و استقراره ضد بعض الأفكار التي من شأنها تقويض ذلك . و هما خطان متوازيان بينهما فاصل دقيق يتمثل في الضوابط القانونية و القضائية التي تكفل ممارسة الأول دون الإضرار بالثاني ، و هو ما نقوم به من خلال هذا البحث .

الإشكالية الأخرى تتمثل في الفراغ التشريعي الموجود في بعض الدول العربية و منها جمهورية مصر العربية بشأن وجود تشريع منظم لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فحتى هذه اللحظة لا يزال المشروع المقدم في هذا الشأن لم تتم الموافقة عليه و إصداره بشكل نهائي، بالرغم من أن مصر وقعت بالانضمام للاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2010/12/21م ، مما يوجد حالة من عدم الوضوح في التطبيق بشأن هذه الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات . و التساؤل عن مدى خضوعها في الإثبات و المعاقبة عليها للنصوص القانونية التقليدية كقانون العقوبات ، و مدى كفاية تلك النصوص لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم غير التقليدية .

منهج البحث : تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي و المقارن ، حيث يتم استعراض و تحليل النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال عدة تشريعات صادرة في هذا الشأن ، كالتشريع العماني و الإماراتي و القطري و الكويتي ، ثم المقارنة بين تلك النصوص و بيان معالجتها للمسألة ، مع قرن ذلك ببعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن .

المبحث الأول : حق التعبير عن الرأي من الناحية الدستورية و القانونية (وسائل التواصل الاجتماعي نموذجاً)

خلق الله تعالى الناس أحراراً و كرمهم و ميزهم عن سائر مخلوقاته بالتفكير و العقل ، و ترك لهم الخيار حتى في قضية الإيمان و الكفر بخالقهم جل شأنه ، مع بيان العاقبة في الحالتين فقال تبارك و تعالى : " فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها " [1]

و الاختيار و إن كان سهلاً من حيث الظاهر إلا أنه صعب من حيث العاقبة . و الحرية بما تتضمن من سلطة في التصرف تتلازم مع المسئولية بما تحمل من ثواب و عقاب . [2]

و يعتبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر و اليوتيوب و الإنستجرام و غيرهما ، نوع من التعبير عن حرية الرأي في المجتمعات الحديثة .

ومن هذا المنطلق سوف نتناول ، بما يسمح به المقام ، حرية الرأي و التعبير عنه من الناحية الدستورية و القانونية ، مسبوقاً بما نصت عليه المعاهدات و المواثيق الدولية في هذا الشأن ، و ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : حرية الرأي و التعبير عنه في المعاهدات و المواثيق الدولية

نظراً لما تتمتع به حرية الرأي و التعبير عنه من أهمية على المستوى الدولي ، و في مجال حقوق الإنسان ، فقد حرص المجتمع الدولي منذ القدم على كفالتها بما يضمن للإنسان حريته في التعبير عن أفكاره و أرائه و ما يعتقده على الوجه الأمثل من ناحية ، و بما يضمن عدم الاعتداء أو التطاول على حريات الآخرين و حقوقهم من ناحية ثانية .

و قد أكدت إعلانات حقوق الإنسان حرية الرأي و التعبير عنه منذ زمن بعيد ، و من أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال العهد الأعظم Magna carta الذي أقره الملك جون لرعاياه في بريطانيا عام 1215 ، و وثيقة الحقوق Bill of rights الصادرة عام 1689 . و إعلان حقوق الإنسان الأمريكي

---

[1] – سورة الكهف 29 ، 30 .

[2] – د . ماجد راغب الحلو – حرية الإعلام و القانون – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2013 – ص 14 .

الصادر عام 1776 في المادة 4 منه و التي تنص على أنه : " لكل شخص الحق في حرية البحث و الرأي و التعبير و نشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها " [3]

و الدستور الأمريكي 1784 ، و المعدل لأول مرة سنة 1791 بإضافة عشر مواد سميت وثيقة الحقوق و تتضمن هذه المواد على أنه لا يحق لمجلس الشيوخ سن قوانين تفرض إتباع دين معين ، أو تمنع حرية النقد حديثاً أو كتابة أو تحد من حرية الصحافة أو تمنع التجمعات الشعبية للتعبير عن مطالبهم . كما نصت المادة 5 منه على الحق في حماية الشرف و السمعة الشخصية و الحياة الخاصة و العائلية . [4]

و كذلك إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام 1789 ، هذا الإعلان الذي يعد من وثائق الثورة الفرنسية ، و الذي نص في المادة 10 منه على أنه :

" لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية ، على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام ."

و المادة 11 منه ، و التي تنص على : " إن حرية نشر الأفكار و الآراء حق من حقوق كل إنسان . فلكل إنسان أن يتكلم و يكتب و ينشر آرائه بحرية . و لكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص عليها القانون ."

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1948 ، و الذي نص في المادة 19 منه ، على أنه : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل . و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

كما نصت المادة 2/29 منه ، على أنه : " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الفرد و حرياته و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

3/29 : لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها . "

---

[3] – للمزيد راجع د . محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار الشروق – القاهرة 2003 – ص 80 و ما بعدها .

[4] – للمزيد راجع إصدارات مكتبة حقوق الإنسان – المعاهدات و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية

كما تناول حق التعبير عن الرأي ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 ، و البادئ في النفاذ عام 1976 م ، في المادة 19 منه و التي نصت على أنه : "

1 – لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2 – لكل إنسان حق في حرية التعبير . و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار . و تلقيها و نقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

3 – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسئوليات خاصة . و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية :

أ – لاحترام حقوق الآخرين و سمعتهم .

ب – لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . " [5]

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام 1981 ، و المنعقد في باريس 1981 أيضاً ، في المادة 12 منه ، و التي تنص على أنه :

فقرة أ : لكل شخص أن يفكر و يعتقد و يعبر عن فكره و معتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، و لا يجوز إذاعة الباطل ، و لا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة ....

فقرة د : لا حظر على نشر المعلومات و الحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع و الدولة . " [6]

و من الدقة القول بأن تعاليم الإسلام و ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و طبقه أصحابه الكرام بعد ذلك في مجال حرية الرأي و التعبير عنه يعد نموذجاً متكاملاً و رائداً في هذا المجال منذ ما يقارب الخمسة عشر قرناً من الزمان ، و الأحداث التاريخية من السيرة النبوية خير شاهد على ذلك .

[5] – من إصدارات مكتبة حقوق الإنسان – المعاهدات و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية .

[6] – للمزيد في عرض و تحليل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، راجع مقال الأستاذ علي محمد مقبول الأهدل – شبكة الألوكة الثقافية – منشور بتاريخ 2014/8/26م .

و قد تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان النص على حرية التعبير و قرنت ذلك بحرية تبادل المعلومات و الأفكار ـ إرسالاً و استقبالاً بطريقة تضمن التوسعة و الحركة ـ دون تدخل من سلطات الدولة أو اعتبار للحدود الدولية ، و ذلك من خلال ما ورد في المادة العاشرة منها .

المطلب الثاني : حرية الرأي و التعبير عنه في الدساتير الوطنية

تؤكد الدساتير في مختلف دول العالم على حرية الرأي و التعبير عنه بمختلف الوسائل المشروعة ، و هناك من الدساتير ما يجمع بين حرية الرأي و التعبير عنه و حرية الصحافة و النشر و وسائل الإعلام في مادة واحدة ، و من ذلك الدستور الأردني في المادة 15 منه بعد تعديلها ، حيث تنص على أنه :

1 – تكفل الدولة حرية الرأي ، و لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون .

2 – الصحافة و الطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

3 – لا يجوز تعطيل الصحف و لا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون . "

و هناك من الدساتير ما يخصص مادة لكل من حرية الرأي و التعبير عنه ، و حرية النشر ، و من ذلك ما نص عليه المشرع العماني في النظام الأساسي للدولة بمقتضى المواد 29 ، 31 .

حيث نصت المادة 29 على أنه : " حرية الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة و سائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون "

و اتساقاً مع حرية الرأي و التعبير عنه ضمن النظام الأساسي حرية الصحافة و الطباعة و النشر ، و لم يضع عليها قيداً إلا أن تكون سبب الفتنة بين أفراد المجتمع ، أو أن تمس بأمن البلاد ، أو أن تسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه .

و هذا ما نصت عليه المادة 31 منه بقولها : " حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقاً للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون . و يحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه "

و تطبيقاً لذلك صدر قانون المطبوعات و النشر بموجب المرسوم السلطاني رقم 1984/49 ، و الذي يكفل حرية التعبير و الرأي و النشر و شروط إصدار التراخيص اللازمة لممارسة ذلك .

كما أجاز المشرع العماني للقطاع الخاص إنشاء الصحف و دور النشر و المطابع و شركات الدعاية و الإعلان بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/87 المعدل لبعض أحكام قانون الصحافة و النشر ، كما أجاز للقطاع الخاص إنشاء و تشغيل منشآت إذاعية و تلفزيونية وفقاً لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة و التلفزيون بموجب المرسوم السلطاني رقم 95 / 2004 ، و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 39 / 2005 .

و بذلك كفل النظام الأساسي لسلطنة عمان للإنسان حريتين هما حرية الرأي ، و حرية التعبير عنه بأي وسيلة لا يحرمها القانون ، و بما لا يتضمن إثارة للفتنة بين أبناء المجتمع أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه .

و الأمر ذاته يصدق على ما أقره المشرع الدستوري في دولة الكويت ، حيث ورد في المادة 36 من الدستور الكويتي الصادر عام 1962 ، النص صراحة على حرية الرأي و التعبير عنها ، بقولها : " حرية الرأي و البحث العلمي مكفولة و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما و ذلك وفقاً للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون ".

كما نصت المادة 37 منه ، على حرية الصحافة و النشر بقولها : " حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقاً للشروط التي يبينها القانون ".

كما أن الدستور المصري الصادر عام 2014 ، يقرر حق التعبير عن الرأي ، و حرية الصحافة و الطباعة و النشر ، ثم يحظر فرض أية رقابة على الصحف و وسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها ، و يفرض على الدولة التزام بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الإعلام المملوكة لها ، و قد جاءت مواده على النحو التالي :

-تنص المادة 65 من الدستور المصري على أن : " حرية الفكر و الرأي مكفولة ، و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر ".

كما نصت المادة 70 منه ، على أن : " حرية الصحافة و الطباعة و النشر الورقي و المرئي و المسموع و الإلكتروني مكفولة ، و للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية و إصدار الصحف و إنشاء وسائل الإعلام المرئية و المسموعة ، و وسائط الإعلام الرقمي . و تصدر

الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون ، و ينظم القانون إجراءات إنشاء و تملك محطات البث الإذاعي و المرئي و الصحف الإلكترونية ".

كما حظر الدستور المصري فرض أية رقابة على الصحف و وسائل الإعلام تمنعها من أداء مهمتها في مجال حرية التعبير عن الرأي ، و ذلك بمقتضى المادة 71 منه ، و التي تنص على أنه : " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف و وسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها . و يجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة ".

ثم ألزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الإعلام ، و ذلك بمقتضى المادة 72 منه ، و التي تنص على أنه : " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها ، و تعبيرها عن كل الآراء و الاتجاهات السياسية و الفكرية و المصالح الاجتماعية و يضمن المساواة و تكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام ".

و في ذات السياق نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على حرية الرأي و التعبير عنه ، ولكنه لم يشر صراحة لحرية الصحافة و النشر ، و ذلك بمقتضى المادة 30 منه ، و التي تنص على أن : " حرية الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة و سائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون " و يرى البعض أن حرية الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية ، و لا تنفع معها رقابة أو تجدي وقاية . أما التي تحتاج إلى الحماية و الضمانة فهي حرية التعبير عن الرأي و توصيله للآخرين بإحدى وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه .[7]

و يمكن القول بأن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة ، و إنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية . فضرورة حياة الإنسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحقوقهم و حرياتهم ، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين .

المطلب الثالث : دور شبكات التواصل الاجتماعي في مجال حرية الرأي و التعبير عنه

في ظل التطورات الحاصلة في مجال الإنترنت و استخدامه من قبل الأفراد و الجماعات تطور مجال الحريات ، و منها حرية التعبير عن الرأي ، و أصبح لوسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و

[7] – د . ماجد راغب الحلو – المرجع السابق ص 17 .

تويتر و اليوتيوب و الإنستجرام و غيرهم دور هام في تقريب المسافات بين الشعوب و إلغاء الحدود و التزاوج بين الثقافات ، بل إن هذه الشبكات أصبحت وسيلة مهمة للأشخاص في التعبير عن آرائهم و تصدير مقالاتهم و بحوثهم السياسية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

لا نبالغ إذا قلنا بأن الأحداث السياسية التي جرت مجرياتها في السنوات الأخيرة في الوطن العربي ، كان لشبكات التواصل الاجتماعي فيها دور كبير و لا يزال ، و قد أصبح بإمكان أي شخص أن ينشئ موقعه الخاص على شبكات التواصل الاجتماعي بسهولة و يسر و الالتقاء بالأصدقاء من كل أنحاء العالم دون عناء أو مشقة سفر .

إذ يحسب لوسائل التواصل الاجتماعي أنها تتعامل مع المعلومة و الخبر و الحدث لحظة وقوعها ، و يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور أو مقاطع الفيديو أو التعليق أو الرد عليها ، و هذا ما لم تتمكن منه وسائل الإعلام الحديثة ، فإنها لو قدمت الخبر تحت مسمى " عاجل أو مباشر " فإنها تقوم فقط بدور المرسل من خلال وسيلتها الإعلامية كالفضائيات مثلاً ، و لم تتمكن من أن تجعل المشاهد يتفاعل معها في لحظة بثها لتلك الأحداث ، إلا بعد فترة من الوقت عندما تكون تلك الأخبار قد نشرت على موقعها الإلكتروني .[8]

و قد ارتفع عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بنسبة 29% خلال العامين الأخيرين ، حيث زاد العدد عن 2,5 مليار شخص حول العالم ، في قفزة تشير إلى زيادة أهمية هذه الشبكات بالنسبة لحياة الكثيرين .

كما كشفت الإحصاءات أن عدد مستخدمي هذه المنصات بلغ 2,6 مليار مستخدم و هو ما يمثل 70% من إجمالي مستخدمي الإنترنت في العالم ، البالغ عددهم 3,4 مليار شخص . و تعود الحصة الأكبر لشبكة الفيس بوك بنسبة 70% من إجمالي المستخدمين لشبكات التواصل ، حيث يبلغ عدد مشتركي ما يوصف بالكوكب الأزرق نحو 1,8 مليار مستخدم ، و يسيطر على 119 دولة من أصل 149 شملتها الإحصاءات و التقارير . و من أبرز مسببات هذه الطفرة توسع دائرة مستخدمي الهواتف الذكية حول العالم .[9]

[8] – د . محيي الدين إسماعيل محمد الديهي – تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية 2015 – الطبعة الأولى ص 480 .

[9] – للمزيد راجع تقرير منشور لشبكة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 2016/12/2 ، و تقرير آخر لموقع عرب 48 بتاريخ 2017/3/24 .

و يمكن القول بأن هذا التطور الحاصل في مجال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي قد انعكس بدوره على حرية الرأي و التعبير عنه ، فأصبح بمقدور الأفراد استخدامها كمنصات للآراء و الردود و التعليقات و نشر كل ما يجول بالخاطر ، بل إن البعض أصبح يستخدمها لإعادة نشر مقالاته أو بحوثه العلمية أو السياسية أو الاقتصادية .

و إزاء هذا التطور لا بد و أن يكون للمشرع دور في ضبط و رسم حدود ممارسة هذا الحق بما لا يضر بمصلحة الأفراد أو المجتمع . فقد يستخدم البعض شبكات التواصل الاجتماعي لنشر أفكار من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو القيم الدينية ، أو أن يستخدمها لنشر الأفكار المتطرفة أو الدعوة إليها ، كما يمكن الإساءة للآخرين و التعدي على حياتهم الخاصة من خلالها .

من هذا المنطلق نظم المشرع الجنائي هذه المسائل و غيرها ، استجابة للدستور أو النظام الأساسي للدولة ، من خلال ما ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و جرم العديد من الأفعال و الممارسات التي تستوجب العقاب ، و هذا ما سوف نتناوله بالتحليل و المقارنة في دراستنا التالية .

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

أقر المشرع العماني الحقوق الأساسية للأفراد من خلال النظام الأساسي للسلطنة على النحو السابق عرضه في المبحث الأول ، راعى في ذلك ألا تكون بدون ضوابط أو حدود ، و لذلك جاءت المواد المعبرة عن حرية الرأي و التعبير لتبين أنها مكفولة في حدود القانون (م 29 من النظام الأساسي) و المعبرة عن حرية الصحافة و الطباعة و النشر فحظرت كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه الدستورية (م 31) . و هذا هو جوهر المسألة المتمثل في إقامة توازن دقيق بين الحقوق و حدود ممارستها بما لا يعد اعتداءً على الآخرين .

و الأمر ذاته يصدق على ما أقره المشرع الدستوري في كل من دولة الكويت (م 36 ، 37 من الدستور) ، و المملكة الأردنية الهاشمية (م 15 من الدستور) ، و الدستور المصري (م 65 ، 70 ، 71 ، 72) ، و الدستور الإماراتي (م 30) على النحو السابق بيانه في المبحث الأول من دراستنا .

و تطبيقاً لذلك جرم المشرع العماني كل ما يؤدي إلى الاعتداء على أمن المجتمع و حقوق الأفراد من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكات الإنترنت و غيرها ، و ذلك من خلال قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم رقم 12 / 2011 ، الفصل الخامس منه تحت عنوان " جرائم المحتوى " [10].

و الأمر ذاته يصدق على ما أقره المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال القانون رقم 5 لسنة 2012م الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و الذي جرم فيه المشرع التعرض للحياة الخاصة للأفراد ، أو ما يعد اعتداء على أمن المجتمع و سلامته ، و الذي يشكل نموذجاً واضحاً للاستغلال السيء لحرية التعبير عن الرأي من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات .

كما أشار المشرع القطري في المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية ، إلى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها :

" أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام هذا القانون "[11]

كما جرم المشرع الكويتي العديد من الأفعال التي تعتبر اعتداءً على أمن المجتمع و سلامة أفراده و حقوقهم الخاصة ، من خلال إصداره لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 م .

و لأن المجال قد لا يتسع لاستعراض كافة الجرائم المتعلقة بالمحتوى ، فسوف تقتصر دراستنا على ما يتعلق بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة أو العائلية و السب و القذف (م 16) ، و الجرائم المتعلقة بالمساس بالقيم الدينية أو النظام العام (م 19) . كأمثلة واضحة لإساءة استخدام حق التعبير عن الرأي المستوجب للمسؤولية الجنائية ، و ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن المفترض لجرائم تقنية المعلومات

بادئ ذي بدء و قبل الخوض في أركان المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام حق التعبير عن الرأي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، لا بد من بيان ركن مهم ، أو ما يطلق عليه تعبير الشرط المفترض

---

10 – أوضح المشرع العماني في القانون المذكور المراد بالمحتوى في المادة الأولى منه ، حيث جاء نصها : " ..... ن – المحتوى : موضوع البيانات أو المعلومات الالكترونية محل التجريم بموجب أحكام هذا القانون ، أياً كان شكل ذلك المحتوى نصاً مكتوباً أو صوتاً أو صورة أو صوتاً و صورة . "

11 – تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري لم يصدر حتى الآن القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي أعلنت عنه وزارة العدل و تم إرساله إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعته قبل إصداره . و هو ما يمثل نقصاً تشريعياً يتعين تداركه ، و لكننا سنعرض بعض نصوصه من خلال دراستنا . و بناء على ذلك فإن قانون العقوبات هو الحاكم لمثل هذا النوع من الجرائم إلى الآن .

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الأفعال التي تشكل إساءة واضحة لاستخدام الحق الدستوري في التعبير عن الرأي ، و من ثم تستوجب المسؤولية الجنائية و المعاقبة على ذلك .

و لعل ما يميز هذا النوع من المسؤولية الجنائية هو الأداة المستخدمة ، أو الوسيلة التي استخدمها الجاني لتنفيذ جريمته ، على الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم أهمية الوسيلة أو الأداة في قيام المسؤولية الجنائية عن الفعل . فيظل الشخص مسؤولاً دون اعتداد بنوع الوسيلة التي استخدمها في تنفيذ قصده ، فجميع الوسائل على قدم المساواة طالما كان من شأنها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، و هو ما يؤكده الفقه الجنائي في مجمله . [12]

إلا أن المشرع الجنائي قد جعل الوسيلة التي يستخدمها الجاني في نطاق جرائم تقنية المعلومات شرط أساسي لقيام المسؤولية عن هذه الأفعال المجرمة و خضوعها لتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . و تتمثل هذه الوسيلة في أن يقوم الجاني باستخدام الشبكة المعلوماتية ، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة الذكية و المزودة بآلة تصوير في ارتكاب جريمته ، و ذلك من خلال موقع محدد له يمكن من خلاله إتاحة هذه المعلومات للغير للاطلاع عليها .

و هي وسيلة حديثة و غير مألوفة و تتميز عن غيرها من الوسائل التقليدية المعروفة للقضاء و الفقه الجنائيين .

و على النقيض من ذلك إذا أتى الجاني فعلاً من الأفعال المؤثمة بنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات دون استخدام لهذه الوسيلة فإن النص لا ينطبق عليه ، و من ثم لا يؤاخذ جنائياً وفقاً لهذا القانون ، و إن عد فعله جريمة وفقاً لقانون العقوبات أو أي قانون آخر .

فالركن المفترض لجميع الجرائم الواردة في القانون المذكور هو استخدام الجاني للشبكة المعلوماتية ، أو وسائل تقنية المعلومات للقيام بما يعد مجرماً في هذا النطاق ، و بما يعد إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي .

---

[12] – د . محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة 1993 – ص 263 – ، د . عوض محمد – جرائم الأشخاص و الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة 1972م – ص 15 ، د . أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة النور بدون تاريخ – القاهرة – ص 19 .

و بالرجوع لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني نجد أن المشرع قد بين المراد ببعض التعريفات ، في المادة الأولى منه ، حيث جاء نصها : " المادة 1 : ... ب : تقنية المعلومات : الاستخدام العلمي للحوسبة و الالكترونيات و الاتصالات لمعالجة و توزيع البيانات و المعلومات بصيغها المختلفة .[13]

و – وسيلة تقنية المعلومات : جهاز الكتروني يستخدم لمعالجة البيانات و المعلومات الالكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي و أجهزة الاتصال .

ز – الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات و المعلومات الالكترونية و تبادلها .[14]

ح – الموقع الالكتروني : مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد . "[15]

فقد يستخدم الجاني موقعاً محدداً له على الشبكة المعلوماتية ، كالفيس بوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرهم ، من خلاله يقوم بنشر أخبار كاذبة تضر بأمن البلاد أو تؤثر في اقتصادها مثلاً ، أو أن يقوم بنشر صور خاصة أو فيديوهات لأشخاص دون الحصول على موافقة منهم ، و قد تكون هذه الصور أو الفيديوهات ماسة بالشرف أو خادشة للحياء العام أو لا . أو أن يقوم من خلال ذلك بتحقير اشخاص آخرين أو سبهم أو قذفهم بألفاظ تستوجب المحاسبة ، أو أن يتطاول على الذات الإلهية أو مقام الرسل و الأنبياء أو يقدح في عقيدة دينية معتبرة تخص بعض الطوائف و الجماعات ، أو أن يستخدم موقعه لترويج الفتن و إثارة الأحقاد بين أفراد المجتمع ، و غير ذلك مما لا حصر له و يخضع للتجريم و المعاقبة .

---

[13] – و قد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21م ، في المادة الثانية /1 بأنها : أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات و ترتيبها و استرجاعها و معالجتها و تطويرها و تبادلها وفقاً للأوامر و التعليمات المخزنة بها و يشمل ذلك جميع المدخلات و المخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة .

[14] – عرف المشرع الكويتي في المادة 1 من القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وسيلة تقنية المعلومات بأنها : أداة الكترونية تشمل كل ما يتصل تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات و ذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية و ما قد يستحدث في هذا المجال .

كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها : ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات و تبادلها . "

[15] – عرف المشرع الاماراتي في المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الموقع الالكتروني بأنه : مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ، و منها مواقع التواصل الاجتماعي و الصفحات الشخصية و المدونات . "

و يلحق التجريم فيما لو استخدم هاتفه النقال المزود بآلة تصوير في إرسال الرسائل أو نشر الأخبار أو المعلومات التي تتضمن سباً أو قذفاً أو إهانة لآخرين ، أو إرسال صور خاصة لأشخاص دون موافقتهم ، أو غير ذلك مما سبق بيانه .

كل ذلك و غيره من النماذج التي قد يقوم بها الجاني مستخدماً الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لارتكاب جريمته .

المطلب الثاني : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات

جرم **المشرع العماني** الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو القيام بالتعدي عليهم بالسب أو القذف من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية ، أو وسائل تقنية المعلومات ، و ذلك بمقتضى نص المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[16]، و التي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني و لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و ذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها و لو كانت صحيحة ، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف "

كما جرم **المشرع الاماراتي** الأفعال التي تمس حياة الأفراد الخاصة أو العائلية من خلال المادة 20 ، و المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث نصت المادة 20 على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام القذف في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، و ذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات .

---

[16] – تجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال مجرمة في نطاق قانون الجزاء العماني إذا لم تكن الوسيلة المستخدمة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، بمقتضى المواد 34 الموضحة للجرائم العلنية ، م 269 الموضحة لجريمة إهانة الكرامة .

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة . "

كما نصت المادة 21 على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن مائة و خمسين ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات الكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية :

1 – استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .

2 – التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها

3 – نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات و لو كانت صحيحة و حقيقية .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسون ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر ، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها . "

كما نص **المشرع القطري** في المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على ذات الجريمة بقوله :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ن و بالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية ، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ، و لو كانت صحيحة ، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات . "

فجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات الواردة بالمواد المذكورة آنفاً ، لها ركنان : ركن مادي ، و ركن معنوي ، بالإضافة إلى

الركن المفترض الذي سبق تناوله في المطلب الأول . و من خلال هذه النصوص يمكن توضيح الأركان العامة لهذه الجريمة و العقوبة المقررة لها ، و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الركن المادي : يتمثل النشاط الإجرامي في استخدام الجاني الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير لتحقيق غرضه الإجرامي المتمثل في أحد الأمور الآتية :

أولاً الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد [17] :

من خلال استقراء النصوص السابق ذكرها في التشريعات الجنائية ، يتضح لنا أن المشرع الجنائي قد حدد جملة من الأفعال التي تشكل نموذجاً لهذا الاعتداء ، و من ثم تقوم المسؤولية الجنائية المستوجبة للعقوبة و يمكن عدها من خلال ما يلي :

1- قيام الجاني بالتقاط صور للغير بدون رضاهم أو معرفتهم به :

في هذه الحالة يقوم الجاني بالتقاط صور للغير بدون رضاهم أو معرفتهم به ، و ذلك من خلال استخدام هاتف نقال مزود بآلة تصوير مثلاً ، و يمكن أن يتم الفعل المجرم عن غير طريق الهاتف النقال بوسيلة أخرى بشرط أن تكون من وسائل تقنية المعلومات ، أو أن يكون للشبكة المعلوماتية أو الإنترنت دخل في ذلك .

و الحقيقة أن التعدي على حرمة الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع أو بالتسجيل أو النقل تتم بأي جهاز من الأجهزة ، و سواء تمت المحادثة في مكان خاص أو بطريق التليفون . و يقوم الركن المادي للجريمة كذلك بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص . [18]

و تتم الجريمة ، تسجيل أو نقل الصوت أو الصورة ، عن طريق جهاز من الأجهزة الإلكترونية أياً كان نوعه . [19]

---

[17] – تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بعنصريه في التشريع المصري ، سواء أكان ذلك من خلال قيام الجاني بالتقاط صور للغير بدون رضاهم أو معرفتهم ، أو قيامه بنشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية متعلقة بها ، لا يزال خاضعاً للأحكام العامة في قانون العقوبات (المواد 309 مكرر ، 309 مكرر أ) نظراً لعدم وجود تشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و هو ما يمثل نقصاً تشريعياً يتعين تداركه من المشرع المصري .

[18] – د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة 1994 – ص 517 .

و قد جرم المشرع هذا السلوك الإجرامي، التقاط صور للغير ، سواء قام الجاني بعد ذلك بنشره على شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو اليوتيوب أو الإنستجرام أو غيرها ، أو لم يقم بذلك ، حيث أن التجريم يعد متوافراً بمجرد القيام بتصوير الغير دون رضاه حتى و لو لم يتحقق النشر بعد ذلك

2- نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية متصلة بها أو تعليقات أو بيانات أو معلومات و لو كانت صحيحة و حقيقية :

يتضمن هذا النشاط الإجرامي قيام الجاني بالتعرض لحياة الأفراد الخاصة أو العائلية من خلال نشره على شبكات التواصل الاجتماعي أو الانترنت ، أو قيامه بذلك باستخدام الهواتف النقالة التي تعتبر وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، و التي تسمح للغير أن يطلع على هذه الأخبار بسهولة و يسر .

يشكل نشر هذه الأخبار عن حياة الغير الشخصية أو التي تمس عائلاتهم فعلاً مجرماً يتحقق به عنصر العلانية المشار إليه في المادة 171عقوبات مصري و المادة 34 /2 من قانون الجزاء العماني ، حتى و لو كانت الأخبار صحيحة طالما أن الغير لم يصرح له بذلك .

و يعد ذلك محافظة من المشرع الجنائي على حياة الأفراد الخاصة و عائلاتهم من أن تكون مادة مستخدمة على شبكات التواصل الاجتماعي و غيرها .

يشمل التجريم ، طبقاً لنص المادة 16 من القانون العماني ، و المادة 21 من القانون الاماراتي ، و المادة 8 من القانون القطري السابق الإشارة إليهم ، ما إذا قام الجاني بنشر تسجيلات صوتية كمحادثة في مكان خاص ، أو تسجيلات مرئية كمقاطع الفيديو مثلاً ، تتصل بالأخبار المتعلقة بحياة الآخرين الخاصة .

و يلحق بذلك أن يقوم شخص بنشر خبر على الفيس بوك أو تويتر أن فلاناً تزوج من أخرى أو على علاقة بها ، أو أن زوجة فلان تعتاد السهر في ملهى ليلي و ترقص و هي مخمورة ، أو التقاط صور لها و نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي . و ما إلى غير ذلك من الأخبار أو الصور التي تعد انتهاكاً لحياة الآخرين الخاصة .

[19] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي - جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في التشريعات العربية - دار النهضة العربية - القاهرة 2009 - الطبعة الأولى - ص 175 .

يلاحظ أن المشرع الجنائي قد جرم هذا السلوك حتى و لو كانت الأخبار أو التسجيلات صحيحة ، طالما أنها تمت أو نشرت دون علم صاحبها و رضاه ، و هذا ما عبرت عنه المادة 16 / 1 بقولها : " .... و ذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها و لو كانت صحيحة ... "

و كذلك المادة 3/21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي ، و التي تنص على أنه :

" ..... 3 – نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات و لو كانت صحيحة و حقيقية . "

كما يتفق المشرع القطري مع ما سبق ، من خلال المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، و التي جاء نصها " يعاقب بالحبس ...... ، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص و لو كانت صحيحة .... "

و يلاحظ أن المشرع الاماراتي في المادة 3/21 قد عدد صوراً للتجريم أكثر مما نص عليه المشرع العماني في المادة 16 ، و المشرع القطري في المادة 8 ، حيث أضاف للتجريم التعليقات التي يبديها الشخص حتى و لو كان الكلام المعلق عليه لا يخصه ، فمجرد تعليقه المتضمن إساءة للغير ، على هذا الكلام ، يخضعه للمسؤولية الجنائية . كما أضاف المشرع الاماراتي ذكر بيانات أو معلومات تتصل بحياة الأشخاص الخاصة دون موافقة منهم على ذلك يعد موجباً للمسؤولية الجنائية ، حتى و لو كانت هذه البيانات أو المعلومات صحيحة و حقيقية ، طالما أنه لم تتم الموافقة على نشرها .

ثانياً – التعدي على الغير بالسب أو القذف :

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الحالة بأن الجاني يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كالهاتف النقال في التهجم على الآخرين و التعدي عليهم بالسب أو القذف .

و يقصد بالسب إلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة كالقول لشخص أنه سارق أو مرتش أو أنه كلب أو حمار و ما إلى غير ذلك مما يعد سباً أو قدحاً له .

و قد عاقبت محكمة الجنح الكويتية شخصاً لأنه سب علناً المجني عليه بألفاظ تخدش الشرف و الاعتبار حيث قال في حقه بعد تسميته : (نبحت علينا كلاب .... و الحكومة ساكتة ، و كلاب ...... هم ..... و هم أبناء المتعة و أبناء الزنا المجوس .....) مستخدماً في ذلك الشبكة المعلوماتية ثم قام بنشر ذلك ، حيث عاقبته بالحبس سنتين مع الشغل و النفاذ و إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ، و قد طعن المتهم بالاستئناف في هذا الحكم ، فتم تعديل عقوبة الحبس إلى ثلاثة أشهر و أيدت ما عدا ذلك [20]

يقصد بالقذف إسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه [21]، كالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر أو أنه ارتشى بعمل من أعمال وظيفته . [22]

يتضح من تعريف السب و القذف أنهما يتفقان في أن كلاً منهما اعتداء على شرف المجني عليه و اعتباره بإسناد ما يشينه إليه ، و من ثم فهما متفقان من حيث الحق المعتدى عليه ، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة . [23]

و الجدير بالذكر أن جرائم السب و القذف تعد من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان ، و هي الأكثر شيوعاً و انتشاراً خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت ، إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس و احتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل " رسالة بيانات " سواء من خلال موقعه على الانترنت ، أو من خلال موقع ينشئه باسم شخص آخر بغرض حجب هويته الحقيقية . [24]

و يستوي في التعبير ، عن السب أو القذف ، أن يكون بطريق الكتابة أو القول أو الإشارة ، و يستوي أن تكون اللغة المستخدمة العربية أو غيرها ، كما تشمل الكتابة الرموز و الرسوم و خاصة الرسوم الكاريكاتورية .

---

[20] – راجع للمزيد حيثيات حكم محكمة جنح الفروانية الكويتية في القضية رقم 2011/2133 جنح 41 /2011 بتاريخ 17 / 7 / 2011 ، و المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بتاريخ 5 / 9/ 2011 . [20] –

[21] – بندر محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنت و الحاسب الآلي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2006 – ص 37 .

[22] – و هذا ما عبرت عنه المادة 302 من قانون العقوبات المصري بقولها : " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .... "

[23] – د . مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة 2000 – الطبعة الأولى – ص 95 .

[24] – د . محمود أحمد طه – المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الانترنت – دار الفكر و القانون – المنصورة 2013 – الطبعة الأولى – ص 163 .

و تجدر الإشارة إلى أن النشاط الإجرامي ، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون العماني و المادة 20 من القانون الاماراتي و المادة 8 من القانون القطري ، يشترط لتحققه عنصر العلانية ، حيث أشارت لذلك المادة 20 بقولها : " يعاقب بالحبس ..... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، و ذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ... "

و نصت المادة 8 على أنه : " .... أو تعدى على الغير بالسب أو القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ." [25]

لأن هذه الأنشطة المجرمة تؤثر بشكل بالغ عندما تتم علانية ، و مما لا شك فيه أن توجيه عبارات السب أو القذف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي يعد محققاً لهذا الأمر .

الفرع الثاني الركن المعنوي : جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو سبهم أو قذفهم تعد جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و من ثم يشترط أن يكون المتهم عالماً بأن ما يقوم بتصويره أو نشره على شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها يعد انتهاكاً لحياة الآخرين الخاصة أو العائلية ، و أن يكون عالماً بمعنى العبارات أو الكتابات المتضمنة لجرائم الذم أو القدح أو التحقير التي أسندها إلى المجني عليه ، و أن ذلك قد تم بشكل علني .

و أن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق ذلك حتى يمكن مساءلته جزائياً .

- **العقوبة المقررة** :عاقب المشرع العماني ، بمقتضى المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، على الأفعال الإجرامية التي سبق تناولها إذا قام بها الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف ﷼ عماني و لا تزيد على خمسة آلاف ﷼ عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما عاقب المشرع القطر على ذلك بمقتضى المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[25] - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة السب أو القذف في التشريع المصري خاضعة لأحكام قانون العقوبات (المواد 302 - 308 مكرر) ، سواء تمت بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات أو تمت بطريق التليفون أو بأية وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من هذا القانون . نظراً لعدم وجود تشريع خاص يعالج هذه المسألة من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، فلا يزال مشروع القانون المقدم في هذا الشأن لم يصدر بشكل نهائي .

لكن المشرع الاماراتي خالف في ذلك سابقيه ، فجعل لكل صورة تجريمية من الأفعال السابق ذكرها من خلال الركن المادي للجريمة ، عقوبة مستقلة و ذلك بمقتضى المادة 20 ، 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

حيث عاقب على الأفعال التجريمية المتعلقة بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة و قيام الجاني بالتقاط صور للغير دون رضاهم أو معرفتهم و نشر ذلك من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية متصلة بها، أو تعليقات أو بيانات أو معلومات متصلة بحياة الآخرين الخاصة ، و لو كانت صحيحة و حقيقية ، و ذلك بمقتضى المادة 21 من القانون المذكور ، و التي تنص على أن يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن مائة و خمسين ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما عاقب على جريمة السب أو القذف للغير من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، بمقتضى المادة 20 من القانون ، و التي نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ... "

كما أضاف المشرع الاماراتي فقرة خاصة لتجريم السب أو القذف في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، إذا كان ذلك بمناسبة أو بسبب تأدية عمله ، فجعل ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة، و ذلك بمقتضى المادة 2/20 من القانون .

المطلب الثاني :المساس بالقيم الدينية أو النظام العام أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات

جرم المشرع العماني أي فعل من شأنه المساس بالقيم الدينية الراسخة لدى طوائف الشعب العماني و ذلك باستخدام الانترنت أو وسائل تقنية المعلومات لتحقيق هذا الغرض . كما جرم الأفعال التي تمس بالنظام العام داخل البلاد ، و ذلك بمقتضى المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .[26] كما جرم

[26] – تجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالقيم الدينية محل التجريم أو غيرها من الأفعال المشابهة إذا أدت إلى إثارة النعرات الدينية أو المذهبية أو أثارت شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد فإن النص المنطبق عليها هو ما ورد بالمادة 130 مكرر من قانون الجزاء ، و تكون عقوبتها السجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات . فالمشرع العماني لم يوردها ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و خلافاً لذلك نجد المشرع الاماراتي قد نص على ذلك صراحة بمقتضى المادة 24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و ذلك بتجريمه

ذلك المشرع القطري بمقتضى المادة 6 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، و التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لنشر أخبار غير صحيحة بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر . و يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بالغرامة التي لا تزيد على مائتين و خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد . "

و كذلك المشرع الاماراتي بمقتضى المادة 24 ، 35 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث تنص المادة 24 منه على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم ، كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ."

و تنص المادة 35 منه على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع الكتروني ، إحدى الجرائم التالية :

1 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

2 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات و الشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

3 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .

4 – تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها .

الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي ، على النحو المعروض بالمتن .

و إذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل و الأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس و المبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر و أحكام الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له ، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ".

و مما لا شك فيه أن قيام الجاني بذلك يعد استغلالاً سيئاً لحرية التعبير عن الرأي و استخدامه فيما يمس الثوابت و القيم الدينية أو النظام العام لدى المجتمع أو يؤدي إلى إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية المقيتة التي تضر بالوحدة الوطنية و السلم الاجتماعي داخل الدولة .

و فيما يلي بيان الأركان العامة لهذه الجريمة :

الفرع الأول الركن المادي للجريمة :هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط للمعاقبة عليها تحقق نتيجة معينة ، و إنما يكفي لقيامها أن يقوم الجاني بارتكاب فعل من الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي [27]، و المتمثل في استخدامه للإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو تويتر أو غيرهما ، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كالهواتف الذكية في القيام بأحد الأمور التالية :

1 - إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالقيم الدينية الثابتة لدى المجتمع ، كالتطاول على مقام الرسل و الأنبياء ، أو السخرية من أداء بعض العبادات كالصلاة أو الصيام ، أو القيام ببعض الرسوم الكاريكاتورية التي تسيء للمتدينين أو ممن يطلق لحيته مثلاً ، و غير ذلك من الأفعال التي لا حصر لها و تمس قيماً دينية ثابتة .

و قد كان المشرع الإماراتي أكثر وضوحاً ، في المادة 1/35 من القانون ، في تعداده للأفعال التي قد يرتكبها الشخص و تعتبر مساساً بالقيم الدينية الراسخة و الثابتة لدى طوائف المجتمع ، و هي :

1 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

2 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات و الشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

[27] – حكم محكمة السيب العمانية – الدائرة الجزائية – في الدعوى الجزائية رقم 2690 / ج / 2014 بتاريخ 19 / 2/ 2015 ، و المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/5/20 .

3 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها كاليهودية أو المسيحية مثلاً .

4 – تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها .

ثم شدد في التجريم و المعاقبة إذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل و الأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس و المبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر و أحكام الدين الإسلامي بالضرورة كالصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة مثلاً ، أو نال من الدين الإسلامي بأي وجه من الوجوه التي تعد عيباً أو قدحاً فيه ، أو أن يتضمن الفعل تبشيراً أو دعوة لغير الدين الإسلامي ، أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له (م 2/35) .

و لا شك أن للقضاء و الفقه الجنائيين دور كبير في تحديد و بيان حقيقة الأفعال السابق ذكرها ، و مدى خضوعها للتجريم و المعاقبة من خلال القواعد الصحيحة و المعتبرة في هذا الشأن .

و يمكن القول بأن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للقيام بهذا الفعل يحقق عنصر العلانية المؤدي لعظم الضرر الحاصل من وراء القيام بمثل هذه الأفعال ، حيث أنها تصل لعدد كبير من الجمهور المستخدم لهذه الشبكات .

و يستوي لتحقق هذا الفعل المجرم أن يكون في شكل تغريدة أو مقال أو رسم معين ، كما أن المسئولية الجزائية تعد قائمة بمجرد ارتكاب الجاني صورة من صور هذا السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة معينة .

2 – إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالنظام العام في الدولة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل التواصل الاجتماعي ، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

جرم المشرع كل ما من شأنه المساس بالنظام العام داخل الدولة ، و كذلك ما يثير الفتنة أو الكراهية أو العنصرية بين الأفراد ، و هو ما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي ، من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات .

و مدلول النظام العام الوارد في النصوص الجنائية مدلول غامض لم يوضحه المشرع تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء في هذا الشأن .

يمكن القول بأنه مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان و أساس المجتمع و التي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع ، و من أمثلتها القواعد المتعلقة بحقوق و حريات الأفراد في المجتمع ، و كذا القواعد المتعلقة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم و شكله ، أو المتعلقة بتكوين السلطات في الدولة و تحديد اختصاصاتها ، أو النظام الاقتصادي للدولة و الأسس الاجتماعية فيها كنظام الأسرة و نظام العمل مثلاً و يرجع الفقه و القضاء عناصر النظام العام إلى ثلاثة : الأمن العام ، و السكينة العامة ، و الصحة العامة . [28]

و قد تطورت فكرة النظام العام و لم تعد قاصرة على الجانب السلبي المتمثل في اختفاء الإخلال بهذه المفاهيم السابقة ، و إنما أصبح منطوياً على معنى إنشائي إيجابي يتجاوز النتيجة المباشرة ، و لهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني اختفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية و إنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع . [29]

و بالتالي فإن قيام الجاني بارتكاب أي نشاط من شأنه المساس بالنظام العام ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، يؤدي إلى المسئولية الجزائية المترتبة على ذلك ، و يستوي في نظر المشرع الجنائي أن يقوم الجاني بهذه الأفعال عن طريق إنتاجها أو نشرها أو توزيعها أو شرائها أو مجرد حيازتها ، أو الإشراف على مواقع الكترونية تقوم بذلك ، أو أن يقوم الجاني بالترويج أو التحبيذ لأي أفكار أو برامج على شبكات التواصل الاجتماعي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية بين أفراد المجتمع .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد متوافرة في حق المتهم بمجرد إتيانه أياً من صور السلوك الإجرامي دون توقف ذلك على تحقق نتيجة معينة ، المهم في نظر المشرع أن ما قام به الجاني يعد مساساً بالنظام العام ، أو إضراراً بالوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع أو السلم الاجتماعي .

و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الابتدائية بولاية السيب العمانية بمعاقبة المتهم بمقتضى المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لأنه نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام باستخدام الشبكة المعلوماتية و وسائل تقنية المعلومات (جهاز أيفون iPhone) ، حيث قام بنشر تغريدة على حسابه

[28] – للمزيد د . عاطف محمود البنا – الوسيط في القانون الإداري – دار الفكر العربي – القاهرة 1992 – ص 359 و ما بعدها .
[29] – للمزيد د . محمد عصفور – البوليس و الدولة – مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة 1971 – ص 152 .

الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي " التويتر " مضمونها الإساءة إلى قبيلتين من القبائل العمانية ، مما أثار استياء أبناء القبيلتين على النحو الثابت بالأوراق .

و بالرغم من دفاع المتهم الذي حاول نفي التهمة و أنه لم يقصد الإساءة بل كان قصده الإشادة بموقف السلطنة من حقوق الإنسان و ما إلى غير ذلك ، إلا أن المحكمة اعتبرت ما قام به المتهم يعد مساساً بالنظام العام داخل المجتمع و يكفي لتحققه مجرد إتيان السلوك المجرد دون انتظار تحقق نتيجة معينة ، و عاقبته بمقتضى المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسجن لمدة شهرين و غرامة ألف ر يال عماني ، مع إيقاف العقوبة الحبسية .

و بالرغم من استئناف المتهم للحكم إلا أن محكمة الاستئناف قبلته شكلاً و رفضته من الناحية الموضوعية و أيدت حكم المحكمة الابتدائية .[30]

كما عاقبت محكمة الجنح الكويتية بمحافظة الفروانية متهماً أساء إلى إحدى الطوائف الدينية بالبلاد ، و قام بتحقيرهم و المساس بمذهبهم من خلال استخدام الإنترنت و تسجيل كلامه و نشره ، بالحبس سنة مع الشغل و النفاذ و إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ، ثم طعن المتهم بالاستئناف و تم تعديل الحبس إلى ثلاثة أشهر . [31]

الفرع الثاني الركن المعنوي :جريمة المساس بالقيم الدينية أو النظام العام أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، المنصوص عليها بالمواد السابق ذكرها ، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة .

فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم بإنتاجه أو نشره أو توزيعه أو شرائه أو مجرد حيازته ، من خلال وسائل التواصل الاجتماعية أو غيرها ، من شأنه المساس بالقيم الدينية أو الخطورة على النظام العام في الدولة ، أو من شأنه أن يثير الفتنة أو الكراهية أو العنصرية بين الأفراد ، و هو ما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي ، و أن ذلك قد تم بشكل علني، و أن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق ذلك دون ضغط أو إكراه .

---

30 – للمزيد راجع حيثيات الحكم الصادر من محكمة السيب الابتدائية ، و المؤيد من محكمة الاستئناف السابق الإشارة إليه .

31 – للمزيد راجع حيثيات الحكم الصادر من محكمة جنح الفروانية بالكويت – السابق الإشارة إليه .

الفرع الثالث العقوبة المقررة : قرر المشرع العماني عقوبة السجن و الغرامة أو إحداهما لكل من يرتكب نشاطاً إجرامياً يؤدي إلى المساس بالقيم الدينية أو النظام العام من خلال استخدامه للشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، حيث عاقب على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف ﷼ عماني و لا تزيد على ثلاثة ألاف ﷼ عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و ذلك بمقتضى المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

كما عاقب على ذلك المشرع القطري بمقتضى المادة 1/6 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات . و عاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بالغرامة التي لا تزيد على مائتين و خمسين ألف ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد . م 2/6 من القانون .

أما المشرع الاماراتي فقد عاقب على إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام من خلال الشبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها ذلك بالسجن المؤقت و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم بمقتضى المادة 24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

أما بالنسبة لجريمة المساس بالقيم و المقدسات الدينية فقد عاقب عليها بمقتضى المادة 1/35 من القانون بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . و إذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل و الأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس و المبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر و أحكام الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له ، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ." م 2/35 من القانون .

العقاب على الشروع : عاقب المشرع العماني على مجرد الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و من بينها م 16 ، م 19 ، بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة ، طبقاً لنص المادة 30 من هذا القانون و التي تنص على أنه : " يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

و في إطار المادة 86 من قانون الجزاء قضت المحكمة العليا العمانية بأنه : " ..... استقر الفقه و القضاء على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .... " [32]

و يتفق المشرع القطري مع نظيره العماني في العقاب على الشروع بالنسبة للجرائم الواردة في القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة و ذلك طبقاً للمادة 50 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية .

و يختلف المشرع الإماراتي عن سابقيه في صياغته و تصديه للعقاب على الشروع في الجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث نص في المادة 40 منه على أنه :

" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة " .أما بالنسبة للجنايات الواردة في هذا القانون فلم يتحدث عنها صراحة، تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

العقاب على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق : يعاقب من قام بتحريض الغير على ارتكاب الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أو من ساعد الغير ، أو اتفق معه على ارتكابها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي . فإذا لم تتحقق النتيجة يعاقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة (م 31 من القانون العماني) . أما المشرع القطري فقد عاقب على الاشتراك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، سواء كان الفعل يشكل جناية أو جنحة . (م 49 من القانون)

---

[32] – طعن رقم 216 / 2008 – عليا جزائي – جلسة 2008/11/24 – س 9 – ص 225 ، و في نفس المعنى طعن رقم 352 /2005 – عليا جزائي – جلسة 2005/11/22 – س 5 – ص 352 .

العقوبات التبعية : بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، السجن و الغرامة ، نص المشرع العماني على عقوبات أخرى تبعية تضاف للعقوبة الأصلية ، و ذلك بمقتضى المادة 32 من القانون ، و التي نصت على أنه :

" دون إخلال بحقوق الغير حسني النية ، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي :

أ – مصادرة جميع الأجهزة و الأدوات و البرامج و غيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات و كذلك الأموال المتحصلة منها .

ب – غلق الموقع الإلكتروني و المحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه و عدم اعتراضه ، و يكون الغلق دائماً ، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف و ملابسات الجريمة .

ج – طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة . "

كما نص المشرع القطري على عقوبات تبعية تتمثل في إبعاد غير القطري ، و المصادرة ، و إغلاق المحل ، و حجب الموقع الالكتروني ، و ذلك بمقتضى المواد التالية :

حيث تنص المادة 52 من القانون على أنه : " يجوز للمحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن تحكم ، بالإضافة إلى العقوبة المقررة ، بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة . "

و تنص المادة 53 من القانون ، على أنه : " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال ، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم ، بحسب الأحوال . "

أما المشرع الإماراتي فقد أضاف لعقوبة المصادرة و إغلاق المحل أو الموقع كلياً أو جزئياً للمدة التي تقدرها المحكمة م 41 ، و الإبعاد للأجنبي الواردة بالمادة 42 ، فقد تضمن القانون النص على بعض التدابير الاحترازية بمقتضى المادة 43 من القانون و هي : جواز أن تأمر المحكمة وضع المحكوم عليه

تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية ، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج و توصيات ، نوجزها فيما يلي :

أولاً نتائج البحث :

- حرية الرأي والتعبير عنه مبدأ دستوري و تقنين تشريعي ، تحرص على إقراره الدول المتمدينة منذ زمن بعيد ، و قد أقرته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966 ، و النافذ في 1976 .
- أهمية و تأثير وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر و غيرهم أصبح ظاهراً في مجالات عديدة ، أهمها على الإطلاق مجال حرية الرأي و التعبير عنه و تأثير ذلك اجتماعياً و سياسياً و اقتصادياً . و يعد التطور الحاصل في وسائل تقنية المعلومات كالهواتف الذكية أحد أبرز أسباب ذلك حيث يمكن للفرد التعبير عن رأيه و نشره من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، بل أصبحت هذه المواقع الإلكترونية منصات للتعبير عن الرأي و نشر المقالات و الصور و الفيديوهات ، و التواصل مع الآخرين في كل أنحاء العالم في دقائق معدودة .
- حرص المشرع ، في كل من سلطنة عمان و دولة الكويت و دولة قطر و دولة الإمارات العربية المتحدة ، على تجريم الآراء التي تؤدي إلى الفتنة بين أفراد المجتمع أو التي تمس القيم الدينية أو النظام العام في الدولة ، كما جرم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حياة الآخرين الخاصة أو العائلية ، أو التعدي عليهم بالسب أو القذف من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و اعتبر ذلك إساءة لاستخدام الحق في التعبير عن الرأي يستوجب المسؤولية و العقاب .

- عدم وجود قانون مصري لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و لا زال المشروع المقدم في هذا الصدد لم تتم الموافقة عليه ، و بالتالي فإن نصوص قانون العقوبات هي التي تطبق في هذه الحالة ، و هو ما يمثل فراغ تشريعي .
- عاقب المشرع الجنائي ، في التشريعات محل دراستنا ، على إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو تقنية المعلومات بعقوبات رادعة تمثلت في السجن و الغرامة ، و المصادرة ، و حجب المواقع الإلكترونية وغلق المحل إذا كان صاحبه على علم بذلك .

كما عاقب على الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، و بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة على حسب الأحوال .

- يعاقب المحرض أو من يشترك بالمساعدة أو الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بذات العقوبة الأصلية المقررة للفاعل ، فإذا لم تتحقق النتيجة يعاقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة . و هذا المسلك يدل على حسن السياسة الجنائية للمشرع في مكافحة هذه الجرائم .

ثانياً أهم التوصيات :

- أوصي المشرع المصري بضرورة الإسراع في إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و الذي لا زال مشروعاً مقدماً للموافقة عليه حتى الآن ، حتى يتم سد الفراغ التشريعي في هذا المجال .
- العمل على زيادة الوعي القانوني لدى طوائف الناس ، خاصة المستخدمين للشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ، بخطورة إساءة استخدام تلك الوسائل على سلامة المجتمع و أفراده ، و العقوبات التي تطالهم حال قيامهم بذلك ، أو مساعدة من يقوم بذلك .
- عقد دورات تدريبية للمشتغلين بالقضاء و الادعاء العام يكون الهدف منها التعريف بحرية الرأي و التعبير عنه ، و الفرق بينه و بين إثارة الفتنة أو المساس بالقيم الدينية أو النظام العام ، لأن غموض هذه المفاهيم قد يؤثر في الأحكام الصادرة بهذا الخصوص .
- عقد الندوات و المؤتمرات بشكل مستمر للتوعية بأهمية و تأثير استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، و استغلالها فيما يفيد و ينفع المجتمع و الناس .

قائمة المراجع :

1 – د . أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة النور – القاهرة .

2– بندر محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنت و الحاسب الآلي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2006 .

3 – د . عاطف محمود البنا – الوسيط في القانون الإداري – دار الفكر العربي – القاهرة 1992.

4 – د . عبدالفتاح بيومي حجازي – جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في التشريعات العربية – دار النهضة العربية – القاهرة 2009 – الطبعة الأولى .

5 – د . عوض محمد – جرائم الأشخاص و الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة 1972م

6– د . ماجد راغب الحلو – حرية الإعلام و القانون – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2013

7 – د . محمد عصفور – البوليس و الدولة – مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة 1971 .

8 – د . محمود أحمد طه – المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الانترنت – دار الفكر و القانون – المنصورة 2013

9 – د . محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار الشروق – القاهرة 2003

10 – د . محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة 1993

11– د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة 1994 .

12 – د . محيي الدين إسماعيل محمد الديهي – تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية 2015 – الطبعة الأولى .

13 – د . مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة 2000 –

14 – المعاهدات و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان– إصدارات مكتبة حقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية .

15– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، مقال الأستاذ علي محمد مقبول الأهدل – شبكة الألوكة الثقافية – منشور بتاريخ 2014/8/26م .

16 – تقرير منشور لشبكة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 2016/12/2 ، و تقرير آخر لموقع عرب 48 بتاريخ 2017/3/24 .

أثر إدارة الجودة الشاملة في الجامعات العمانية الخاصة على القدرة التنافسية: دراسة حالة جامعتي صحار ونزوى

L'impact de la gestion de qualité totale dans les universités privées d'Oman sur la compétitivité : étude de cas des universités Sohar et Nizwa

د. حسين بن أحمد الفارسي

مدير حرم الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا

سلطنة عمان

anaas133@gmail.com

أ.د. الأسعد الجبالي

المعهد الغلي للتصرف بتونس

Lassaad.jebali@gmail.com

الملخص

توصل الباحثان من خلال الدراسة أو استبانة مستجوبة لمجتمع يضم ضالعين في مجال التعليم العالي العماني (أكاديميين وإداريين–في الجامعتين) من 220 فردا، إلى النتائج التالية:

يتم فعليا الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة في جامعتي صحار ونزوى. والالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات العمانية الخاصة يؤثر إيجابا في تحقيق القدرة التنافسية. وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الذكور فيما يتعلق بقدرة اتخاذ القرارات على أساس الحقائق، والشمولية في تنفيذ إدارة الجودة. وفروق تعزى لمتغير العمر لصالح الفئة العمرية من 30 سنة إلى اقل من 40 سنة فيما يتعلق بتحقيق القدرة التنافسية بالجامعات العمانية الخاصة. وإجمالا فقد توصل الباحثان لوجود علاقة قوية بين الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وتحقيق القدرة التنافسية أثر ذلك إيجابا على جودة الأداء وجودة المخرجات وجودة الخدمات.

الكلمات المفتاحية: الجودة الشاملة، الجامعات الخاصة، القدرة التنافسية، اللامركزية.

Abstrac

On a trouvé des résultats basés sur un questionnaire de 220 individus du monde universitaire privés Omanaises qui peuvent être synthétisé dans les points suivants : La mise en œuvre de TQM (Total Quality Mesurment) est effectivement mise en œuvre dans les universités Sohar et Nizwa. La tendance vers l'application de la gestion de la qualité totale dans les universités privées omanaises a une incidence positive sur la compétitivité. Il existe des différences statistiquement significatives en raison de la variable genre en faveur des hommes en ce qui concerne la capacité à prendre des décisions sur la base des faits et de l'exhaustivité dans la mise en œuvre de la gestion de la qualité. Et les différences dues à l'âge pour le groupe de l'intervalle entre 30 ans à moins de 40 ans sont en termes de compétitivité dans les universités privées omanaises.

Globalement on a trouvé une relation forte entre l'engagement envers la mise en œuvre de TQM et la réalisation de la compétitivité, ce qui a eu un impact positif sur la qualité de la performance, la qualité de la production et la qualité des services.

Mots clés : Qualité Totale, Universités Privées, Compétitivité, Décentralisation.

مقدمة:

أنشأت سلطنة عمان وزارة التعليم العالي في العام 1994 بمرسوم سلطاني رقم 1994/2 ينص في مادته الرابعة على إنشاء وزارة للتعليم العالي، وحرصا من حكومة سلطنة عمان على مواكبة الاتجاهات الحديثة في شتى مجالات التعليم عملت على إنشاء مجلس الاعتماد العماني في عام 2001، ثم تلى ذلك تأسيس الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي في عام 2010 التي حلت مكان مجلس الاعتماد، وتلى ذلك إنشاء مجلس التعليم في عام 2012 الذي أسندت إليه مهمة النهوض بالتعليم بمختلف أنواعه، ومراحله، ومخرجاته، والعمل على ضمان جودته، وذلك بما يتفق والسياسة العامة للدولة، وخطط التنمية، وحاجات سوق العمل، وللتوضيح هنا فان الجهات الحكومية الثلاث: وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم والهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي تشترك جميعا في عملية الارتقاء بجودة التعليم العالي كل وفق اختصاصاته[1].

من جانب آخر تزايدت أعداد الطلبة من خريجي الدبلوم العام عما كانت عليه قبل (10) سنوات، كما كان لتزايد أعداد السكان من مواطنين ووافدين دوره الكبير في نمو الحاجة للتعليم العالي بمختلف تخصصاته ومراحله، ونتيجة لهذا التسارع المتزايد نحو التعليم العالي، أصبحت الجامعات العمانية الخاصة بديلا أصيلا عن التعليم العالي في الخارج، وتزايدت أعداد مؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان وتنوعت برامجها كما وكيفا استجابة للنمو المضطرد في مناحي الحياة المختلفة، الاجتماعية منها والاقتصادية والديموغرافية، وازداد مع هذا النمو عدد شركات القطاع الخاص (إنتاج وتصنيع وخدمات) فيما اخذ التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى للاستثمار في رأس المال البشري الذي تبنته الحكومة يؤتي ثماره على ارض الواقع.

وفي ظل هذا التوسع المتسارع نحو التعليم العالي، وزيادة الإقبال عليه، وحاجة المجتمع إلى تخصصاته وبرامجه، وفي ظل الموازنات المالية الحكومية الضخمة لدعم قطاع التعليم، اصبح من الضرورة بمكان التزام مؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان بتطبيق مفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة لتحقيق جودة الأداء وجودة المخرجات وجودة الخدمات ، وسد أوجه الخلل أو القصور، واعتماد معايير الجودة التي تم إقرارها من قبل الهيئة العمانية للاعتماد الاكاديمي ووزارة التعليم العالي، والتكيف مع المتغيرات المحيطة بهذه المؤسسات التعليمية، ومواكبة التطورات العلمية والمعرفية ومقابلة احتياجات السوق المحلى والإقليمي من الكفاءات والتخصصات المختلفة، ومن ثم تحقيق القدرة التنافسية.

[1] صالحة عيسان في تحليل احصائي متكامل. حيث قدمت ظم إدارة الجودة في جامعة السلطان قابوس. قدمت الكاتبة من خلال هذا المرجع دور المشرف التربوي ومعيقات أدائه من وجهة نظر المشرفين أنفسهم في ضوء بعض المتغيرات في سلطنة عمان. تطرقت الكاتبة بالخصوص إلى تقييم أثر التدريس باستخدام نموذجي التدريب على الاستقصاء والمعرفة السابقة والمكتسبة في تحصيل طلبة المرحلة الأساسية في مبحث التربية الإسلامية.

الإشكالية:

نظراً لضرورة تطوير وتحديث مؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان، وضرورة ملائمة مخرجاتها مع متطلبات سوق العمل، وحاجات المجتمع، فقد أصبح من الأهمية بمكان العمل على مبدأ التقويم الشامل لعناصر النظام التعليمي والإداري في جامعاتنا، للوصول ببرامج التعليم العالي للمستوى المأمول، واعتماد مفهوم إدارة الجودة الشاملة سبيلا مضمونا لتحقيق الأهداف المنشودة من جهة، وتحقق الاستثمار الجيد للإنفاق على التعليم العالي من جهة أخرى، الأمر الذي يلبي حاجات السوق المحلي والإقليمي، فتزايد الضغوطات المحلية والإقليمية بتوفير مخرجات تعليمية ذات جودة عالية تتناسب مع حاجات المجتمع وسوق العمل يعتبر العامل الرئيس لذي يدفع باتجاه تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات العمانية الخاصة لتحقيق القدرة التنافسية، كما يعتبر مخرجا وحلا حاسما لتجاوز التراكمات السلبية للإدارات التقليدية. اعتمادا على مرجع عيسان 2006، فإن المشكلات عددها 7.

لذا يركز البحث على دراسة مدى التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وأثر ذلك على تحقيق القدرة التنافسية، كما يركز على معرفة أوجه الخلل أو التميز في أداء هذه الجامعات، من خلال دراسة استراتيجيات وآليات عمل هذه الجامعات، ومن خلال مجموعة من الأدوات، والمؤشرات المعيارية التي تحدد مدى كفاءة هذه الجامعات، وكفاءة كوادرها التعليمية، وسعيها نحو رفع جودة مخرجاتها في سوق المنافسة الواسع محليا وإقليميا ودوليا.

ونظرا لتشابه مكونات معظم الجامعات العمانية الخاصة، فان هذه الورقة تركز على جامعتي صحار ونزوى كمحور للدراسة، فقد اختار الباحثان كل من جامعة صحار بمحافظة الباطنة شمال، وجامعة نزوى بمحافظة الداخلية لموضوع دراسته، لمكانة هاتين الجامعتين المحلية والإقليمية بين بقية الجامعات العمانية الخاصة، ولما لهما من ثقل أكاديمي وإداري وبحثي، ولكونهما تمثلان أقدم جامعتين خاصتين، وتقعان في منطقتين جغرافيتين متباعدتين.

وفي ضوء ما تقدم تسعى الورقة للإجابة على السؤال الرئيس الاتي:

ما واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات العمانية الخاصة؟ وما مدى تأثيرها على القدرة التنافسية لهذه الجامعات؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مدى التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة؟

2. هل يؤثر التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة إيجابا على تحقيق القدرة التنافسية للجامعة. ؟

3. هل يوجد دور لوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان يعدل العلاقة بين تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة والقدرة التنافسية للجامعات العمانية الخاصة؟

الإطار النظري للدراسة

أولا: مفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة

يعد مفهوم إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management) من المفاهيم الإدارية الحديثة التي حظيت باهتمام عالمي بالغ منذ نشأتها الأولى على يد مجموعة من الرواد الأوائل مثل سيورات، إدوارد ديمنج وكروسبي وجوران.

وأصبح مصطلح إدارة الجودة الشاملة من أكثر المصطلحات الشائعة في الأدبيات الإدارية والتربوية المعاصرة، وبات يسيطر على فكر وسلوك الإدارات على مختلف مستوياتها التنظيمية، ويحكم قرارات الإدارة في كل المجالات، لذا تسعى معظم المنظمات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية إلى الارتقاء بمستوى الخدمة أو المنتج، بهدف تحقيق رضا العملاء، وزيادة القدرة التنافسية، والمحافظة على الحصة السوقية محليا ودوليا[2].

وتلقى إدارة الجودة الشاملة في وقتنا الحاضر قبولا متزايدا في مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، لأنها تشجع على التنافس الإيجابي في استقطاب وجذب الطلبة، وأولياء الأمور (الزبائن أو المستفيدون الأساسيين) إضافة إلى ذوي الاهتمام الخارجي (أرباب العمل والتوظيف، والحكومة، ومقيمي الجودة والسلطات الممثلة لها) فهم ينظرون في المقام الأول لوجود أساليب مؤسسية مستدامة، ومنظمة للجودة على الواقع، وليس لمبادرات مؤقته خاصة بموضوع بعينه، أو بقرارات تصحيحية تتخذ لتصويب الأخطاء التي حدثت، فالطلبة يبحثون عمن يؤكد لهم أن ما يدرسونه في هذه المؤسسات التعليمية سيلبي حاجاتهم وحاجات سوق العمل، وأن شهادات التخرج التي سيحصلون عليها سوف تقدر عالميًا ويعترف بها من قبل الآخرين.

فإدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي هي نظام متكامل، يتم من خلاله تفاعل المدخلات المتمثلة في الأنظمة، والمناهج، وأعضاء هيئة التدريس، والمباني، والطلبة، مع العملية التعليمية التي بدورها تحول

[2] نواف العتيبي في دراسة متكاملة كان قد أجراها على جامعة الكويت وقد قدم تحليلا دثيها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة. لقد قدم نواف من خلال رسالة الدكتوراه نموذجا مفصلا متكامل لكيفية تسيير وإدارة الجامعة العمومية

هذه المدخلات إلى مجموعة من المخرجات التي هي الناتج النهائي للعملية التعليمية وهي الخريجين والبحوث والخدمات

وعرفها بدح بأنها "استراتيجية إدارية ترتكز على مجموعة من القيم وتستمد حركتها من المعلومات التي نتمكن في إطارها من استثمار وتوظيف المواهب والقدرات الفكرية للعاملين في مختلف مراحل التنظيم من تخطيط وتنفيذ ومتابعه وفق نظم محددة وموثقة تقود إلى تحقيق رسالة المؤسسة في بناء الإنسان من خلال الالتزام طويل المدى ووحدة الهدف والعمل الجماعي بمشاركة جميع أفراد المؤسسة[3].

وتعرف إدارة الجودة الشاملة بأنها أنشطة منسقة لتوجيه المنظمة نحو الجودة على ثلاث مرتكزات مجتمعة هي الإدارة والتقنية والإحصاء فالطريقة الناجحة في تحقيق الجودة تجمع بين الإدارة والإحصاء والتقنية[4] (القزاز وآخرون).

وقد أوردت هيام النشاش في معرض حديثها عن المفهوم الواسع لإدارة الجودة الشاملة بأنها هي المظلة الرئيسية والشاملة التي تنطوي على مفاهيم البنية التحتية، والأبعاد المختلفة والمكونات الرئيسية لمنهج إداري تطبيقي شامل، يمس العمليات والوظائف الإدارية والاستراتيجيات وخطط العمل المختلفة للمؤسسة سواء كانت اقتصادية أو خدماتية أو تعليمية.[5]

وأورد عطية في معرض تعريفه لإدارة الجودة الشاملة، في إطار المؤسسات الاقتصادية أنها: فلسفة إدارية حديثة، ذات نهج ونظام إداري شامل يقوم على إحداث تغيرات إجابيه جذرية داخل المؤسسة، وتشمل هذه التغيرات الفكر والسلوك والقيم، والمعتقدات التنظيمية والمفاهيم الإدارية، وإجراءات العمل من اجل تحسين وتطوير المؤسسة نحو اعلى وأفضل جودة، وأورد أيضا: إن إدارة الجودة الشاملة هي طريقة لإدارة المؤسسة، تهدف إلى التعاون والمشاركة الفعالة من كل فرد داخل المؤسسة، من اجل تحسين المنتج

[3]أحمد بدح في تعريفه للجودة في العليم العالي سنة 2003، و من خلال رسالة دكتوراه في العلوم الإدارية قد انكب على تقديم الحلول العلمية التي تساهم في خروج الجامعات الأردنية من بعض الإشكاليات و أهمها ضعف التسيير و الاضطراب أحيانا. هذا المرجع موجود فقط في الجامعات الأردنية وغير منشور.

[4] إبراهيم القزاز واخرين في بخث معمق خول دراسة الجودة في التعليم العالي. ويتصدى الجزء االبحث إلى طريقة ستة سيغما في إدارة الجودة باعتبارها من أكثر الطرق التي يتركز عليها الاهتمام منذ أكثر من عقد في الدول الصناعية والتي حققت نجاحاً كبيراً في التطبيق تعود خلفية ستة سيغما إلى التنافس في الجودة بين اليابان والولايات المتحدة حيث أخت السلع اليابانية تنافس مثيلاتها الأمريكية داخل السوق الأمريكية نفسها هذا الوضع دفع قادة الصناعة في منتصف السبعينيات من القرن الماضي إلى اللجوء إلى رواد الجودة في الولايات المتحدة.

[5] هيام النشاش في تطوير أنموذج لضمان الجودة في الجامعات الأردنية في ضوء الواقع والنماذج العالمية. هذه الدراسة تحاكي النماذج الحديث في تقييم الجودة الشامة داخل الحرم الجامعي. من خلال عينة من الجامعات العمانية استطاعت هيام النشاش تقديم مخرج بسيطا يقدم للمدير المشرف على الحرم الجامعي ومن خلاله يدير المؤسسة باقتدار.

والخدمة، حتى يتحقق رضا العملاء والمستفيدين من هذا المنتج أو الخدمة، وتتحقق كذلك أهداف المؤسسة بما يتفق مع متطلبات الجميع[6].

تعد الجودة ظاهرة متصلة في المؤسسات التعليمية، رغم تفاوت مستوى الأخذ بها في مؤسسة دون أخرى، وسواء استخدمت المؤسسة التعليمية مبادئ إدارة الجودة الشاملة أو انتهجت اتجاهات أخرى، فلابد أن يكون هناك ربط بين مبادئ إدارة الجودة الشاملة من جهة، والثقافة التنظيمية بالمؤسسة من جهة أخرى. ولا يمكن لهذه الصلة أن تتم وتترسخ بنجاح وفاعلية إلا بقيادة الجودة الشاملة لدى قائد المؤسسة، ومدى التزامه بها، فاذا أريد لإدارة الجودة الشاملة أن تلقى النجاح في نطاق الحرم الجامعي، يتعين على رؤساء الجامعات أن يعملوا على إعداد عملية تنفيذها إعدادا متقنا، وبارعا وملائما للبيئة الأكاديمية، وليس مجرد تطبيقها اصطلاحيا[7].

وتمثل معرفة مبادئ إدارة الجودة الشاملة وفهمها الخطوة الأهم نحو تحقيق الجودة الشاملة في أية مؤسسة كانت والتزام المؤسسة بهذه المبادئ يؤدي بلا شك إلى تحقيق مستوى مشرف من الجودة والتميز، وقد تعددت آراء الباحثين وتباينت في تحديد هذه مبادئ إدارة الجودة الشاملة إلا أن هناك اتفاقا عاما حول أهمها، والتي لابد من الأخذ بها وتبنيها عند تطبيق إدارة الجودة الشاملة، واستنادا إلى ما أوردناه من تعريفات متعددة لإدارة الجودة الشامة ومن خلال الاطلاع على الأدبيات فانه يمكننا الآن أن نورد اهم المبادئ التي ترتكز عليها فلسفة إدارة الجودة الشاملة[8].

المبدأ الأول: التركيز على العميل

المبدأ الثاني: التزام القيادة العليا بالجودة

المبدأ الثالث: مشاركة وتمكين العاملين

المبدأ الرابع: اتخاذ القرارات على أساس الحقائق

---

[6] محسن عطية في تقييمهالجودة الشاملة والمنهج. تكون مجتمع الدراسة وعينتها من جميع كتب الثقافة الإسلامية للمرحلة الثانوية بمستوياته الثلاثة للصفوف الأول والثاني الثانوي الشامل. استخدمت الدراسة قائمة تحليل اشتملت على سبعة مجالات و49 فقرة تم التحقق من صدقها وثباتها بالطرق المعهودة.

[7] أحمد بدح في تقديمه مقترحا للتطوير الإداري وإمكانية تطبيقه في الجامعات الأردنية العامة. هي رسالة دكتوراه تقدم مخطط لأعداد القيادات الادارية التربوية. تهدف الدراسة الى القاء الضوء على حاجة نظم التعليم في البلاد العربية الى مخطط لتطوير اعداد رجال الادارة المدرسية. كما تبرز الدراسة اهمية وفائدة مراجعة المفاهيم والافكار والخبرات في هذا المجال والتي يعمل بها في البلدان المتقدمة مثل مفهوم الابعاد الثلاثة ومفهوم المهارات الثلاثة ثم مفهوم الكفاءة.

[8] محمد الترتوري في إدارة الجودة الشاملة؛ رافدة الحريري و حمد طعمية. هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على تنافسية الجامعات من خلال مؤشر التصنيفات العالمية لها وإمكانية تحسينها بانتهاج مدخل إدارة الجودة الشاملة، الذي يعد من أبرز التوجهات الادارية التي اخذت به مختلف الجامعات خصوصا الرائدة منها ضمن هذه التصنيفات، وقد تم تسليط الضوء على الجامعات الاردنية من خلال عرض مؤشرات الجودة فيها، وكذا مركزها التنافسي من خلال كل من تصنيف شانغهاي والتايمز والويبومتركس، بالاعتماد على المسح المكتبي لمختلف الادبيات المتاحة عن الموضوع والاحصائيات المتوفرة، إضافة إلى نتائج التصنيفات الثلاث المعتمدة.

المبدأ الخامس: التحسين المستمر

المبدأ السادس: الاستقلالية

المبدأ السابع: الشمولية

المبدأ الثامن: ثقافة الجودة الشاملة

إن التأسيس لنشر ثقافة الجودة والعمل على تعزيز فهمها لدى العاملين يسبق تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في المؤسسة المعنية، لذا فان الجودة الشاملة تتطلب تغييرا ثقافيا، وفهما دقيقا، واستيعابا لمبادئها ومفاهيمها، وفوائد تطبيقها، ولابد لنا ونحن بصدد تطبيق الجودة الشاملة إن نهيئ العاملين أولا لتقبل مبادئ الجودة، والعمل بها، إذ لا يمكننا إطلاقا تطبيق مفاهيم ومبادئ الجودة الشاملة في بيئة عدائية مقاومة للتغيير (الحاتمي، 2013).

الشكل رقم (1) مبادئ إدارة الجودة الشاملة

الاستقلالية
الشمولية
التزام القيادة العليا بالجودة
التحسين المستمر
إدارة الجودة الشاملة
ثقافة الجودة الشاملة
اتخاذ القرارات على أساس الحقائق
مشاركة وتمكين العاملين
التركيز على العميل

من تصميم الباحثان

ثانيا: التعليم العالي في سلطنة عمان

بدأت خطى التعليم الأولى بعد 1970 نحو مستقبل مشرق، ينعم فيه المواطن العماني بنور العلم والمعرفة، بعد سنوات طويلة من الظلام.

المرحلة الأولى (إنشاء الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات 1984)

في العام الأكاديمي 1985/84 بدئت حقبة جديدة في مسار التعليم بالسلطنة، وذلك بإنشاء الكليات المتوسطة للمعلمين. وقد بدا نظام الكليات المتوسطة بكليتين ثم ارتفع العدد إلى ثمان كليات، وبلغ عدد خريجي هذه الكليات منذ أن تم إنشائها عام 1984 وحتى العام الأكاديمي 1994/93 (6207) معلما ومعلمة، وحدث تطور مهم في العام 1995 حيث تم تحويل هذه الكليات المتوسطة إلى ست كليات جامعية، في كل من نزوى وصحار، وصلالة، وصور، والرستاق، وعبري، وقد أنيط بالإشراف عليها إلى وزارة التعليم العالي.

المرحلة الثانية (إنشاء جامعة السلطان قابوس 1986)

جامعة السلطان قابوس عام 1986 كانت أول جامعة عمانية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والشباب. بدأت الجامعة بخمس كليات هي: الطب والهندسة والزراعة والعلوم والتربية والدراسات الإسلامية، بالإضافة إلى مركز الحاسب الألي، ومركز اللغات، والمستشفى التعليمي، والمكتبة. وقد توسعت الجامعة منذ إنشائها فازدادت مساحات الحرم الجامعي وازدادت الطاقة الاستيعابية أضعاف ما كانت علية، وتم إضافة كلية الآداب عام 1987، وكلية التجارة والاقتصاد عام 1993، كما تم إلحاق كلية الحقوق عام 2006 وأخيراً إضافة كلية التمريض عام 2008.

وبجانب هذه الجامعة الحكومية الوحيدة أنشئت عدة كليات حكومية مستقلة أخرى يصل عددها حاليا (14) كلية منها: كليات التقنية العليا بمسقط وجنوب الباطنة وشمال الشرقية، تقدم برامج بكالوريوس مختلفة وتتبع وزارة القوى العاملة، وكليات العلوم التطبيقية في كل من الرستاق وعبري وصحار تعمل تحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

المرحلة الثالثة (إنشاء الكليات الخاصة 1995)

بدأت السلطنة بالترخيص لأول كلية خاصة في عام 1995، ثم تلا ذلك إصدار تراخيص لكليات أخرى، وكان لدى الحكومة وقتها تخوف من النتائج المتوقعة من التجربة الجديدة، لذا وللحفاظ على جودة التعليم العالي الخاص قامت السلطنة باتخاذ عدة خطوات هامة لضبط الجودة منها[9].

[9] مبارك الغيلاني تجربة السلطنة في مجال التعليم الجامعي الخاص. حاول الكاتب تقييم التجربة العمانية في تطوير التعليم العالي من خلال غرض للمنهج الخصخصة مع مراعات الجودة للمخرجات المرجوة من الكليات والجامعات الخاصة.

1. تشكيل لجنة للتنظيم والإشراف ضمت ممثلين وخبراء من الوزارات الحكومية المعنية ومن القطاع الخاص لمتابعة سير العمل والأداء في هذه الكليات والخطوات التي يجب اتباعها وتقييم التجربة ومن ثم رفع التوصيات.

2. أنشأت وزارة التعليم العالي مديرية عامة مكونة من عدة دوائر لمتابعة هذه الكليات لضمان الجودة فيها والاستمرار في تنفيذ الخطط المقررة لها.

المرحلة الرابعة (إنشاء الجامعات الخاصة 2001)

نظرا لزيادة الطلب على التعليم العالي لمقابلة التوسع المتنامي في السوق المحلي والإقليمي، وكنتيجة طبيعية لزيادة مخرجات الثانوية العامة، فقد عجل هذا كله بالإعلان عن تأسيس جامعات خاصة.

يرى الغيلاني أن هناك مبررات عديدة دعت إلى تأسيس الجامعات الأهلية تتمثل في الاتي:

- عدم مقدرة التعليم الجامعي الحكومي استيعاب الأعداد المتزايدة من مخرجات الثانوية العامة.
- تفضيل الكثير من أولياء الأمور تدريس أبنائهم في جامعات بدلا من الكليات باعتبار أن الكليات الحالية تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم العالي فقط.
- تنامي الطلب على مواصلة التعليم الجامعي.
- توفير التعليم الجامعي داخل البلاد.

وكانت أول بداية لانطلاقة تأسيس الجامعات الأهلية في سلطنة عمان الترخيص بأنشاء جامعة صحار، في محافظة الباطنة شمال عام 2001، ثم تلي ذلك في عام 2004 إنشاء جامعة نزوى بمحافظة الداخلية، وجامعة ظفار بمحافظة ظفار، أما أحدث جامعة تم أنشاؤها فهي جامعة الشرقية بمحافظة الشرقية شمال عام 2010. ويشير الجدول التالي إلى آخر إحصائيات الجامعات الخاصة حسب بيانات المركز الوطني للإحصاء 2013-2014 ودليل البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي الخاصة 2014-2015.

كما تشير أحدث تقارير المركز الوطني للإحصاءات حول التعليم العالي في سلطنة عمان في العدد الثامن (إبريل 2014) أن نسبة الالتحاق بالتعليم العالي على نفقة الحكومة للعام الأكاديمي 2012/2013 بلغت 73% والتي تمثل نحو (28774) طالبا وطالبة، منهم 44% ذكور و56% إناث، كما يشير التقرير إلى أن الإناث شكلت 83% من مجموع الدارسين في مؤسسات التعليم العالي الخاص مقارنة بنحو 17% للذكور. وقد أصبحت ظاهرة تفوق الإناث في الدراسة واستحواذهن على معظم المنح الحكومية أمرا يقلق بال الحكومة لمستقبل سوق العمل والتوازن الديموغرافي في نسبة التشغيل. ويمثل

الشكل (10) أعداد مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة للعام الأكاديمي 2012/2011 وذلك حسب التقرير السنوي لوزارة التعليم العالي الصادر في عام.

ثالثا: نظام إدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي

يعد إلزام مؤسسات التعليم العالي بالخضوع للتدقيق والتقييم من قبل هيئات الاعتماد للحصول على الاعتماد المؤسسي والاعتماد الأكاديمي مدعاة لتطبيق مبادئ وأسس إدارة الجودة الشاملة في هذه المؤسسات، والالتزام بمفاهيمها، ومبادئها، مما يعود بالنفع التام لهذه المؤسسات، وأصبح تقييم مؤسسات التعليم العالي وفق المعايير المؤسسية على المستوى المحلي و العالمي جزء مهما جدا من إدارة جودة العملية التعليمية وشرطا أساسيا تشترطه جميع هيئات الاعتماد الأكاديمي العالمية، إذ يعد إجراء هذا التقييم الوسيلة المثلى للتأكد من مدى تطبيق المؤسسة التعليمية لمعايير الجودة التي على أساسها تمنح الاعتماد المؤسسي والاعتماد الأكاديمي، والتي تضمن لها الجودة والتميز والقدرة على المنافسة.

وقد قام مجلس الاعتماد العماني ما بين عامي 2001 و 2004 ومن خلال مساعدة خبرات دولية بإعداد من مجموعة من المعايير والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي، وقد تم وقتها الطلب من مؤسسات التعليم العالي بدء إجراءات الاعتماد بناء على تلك المعايير التي تم إقرارها إلا أن هذه المؤسسات التعليمية ردت بشي من عدم الارتياح بسبب عدم جاهزيتها وعدم اطلاعها على فحوى تلك المعايير، وطالبت بمنحها المزيد من الوقت للتجهيز والاستعداد، وبعد فترة من المشاورات مع مؤسسات التعليم العالي تبلور اقتراح نظام جديد تنقسم بموجبه عملية الاعتماد إلى مرحلتين هما: الأولى مرحلة تدقيق الجودة والثانية مرحلة التقويم مقابل المعايير، وقد تم فعليا في عام 2008 بدء المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي وذلك بخضوع كل مؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان لتدقيق الجودة.

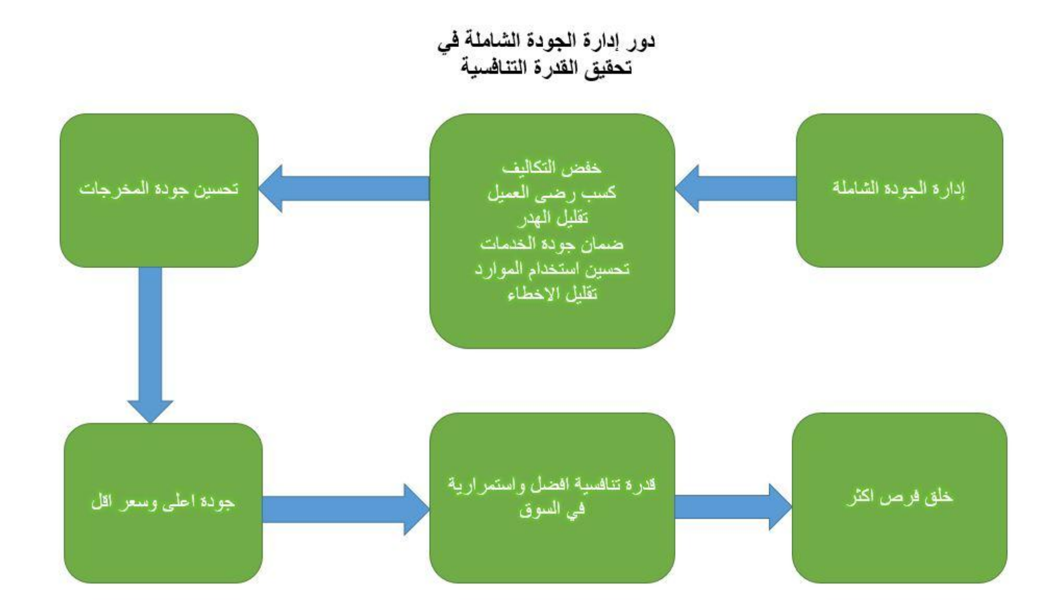
رابعا: أهمية القدرة التنافسية بمؤسسات التعليم العالي

أصبح لزاما على مؤسسات التعليم العالي بناء قدراتها التنافسية والبحث عن التفوق والتميز عن المؤسسات الأخرى، الأمر الذي يحتم عليها إجراء التغييرات اللازمة في فلسفة ورؤية التعليم العالي، حيث لم تعد هذه المؤسسات في منأى عن الصعوبات والتغيرات التي تطال منظمات الأعمال، رغم كونها مؤسسات أكاديمية وذات طبيعة مختلفة عن طبيعة منظمات الأعمال وتأثيرات السوق والمنافسة، وأنها المكان الذي يوفر المعرفة والعلم اللازمين لمواجهة مثل تلك الصعوبات والتغيرات.

خامسا: دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق القدرة التنافسية

يتزايد الاهتمام بالقدرة التنافسية في مؤسسات التعليم العالي حيث تسعى هذه المؤسسات وبخطى حثيثة لكسب مكانة في السوق المحلي والإقليمي معتمدة على أهم عناصر تحقيق القدرة التنافسية لديها المتمثلة في مستوى جودة الأداء وجودة المخرجات وجودة الخدمات ويبرز مفهوم السوق وآلياته لدى هذه المؤسسات بدخوله في عمق عمليات وأنشطة مؤسسات التعليم العالي وقياس أدائها ومخرجاتها، فلقد أصبح الاستثمار في التعليم احد أهم التوجهات الحديثة والمهمة في التعليم العالي لتحقيق القدرة التنافسية واستدامتها على مستوى المدخلات والعمليات والمخرجات والانسجام مع متطلبات سوق العمل التنافسي وتحقيق القدرة التنافسية للمؤسسات التعليمية[10].

الشكل رقم (2) دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق القدرة التنافسية



من تصميم الباحثان

أهم ثلاثة عناصر التي تعد محورا أساسيا لدراسة القدرة التنافسية في مؤسسات التعليم العالي هم:

1) مستوى الأداء المؤسسي

يعتبر الأداء المؤسسي هو المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المؤسسة التعليمية في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية، وارتباطها بأصحاب المصلحة، وهو يشتمل على الأبعاد التالية:

[10] نواف العتيبي في تقديمه لأنموذج مقترح لإدارة الجودة الشاملة في جامعة الكويت في ضوء تصورات القيادات وأعضاء هيئة التدريس فيها لإمكانية تطبيقها

- أداء الأفراد في وحدتهم التنظيمية.
- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمؤسسة التعليمية
- أداء المؤسسة التعليمية في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) جودة المخرجات

تعد جودة المخرجات أهم أكبر التحديات التي تواجهها المؤسسات التعليمية حول العالم وعلى أساسها تقيم الجامعات وتعطى التصنيفات العالية بجانب جملة أخرى من المعايير.

3) جودة الخدمات

يراها الباحثان على أنها: ترجمة احتياجات وتوقعات الطلاب إلى خصائص محددة تكون أساسا في تعليمهم وتدريبهم لتعميم الخدمة التعليمية وصياغتها في أهداف بما يوافق تطلعات الطلبة المتوقعة.

إن نجاح المؤسسة التعليمية وتحقيقها للميزة التنافسية يتوقف على تلبية حاجات الطلبة ورغباتهم وتوقعاتهم وسرعة الاستجابة لهم من خلال العمل على تقديم الخدمة الجيدة وفي الوقت المناسب والتميز في تقديم هذه الخدمة عما يقدمه المنافسون الآخرون.

تحدثنا من خلال الأدبيات التي عرضنا لها سابقا عن مفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة من خلال استعراضنا لاهم التعريفات واهم مبادئ إدارة الجودة الشاملة وقدمنا عرضا مختصرا لنشأة وتطور التعليم العالي في سلطنة عمان من خلال أربع مراحل هي: الرحلة الأولى إنشاء الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات 1984 والمرحلة الثانية إنشاء جامعة السلطان قابوس 1986 والمرحلة الثالثة إنشاء الكليات الخاصة 1995 والمرحلة الرابعة إنشاء الجامعات الخاصة 2001، كما قدمنا عرضا مبسطا لنظام إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، كما عرضنا كذلك لأهمية القدرة التنافسية بمؤسسات التعليم بمؤسسات التعليم العالي ودور إدارة الجودة الشاملة في تحقيقها من خلال جودة الأداء وجودة المخرجات وجودة الخدمات.

ونخلص من خلال كل ما سبق إلى تصميم أنموذج الدراسة الذي سنعتمده في منهجية الدراسة، والذي يتكون من ثلاثة متغيرات هي: المتغير المستقل (تطبيق إدارة الجودة التنافسية) والمتغير التابع (القدرة التنافسية) والمتغير المعدل (وزارة التعليم العالي).

الشكل رقم (3) الأنموذج العام للدراسة

أنموذج الدراسة



من تصميم الباحثان

المتغير المستقل: تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة

المتغير التابع: تحقيق القدرة التنافسية

المتغير المعدل: وزارة التعليم العالي

تحليل بيانات الدراسة

المحور الأول: تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالجامعة

المحور الثاني: القدرة التنافسية للجامعة

الجدول (2) يوضح اتجاهات العاملين حول جودة القدرة التنافسية للجامعة

م	المجالات	جامعة صحار (90)		جامعة نزوى (112)		المجموع (202)		معامل الاختلاف	نسبة التجانس	المستوى
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
1	جودة الأداء	4.0018	0.72757	3.8021	0.96151	3.8911	0.87025	%23	%77	مرتفع
2	جودة المخرجات	3.6871	0.88559	3.7024	0.91241	3.6955	0.90089	%24	%76	مرتفع
3	جودة الخدمات	4.0111	0.78385	4.0313	0.97266	4.0223	0.89544	%22	%78	مرتفع
	الدرجة الكلية	3.9000	0.79900	3.84526	0.94886	3.86963	3.86963	%23	%77	مرتفع

تشير نتائج الجدول (2) أعلاه أن قيمة الوسط الحسابي الموزون الإجمالي لجامعتي صحار ونزوى للفقرات الخاصة بالمحور الثاني من الاستبانة (القدرة التنافسية للجامعة) لمفردات عينة البحث بلغ (3.8696) وبانحراف معياري قدره (3.8696) وأن متوسط معامل الاختلاف الإجمالي في الاستجابات بلغ 23% وان متوسط نسبة التجانس بلغت 77%، ويتضح من خلال هذه البيانات أن اتجاهات العاملين بالجامعتين نحو المحور الثاني لجميع المجالات كانت إيجابية وذلك لأن المتوسط الحسابي الإجمالي أكبر من متوسط أداة القياس (3) ويعكس درجة موافقة مرتفعة لاتجاهات العاملين حول القدرة التنافسية بالجامعتين.

المحور الثالث: دور وزارة التعليم العالي

الجدول (3) يوضح اتجاهات العاملين حول دور وزارة التعليم العالي

م	المجالات	جامعة صحار (90)		جامعة نزوى (112)		المجموع (202)		معامل الاختلاف	نسبة التجانس	المستوى
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
1	دور وزارة التعليم العالي	4.1740	0.6874	4.1116	0.8539	4.1394	0.78402	19%	81%	مرتفع
	الدرجة الكلية	4.1740	0.6874	4.1116	0.8539	4.1394	0.78402	19%	81%	مرتفع

تشير نتائج الجدول (3) أعلاه أن قيمة الوسط الحسابي الموزون الإجمالي لجامعتي صحار ونزوى للفقرات الخاصة بالمحور الثالث من الاستبانة (دور وزارة العليم العالي في تعديل العلاقة ما بين إدارة الجودة الشاملة والقدرة التنافسية) لمفردات عينة البحث بلغ (4.1394) وبانحراف معياري قدره (0.78402) وان متوسط معامل الاختلاف الإجمالي في الاستجابات بلغ (19%) وأن متوسط نسبة التجانس بلغت 81%، ويتضح من خلال هذه البيانات أن اتجاهات العاملين بالجامعتين نحو المحور الثالث لجميع الفقرات كانت إيجابية وذلك لان المتوسط الحسابي الإجمالي أكبر من متوسط أداة القياس (3) ويعكس درجة موافقة مرتفعة لاتجاهات العاملين حول دور وزارة العليم العالي في تعديل العلاقة ما بين إدارة الجودة الشاملة والقدرة التنافسية بالجامعتين.

النتائج والتوصيات

النتائـج: سوف نجيب في البداية على أسئلة الدراسة الفرعية ثم نعرج بعد ذلك إلى مناقشة سؤال الدراسة الرئيس: **ما واقع إدارة الجودة الشاملة في الجامعات العمانية الخاصة؟ وما مدى تأثيرها على القدرة التنافسية لهذه الجامعات؟**

نتائج السؤال الفرعي الأول: ما مدى التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة؟

- استنادا إلى نتائج المبحث السابق يتبين لنا أنه عند استخدام اختبار one sample test فإن قيمة (t المحسوبة = 77.19) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهذا يعني أن الجامعات العمانية الخاصة تلتزم بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين، فعند تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من العاملين في جامعتي صحار ونزوى كان المتوسط الحسابي لجميع الفقرات 3.7 وهو اعلى من المتوسط وكان تقييم العاملين في الجامعتين نحو الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة مرتفع وقد شمل المجالات الثمانية (التزام الإدارة العليا بالجودة، نشر ثقافة الجودة، التركيز على الطالب، مشاركة العاملين، التحسين المستمر، الاستقلالية في اتخاذ القرارات، اتخاذ القرارات على أساس الحقائق، الشمولية في تنفيذ إدارة الجودة). ويتضح من إجابات العاملين في الجامعتين أن هناك التزاما عاليا بتطبيق إدارة الجودة الشاملة كما يتضح أيضا انه يوجد تطبيق فعلي لمبادئ إدارة الجودة الشاملة وان هذه المبادئ كانت واضحة للعاملين.
- وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الشريف، إبراهيم 2013) في التزام الجامعات السعودية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة فقد كانت تقديرات عينة الدراسة حول مجالات تطبيق إدارة الجودة الشاملة لمعظم الفقرات مرتفعة، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة للعتيبي سنة 2006

حول مدى تطبيق إدارة الجودة الشاملة في جامعة الكويت فقد جاءت نتائج هذه الدراسة حول مجالات تطبيق إدارة الجودة الشاملة مرتفعة. كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة لبدح حول تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالجامعات الأردنية، فقد كانت نتائج تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالجامعات الأردنية مرتفعة، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج العديد من الدراسات حول تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات السعودية، فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة موافقة عالية من عينة الدراسة على تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة بالجامعات السعودية، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة بمؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان فقد كانت درجة التطبيق متحققة بدرجة عالية.

نتائج السؤال الفرعي الثاني: هل يؤثر التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة إيجابا على تحقيق القدرة التنافسية للجامعة. ؟

- استنادا إلى نتائج المبحث السابق يتبين لنا أنه عند استخدام اختبار **one sample test** فإن قيمة (t المحسوبة = 84.40) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهو ما يعني أن التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة يؤثر إيجابا على القدرة التنافسية، وعند استخدام اختبار (بيرسون) لإيجاد معامل الارتباط بين متوسط محور الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة ومتوسط محور تحقيق القدرة التنافسية فان نسبة معامل الارتباط بلغت 88.3% وهذا يؤكد وجود علاقة قوية بين الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وتحقيق القدرة التنافسية في الجامعتين، وشمل تقييم العاملين في الجامعتين نحو الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة واثره في تحقيق القدرة التنافسية المجالات التالية (التزام الإدارة العليا بالجودة، نشر ثقافة الجودة، التركيز على الطالب، مشاركة العاملين، التحسين المستمر، الاستقلالية في اتخاذ القرارات، اتخاذ القرارات على أساس الحقائق، الشمولية في تنفيذ إدارة الجودة، جودة الأداء، جودة المخرجات، جودة الخدمات).
- وأكدت النتائج كذلك وجود علاقة قوية بين التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وجودة الأداء، فعند استخدام اختبار **one sample test** فان قيمة (t المحسوبة = **75.78**) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهو يعني أن التزام الجامعات العمانية الخاصة يؤثر إيجابا على جودة الأداء. وعند استخدام اختبار (بيرسون) لإيجاد معامل الارتباط بين متوسط محور الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة ومتوسط مجال جودة المخرجات فان نسبة معامل الارتباط بلغت **86.3%**.
- كما أكدت النتائج كذلك وجود علاقة قوية بين التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وجودة المخرجات، فعند استخدام اختبار **one sample test** فان قيمة (t المحسوبة = 73.58) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهو يعني أن التزام الجامعات العمانية الخاصة

يؤثر إيجابا على جودة المخرجات. وعند استخدام اختبار (بيرسون) لإيجاد معامل الارتباط بين متوسط محور الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة ومتوسط مجال جودة المخرجات فان نسبة معامل الارتباط بلغت **78.7%**.

- وأكدت النتائج أيضا وجود علاقة قوية بين التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة وجودة الخدمات، فعند استخدام اختبار **one sample test** فان قيمة (t المحسوبة = 79.93) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهو يعني أن التزام الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة يؤثر إيجابا على جودة الخدمات. وعند استخدام اختبار (بيرسون) لإيجاد معامل الارتباط بين متوسط محور الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة ومتوسط مجال جودة الخدمات فان نسبة معامل الارتباط بلغت **74.7%**.
- وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الوادي، والزعبي حول العلاقة بين مستلزمات إدارة الجودة الشاملة وتحقيق القدرة التنافسية للجامعات الأردنية، فقد أكدت الدراسة على أن التطبيق السليم لإدارة الجودة الشاملة يؤدي إلى تحقيق القدرة التنافسية من خلال تحقيق جودة التعليم، وجودة المخرجات، وجودة الأداء، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع الدراسات حول تطبيق إدارة الجودة الشاملة كتوجه تنافسي للمؤسسات العامة والخاصة، فقد أكدت الدراسة على دور إدارة الجودة الشاملة في دعم تنافسية المنظمات المعاصرة وتحسين كفاءتها وأدائها ومخرجاتها..

نتائج السؤال الفرعي الثالث: هل يوجد دور لوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان يعدل العلاقة ما بين تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة والقدرة التنافسية للجامعات العمانية الخاصة؟

- استنادا إلى نتائج المبحث السابق يتبين لنا انه عند استخدام اختبار **one sample test** فان قيمة (t المحسوبة = 90.15) أكبر من قيمتها الجدولية (1.960) وهو ما يعني أن هناك دور مؤثر لوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان يعدل العلاقة ما بين تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة والقدرة التنافسية للجامعات العمانية الخاصة، فقد كانت متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة لفقرات هذا المحور مرتفعة.
- وعند استخدام اختبار (بيرسون) لإيجاد معامل الارتباط بين متوسط محور الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة ومتوسط محور دور وزارة التعليم العالي فان نسبة معامل الارتباط بلغت **74.6%** كما بلغت نسبة معامل الارتباط بين متوسط محور تحقيق القدرة التنافسية ومحور دور وزارة التعليم العالي **80.6%**.

وهذا يفسر لنا درجة الالتزام العالية من وجهة نظر المبحوثين بتطبيق إدارة الجودة الشاملة، والذي يمكن عزوه إلى شعور أفراد العينة باهتمام الدولة ممثلة بوزارة التعليم العالي بهذه الجانب (إدارة الجودة الشاملة)

ووضعها كاستراتيجية أساسية للنهوض بالمؤسسات التعليمية، بل ودور الدولة في سن قوانين ولوائح تنظيمية ملزمة للجامعات العمانية الخاصة بغية تحسين أدائها وضمان جودة مخرجاتها.

التوصيات: رغم التزم الجامعات العمانية الخاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة والذي واضح من خلال تحليل ومناقشة النتائج التي بينت مستوى إجابات مرتفع في معظم المجالات الثمانية من المحور الأول، فإن الباحثان يوصيان بالتالي:

- زيادة تكريس مبدأ اللامركزية في إدارة الجامعات العمانية الخاصة وتعزيز مشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرار وخصوصا قطاع المرأة والذي أظهرت نتائج الدراسة قصورها في هذه العملية.
- العمل على زيادة الوعي بفوائد ومزايا تطبيق إدارة الجودة الشاملة واستحداث أساليب علمية متطورة لتقييم أداء العاملين.
- تعزيز الاستقلالية في اتخاذ القرارات وزيادة مساحة المبادرات الجماعية

العلاقة بين التزام الجامعات العمانية الخاصة وتحقيق القدرة التنافسية قوية وهذا واضح من خلال مناقشة النتائج التي بينت مستوى إجابات مرتفع في معظم المجالات الثلاثة من المحور الثاني، لذا يوصي الباحث بناء على نتائج المجالات الثلاثة للمحور الثاني في الاستبانة واستنادا إلى نتائج معامل الاختلاف للفقرات كالتالي:

- زيادة تعزيز القدرات التنافسية للجامعات العمانية الخاصة.
- زيادة تعزيز بيئة الإبداع والابتكار.
- زيادة الاهتمام بالبحوث العلمية والمساهمات الفاعلة في المحافل العلمية إقليما ودوليا وخلق أنواع من الشراكة مع مراكز أبحاث علمية خارجية على المستوى الإقليمي والدولي.
- تعزيز دور وزارة التعليم العالي في جانب تقييم عمليات الجامعات العمانية الخاصة ومخرجاتها باستمرار، كما يوصي الباحث أن تتطور العلاقة بين وزارة التعليم العالي والجامعات العمانية الخاصة ليتخذ نمط الشراكة في الخطط والاستراتيجيات والسياسات بدلا عن نمط التبعية والوصاية العلمية.
- تعميم تجربة جامعتي صحار ونزوى في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على جميع الجامعات العمانية الخاصة كأنموذج ناجح في الالتزام بتطبيق إدارة الجودة الشاملة والاستفادة من خطط ضمان الجودة التي تطبقانها.
- نشر الوعي بأسس ومبادئ إدارة الجودة الشاملة بين جميع العاملين في جميع المؤسسات التعليمية العمانية.

- إنشاء جائزة وطنية للجودة والتميز حول جودة الأداء وجودة المخرجات وجودة الخدمات لتعزيز القدرة التنافسية لجميع مؤسسات التعليم العالي العمانية.
- زيادة الاهتمام الجامعات العمانية الخاصة بالأبعاد المختلفة لمستوى تحقيق القدرة التنافسية باعتبارها وسيلة تمكنها من استدامة المزايا التنافسية لديها.
- الاهتمام بمبدأ تدويل التعليم العالي في الجامعات العمانية الخاصة وامتلاك القدرة على مقابلة المعايير الدولية لإدارة العمليات والمخرجات.
- إدخال إدارة الجودة الشاملة كمقرر دراسي في كافة التخصصات بمؤسسات التعليم العالي العمانية لما له من دور مباشر في التعريف بأهمية مبادئ إدارة الجودة الشاملة في أوساط الطلاب والعاملين.
- عقد مؤتمرات علمية دورية على مستوى جميع مؤسسات التعليم العالي العمانية حول إدارة الجودة الشاملة.
- زيادة اهتمام الجامعات العمانية الخاصة بتحقيق التوازن بين النمو الكمي لأعداد الطلبة وبين النمو النوعي وجودة التعليم.

المراجع :

1. احمد بدح. ***أنموذج مقترح للتطوير الإداري وإمكانية تطبيقه في الجامعات الأردنية العامة***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عمان العربية، الأردن. 2003.
2. بدر العتيبي. ***تسويق الخدمات الجامعية ودوره في تحسين القُدرة التنافسية للجامعات السّعودية***. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية. 2015.
3. تقارير المراجعة. الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي. تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ 2015/6/13 في http://www.oaaa.gov.om/ar/Default.aspx. 2011.
4. جامعة صحار (2016). تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ 2016/5/24 في الرابط http://www.soharuni.edu.om/default/index.php/en. 2016.
5. جامعة نزوى (2016). تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ 2016/4/2 في الرابط (www.unizwa.edu.om/index.php). 2016.
6. حمد طعيمه وآخرون. **الجودة الشاملة في التعليم**. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. 2015.
7. خالد الصرايرة، خالد و ليلى العساف. إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق. المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي المجلد(1) **العدد (1)** ص: 1-35. 2008.
8. رافدة الحريري. **القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي**. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
9. صالحة عيسان. **التوافق بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات التنمية في سلطنة عمان**. ورقة عمل في الورشة الإقليمية حول استجابة التعليم لمتطلبات التنمية الاجتماعية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو). مسقط 17-2006/12/18.

10. محسن عطية. **الجودة الشاملة والمنهج. الأردن**: دار المناهج للنشر والتوزيع. 2008.
11. محمد ابن منظور. **لسان العرب**.بيروت: دار صادر. 1994.
12. محمد الترتوري. **دارة الجودة الشاملة**. الأردن: دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة. 2006.
13. نواف العتيبي. ***أنموذج مقترح لإدارة الجودة الشاملة في جامعة الكويت في ضوء تصورات القيادات وأعضاء هيئة التدريس فيها لإمكانية تطبيقها***. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن. 2006.
14. هلال الحاتمي. ***دور إدارة الجودة الشاملة وأهميتها في تفعيل الأداء المؤسسي وأداء العاملين في المؤسسات الحكومية بسلطنة عمان***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة تونس المنار. تونس. 2013.
15. مبارك الغيلاني. **تجربة السلطنة في مجال التعليم الجامعي الخاص**. ورقة عمل، اللقاء الرابع لممثلي الجامعات وقطاع التعليم العام ورؤساء الغرف التجارية والصناعية في دول الخليج العربية، الكويت 24 – 2000/4/26.
16. إبراهيم القزاز وآخرون. **Six Sigma وأساليب حديثة أخرى في إدارة الجودة الشاملة**. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2009.
17. المركز الوطني للإحصاء **تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ** 2016/2/11 في الرابط**https://www.ncsi.gov.om/Pages/NCSI.aspx**7الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي(2011)، **تقارير المراجعة للجامعات والكليات**، تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ 2016/3/11 في الرابط http://www.oaaa.gov.om. 2016.
18. المركز الوطني للإحصاء. نشرة إحصاءات التعليم العالي. **العدد (3)**، ص: 5 –25. 2014.
19. أحمد سيد مصطفى. **التسويق العالمي، بناء القدرة التنافسية للتصدير**. القاهرة: ناس للطباعة. 2001.
20. ندوة التعليم في سلطنة عمان. **تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ 2016/3/1 في الرابط** http://www.educouncil.gov.om/symposium/nadwa.html?scrollto=start. 2016.
21. هيام النشاش. **تطوير أنموذج لضمان الجودة في الجامعات الأردنية في ضوء الواقع والنماذج العالمية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن. 2006.
22. محمود حسين الوادي و علي فلاح الزعبي. مستلزمات إدارة الجودة الشاملة كأداة لتحقيق الميزة التنافسية في الجامعات الأردنية. المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي. **العدد(8)**، ص: 60 –95. 2011.
23. وزارة التعليم العالي. التقرير السنوي لوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان. ص: 9 –13. (2011).

الحرب العالمية على الإرهاب وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية وانتشارها

The Global War on Terrorism and its Implications for the Development and Spread of the Terrorist Phenomenon

بلعربي علي

طالب دكتوراه جامعة وهران 2 –الجزائر–

ali.politic31@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية، بحيث حاولت هذه الدراسة تبيان العلاقة الموجودة بين الحرب العالمية على الإرهاب القائمة على استعمال القوة العسكرية وخرق قواعد الشرعية الدولية وبين تطور وانتشار الإرهاب وزيادة خطورته على المستوى العالمي.

كما قامت هذه الدراسة على فرضية أساسية، وهي أن الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى تطور الإرهاب وانتشاره وزيادة خطورته.

وبعد تحليل هذه الفرضية انطلاقا من معطيات واقعية، خلصت الدراسة إلى نتيجة تثبت هذه الفرضية، وهي أن الحرب العالمية على الإرهاب أدّت إلى نتائج عكسية تمثلت أساسا في تطور الإرهاب وزيادة خطورة الإرهاب وانتشاره بدل القضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الخارجية، أحداث 11 سبتمبر 2001، الحرب العالمية على الإرهاب.

Abstract

This study dealt with the subject of the global war on terrorism under the leadership of the United States of America after the events of September 11, 2001, and its implications for the development of the phenomenon of terrorism, this study attempts to illustrate the relationship between the global war on terrorism based on the use of military force and the violation of the rules of international legitimacy and the development of terrorism and increase its seriousness at the global level.

This study is based on the main hypothesis that the global war on terrorism under the leadership of the United States after the events of September 11, 2001 led to the development of terrorism and its spread and increase its gravity..

After analyzing this hypothesis on the basis of factual data, the study concluded that this hypothesis proves that the global war on terrorism has been counterproductive, mainly in the development of terrorism, increasing the danger of terrorism, spreading it instead of eliminating it.

Keywords: Terrorism, United States, Foreign Policy, September 11, 2001, World War on Terror.

مقدمة:

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001، نقلة نوعية في تطور التهديدات الإرهابية على المستوى العالمي، حيث كشفت هذه الأحداث عن خطورة الإرهاب الذي بات يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، كما أدت هذه الأحداث إلى تغيرات جوهرية في توجهات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة في ما يتعلق بالبعد الأمني منها، وعلى وجه التحديد في مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث أضحت مكافحة الإرهاب تشكل أولوية الأولويات لدى الإدارة الأمريكية تحت قيادة الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن"، "George W. Bush" الذي أعلن مباشرة الحرب على الإرهاب عقب هذه الأحداث، التي ارتكزت أساسا على استعمال القوة العسكرية عن طريق توجيه الضربات الاستباقية ضد معاقل الجماعات الإرهابية على غرار ما حدث في أفغانستان سنة 2001 أو بحجة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وما الحرب على العراق سنة 2003 لأكبر دليل على ذلك، كما ربطت الإدارة الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب بين مكافحة هذا الأخير وبين نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا ما يبيح لها التدخل العسكري في تلك الدول التي تنعت أنظمتها السياسية بالأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية.

تكمن **أهمية** هذه الدراسة في **أهدافها** التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تبيان خطورة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

- إبراز أهم التغيرات التي طرأت على السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 خاصة في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

- تبيان فشل استعمال القوة العسكرية كأداة لمواجهة الإرهاب.

- إبراز خصائص وسمات الإرهاب الجديد الذي ظهر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن **إشكالية رئيسية** مفادها:

هل أدت الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى القضاء على الإرهاب؟ أم أنها كانت سببا في تطوره وانتشاره وزيادة خطورته ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من **التساؤلات الفرعية:**

- ماهي طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001؟

- ما هي انعكاسات أحداث 11 سبتمبر 2001 على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب؟

- هل القوة العسكرية وحدها كافية في محاربة الظاهرة الإرهابية؟

وكإجابة مسبقة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المرتبطة بها ، صغنا **الفرضيات** التالية:

- أحداث 11 سبتمبر 2001 أدّت إلى تغيرات جوهرية في التوجهات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

- الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى تطور وانتشار وزيادة خطورة الإرهاب.

اعتمدنا في هذه الدراسة على **تكاملية منهجية** شملت المنهج التحليلي التي اعتمدنا عليه في تحليل أحداث 11 سبتمبر 2001، وتحليل السياسية الخارجية الأمريكية بعد هذه الأحداث، والمنهج التاريخي وذلك بتتبع تطور الظاهرة الإرهابية والسياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2001، كما اعتمدنا على المنهج الإحصائي في تحليل الأرقام المتعلقة بالجرائم الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى غاية سنة 2016، ومنهج دراسة الحالة بحكم تناول السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية كنموذج.

قسمنا هذه الدراسة إلى أربع محاور أساسية:

1- مفهوم الإرهاب والفرق بينه وبين المقاومة الشعبية المسلحة:

2- طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية

3- الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

4- انعكاسات الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على تطور الإرهاب من حيث التنظيم، المجال والأهداف، والدوافع

أولاً: مفهوم الإرهاب

أ- مفهوم الإرهاب لغةً:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، وكلها تحمل معاني الخوف والخشية والرعب، وهذا ما جاء في قوله تعالى: « يا بني إسرائيلَ أُذكروا نعمتيَ التي أنعمت عليكم وأوفوا

بعهديَ أوفِ بعهدكم وإيَّيَ فارهبونِ»[1]. كما وردت كلمة رهب على وزن استرهب في القرآن الكريم وهي تعني أخاف، وهو ما جاء في قوله تعالى: « قال ألقواْ فلمَّا ألقواْ سحرواْ أعيُنَ الناس واستَرْهَبُوهُمْ وجآءُو بسحرٍ عظيمٍ»[2] بمعنى أخافوهم. كما جاءت الكلمة بمعنى الردع للعدو وهو ما جاء في قوله تعالى: « وأعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم...»[3]

أما في اللغة العربية فقد " اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف(رهّب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية.. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلاناً أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه".[4]

وفي موسوعة السياسة يعني الإرهاب:" استخدام العنف–غير القانوني–(أو التهديد به) بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بُغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية."[5]

وأما مجمع اللغة العربية فعرف الإرهاب لغة على أنه الإخافة والتفزيع، أما الإرهاب اصطلاحاً فهو "الإرهاب: الإخافة والتَّفزيعُ بغير حق، بالسعي في الأرض فسادًا أو بقتل، أو باحتلال، أو غصب أو نهب من فردٍ عادٍ، أو فئة باغية، أو دولة ظالمة".[6]

أما عن معنى الإرهاب في القواميس والموسوعات الأجنبية، فنجد أن أصل كلمة إرهاب في اللغة الانجليزية Terror يرجع إلى الفعل اللاتيني Ters، الذي يعني الترويع أو الرعب والهول، وعرف قاموس "أكسفورد"Oxford كلمة إرهاب على أنها:" سياسة أو أسلوب يُعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما وإفزاعهم"، بينما تستخدم كلمة إرهابي للدلالة على "أي شخص يحاول أن يفرض آراءه بالإكراه

[1] الآية (40) من سورة البقرة.

[2] الآية (116) من سورة الأعراف.

[3] الآية(60) من سورة الأنفال

[4] هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، لم يذكر بلد النشر، دار الوافي للطباعة والنشر، 2006، ص 21.

[5] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء1، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص153.

[6] مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، القرار السابع لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، المملكة العربية السعودية، 12 ماي 2015.

أو التهديد والترويع". كما عرفت موسوعة "لاروس" Larousse الإرهاب على أنه:" أعمال العنف التي يرتكبها مجموعات ثورية"، وعرفت الإرهابي على أنه:" الفرد الذي يمارس أعمال العنف".[1]

ب- التعريف الفقهي للإرهاب:

قبل التطرق إلى تعريف الإرهاب فقهيا، تجدر الإشارة، إلى أن هناك اختلاف كبير بين الباحثين في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب، وذلك راجع إلى اختلاف مشاربهم الفكرية، وراجع أيضا إلى غلبة الاعتبارات السياسية عن الاعتبارات القانونية لدى بعض الدول، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملاً مشروعا، بالإضافة إلى كل هذه الإشكاليات، نجد غياب الموضوعية في ضبط مصطلح الإرهاب، ونظرا لهذا الاختلاف، سنكتفي بتقديم تعريفين أحدهما يمثل الفكر الغربي والآخر يمثل الفكر العربي.

يعرف "تورنتون" Thornton الإرهاب بأنه:" فعل رمزي يرمي إلى إحداث تأثير بوسائل غير عادية إما باستعمال العنف أو التهديد به"[2]

ويعرف "إدريس لكريني" الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم للعنف المادي أو المعنوي أو التهديد باستخدامه بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف الخسائر في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة، بُغية تحقيق جملة من الأهداف سياسية كانت أو شخصية، بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي".[3]

ونعرف الإرهاب من جهتنا على أنه: استعمال العنف غير المشروع (غير القانوني) من طرف فرد أو جماعة أو دولة، يخلق حالة من الهلع والخوف والترويع، ويتسبب في إلحاق الخسائر في الأرواح والممتلكات، وذلك باستعمال أساليب مختلفة تقليدية كانت أو معاصرة، بهدف تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو إعلامية، أو دينية...

ثانيا: الفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة:

يعتبر مفهوم المقاومة المسلحة أو بوجه خاص حركات التحرر الوطني من المفاهيم الأكثر خلطا بينها وبين الإرهاب خاصة لدى الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الجزئية

[1] خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص20.

[2] يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، العراق: دار سردم للطباعة والنشر، 2013، ص 23.

[3] أحمد بيضون وآخرون، العرب والعالم بعد 11 أيلول سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي(23)، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص277-278.

سنحاول توضيح النقاط الفاصلة بين حق الشعوب في المقاومة المسلحة لطرد المستعمر وبين الإرهاب لتفادي الخلط بينهما.

أ- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

يعرف الأستاذ "صلاح الدين عامر" المقاومة الشعبية المسلحة بأنها:" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواءً كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم".[1]

ب- شروط شرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة:

1- حق الكفاح المسلح لابد أن يستخدم ضد الأهداف العسكرية أو المادية لدول الاحتلال.

2- يجب أن تقع هذه الأفعال داخل الأراضي المحتلة، ومن الممكن تصور وقوع هذه الأعمال خارج حدودها، لكن لابد أن لا تمس هذه الأعمال الأبرياء أو تعريض حياة أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية للخطر.

3- أن يكون هدف هذه الأعمال مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وصولا لحق تقرير المصير.

ج: عناصر التفريق بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة:

هناك ثلاث معايير يمكن من خلالها تحديد الفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة وهي: شرعية العمل من الناحية القانونية، الدوافع، الجهة المستهدفة.

1- شرعية العمل من الناحية القانونية:

تعددت القرارات التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتنوعت، ونظرا للحجم الكبير لهذه القرارات سنكتفي بالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة[2]، والذي تضمن النقاط التالية:

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص136.

[2] أحمد محمد طوزان، " التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال(مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص460.

1- إن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يُعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويُناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها لها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال من الأحوال تخلف الإقليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال.

4- يجب وقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام وضمان سلامة إقليمها الوطني في ظل مناخ من الحرية السياسية.[1]

ومن خلال هذا القرار نستشف أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق شرعي ومكفول بقوة الشرعية الدولية، وأن انتهاكه هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ومنه فإن المقاومة المسلحة لاسترجاع هذا الحق هي مقاومة مشروعة إذا احترمت الشروط التي ذكرناها أعلاه، بينما ممارسة الإرهاب فهي خرق لقواعد الشرعية الدولية وتصنف ضمن الأعمال الغير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- الاختلاف في الدوافع:

نجد أن حركات التحرر الوطني تقاتل من أجل هدف نبيل وهو الدفاع عن الوطن وحماية مصالحه القومية، فهي تحركها الدوافع الوطنية[2]، بينما الجماعات الإرهابية فهي تدافع عن أفكارها ومصالحها وليس لها أي ارتباط بالوطنية، ومهما كانت دوافعها فهي غير مشروعة.

3- الاختلاف من حيث الجهة المستهدفة:

الجهة المستهدفة بأعمال المقاومة المسلحة هي قوى الاستعمار وأتباعه والهدف منها تحقيق الاستقلال وطرد المستعمر[3]، أما ضحايا الإرهاب فهم في الغالب من الأبرياء الذين يحرم الاعتداء عليهم حتى في أعمال المقاومة.

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مصر: منشأة المعارف، 2003، ص308.

[2] رمزي حوحو، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني"، مجلة المفكر، العدد الثالث، لم يذكر تاريخ النشر، ص162.

[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008، ص ص104-105.

مما سبق ذكره، يتضح أن الفرق بين المقاومة الشعبية والمسلحة وبين الإرهاب هو فرق واضح، ولكن يبقى الخلط بينهما متعمدا وهذا لسيطرة الاعتبارات السياسية على مواقف بعض الدول، وللإشارة، هذا الخلط أدى إلى عدم التوصل إلى تعريف واضح ودقيق للإرهاب.

ثانيا: طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية

1- طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001:

يُجمع العديد من المفكرين على أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، كانت بمثابة الحدث الأهم في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة [1]، بحيث أن هذه الأحداث لم تشكل نقلة نوعية في تطور الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم القاعدة الإرهابي فقط، بل مسّت تأثيراتها مجمل التفاعلات الدولية، وانعكست بعمق على التحالفات والصراعات القائمة في النظام الدولي.[2]

ويرى البعض أن هذه الأحداث شكّلت قطيعة في مفهوم الإرهاب، وساهمت في تكوين نظام دولي جديد من أبرز مميزاته الصراعات والإرهاب، وهذا ما أشار إليه كل من "هوفمان بريس"(Bruce Hoffman) وفرانسوا هازبورغ (François Heisbourg) إذ يريان أن "الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 ضد الأراضي الأمريكية مثّلت قطيعة جذرية في فهم ما تمثله هذه الظاهرة من عنف، كما أن الشكل الجديد الذي نفذت به هذه الأحداث قلب موازين النظام الدولي الذي كان سائداً بعد الحرب الباردة، بحيث شكّلت هذه الهجمات الإرهابية شكلاً جديداً من الصراعات والإرهاب في القرن الواحد والعشرين".[3]

ومواصلة لتداعيات هذه الأحداث على طبيعة النظام الدولي، يرى توجه آخر بأنها ساهمت في إبراز الإرهاب كقطب منافس للولايات المتحدة الأمريكية داخل النظام الدولي، وهذا بعدما تحول الإرهاب من قوة هامشية إلى قوة مركزية ولكن ما يُميز هذا القطب هو أنه يقبعُ خارج شرعية النظام الدولي.[4]

---

[1] إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، 2009، ص 625.

[2] يوسف محمد صادق، **مرجع سابق**، ص 200.

[3] Dany Deschenes,"le 11 Septembre 2001: Nouveauté Radicale dans le Terrorisme International?", Revue militaire Canadienne, Hiver, 2002-2003, p 21.

[4] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية-قانونية-سياسية- تحليلية_، كردستان: مطبعة منارة، هه وليز، 2006، ص 221.

ويلخص الباحث في العلاقات الدولية "الفريد هاليداي" Alfred Halliday طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعياتها على النظام الدولي في قوله:" إنّ هذه الأحداث وتداعياتها كانت عالمية بكل المعايير إذ تنوعت جنسيات ضحايا التفجيرات من بين الأمريكيين وغيرهم من الأوروبيين والمسلمين والعرب وغير العرب، فضلاً عن آثارها البعيدة عن الأمن العسكري وأمن الأفراد اليومي، والعلاقات فيما بين الدول والشعوب والثقافات والأديان".[1]

2- تأثيرات أحداث 11 سبتمبر 2001 على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية:

بحكم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت المتضرر الأكبر من أحداث 11 سبتمبر 2001، فإن هذه الأخيرة كانت بمثابة مرحلة فاصلة في تطور السياسة الخارجية الأمريكية، وسببا في تغير توجهاتها تجاه العالم عامة وتجاه المنطقة العربية والإسلامية خاصة، وعلى الرغم من التحولات التي شهدتها السياسة الخارجية الأمريكية بعد هذه الأحداث، إلاّ أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة هذه السياسة وتغيرها من عدمه، فبرز توجهين يحاولان تفسير تأثير هذه الأحداث عن توجهات الو.م.أ، ففي حين يرى التوجه الأول أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت حقيقة مرحلة فاصلة في تشكيل السياسية الخارجية الأمريكية بمعالم مختلفة عن تلك التي كانت قائمة من قبل[2]، إذ ترجم هذا التغير في انتقال الإستراتيجية الأمريكية من سياسة الإقناع إلى سياسة إملاء الشروط بالإستراتيجية المباشرة، أي استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها[3].

بينما يرى الاتجاه الثاني أن هذه الأحداث ما هي إلا لحظة كاشفة، بمعنى أن السياسية الخارجية الأمريكية التي بدأت بالتشكل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليست بالجديدة، أي أن ركائز ومبادئ تلك السياسة كانت موجودة من قبل، وكل ما فعلته هذه الأحداث هو الكشف عن حقيقة هذه السياسة، كسياسة تنزع بحدة إلى الهيمنة والسيطرة على العالم[4]، وهذا ما يراه الاستراتيجي "برونو كولسون" Bruno Colson في سياق حديثه عن ثبات الأهداف الإستراتيجية للو.م.أ، إذ يقول في هذا الإطار:" الأهداف الإستراتيجية بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية ثابتة منذ خمسين سنة"[5]، ومن خلال ما سبق، يتضح أن مقاربة الاتجاه الثاني قريبة من الصحة لأن أهداف السياسية الخارجية الأمريكية ثابتة ولا تتغير ولكنها

---

[1] يوسف محمد صادق، **مرجع سابق**، ص216.

[2] أحمد منيسي، "الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة حقوق الإنسان، الإصدار التاسع، مارس 2004، ص ص 21-22.

[3] عبد العزيز المهري، "التحولات السياسية في النظام الدولي وأثرها على أمن دول مجلس التعاون الخليج واستقرارها خلال الفترة (1990-2010)"، مذكرة *ماجستير*، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 83.

[4] أحمد منيسي، **مرجع سابق**، ص22.

[5] يوسف جحيش، "إشكالية القطيعة الإبستمولوجية للإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في العالم العربي -الإسلامي"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر3، العدد الأول، سبتمبر 2011، ص138.

تتكيف مع الظروف الجديدة لتحقيق أهدافها المسطرة التي تقوم أساسا على فرض الهيمنة الأمريكية على السياسة الدولية، وهذا ما أشار إليه مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية سابقا السيد "ريتشارد هاس" Richard Haass قائلاً: " إن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية في القرن الواحد والعشرين هو إدماج بلدان ومنظمات أخرى في الترتيبات التي ستدعم عالما يتسق مع المصالح والقيم الأمريكية، ويتصدى للأخطار مثل الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل..." [1]

ومما سبق، يتضح أن أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تلاها من تداعيات أسفرت عن اكتساب الولايات المتحدة الأمريكية سُلطة قيادية جديدة في النظام الدولي، وظفتها لمحاولة إعادة ترتيب العلاقات الدولية طبقاً للمصالح الاستراتيجية الأمريكية،[2] التي ترتكز أساسا على السيطرة والتحكم في منابع النفط، والسيطرة على الاقتصاد العالمي وتوجيهه.

ومن أهم تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على التوجهات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية هو إعلانها الحرب العالمية على الإرهاب، التي اتخذت أساليب وأدوات ترتكز أساسا على استعمال القوة أو التهديد بها أو فرض العقوبات على الدول المناوئة لسياسة الو.م.أ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المحور التالي.

ثالثا: الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

بعد أحداث 11 سبتمبر، عملت دوائر صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية على إثارة العديد من القضايا والمسائل السياسية والأمنية وحتى الفكرية، محاولة بذلك تفسير وتحليل ما حدث في 11 سبتمبر 2001، وعلى الرغم من أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية وقد عانت منه الكثير من الدول قبل هذا التاريخ، وفي حين كان المجتمع الدولي يترقب قراءة موضوعية لهذه الأحداث، وأنه لابد من ضرورة التنسيق بين مكونات الأسرة الدولية لاجتثاث ومعالجة هذه الآفة الخطيرة، ولكن، وفي هذه اللحظة الحرجة من تاريخ العلاقات الدولية، تخرج الولايات المتحدة الأمريكية معلنة عن فلسفة خاصة بها تتهم فيها من تريد وتقدم التفسيرات والقراءات للواقع كما تريد.[3]

فمباشرة بعد هذه الأحداث، ولمواجهة خطر الإرهاب أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001، الذي أُعتُبِر المرجعية الأساسية لمشروعية الرد العسكري الذي كانت الولايات المتحدة

[1] ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية-CAIR-، مصر: دار الكتب المصرية، 2011، ص156.
[2] هارون فرغلي، **مرجع سابق**، ص 136.
[3] إسماعيل معراف، **مرجع سابق**، ص ص 129-130.

الأمريكية تتأهب له، بحيث نص القرار على أن المجلس "يعتبر العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر 2001 مثل أي عملية للإرهاب الدولي، هي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين"[1]. كما أصدر المجلس قراره رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 الذي تم إعداده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وأقره المجلس بالإجماع دون إدخال أي تعديلات عليه، وينص القرار "على أن الدول مطالبة بتجميد الأموال أو أية أصول مالية أو موارد اقتصادية لجماعات وأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية"، وذلك من دون تحديد واضح ودقيق للإرهاب[2].

بناءً على القرارين السابقين، أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن" الحملة الأمريكية العالمية على الإرهاب التي سطرت أهدافها في النقاط التالية:

1- هزيمة المنظمات الإرهابية ذات النطاق العالمي من خلال مهاجمة قيادتها، وأماكن تواجدها، وقطع الدعم المالي والمادي عنها.

2- حرمان الجماعات الإرهابية من الرعاية والدعم والملاذ الآمن من خلال ضمان قيام الدول بمسؤولياتها في اتخاذ إجراءات ضد هذه التهديدات في حدود سيادتها.

3- تقليص الظروف الأساسية التي يسعى الإرهابيون إلى استغلالها من خلال قيام المجتمع الدولي بتركيز جهوده وموارده على المناطق الأكثر تعرضا للخطر.

4- الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من خلال حماية أوطانهم وتوسيع دفاعاتهم لتحديد التهديد الإرهابي وتحييده في أقرب وقت ممكن.[3]

أما عن أساليب تنفيذ هذه الأهداف فحددها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في أبريل 2002 تحت عنوان "أنماط الإرهاب الدولي"، وهي كالآتي:

1- العمل المباشر والمتواصل باستخدام كل عناصر القوة القومية والدولية، وسيكون التركيز على المنظمات الإرهابية ذات القدرات الدولية، وعلى أي إرهابي أو دولة ترعى الإرهاب وتحاول امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

---

[1] **المرجع السابق**، ص ص 38-39

[2] **المرجع السابق**، ص 113.

[3] Ashley J.Tellis, "Assessing America's War on Terror: Confronting Insurgency, Comentig Primacy, the National Bureau of Asian Research in cooperation with Carnegie Endowment of International Peace, volume 15, number4, December 2004, p 13.

2- الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية والشعب الأمريكي وعن مصالحهما في الداخل والخارج من خلال تحديد مصادر التهديد وتدميره قبل وصوله إلى حدودها، وفيما ستعمل الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار على حشد المجتمع الدولي، فإنها لن تتردد في العمل بمفردها إذا اقتضى الأمر لممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، ومن خلال عمل وقائي ضد إرهابيين كهؤلاء ومنعم من إلحاق الضرر بشعبها ودولتها.

3- حرمان الإرهابيين من أي رعاية أو دعم أو ملاذ آمن إضافي عن طريق الدول أو إرغامها على تحمل مسؤولياتها السياسية.[1]

من خلال هذه الأساليب، يتضح أن الاستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية ترتكز أساسا على استعمال القوة العسكرية من أجل التصدي للتهديدات الإرهابية، سواءً كان مصدرها منظمة إرهابية أو أفرادا إرهابيين أو دولاً ترعى الإرهاب.

وقامت الاستراتيجية الأمريكية لمحاربة الإرهاب على مبدأين أساسين وهما:

1- توجيه الضربات الاستباقية لحماية الأمن الأمريكي داخليا وخارجيا.

2- نشر الديمقراطية وتقويض الأنظمة المستبدة واستخدام الضغط العسكري مسلكا لفرض الحرية من منطلق العلاقة العضوية بين نشر الديمقراطية وضمان الأمن القومي الأمريكي.[2]

واعتبر أسلوب الضربات الاستباقية، أهم أساليب الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جورج بوش الابن لتحقيق أهداف الحرب العالمية على الإرهاب، بحيث يحق للولايات المتحدة أن توجه ضربات عسكرية مسبقة إلى هدف تعتقده هي يشكل تهديدا آنيا أو مستقبليا لمصالحها سواء كان ذلك التهديد دولة أو شخص أو منظمة أو منشاة أو آلية، وفي هذا الإطار يقول الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الابن": "إن الحرب على الإرهاب لا يمكن كسبها من خلال إتباع استراتيجية دفاعية بل باتخاذ المبادرة الرامية لإحباط خطط العدو ومواجهة المخاطر قبل بروزها"، وفي هذا السياق يقول" نعوم تشومسكي Noom Chomasky" بأن هذه الاستراتيجية تقوم على استخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد ملفق متخيل، يبدو اصطلاح "وقائي" وكأنه عمل عظيم، إن الحرب الوقائية هي بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أدينت في محاكمات نورمبرغ"[3].

---

[1] زينب عبد العظيم، "الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، لم يذكر تاريخ النشر، ص824.

[2] هارون فرغلي، **مرجع سابق**، ص183.

[3] سمير أمين وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص 71-72.

وتنفيذا لهذا الأسلوب، أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمساندة حلف شمال الأطلسي على شن الحرب على أفغانستان في07 أكتوبر 2001، والتي كان الغرض منها هو منع استعمال أفغانستان كقاعدة للعمليات الإرهابية وإضعاف القدرات العسكرية لنظام طالبان، وهذا بعد أن ربطت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات أحداث 11 سبتمبر 2001 بتنظيم القاعدة الإرهابي الذي يعمل تحت حماية نظام طالبان في أفغانستان، وقبل شن هذه الحرب، صرح الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن أمام جلسة مشتركة لمجلس الشيوخ الأمريكي في 20 سبتمبر 2001 قائلاً: " على طالبان أن تتصرف وتتصرف فوراً، وهم سيسلمون الإرهابيين أو سيشاركونهم في مصيرهم..."[1]

عموما كانت العمليات العسكرية ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان ناجحة، ولكنها لم تحسم الأمر نهائيا، بحيث لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من تدمير العدو نهائيا ولا حتى التقليل من إرادته في المقاومة، وعلى الرغم من هزيمة قوات طالبان الميدانية وطرد نظامه من أفغانستان، إلاّ أن الهجمات العسكرية لقوات التحالف لم تستطع أن تطال أسامة بن لادن ولا "الملا عمر " وعدد كبير من مقاتليهما، الذين وجدوا في باكستان وبلدان مجاورة أخرى ملاذا آمنا لهم.[2]

وهكذا ساهمت حرب أفغانستان في انتشار تنظيم القاعدة بعد أن كانت نشاطاته محصورة في أفغانستان، كما أن هذه الحرب أججت مشاعر الكراهية لدى المسلمين الذين أصبحت تنظر فئة كبيرة منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على أنهم المستعمرين الجُدد للأراضي الإسلامية، وفي ظل هذه الكراهية، زادت مساندة هذه الفئات لتنظيم القاعدة على اعتباره التنظيم المدافع على الإسلام والمسلمين، كانت هذه أهم النتائج العكسية للحرب على تنظيم القاعدة في أفغانستان.

بعد سنتين من الحرب على أفغانستان جاء الدور على نظام "صدام حسين" في العراق وذلك في عام 2003 بعد أن قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث ذرائع تبيح لها التدخل في العراق تحت مظلة مكافحة الإرهاب وهي:

– نزع أسلحة الدمار الشامل التي يحوز عليها العراق.

– نشر الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بتخليص الشعب العراقي من النظام الديكتاتوري.

– اتهام النظام العراقي بتعاونه مع تنظيم القاعدة الإرهابي.[3]

[1]Steve Bowman, "War in Afghanistan: Strategy, Military, Operations, and Issues for Congress", Congressional Research Service, December, 3, 2009, p 07.

[2]Joseph J. Collins, "Understanding War in Afghanistan", National Defence University Press, Washington, D.C, 2011, p 49.

[3] محمد يونس يحيى الصائغ، "أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، 2009، ص 241.

وبناءً على هذه الذرائع، شنت القوات الأمريكية هجوما عسكريا على العراق في 20 مارس 2003، استطاعت من خلاه الإطاحة بنظام صدام حسين بعد عشرين يوما فقط من الهجوم.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الإضافة التي جاء بها غزو العراق في إطار الحرب العالمية على الإرهاب؟ والجواب على هذا السؤال يظهر هو الآخر نتائج عكسية، إذ أن الحرب على العراق وفرت كل الظروف المادية والسياسية لتوسيع مجال الإرهاب وإعطاء فرص أقوى لتشكيل قواعد جديدة لتنظيم القاعدة، وذلك أن قرار غزو العراق وتفكيك أجهزة الدولة العسكرية والأمنية والمدنية سهل على تنظيم القاعدة ليس فقط توسيع مجال عملياته خارج بيئة أفغانستان، بل اتخاذه العراق مجالاً مركزيا لمواجهة أمريكا بغاية تحقيق من الانتصارات ما لم يستطع تحقيقه في أفغانستان، وعلى هذا الأساس شكل فرع القاعدة لبلاد الرافدين الذي هو امتداد لتنظيم القاعدة الأم، إلاّ أن يمتلك من المقومات وأساليب القتل والتدمير ما لم يعتده العالم مع تنظيم القاعدة الأصلي في أفغانستان.[2]

ومازالت انعكاسات حرب العراق مستمرة إلى يومنا هذا، بحيث أن الفوضى التي يشهده العراق أضحت بيئة حاضنة للعديد من التنظيمات الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الذي بات خطره يهدد أمن العالم عامة، وأمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على وجه الخصوص.

ومواصلة في تبيان النتائج العكسية للضربات الاستباقية، وبخصوص نجاحها في تحقيق هدفها المنشود وهو تفادي وقوع العمليات الإرهابية مجددا، يرى العضوان السابقان في مجلس الأمن القومي في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلنتون"Bill Clinton السيدان "دانيال بنيامين"Daniel Benjamin و"ستيفن سيمون"Stephen Simon في كتابهما "الهجمة القادمة" أن الفشل الذريع في حرب العراق قوض بصفة جذرية نموذج الضربات الاستباقية، وهذا من خلال ما توصلا إليه من نتائج مفادها أن الحربين الاستباقيتين اللتين خاضتهما أمريكا في أفغانستان والعراق وإن نجحتا في إسقاط نظامين معاديين للولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أنهما لم تؤديا إلى الحد من خطر الإرهاب بل قادتا إلى مضاعفته وتأجيجه.[3]

وإلى جانب الضربات الاستباقية، عملت الإدارة الأمريكية على فرض عقوبات دولية على بعض الدول كاليمن والسودان وليبيا بسبب اتهامها بممارسة الإرهاب أو التساهل معه.[4]

[1] ريا قحطان الحمداني، **مرجع سابق**، ص ص 158-159
[2] هارون فرغلي، **مرجع سابق**، ص 203.
[3] **المرجع السابق**، ص183.
[4] ريا قحطان الحمداني، **مرجع سابق**، ص163.

رابعا: انعكاسات الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على تطور الإرهاب من حيث التنظيم، المجال والأهداف، والدوافع

بعد أن بينا في الفقرات الأخيرة من المحور السابق، أن الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال أسلوب الضربات الاستباقية، لم تستطع تحقيق أهدافها بشكل دقيق وحاسم، وأنها بدل القضاء على الإرهاب ساهمت في تأجيجه، وبالإضافة إلى هذا نجد أن الأداة العسكرية في مواجه الإرهاب دفعت الجماعات الإرهابية إلى تطوير هيكلها التنظيمي حتى لا تتعرض لهجومات مباشرة تقضي عليها، كما أن الحرب العالمية على الإرهاب حركت مشاعر الانتقام لدى هذه الجماعات وذلك بنقل مخططاتها الإجرامية وتوسيعها لتطال تلك الدول التي كانت جزءا رئيسا في التحالف الدولي، ونذكر هنا على سبيل المثال "بريطانيا" التي تعرضت إلى هجومات إرهابية سنة 2005 والتي يرجعها الكثير من المحللين إلى مشاركتها القوية في حرب العراق سنة 2003، كما أن استهداف الحرب للدول العربية والإسلامية أظهرها على أنها عدوان صليبي يستدعي المواجهة، ومن هنا تبلورت فكرة الإرهاب الديني كواجب لدى بعض الشباب المضلل بهم للدفاع عن الإسلام ضد الصليبية.

وبعد هذه التمهيد، سنحاول في هذا المحور الأخير من هذه الدراسة، تبيان الأثر الذي تركته الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الو.م.أ على تطور الظاهرة الإرهابية في العالم ، وذلك من خلال الاعتماد على ثلاث متغيرات رئيسية تُظهر النتائج العكسية للحرب العالمية على الإرهاب على تطور الإرهاب وانتشاره وزيادة خطورته وهي كالتالي: التغير في الهيكل التنظيمي للجماعات والتنظيمات الإرهابية(1)، اتساع مجال العمليات الإرهابية زيادة عدد ضحاياها(2)، بروز الإرهاب الديني(3).

1- التغير في الهيكل التنظيمي للجماعات والتنظيمات الإرهابية:

تنقسم المنظمات الإرهابية طبقا لمعيار التنظيم إلى قسمين: منظمات هرمية وأخرى شبكية، وهذا التقسيم بدوره يرجع إلى متغيرين أساسيين: العملية الاتصالية داخل المنظمة أولاً وموقع السلطة فيها ثانيا[1]، وعلى هذا الأساس تكون المنظمة هرمية إذا كان الاتصال فيها عموديا أي من القمة إلى القاعدة والعكس صحيح، كما أن في مثل هذا التنظيم القيادة وحدها هي التي ترسم التوجه العام للمنظمة[2] وتكون شبكية إذا افتقرت إلى إجراءات وبروتوكولات رسمية تعبر عن تقاسم السلطة داخلها، وبحكم أن التسلسل الهرمي منعدم في الشبكات الإرهابية، فإن العمل داخلها يقوم على توضيح الأهداف العامة للشبكة، ومن

[1] David Tucker, "Terrorism Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong?", Homeland Security Affairs, volume IV, n° 02, June 2008, p 02.
[2] Honorable Lee Hamilton, "Terrorist Organizational Models", Exists in US Army TRADOC G2 Handbook N°.01(Version 5.0), A Military Guide to Terrorism in the Twenty-First Century, Kansas, 15 August 2007, p 06.

تم يكون للأفراد صلاحية استخدام مرونة الخلايا والمبادرة إلى إجراء عمل إرهابي يدعم هذه المبادئ التوجيهية.[1]

ومما سبق توضيحه، يتبين أن نظام الشبكة هو أخطر من نظام الهرمية، فجهل السلطة المركزية، وغياب التعليمات يجعل من تنفيذ المخططات الإرهابية الإجرامية أكثر مرونة، بالإضافة إلى عنصر السرية الذي يجعل من الصعب اختراقها وهذا ما يطيل من عُمر الشبكة.

وبالرجوع إلى الحرب على الإرهاب، نجد أن هذه الأخيرة حولت تنظيم القاعدة من منظمة تعتمد على الهرمية إلى شبكة عالمية، وهذا ما ذهب إليه "خليل حسين" قائلاً: " إنّ تفكيك البُنية الأساسية للإرهاب الذي رفعت الولايات المتحدة الأمريكية شعاره في حربها ضد الإرهاب لم يُحقق الهدف منه، بل أن الحقائق تُشيرُ إلى أن العنف الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في هذا المجال، أدَّى إلى تفكيك عناصر المطلوبات الرئيسية لتنشأ منظمات مجهولة الهوية تقوم بارتكاب أحداث أشّدُ مما ارتكبه سابقوها".[2] وهو ما ذهب إليه "ديفيد كين" David Keen قائلا:" إن الحرب على أفغانستان التي كانت تستهدف معسكرات تنظيم "القاعدة" أسهمت في نزع المركزية عن القاعدة ونشر المجموعة الإرهابية بدل القضاء عليها، وهذا ما أشارت إليه تقديرات أحد كبار الخبراء المتخصصين في مكافحة الإرهاب في مكتب التحقيقات الفدرالي الذي رأى أن حرب أفغانستان لم تسفر إلاّ عن تقليص قدرة القاعدة ب 30% فقط، إذ أن العديد من ناشطيها فرو إلى إيران، كما عاد العديد من قيادييها إلى أوطانهم الأصلية بما فيها الشيشان وجورجيا واليمن وشرق إفريقيا.[3]

وهكذا يتضح، أن الحرب على أفغانستان لم تقض على تنظيم القاعدة ولكنها ساهمت في انتشاره، وإن لم نقل في كسب التأييد له وزيادة مؤيديه وهذا كله من جراء الممارسات العدائية للو.م.أ تجاه الدول العربية والإسلامية، والأخطر من ذلك أن ما تعرض له تنظيم القاعدة من هجمات واختراقات بحكم تنظيمه الهرمي، جعل منظمات إرهابية أخرى تتبنى التنظيم الشبكي لتفادي اختراقها، وما تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش) لمثال واضح على ذلك.

---

[1] Honorable Lee Hamilton, **op cit**, p p 06-.07.

[2] خليل حسين، **مرجع سابق**، ص 356.

[3] ديفيد كين، حرب بلا نهاية!! وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة: معين الإمام، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2008، ص.38.

2- اتساع مجال العمليات الإرهابية زيادة عدد ضحاياها

سنعتمد في هذه الجزئية على التقارير التي يقدمها معهد الاقتصاد والسلام باستراليا حول مؤشرات الإرهاب العالمي، وهذا بتتبع تطور الأعمال الإرهابية من حيث مكان وقوعها ومن حيث عدد الضحايا الذين سقطوا من جرائها.

في تقرير الأول أشار معهد الاقتصاد والسلام الذي قدم صورة شاملة عن تأثير الإرهاب على مدى عشر سنوات أي الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2011، و حيث شمل التقرير 158 دولة بالدراسة، سجلت 20 دولة منها فقط صفر هجمات إرهابية، كما بلغ عدد العمليات الإرهابية 104.000 عملية في عشر سنوات، حيث سجل التقرير زيادة قدرت ب 464%، تسببت هذه العمليات الإجرامية في سقوط حوالي 64.000 قتيل خلال عشر سنوات، مقابل 4384 قتيل من الإرهابيين، أما عن المناطق الأكثر تأثراً بالإرهاب، فأشار التقرير إلى أن منطقة آسيا الباسفيك احتلت المرتبة الأولى، والتي شملت الدول التالية (أفغانستان، باكستان، الهند، تايلاند، الفلبين...)، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، وتأتي باقي دول العالم في المرتبة الأخيرة، أما عن عدد الضحايا، احتلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرتبة الأولى، تليها مباشرة منطقة آسيا الباسيفيك.[1]

أشار التقرير الثاني الصادر في سنة 2014، إلى أن سنة 2013 شهدت 10.000 عملية إرهابية، راح ضحيتها حوالي 18.000 شخص، 60% من الضحايا وقعوا في خمس دول فقط وهي (العراق، أفغانستان، باكستان، نيجيريا وسوريا)، وباستثناء الدول الخمس، شهد نفس العام 4000 عملية إرهابية راح ضحيتها 3236 شخص، أي بزيادة قدرت ب 54% مقارنة مع سنة 2012.[2]

شهدت سنة 2014 حسب ما جاء في التقرير الثالث لمعهد الاقتصاد والسلام الصادر سنة 2015، زيادة في النشاط الإرهابي قدرت ب 80%، وهو أعلى مستوى تم تسجيله، حيث ارتفع عدد الوفيات من 18.000 سنة 2013 إلى 32685 قتيل عام 2014، أي تسجيل زيادة قدرت ب 78%، وهذا ما يعادل تسعة أضعاف من عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم من جراء العمليات الإرهابية منذ سنة 2000، كما

---

[1] Australia, Institute for Economics & Peace, 2012 Global Terrorism Index Capturing the Impact of Terrorism from 2002-2011, p p 1-25.

[2] Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2014 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, p 12.

أنه كانت زيادة في عدد الدول التي مستها الأعمال الإرهابية والتي بلغت 93 دولة مقارنة بسنة 2013 حيث كان العدد 88 دولة.[1]

سجلت سنة 2015 حوالي 29376 قتيل، والتي تعتبر ثاني سنة الأكثر دموية على الإطلاق بعد سنة 2014، يُرجع التقرير الرابع الصادر سنة 2016 أسباب ارتفاع الضحايا سنة 2015 رغم تراجع تنظيمي بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق، في نيجيريا والعراق على التوالي، إلى توسع هذين التنظيمين في مناطق أخرى، إذ أن بوكو حرام قام بتوسيع عملياته لتشمل الكامرون، النيجر وتشاد، بينما لم يكتف تنظيم (داعش) بالتوسع في مناطق أخرى من الشرق الأوسط بل ذهب لتمديد عملياته لتصل إلى أوروبا، وبهذا انتقل التنظيم والخلايا التابعة له من النشاط في 13 دولة ليصل العدد سنة 2015 إلى حوالي 28 دولة.[2]

أشار التقرير الأخير للمعهد الصادر سنة 2017 إلى أن عدد الضحايا سنة 2016 بلغ 25673 ضحية، ثلاث أرباع منهم كانوا في خمس بلدان وهي: أفغانستان، نيجيريا، سوريا، باكستان والعراق، كما أشار التقرير إلى أن ثماني مناطق من العالم من أصل تسعة شهدت زيادة في الإرهاب.[3]

من خلال تحليل الأرقام التي جاءت بها التقارير الأربعة السابقة التي غطت 17 سنة من تطور الإرهاب، أي من بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 إلى غاية 2017، يتضح جليا أن عدد الضحايا وعدد المناطق التي مستها العمليات الإرهابية كانت في ارتفاع مستمر خاصة تلك المناطق التي شهدت صراعات أو مازالت تشهدها كأفغانستان والعراق وسوريا...، وهذا يدل على انتشار الإرهاب واتساع أهدافه التي شملت المدنيين أيضا، وهذا راجع في اعتقادنا، إلى السياسة التي تبناها الرئيس جورج بوش الابن في التعامل مع الإرهاب القائمة على استعمال القوة، فالعنف لا يولد إلا عنفا مثله أو أكثر منه، فاجتثاث الإرهاب لن يكون بالقوة العسكرية ولكن في معالجة الأسباب المغذية له.

3- بروز الإرهاب الديني:

من أهم انعكاسات الحرب العالمية على الإرهاب، هي بروز التطرف الديني العنيف، وهذا بعد أن وجهت الو.م.أ آلتها الإعلامية على العالمين العربي والإسلامي، مما أدى إلى خلق جو من العدائية ضد كل ما هو عربي أو يمتُ بصلة إلى الديانة الإسلامية، وهذا ما فتح الباب مجدداً لتغذية العنف

[1] Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2015 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, p 09.
[2] Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2016 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, p p.4-6.
[3] Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2017 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, p 06.

والتطرف[1]، مما أدى إلى بروز الإرهاب الديني وهو ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعنون ب"أنماط الإرهاب الدولي" الصادر سنة 2002، " إلى الانتقال من الإرهاب الذي تحركه بصورة أساسية الدوافع السياسية إلى الإرهاب الذي تحركه الدوافع الدينية أو الأيديولوجية".[2]

ولتوضيح هذه النقطة نجد أن الكثير من التنظيمات الإرهابية التي نشأت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اصطبغت بالطابع الديني كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أنصار الشريعة، بوكو حرام النيجيرية...، وأبرز مثال عن هذه التنظيمات نجد "تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق" (داعش)، الذي من تسميته نستشف البعد الديني الذي يتبناه هذه التنظيم الإرهابي، الذي يتبنى فكرة وجود عدوان غربي مستمر له جذور تاريخية ضد الإسلام وتوصيف الغربيين بكونهم صليبيين، وأن مسعاه الأساسي هو إلغاء الحدود في الشرق الأوسط التي رسمتها معاهدة "سايس بيكو" عام 1916م، وأن هدفه يكمن في إقامة الخلافة الإسلامية، هذا ما جعل الكثير من المسلمين يتأثرون بهذا التوجه ممن يعتقدون أن للغرب أطماعاً استعمارية جديدة، كما عمل التنظيم على غرس فكرة الجهاد على اعتبار أن جهاد المسلمين هو جهاد دفاعي لحماية الدين الإسلامي من الصليبيين الجُدُدْ، نمط التكفير هذا، جرّد الأشخاص من إنسانيتهم إلى الحد الذي يصبح فيه قتل الغربيين شكلاً من أشكال التطهير والتنقية، كما أن "داعش" يعمل على إغراء أتباعه للتصديق بأن الأعمال الوحشية التي يقومون بها إنما هي من أجل قضية نبيلة.[3]

حقيقة أن أعمال داعش لا تمت بصلة لا من بعيد ولا من قريب إلى الديانة الإسلامية التي تدعو إلى التعايش والتسامح، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن تصرفات الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية دفعت أو غطت على هذا التنظيم للقيام بأعماله الإجرامية، فالتدخلات العسكرية لهذه الدول هي التي هيأت البيئة التي تنشط فيها مثل هذه الجماعات الإرهابية متسترة بالدفاع عن الدين الإسلامي.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة، إلى أن أحداث 11 سبتمبر 2001، كانت بمثابة الحدث الأهم في العلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، لما كان لها من التأثير على النظام الدولي الذي أُعيد تشكيله بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي عملت جاهدة للهيمنة عليه من خلال إطلاقها للحملة العالمية لمكافحة

[1] إسماعيل معراف، **مرجع سابق**، ص ص 129-130.

[2] تشارلز تاونزند، الإرهاب مقدمة صغيرة جداً، ترجمة: محمد سعيد طنطاوي، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014، ص98.

[3] إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب لماذا يُفجرُ الإرهابيُ نفسه وهو منتشٍ فرحاً، لبنان: دار الساقي، 2015، ص221.

الإرهاب، مستعملة في ذلك قوتها العسكرية من خلال تفعيل أسلوب الضربات الاستباقية، فبعد أن بينت هذه الدراسة الحرب العالمية على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توصلت إلى النتائج التالية:

– أحداث 11 سبتمبر أدت إلى تغيرات جوهرية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الذي بات يحظى بأهمية قصوى لدى صناع القرار فيها.

– الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية القائمة على استعمال القوة العسكرية أدت إلى نتائج عكسية ولم تحقق أهدافها، إذ أن هذه الحرب أدت إلى انتشار الإرهاب في العالم، وذلك بعد أن توسعت هجمات تنظيم القاعدة لتشمل دولاً عدة بعدما كان قبل هذه الحرب يتخذ من أفغانستان مسرحا لتنفيذ هجماته، وهذا كله بعد الضربة الاستباقية التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد هذا التنظيم، كما أن غزو العراق سنة 2003 أدى إلى تعزيز موقع هذا التنظيم في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بعد تأسيس فرع الرافدين التابع له، وزيادة على ذلك توسعه في منطقة شمال إفريقيا من خلال تأسيس فرع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

كما أن هذه الحروب الاستباقية، خلقت فوضى أمنية كبيرة ساعدت على نمو خلايا إرهابية جديدة، والأخطر من ذلك أن هذه الحروب حملت صبغة صليبية مما أدى إلى تأجيج مشاعر الكراهية والغضب لدى الشباب المسلم للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وتحول الإرهاب لدى البعض من هؤلاء الشباب إلى واجب ديني– واجب الجهاد–، وهنا نحن بصدد الحديث عن الإرهاب الديني الذي يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب، ومن هذا المنطلق، استطاعت الجماعات الإرهابية تجنيد الكثير من المقاتلين في صفوفها من منطلق الدفاع عن الإسلام.

كما أن الحروب الاستباقية أدت بالمنظمات الإرهابية إلى تطوير هيكلها التنظيمي مما يمنع اختراقها ويسهل عليها تنفيذ الهجمات، ونحن هنا بصدد الحديث عن نظام الشبكة الذي يفتقر إلى عنصر الهرمية في اتخاذ القرارات ويكتفي المنتمون إليه بالرجوع فقط إلى القواعد الإرشادية للمنظمة، وهذا ما يضفي ليونة أكثر في تنفيذ العمليات الإرهابية.

وما يثبت فشل الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها على تطور الإرهاب، هو زيادة عدد ضحايا الأعمال الإرهابية بعد هذه الحرب والذي هو في تصاعد مستمر خاصة في تلك الدول التي تعرضت إلى تدخلات عسكرية على غرار أفغانستان والعراق، كما ساهمت هذه الحرب في توسع مجال العمليات الإرهابية من خلال انتشار الجماعات الإرهابية في كل أنحاء العالم والذي كانت بداياته بعد حرب أفغانستان في أكتوبر 2001، فالإحصائيات تشير إلى أن بعد هذه الحرب وإلى غاية 2011 مست الأعمال الإرهابية أكثر من 130 دولة وهو رقم مرتفع مقارنة بعدد دول العالم.

فكل المعطيات تثبت فشل الحرب العالمية على الإرهاب التي أتت بنتائج عكسية، وهو ما يستوجب البحث عن حلول أكثر فاعلية في مواجهة الإرهاب، وسنقترح بعضا منها **كتوصيات** خلصت إليها هذه الدراسة:

- ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية وتفادي التدخلات العسكرية التي تؤدي إلى خلق الفوضى الأمنية التي تستغلها الجماعات الإرهابية كبيئة مناسبة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

- ضرورة بعث تعاون دولي حقيقي في مكافحة الإرهاب قائم على قواعد الشرعية الدولية وذلك في إطار الأمم المتحدة.

- ضرورة اعتماد مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تستهدف معالجة الأسباب المؤدية لممارسة الإرهاب.

- ضرورة قيام كل دولة بالتزاماتها تجاه مواطنيها لإبعادهم عن التطرف العنيف المؤدي لممارسة الإرهاب.

قائمة المصادر:

2- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، جوان 1979.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

أ- الكتب

3- إبراهيم الحيدري ، سوسيولوجيا العنف والإرهاب لماذا يُفجرُ الإرهابيُ نفسه وهو منتشٍ فرحاً، لبنان: دار الساقي، 2015.

4- أحمد بيضون وآخرون، العرب والعالم بعد 11 أيلول سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي(23)، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

5- إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2009.

6- تشارلز تاونزند، الإرهاب مقدمة صغيرة جداً، ترجمة: محمد سعيد طنطاوي، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014.

7- خليل حسين ، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

8- ديفيد كين ، حرب بلا نهاية!! وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة: معين الإمام، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2008.

9- ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية-CAIR-، مصر: دار الكتب المصرية، 2011.

10- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مصر: منشأة المعارف، 2003.

11- سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي(38)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004.

12- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

13- عثمان علي حسن ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية-قانونية-سياسية-تحليلية_، كردستان: مطبعة منارة، هه وليز ، 2006.

14- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.

15- هارون فرغلي ، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، لم يذكر بلد النشر: دار الوافي للنشر، 2006.

16- يوسف محمد صادق ، الإرهاب والصراع الدولي، العراق:دار سردم للطباعة والنشر، 2013.

ب- الدوريات:

17- أحمد محمد طوزان، " التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال(مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص460.

18- أحمد منيسي، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة حقوق الإنسان، الإصدار التاسع، مارس 2004، ص ص21-22

19- رمزي حوحو، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني"، مجلة المفكر، العدد الثالث، لم يذكر تاريخ النشر، ص162.

20- زينب عبد العظيم ، "الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، لم يذكر تاريخ النشر، 824.

21- محمد يونس يحيى الصائغ، "أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، 2009، ص 241.

22- يوسف جحيش ، "إشكالية القطيعة الإبستمولوجية للإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في العالم العربي –الإسلامي"، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، العدد 01، سبتمبر 2011، ص 138.

ج- المذكرات والرسائل الجامعية:

23- عبد العزيز المهري ، التحولات السياسية في النظام الدولي وأثرها على أمن دول مجلس التعاون الخليج واستقرارها خلال الفترة (1990-2010)، *مذكرة ماجستير في العلوم السياسية*، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

د- القرارات:

24- مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، القرار السابع لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، المملكة العربية السعودية، 12 ماي 2015.

ثانيا: باللغات الأجنبية

A: articles

25- Ashley J.Tellis, "Assessing America's War on Terror: Confronting Insurgency, Comentig Primacy, the National Bureau of Asian Research in cooperation with Carnegie Endowment of International Peace, volume 15, number4, December 2004, p 13.

26-David Tucker, "Terrorism Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong?", Homeland Security Affairs, volume IV, n° 02, June 2008, p 02..

27- Honorable Lee Hamilton, "Terrorist Organizational Models", Exists in US Army TRADOC G2 Handbook N°.01(Version 5.0), A Military Guide to Terrorism in the Twenty-First Century, Kansas, 15 August 2007, p 06.

28- Joseph J. Collins, "Understanding War in Afghanistan", National Defence University Press, Washington, D.C, 2011, p 49.
29-Steve Bowman, "War in Afghanistan: Strategy, Military, Operations, and Issues for Congress", Congressional Research Service, December, 3, 2009, p 07.

B- rapports

30- Australia, Institute for Economics & Peace, 2012 Global Terrorism Index Capturing the Impact of Terrorism from 2002-2011.

31- Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2014 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism.

32- Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2015 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism.
33- Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2016 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism.
34- Australia, Institute for Economics & Peace, Global Terrorism Index 2017 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism.

أزمة بناء أسس الشرعية الديمقراطية في الأنظمة السياسية المغاربية.

(تونس–الجزائر–المغرب).

Crisis building the foundations of democratic legitimacy in the Maghreb political systems. (Tunisia-Algeria-Morocco)

د. بن عمراوي عبد الدين

أستاذ محاضر جامعة أمحمد بوقرة بومرداس – الجزائر

البريد الإليكتروني: a.benamraoui2010@yahoo.fr

الملخص.

إن الأنظمة السياسية لدول المغرب العربي لاسيما الأقطار الثلاث (تونس– الجزائر– المغرب) ومنذ استقلالها إلى اليوم، تعاني من عجز ديمقراطي وأزمة شرعية وذلك من خلال عدم استنادها لمبادئ وأسس الديمقراطية، مكتفية بالاستناد على الأنماط التقليدية للشرعية، وهو الأمر الذي جعل أنظمة هذه الدول واقع مجتمعاتها يُشير إلى غياب التكامل في مظاهر الفعل بين السلطة والمجتمع، وعلى ذلك غياب الرضى والقبول الشعبي للسلطة، أي حدوث أزمة شرعية وعلى ذلك أزمة في بناء دولاً حديثة ذات أنظمة ديمقراطية، إذ من شروط قيام هذه الأخيرة أن تكون الإرادة العامة للشعب بما هو المصدر الحديث للسلطة السياسية التي تكون شرعية وتمثيلية بمقدار ما تمثل المجتمع.

فعملية بناء أسس الشرعية الديمقراطية عملية تطورية تاريخية حضارية مؤسساتية، تقتضي في حال الدول المغاربية ما قد تقتضيه العملية البنائية من شروط ومستلزمات، والتي أهمها على الإطلاق إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس ديمقراطي، وإنجاز تحولا ديمقراطيا حقيقيا، أي الانتقال من أنظمة باتريمونيالية قائمة على المصادر التقليدية/الرعوية إلى أنظمة ديمقراطية قائمة على مصادر حدسثة ومجتمعية.

الكلمات المفتاحية:

الشرعية الديمقراطية، الأنظمة السياسية المغاربية، أزمة بناء الأسس الحديثة للشرعية، إشكالية التحول الديمقراطي.

Abstract

The political regimes of the Arab Maghreb countries, especially the three countries (Tunisia, Algeria, Morocco), and from their independence to today, suffer from a democratic deficit and a legitimate crisis by not basing themselves on the principles and foundations of democracy, but, standing only on the traditional patterns of democracy; the raison why in these countries systems it's obvious that the reality of it's societies still have a lack of common action between the authority and society. Accordingly the absence of approval and popular acceptance of the authority ; which leads to legality crisis, furthermore, a crisis in building a modern countries with democratic systems, In Which, this last one's condition is that the public will must be the new (modern) source for the political power to be legal & representative as it's a symbol of the community.

Key word :

Democratic legitimacy - Maghreb Political Systems, Building Modern Political Fundamentals Crisis, Democratic Transition Problematic.

مقدمة:

لقد شهدت أنظمة دول المغرب العربي لاسيما الأقطار الثلاث (الجزائر وتونس والمغرب) وفي فترات زمنية متقطعة مع نهاية الثمانينات إلى يومنا هذا مجموعة من الإصلاحات الدستورية والسياسية، متوجهة بذلك إلى بناء أنماط شرعية جديدة قائمة على مبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، لكن على الرغم من أهمية تلك الإصلاحات إلاّ أن مسار التحول نحو الديمقراطية ظل مليئا بالعثرات، وأن الأنظمة السياسية للدول المغاربية الثلاث لاتزال تشاهد مأزقا خانقا – تعود أصوله إلى أزيد من نصف قرن – متمثلا في أزمة بناء الأسس الحديثة/الديمقراطية للشرعية، مع العلم أن هذه الأزمة صاحبت تشكل الدولة في المجال المغاربي وتكوينها ومنطق ممارستها، فظلّ التخفي وراء شرعيات الثورة والتاريخ واللغة والدين.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تأتي أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات، أولها عدم اتفاق الباحثين والمختصين على مفهوم جامع عام لمصطلح الشرعية الديمقراطية، وثانيها أن أسس الشرعية الديمقراطية هي أحد أبرز معايير التصنيفات الحديثة للنظم السياسية، كما تعتبر الشرعية الديمقراطية بأسسها أحد عناصر التنمية السياسية المتكاملة، لأن هذه التنمية هي إيجاد حلول جذرية للعديد من الأزمات كأزمة الهوية وأزمة التغلغل وأزمة الاندماج والمشاركة والتوزيع، إلى غير ذلك من الأزمات المشروطة لحلها بحل أزمة بناء أسس الشرعية الديمقراطية التي تعتبر غاية ووسيلة في آن واحد.

كما أن مسألة الشرعية السياسية لها من التأثير والتأثر بمؤسسات الدولة وطبيعتها ما يجعلها موضوعا ملائما للبحث السياسي، فتصبح تبعا لذلك دراسة الأنظمة السياسية من زاوية علاقات التأثير والتأثر المرتبطة بمسألة الشرعية السياسية أهم زوايا للفهم الحقيقي لمكونات النظام السياسي وطبيعته وما يدور في فلكه.

إشكالية الدراسة:

التحول الديمقراطي يُعد إشكالية في المغرب الكبير، ذلك أن الدول المغاربية لم تعرف العوامل الرئيسية والطرق الكفيلة لتحقيقه، ولهذا كان من الضروري العودة إلى معرفة مدى شرعية الأنظمة الحاكمة، وطبيعة الأسس التي تستند إليها النخب الحاكمة في تبرير شرعيتها وأحقيتها في ممارسة الحكم، وعليه طرحت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هي أهم الأسباب التي حالت دون ولادة واستنبات أسس الشرعية الديمقراطية في حال أنظمة دول المغرب العربي ولاسيما الأقطار الثلاث (تونس، الجزائر والمغرب)؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نحاول أن نختبر **الفرضية** التالية:

استعصاء ولادة أسس الشرعية الديمقراطية في المغرب الكبير مرده إلى عدم ترسُّخ ثقافة الدولة الحديثة، ومستقبل بناءها محكوم بازدياد أو ضعف تسلطية الأنظمة، أي بمدى إنجاز تحول ديمقراطي حقيقي، أو عدم إنجازه.

في سبيل تحليل واختبار هذه الفرضية والإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى **محورين أساسيين:**

أولا: الشرعية الديمقراطية: رصد المفهوم وتحديد المقومات.

ثانيا: أسباب عسر استنبات مقومات وأسس الشرعية الديمقراطية في التجارب المغاربية الثلاث(تونس– الجزائر – المغرب).

أولا: الشرعية الديمقراطية: رصد المفهوم وتحديد المقومات.

إن فكرة الشرعية الديمقراطية تتضمن المبدأ الديمقراطي المتمثل في أن السلطة تعود إلى الجماعة، أي إلى الشعب[1]، فبفضل هذا الأخير تكتسب الحكومة في النظام الديمقراطي على الشرعية لممارسة السلطة وذلك عن طريق التصويت والتمثيل النيابي، حيث يصبح لهذه الحكومة الحق والشرعية في سن وتطبيق القوانين بالكيفية التي يَنص عليها الدستور، وفقا لهذا تعتبر الشرعية السياسية حجر الأساس للحكم الديمقراطي، إذ بدون تلك الشرعية يفقد الحكم ديمقراطيته، بمعنى أن " كل حكومة لا تستمد سلطتها من الشعب هي حكومة غير شرعية، أي أن كل سلطة لا تستمد شرعيتها من الشعب هي سلطة غير ديمقراطية"[2].

في هذا السياق يجب الإشارة إلى أن مفهوم الشرعية الديمقراطية المتمثل في الأساس أن مصدر السلطة هو الشعب، يختلف عن مفهوم الشرعية الوطنية والتي تعني إقامة التلازم الضروري بين أية شرعية وبين الوطنية منظورا إليها من زاوية مصالح الطبقة الوسطى وشريحتها العسكرية

[1] – منذر الشاوي، **الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية الفكرة الديمقراطية**(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 2013)، ص21.

[2] – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

على وجه الحصر، فالفرق بين الشرعية الديمقراطية والشرعية الوطنية هو أن هذه الأخيرة لا تكون محط إجماع ديمقراطي[1]، عكس الشرعية الديمقراطية التي تفتقد صفة ديمقراطيتها بافتقادها لعنصر الإرادة المجتمعية المتجسدة في مبادئ وقواعد وآليات ومؤسسات الترشيح والانتخاب والتصويت والإقتراع العام السري الحر التي يؤطرها النظام الديمقراطي، فشرعية النظام السياسي للدولة الحديثة شرعية إنسانية اجتماعية مشروطة أساسا بأخذها بالديمقراطية.

على أساس ما سبق نستنتج أن أي نظام سياسي يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني أيضا من مشكلة غياب الشرعية القائمة على المصدر العقلاني، وعلى ذلك فإن " النظام الذي يرفض الخيار الديمقراطي ويفتقر نتيجة لذلك إلى الشرعية الاجتماعية لا يبقى أمامه عادة إلاّ خيار الاستبداد والقسر والإرغام لضمان استقراره واستمراره"[2]، وهنا ما قد يثير الانتباه هو أن المعنى الديمقراطي للشرعية – أن ممارسة السلطة مستمدة من القبول العقلاني/الرشيد من قبل المحكومين– ليس وحده الأمر الحاسم في تحقيق الشرعية لنظام سياسي ما، بمعنى أن حتى الأنظمة الغير ديمقراطية تحقق نوع من الشرعية.

فالاختلاف يكمن في المصادر والوسائل التي يستند ويلجأ إليها النظام سواءً الأخلاقية أو غير الأخلاقية من أجل إضفاء الشرعية على نفسه، الأمر هنا متعلق بالأفضلية والوجه الديمقراطي صاحب الأفضلية في إرساء ملامح محددة للشرعية من خلال مجموعة من الإجراءات الديمقراطية والتي يطبقها النظام، فيتحصل على القبول والرضى والطاعة من الشعب، على هذا الأساس تكون شرعيته ديمقراطية بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي، وليس بالنفوذ المشروع أو النموذج التقليدي[3]، الذي على أساسه يتحصل النظام الغير ديمقراطي على شرعية مزيفة لا ديمقراطية حديثة، شرعية طائفية – حسب عبد الإله بالقزيز– قائمة عادة على أساس الغلبة و الاستئثار والاحتكار مدنيا كان أو عسكريا، أو دينيا، أو على أساس تغلب عصبية على أخرى[4].

استنادا لما سبق يمكن تحديد الركائز الأساسية للشرعية الديمقراطية كالآتي:

---

[1] – عبد الإله بالقزيز، **في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع مدائح الأسطورة**(المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 2001)، ص134.

[2] – علي مراد عباس، **ديمقراطية عصر العولمة**(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2015).، ص92.

[3] – ياسر قنصوة، "الشرعية الديمقراطية في العالم الحديث، مرجعيات واعدة .تطبيقات مراوغة"، **مجلة التسامح**، العدد 23(2008)، متحصل عليه في الموقع: http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=538 .

[4] – عبد الإله بالقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، **مرجع سابق**، ص146–147.

1/ **مبدأ سيادة الشعب والعقلانية القانونية (مبدأ المشروعية):** نظرية السيادة للشعب تكاملت على يد جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إذ يرى أن السيادة تتمثل في ممارسة الإرادة العامة[1]، أي السيادة هي لمجموع الشعب، فلكل فرد جزء منها، ولكن الضرورة العملية التي تحول دون اجتماع كل أفراد الدولة للتعبير عن إرادتهم العامة، جعلت من تمثيل هذه الأخيرة مجلس منتخب، **فالانتخاب** هو أهم آلية يعبر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي تمارس السلطة باسمه ولحسابه، وعلى ذلك من حقه ممارسة الرقابة على أعمال السلطة، هنا يبرز دور المبدأ الثاني المتمثل في: **القانون** المعبر عن الإرادة العامة بواسطة المجلس المنتخب (البرلمان) الممثل الوحيد لسيادتها، فالأنظمة الديمقراطية تسعى لتدعيم شرعيتها الديمقراطية – المكتسبة من الرضا الشعبي – قانونيا، أي من خلال مؤسسات دستورية قانونية فعالة، تضمن مطالب وحاجيات الأفراد بطرق مشروعة[2].

على أساس ما سبق الشرعية الديمقراطية لنظام سياسي ما – ديمقراطي في الأغلب– تبقى منقوصة أو في الأغلب لا معنى لها بدون الاستناد إلى العقلانية القانونية أي إلى قاعدة قانونية دستورية توافقية راسخة، ومؤسسات سياسية فاعلة وثابة، التي من خلالها يكون التفاعل بين السلطة وأفراد المجتمع، فوفق آليتي –الانتخاب والقانون– ممارسة السيادة الشعبية تصبح الشرعية الديمقراطية تعني الشرعية الانتخابية التي تُمأسس بالقانون وتنتهي صلاحيتها بالقانون متى التزمت السلطة به، لأن القانون هو السبيل الوحيد لتجديد الثقة فيها والإبقاء على شرعيتها من عدمه[3]، وذلك باعتبار القانون المعبر عن الإرادة العامة للشعب وعن رضاءه بالسلطة السياسية، وعليه فإن مبدأ مشروعية السلطة والذي يعني التزام هذه السلطة بالقانون[4] من أهم مبادئ الشرعية الديمقراطية.

في هذا السياق نشير إلى أن الشرعية الديمقراطية لا تعني – ما يطلق عليه العديد من الباحثين خاصة في العالم العربي– الشرعية العقلانية القانونية وذلك بالاستناد إلى فكرة المصدر العقلاني/ القانوني للشرعية لدى ماكس فيبر، وإنما هذا المصدر أو البعد القانوني (أي أن السلطة

---

[3] –Jean Jacque Rousseau, ***Du contract social, libraries general francaise***(France, 1996), p 61.

[2] – عبد الغفار رشاد القصبي، **الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات**(القاهرة: مكتبة الأداب، 2004)، ص115.

[3] – مراد بوبكر، الشرعية الثورية والشرعية القانونية، في الموقع:
http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=24018 تاريخ التصفح: 2015/02/10.

[4]– راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية**(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009)، ص159.

الممارسة تكون وفق أطرا قانونية وضعية، ومعايير دستورية) ليس إلاّ بعدا واحدا من أبعاد مفهوم الشرعية الديمقراطية، وليس إلاّ مصدرا واحدا من المصادر التي يستند إليها النظام السياسي – الديمقراطي في الأغلب– من أجل إضفاء الشرعية الديمقراطية، وعلى ذلك يبقى البعد القيمي من أهم أبعاد الشرعية الديمقراطية والمتمثل في الرضا والتأييد الشعبي، أي أن يحكم الحاكم وفق مالا يتعارض قيم ومبادئ الشعب، كأن الشرعية الديمقراطية تنبع في إطار العلاقة السوية الأخلاقية بين السلطة السياسية والجانب المعياري للقيم المستمدة من الشعب، فالشرعية الديمقراطية في الدولة الحديثة تعزز القيم السياسية وتدعم الحقوق والهوية المجتمعية[1].

2/**التعددية السياسية ونظام انتخابي حقيقي(مبدأ التمثيل النيابي):** لا يمكن بناء شرعية ديمقراطية بدون الاعتماد على النظام الانتخابي الذي يؤمن التمثيل العادل لجميع الفئات المجتمعية، فالانتخابات والاحتكام إلى صناديق الاقتراع هو المدخل الصحيح نحو تحقيق شرعية ديمقراطية، تطبيقا لمبدأ لا ديمقراطية بدون انتخابات[2]، أي عن طريق الانتخابات التي هي قاعدة النمط الديمقراطي يتم تعيين الحاكم، عكس ما هي عليه الأنماط الوراثية والاستبدادية، ففي ظل التعددية السياسية يختار المواطنين من بين عدة مرشحين ممثليهم لإدارة شؤون الحكم لفترة زمنية محددة[3]، لكن التعددية السياسية تفقد مضمونها وقيمتها في ظل احتكار السلطة، إذ لا معنى للتعددية من دون توفر آليات شرعية وسلمية لتسيير الحكم، كما لا معنى للشرعية الديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية[4].

3/ مبدأ التداول السلمي على السلطة: وهو مبدأ يفتح مجال تسيير الشأن العام للقوى التي تفرزها نتائج الانتخابات، وعلى هذا يعتبر مبدأ التداول السلمي على السلطة من أهم مبادئ الشرعية الديمقراطية، حيث أنه يعبر عن حق الشعوب في اختيار من يسير إدارة السلطة[5]، اختيارا حرا

---

[1] – *Jean- marc coicaud, **Legitimacy and Politics: A Contribution to the Study of Political Right and Political Responsibility** (Cambridge University Press: United King dom, 2002), P* 14.

[2] – رفيق عبد السلام، "الانتخابات العربية أولويات خاطئة"، **مجلة الديمقراطية**، ع11(فيفري 2014)، ص02.

[3] – دفيد بيتهام، "الديمقراطية: ميادئ، مؤسسات، ومشاكل"، **الفكر البرلماني**، ع05(أفريل 2004)، ص232.

4- *Annamaria gentili,party Systems and démocratisation in sud-sahra africa(republic of korea, Seoul: sixth global forum om rein venting gouvernement, 24.27 ray.2005),* p2.

[5] – ميلود بلقاضي، وقفة مع مفهوم الديمقراطية، في: سعيد بن سعيد (محررا)، **الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب**(الرباط: منشورات كلية الأداب والعلوم الانسانية، ط1، 2000)، ص34.

بوسائل سلمية، أي أن عملية الانتقال هنا تكون وفق النمط الديمقراطي حيث يتم فتح مجالات المشاركة السياسية والإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى موقع السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة[1]، لا على الأنماط التسلطية التقليدية كالنمط الثوري أو نمط الانقلاب العسكري حيث تستخدم القوة والعنف والقسر والإكراه كوسائل للانتقال[2].

4/ مبدأ الفصل بين السلطات وفصل الدين عن الدولة: تكمن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في بناء الشرعية الديمقراطية في ضرورة مراقبة السلطات ببعضها البعض، إذ في إطار الفصل المرن يمكن لكل سلطة من إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية مع مراعاة التعاون والتوازن، فهذا المبدأ يعتبر ضمانة أساسية لقيام دولة قانونية ذات شرعية ديمقراطية تسهر على المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، كما يضمن حسن السير الحسن لمصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف[3]، والاستبداد، ويصون الحريات ويحقق مشروعية الدولة.

و في ما يخص مبدأ فصل الدين عن السياسية كخاصية من خصائص الشرعية الديمقراطية، فإن الدولة المدنية ذات الشرعية الديمقراطية ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، كون ذلك يتنافر مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه، وعلى ذلك يظل الدين في الدولة المدنية عاملا أساسيا في بناء الأخلاق وتحصين المجتمع أخلاقيا وتربويا وفقط[4].

5/ مجتمع مدني حديث: المجتمع المدني يعد من بين مصادر الشرعية العليا للديمقراطية[5]، إذ لا يمكن للشرعية الديمقراطية أن تتحقق إلاّ بحضور المجتمع المدني الفعال، الذي يعمل بمثابة معيار

[1] – حسين علوان، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص117.

[2] – للمزيد من التفصيل في ما يخص أنماط وآليات انتقال السلطة أنظر:

– سالم زرنوقة، **أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية**(القاهرة: مكتبة مدبولي، ط3، 2004)، ص 85وما لعدها.

– نصير سمارة، **آليات انتقال السلطة في الجزائر 1962–2004**(الجزائر: رسالة دكتوراه مقدمة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011).

– فيما يخص نمط الانقلاب العسكري أنظر: عبد الرحمان أسعد، "ظاهرة الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع1(أفريل1977)، ص63–66.

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**(القاهرة: مطابع السعدي، 2004)، ص263.

[4] – طارق متري وآخرون، **أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**(بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013)، 19–20.

[5] – مخلوف بشير، **موقع الدين في عملية الانتقال اليمقراطي في الجزائر 1989– 1995 دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الاسلامية للإنقاذ**(الجزائر: بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران– الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2013)، ص79.

عقلاني لاستحقاق الشرعية، حيث لا يمكن النظر إلى إشراك المجتمع المدني في صناعة المجال العام، إلاّ باعتبار الشرعية الديمقراطية – كهوية سياسية منبثقة عن شراكة الدولة والمجتمع المدني– عملية استثمار مجتمعية، تنعكس عوائدها على جميع مكونات المجتمع، ومن أبرز هذه العوائد الثقة السياسية التي تتولد من الاستجابة المرنة للدولة، إزاء مطالب ومقترحات المجتمع المدني، الأمر الذي يظهر توجهات العدالة، والحرص على المصلحة المجتمعية[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن المقومات والمبادئ المذكورة أساسية لبناء الشرعية الديمقراطية، وهي مبادئ تكون في نهاية المطاف نسقا متكاملا، وكل من مس أحد مبادئها يعد عملا خارج قواعد الشرعية الديمقراطية، بمعنى أن افتقار النظام سياسي لأحد هذه المبادئ يجعل من عملية قيام الشرعية الديمقراطية محل شك واستعصاء.

وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك مبادئ أخرى للشرعية الديمقراطية لا تقل أهمية عن الأولى متمثلة عادة في مبادئ الديمقراطية الليبرالية كمبدأ المساواة السياسية، ومبدأ الحرية السياسية، وحكم الأكثرية[2].

ثانيا: أسباب عسر استنبات مقومات وأسس الشرعية الديمقراطية في التجارب المغاربية.

أ/ أزمة التمثيل السياسي في ظل غياب مجلس نيابي حقيقي وضعف المعارضة السياسية.

من أهم مقومات الشرعية الديمقراطية وجود مجلس نيابي[3]، إذ يحتل هذا الأخير موقعا مهما في البنية المؤسساتية لأي دولة، وهو بذلك جوهر بناء الشرعية الديمقراطية، والمدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، كما أنه الفاعل الأساسي في صياغة العملية السياسية للنظام السياسي، وأي خلل يعانيه هذا المجلس في ما يتعلق بالتمثيل أو في علاقته بالمؤسسات السياسية الأخرى يؤدي حتما إلى وقوع خلل في طبيعة الشرعية الديمقراطية.

كل دساتير دول محل الدراسة تنص صراحة على وجود مجلس نيابي، وخصصت له أبواب، إلاّ أن هذا المجلس يبقى كمؤسسة صورية بين أيدي السلطة الحاكمة، وأعضائها في خدمتها أكثر مما هم في خدمة ناخبيهم (أزمة تمثيل)، وهذا راجع لضعف الأحزاب المشاركة في

[1] – محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني مقاربة البنى المعيارية للمجتمع المرن**(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص112.

[2] – لمزيد من التفصيل في المبادئ الثلاث أنظر: –أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، **مجلة مفكر**، ع05(مارس 2010)، ص328–338.

[3] – صالح بلحاج، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر** (الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش –EPA–، ط1، 2012)، ص29.

هذه المؤسسة، ونتيجة لذلك الضعف تحول هدفها – الحقيقي والمخول لها من طرف الشعب لتمثيله– للحصول على الامتيازات المادية لعلمها أن اللعبة خالية من رهان اقتسام السلطة واستحالة التداول عليها، وضعف هذه الأحزاب – بما فيها المعارضة – وعدم ديمقراطيتها بالطبع يعكس مدى ضعف المؤسسة التشريعية[1].

ففي الحالة الجزائرية يرى الأستاذ صالح بالحاج أن البرلمان الحالي لا ينطبق عليه وصف السلطة التشريعية بأي معنى من المعاني، إذ يكاد دورها يتخصص في تقديم منافع لنوابها ومعارفهم وأحزابهم، وتوفير الخيوط المؤدية إلى الاقتراب والتقرب من مراكز السلطة والنفوذ، القادرة على منح الموارد النادرة والخدمات وتسهيلات أخرى لا تسمح الطرق القانونية بحيازتها، وفي هذه الحالة لا يمكن أن ينتظر شيء من هذه المؤسسة النيابية بالنظر إلى مبرر وجود هذه السلطة في إطار الشرعية الديمقراطية، أي وضع قواعد قانونية معبرة فعلا عن إرادة الناخبين، وممارسة المعارضة تحاشيا لشخصنة السلطة وسوء استخدامها[2].

البرلمان في النظام التونسي –حسب الباحث أحمد منيسي – هو الأخر ذو مكانة ودور ضعيف، وهو الأمر الذي أدى إلى خلق فجوة بين النظام والمجتمع والإرادة المعبرة على الشعب (البرلمان)[3]، والأمر يتعدى في حالة المملكة المغربية نظرا لطبيعة النظام السياسي فيها، حيث المؤسسة التشريعية في تبعية دائمة للملك، تشتغل تحت أنضاره وتتحرك وفق ما هو مرسوم لها، وأي خروج عن قواعد اللعبة قد يستدعي اللجوء إلى العديد من الوسائل القانونية والسياسية والرمزية التي يملكها الملك.

وعلى ذلك كاد يقتصر دورها في الحفاظ على النظام السياسي وإضفاء الشرعية عليه من خلال عملية التجنيد السياسي وتعبئة التأييد للنظام وكسب الجماهير، كما تساهم في تسويق صورة ايجابية عن الملكية المغربية في الخارج من خلال تجسيد مؤشر التعددية الحزبية، والتمثيلية السياسية، والانتخابات الدورية*، وضعف أداء هذه المؤسسة أدى بشهادة جميع الباحثين

---

[1] – صالح بلحاج، **السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري**(الجزائر: دار قرطبة، ط1، 2006)، ص164.

[2] – صالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص31.

[3] – أحمد منيسي(محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004).، ص 289.

والمتخصصين في العمل البرلماني إلى زيادة حالة عدم الرضا الشعبي على سياسات المؤسسة البرلمانية[1].

على أساس ما سبق برلمانات دول محل الدراسة تمارس دورا هامشيا في صنع السياسة ككل، كما تتسم بمحدودية التأثير على السلطة التنفيذية، و تلك المحدودية في التأثير والهامشية تعود إلى مجموعة من العوامل والتي يتقدمها عامل العقلنة البرلمانية* وطبيعة العلاقة بين المؤسستين التنفيذية و التشريعية، ثم شوائب العمليات الانتخابية[2]، وتبني الازدواجية البرلمانية* وغياب الإعلام البرلماني، إلى غير ذلك من العوامل التي زادت من استعصاء ولادة الشرعية الديمقراطية في حال تلك الدول.

لم يبقى في هذه النقطة سوى أن نشير إلى أن البرلمان في حال الدول الثلاث لم يتأثر فقط بالقيود الواردة في الوثائق الدستورية والممارسات التي شابت نزاهة الانتخابات، بل تأثر أيضا بطبيعة الأحزاب المسؤولة دستوريا عن تأطير المواطنين وانتقاء من يشكل النخبة البرلمانية، فقد أبانت حصيلة الحياة الحزبية في هذه الدول وجود أعطاب حالت دون قيام الأحزاب بالأدوار

---

[1] – لزعر عبد المنعم، "المؤسسة البرلمانية بالمغرب: توصيفات التردي ورهانات الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2011"، **وجهة نظر**، ع50(خريف 2011)، ص44.

* – البرلمانية المعقلنة هي الوصف المقدم لإستحداث العنوان الخامس من الدستور الفرنسي سنة 1958 خاصة فيما يتعلق العلاقة بين البرلمان والحكومة بالرغم من أن عديد الفقهاء يرون بأن أول محاولة للعقلنة بدأت مع الدستور الفرنسي لسنة 1946، ومهما يكن من أمر فإن الإجماع يكاد يكون حاملا بخصوص إعتبار السيد ميشال دبيري هو صاحب نظرية البرلمانية المعقلنة في مفهومها المتداول حيث باستناده إلى نظرية " أن تحكم هو أن تشرع" باعتبار أن العمل السياسي يمر عبر التشريع، وفي العموم تعني تقييد العمل البرلماني، للمزيد من التفصيل أنظر: – عادل البصيلي، " من برلمان معقلن إلى برلمان شريك"، **مجلة الحياة النيابية**، ع73(جويلية 2010)، ص103–104.

[2] – من مكامن ضعف المؤسسة التشريعية ذات الصلة بالعملية الإنتخابية صعوبة تكوين أغلبية وازنة قادرة على توجيه العمل الحكومي بقدر كبير من الجماعية في المبادرة والتضامن في المسؤولية، كما أن هندسة النظام الانتخابي في دول محل الدراسة تشوبه عدة ثغرات تحد من نزاهته وتعرقل مسيرة التطور الديمقراطي، للمزيد أنظر: – ناجي عبد النور، "المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص(أفريل 2011)، ص335.

– محمد مالكي، " وضع البرلمان في المغرب"، في: وسيم حرب (وآخرون)، **البرلمان في الدول العربية رصد و تحليل: الأردن–لبنان–المغرب–مصر**(بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007)، ص365.

* – من بين العوامل التي أدت إلى التقليل من أهمية البرلمان وتقييد سلطته في العملية السياسية في دول محل الدراسة هو تبنيها للإزدواجية البرلمانية أو التعيين، حيث تؤدي الغرفة الثانية دور الضابط لإتجاهات الناخبين، والضامن إلى إعادة دوران السلطة في الإطار الضيق.للمزيد من التفصيل في الحالة الجزائرية أنظر: – ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية، **مرجع سابق**، ص335. وصالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص 48.

– كما يعد غياب الإعلام البرلماني في دول محل الدراسة من بين عوائق عسر ولادة الشرعية الديمقراطية، نظرا لما يحمله من أهمية، حيث من خلاله يتمكن جمهور الناخبين من تقييم الأداء البرلماني (عامل الرضا) والتفاعل مع كل ما يثار ويناقش داخل المؤسسة التشريعية من قضايا تهم الناخبين على مختلف الأصعدة، أي بمقدور المجتمع معرفة ماذا يحدث بداخل المؤسسة التشريعية، وهذا ما يمكن دون شك من تدعيم شرعية المؤسسة التشريعية في المجتمع. لمزيد من التفصيل، انظر: – محمد حسين الخياط، " الإعلام البرلماني ودوره في تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، **الفكر البرلماني**، ع11(جانفي2006)، ص152.

والوظائف المنوطة بها، فقد ساهمت ظاهرة الانشقاقات في صعوبة بناء تنظيمات سياسية قوية على صياغة إستراتيجيات سياسية كفيلة بكسب مناصرة الجسم الانتخابي لها، كما ساعد ضعف بناء الديمقراطية داخلها وفي ما بينها، على تعميق نزاعات الانشقاق وعزوف المواطنين عن الانتماء إليها[1].

وأزمة المشاركة السياسية خير دليل على ضعف الأحزاب السياسية في تأدية الدور المنوط لها في البرلمان باعتبارها آلية لتجميع المصالح والتعبير عنها وتشكيل الكتل البرلمانية المتمايزة ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا كانت منبثقة عن نظام حزبي تعددي بالمفهوم الديمقراطي، وليس مجرد تعددية شكلية مقيدة، وهذا ما يوحي بغياب أحد المقومات الأخرى للشرعية الديمقراطية في حال دول محل الدراسة والمتمثل في **التعددية السياسية**.

إلى جانب ما يعانيه الحزب السياسي للدول المغرب العربي الثلاث محل الدراسة من اختلالات (ضعف تكوين النخبة السياسية والثقافية، الضعف التنظيمي، العجز عن التأطير السياسي للمجتمع، الطابع الشخصي والنخبوي، غياب أو ضعف الديمقراطية داخل الحزب، ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير، غياب التمايز الواضح بين برامج الأحزاب، اختلال أولويات العمل والنشاط....الخ)، نجد ظاهرة الإئتلاف الحكومي، وضعف المعارضة السياسية المشاركة في البرلمان، وما قد يؤدي ذلك إلى إضعاف أداء المؤسسة التشريعية وفقدان مكانتها وصلاحياتها المخولة لها دستوريا.

فأحزاب المعارضة المشاركة في البرلمانات المغاربية وظيفية تماما إذ هي أداة في يد السلطة، فعوض أن تكون مصدر خطر دائم يهدد السلطة، أي الحزب أو الائتلاف الحاكم – مثلما هو عليه دور أحزاب المعارضة في الدول الديمقراطية – أصبح وجودها في تلك البرلمانات عامل استقرار بالنسبة إلى الحكم[2]، والأمر الذي زاد من استعصاء وصول أحزاب المعارضة أصلا إلى السلطة هو غياب مبدأ التداول على السلطة بحكم الصندوق، وكذا غياب البيئة السياسية الجاذبة والحديثة، فضعف المعارضة السياسية في العالم المغاربي، والعربي عموما، حسب الأستاذ عبد الإله بالقزيز مرده إلى أن الغالب على البنى السياسية هو غياب المجال السياسي الحديث، أي

[1].- محمد مالكي، "وضع البرلمان في المغرب"، **مرجع سابق**، ص364-365.
[2] – صالح بلحاج، أبحاث وأراء، **مرجع سابق**، ص31.

الوسيط بين الدولة والمجتمع كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام، وعلى المشاركة في صنع القرار.

وذلك الغياب هو الذي يستدعي حضور أشكال أخرى من المجال السياسي فيها، إما مجال منعدم انعداما تاما، أو مجال تقليدي، أو مجال حديث صوريا/ مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح: أنماط المجال السياسي السائدة في المشهد السياسي العربي.

المجال السياسي	منعدم	تقليدي	حديث
قوامه	السلطة	العصبية الأهلية والسياسية	المجتمع السياسي
سماته	القمع والإقصاء	المشاركة التقليدية	المشاركة الصورية
طبيعته	المصادرة والإحتكار	التوازن العمودي	التوزيع اللامتكافئ للسلطة
النظام السياسي	شمولي مغلق	عصبوي	حداثي شكليا

المصدر: عبد الإله بالقزيز، **السلطة والمعارضة المجال السياسي العربي المعاصر حالة المغرب** (المغرب: المركز الثقافي العربي، ط1، 2007)، ص31.

وفقا لأنماط المجال السياسي السائدة في المشهد السياسي العربي، والمغاربي منه محل الدراسة، كما هي موضحة في الجدول، فإن البيئة الداخلية الموضوعية التي تعمل في إطارها المعارضة السياسية بيئة نابذة، وعلى ذلك أزمة المعارضة مرده إلى الحصار المفروض من قبل السلطة الاستبدادية الحاكمة[1]، الرافضة لأي تحولات نوعية في إطار البنى السياسية، وهو الأمر الذي يولد العنف، ويضع تجربة الشرعية الديمقراطية أمام تحد خطير، وما آلت إليه التعددية السياسية في الجزائر في هذا الشأن خير دليل.

ب/ انعدام التوازن بين السلطات وانتشار الاغتراب السياسي لغياب المبادئ الثلاثة(المواطنة، الحرية والعدالة).

في ظل تصاعد فردانية السلطة وتظاؤل مستوى المشاركة السياسية[*]، وانعدام ركائز النظام الديمقراطي: الشعب الذي تتحكم إرادته في سلوك الحاكمين، وترسيخ مفهوم سلطة المؤسسات التي تحول دون الاستبداد بالسلطة، وغياب مبدأي الحرية والمساواة السياسية...، نجد في هذه الحالة

---

[1] – عبد الاله بالقزيز، السلطة والمعارضة في المجال السياسي العربي، **مرجع سابق**، ص33.

[*] – هناك علاقة طردية بين مستوى المشاركة السياسية والتفرد بالسلطة، فكلما ارتفع أحدهما تراجع الأخر، والمقصود بالمشاركة السياسية هنا مساهمة المواطنين في بناء النظام السياسي وفي حركيته وأداءه ووظائفه.

الأنظمة السياسية المغاربية أمام عجز تام في بناء مقومات الشرعية الديمقراطية واستحالة استنباتها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى استحالة الإقرار بوجود – في ظل التفرد بالسلطة– عن مبدأ الفصل بين السلطات، نظرا للترابط الموجود بين جميع المقومات.

لا معنى للإقرار عن وجود فصل مرن بين السلطات في تجارب دول محل الدراسة، لأن مبدأ الفصل يقتضي التسليم بتجزئة السلطة على أساس توزيع الصلاحيات في الدولة، وإسناد جزء منها إلى جهاز يسمى السلطة التشريعية، والعمل على استقلالية القضاء، عندئذٍ يكون الفصل بين السلطات معناه احترام كل سلطة لمجالها المحدد دستوريا[1]، وهذا هو الغياب الموجود في حال الدول الثلاث إذ ليس ثمة تجزئة للسلطة، وتغول السلطة التنفيذية (الملك/ الرئيس، والحكومة) بدون شك هو الأمر الذي تسبب في إعاقة بروز المؤسسات والأجهزة الوسيطة، وعدم فعالية واستقلالية مؤسستي البرلمان والقضاء[2]، وأكثر من ذلك اللجوء إلى توظيف هذه المؤسسات كواجهة ديمقراطية، واستخدامها في نفس الوقت كوسيلة من وسائل الهيمنة وفرض الاستبداد[3]، إذا تلك الفردانية ومنطق إقصاء الأخر هي التي تأكد في الأخير معطى استعصاء ولادة الشرعية الديمقراطية[4].

كما أن تلك النزعة التسلطية وإقصاء الأخر في النظم السياسية المغاربية أدت إلى خلق شعور خاص لدى المحكومين والمتمثل في جزئه الكبير في عدم الرضا بمن يحكم، وفي طريقة الممارسة للحكم، وهذا ما يُعرف في قاموس علم الاجتماع السياسي بحالة الاغتراب السياسي، أي أن المحكوم ينظر إلى السلطة بعدم قناعة كاملة وعدم توجهاتها السياسية، كونه لم يشارك بصفة حقيقية في بلورته[5]، هذا الشعور لدى أفراد المجتمعات العربية، والمجتمعات المغاربية منها، هو

---

[1] – صالح بلحاج، أبحاث وأراء، **مرجع سابق**، ص32.

[2] – لمزيد من التفصيل في ما يخص علاقة السلطات الثلاث للتأكيد بعدم وجود الفصل المرن بينها، في حال دول المغرب العربي، أنظر: مرابط فدوى، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010).

[3] – على سبيل المثال: الرئيس التونسي السابق بن علي من أجل فرض استبداده وسيطرته على السلطة وتحقيق الاستمرارية فيها، سيطر على المجال السياسي عن طريق التلاعب بالدستور(تغيير الدستور بإلغاء اقتصار مدة الرئاسة على دورتين على غرار ما حدث في الجزائر في تعديل 2008)، والتحكم في السلطة التشريعية(تزوير الانتخابات وخلق مجلس ثاني أعضاؤه معينين)، وجعل المجلس القضائي تحت الطلب (كان جل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يخضعون للتعيين)، لمزيد من التفصيل أنظر: – الهادي التيمومي، **خدعة الاستبداد الناعم في تونس 23 سنة من حكم بن علي**(تونس: دار محمد علي للنشر، ط2، 2013)، ص58-60.

[4]– الفردانية التي تأسست على منطق إقصاء الأخر – حسب الباحث المغربي امحمد مالكي – في البلاد العربية هي التي تسببت في حدوث أزمة شرعية الأنظمة. لمزيد من التفصيل، أنظر: – أمحمد مالكي، "العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع13 (شتاء 2007)، ص150.

[5] – احتل مفهوم الاغتراب السياسي مكانة هامة في فكر علماء الاجتماع السياسي، وبالضبط – بالخصوص في العصر المعاصر– في علم النفس السياسي، فظهر هذا المفهوم في كتابات اجتماعية مختلفة لدى ماكس فيبر وإمبل دوركايم وغيرهما، ويأخذ في العديد من الأحيان عدة اصطلاحات مثل

الذي يؤدي إلى ظاهرة التبلد السياسي أو ما يعرف بالعنف، والذي تمظهّر في عدم الاكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة السياسية، والتجاهل السياسي العام، والعزوف عن الأداء بالصوت الانتخابي، وطرح المصلحة العامة جانبا، وشيوع روح عدم الاهتمام[1]، إلى غير ذلك من التمظهرات التي تعكس شعور الفرد المغاربي المتمثل في الإحباط المستمر والذي يؤدي في لحظة توسعه –نتيجة الحرمان الاجتماعي– إلى انتشار ظاهرة العنف والاحتجاج.

وعلى سبيل المثال إطلاق ديناميات الحراك المغاربي، والعربي عموما، والذي انطلقت شرارته من تونس كان سببه الرئيسي ولادة شعور جماعي – الذي سببه الاحتكار بالسلطة والاستبداد بالثروة– بـ الإذلال والغُمة والقهر، وهذا ما تعكسه القراءة الفاحصة في حمولة الشعارات (ارحل، لا للفساد، الشعب يريد..الخ) المرفوعة في الساحات العامة لبؤر الحراك نفسية الإنسان المغاربي/العربي المقهور[2]، ذلك القهر السياسي والاجتماعي الذي سحق الفرد العربي بعقود طوال، فاللاعدالة الاجتماعية ترسخت كشعور وكواقع دفع الشارع العربي للثورة على هذا الواقع اللآدمي[3]، شعور يتمثل في الممانعة النفسية الجمعية ضد الاعتراف بشرعية ذلك القهر والإخضاع المادي[4].

فقدان القوة في النظرية الماركسية، وفقدان المعايير عند دوركايم، وكذا العزلة وصولا إلى الاصطلاح القائل بغربة الذات، ومهما يكن اصطلاحه فهو شعور مجتمعي يوحي بعدم شرعية النظام السياسي كما يهدد استقراره واستقرار المجتمع ككل، يمكن حصر اهم مكونات الاغتراب السياسي في : الشعور بالعجز(أي إحساس الفرد بأنه لا يستطيع تقديم أس شيء داخل نطاق دولته)، والشعور بالاستياء (وذلك بسبب رؤيته للحكومة على أنها غير قادرة على تحمل عبئ جميع الأفراد وتحقيق مصالحهم كلية)، والنفور(وذلك عندما يجد المواطن أن الحكام الذين يحكمونه لا يمتون له بصلة، أي حصولهم على السلطة بدون رضاءه وإرادته الحرة). للمزيد من التفصيل، أنظر: – ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997)، ص92.

– لمزيد من التفصيل في ما يخص مفهوم الاغتراب السياسي وصوره في الواقع العربي، أنظر: أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص171–174.

– في ما يخص التعاريف المقدمة من طرف بعض المفكرين الغربيين للإستيلاب السياسي أنظر: – ناظر عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004)، ص58–59.

[1] – ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997)، ص91.

[2] – امحمد مالكي، الاندماج الإجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، في: بلعبكي أحمد (وآخرون)، **جدليات الإندماج الإجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي**(بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014)، ص 724.

[3] – هند عروب، "ما بعد الثورة: في شروط إعادة البناء"، **وجهة نظر**، ع50(خريف 2011)، ص48.

– العلاقة بين العدالة التوزيعية وتنامي حدة العنف وأزمة الشرعية علاقة طردية أي كلما كان هناك فارق كبير ما بين طموحات الأفراد في الحصول على امتيازات مادية وبين المستوى الحقيقي لتلبية حاجياتهم من قبل الدولة، فإن احتمالات تمردهم وعصيانهم عن الدولة تزيد، وعلى ذلك تزايد أزمة الشرعية نظرا للاعدالة في توزيع الموارد المادية والمعنوية بين أفراد المجتمع الواحد.

[4] – وفق مفاهيم غرامشي وألتوسير، فإن شرعية الدولة لا تتحصل من خلال علاقات السيطرة وإنما أيضا من خلال علاقات الهيمنة، بمعنى أن استعمال أنظمة دول المغرب العربي أدوات السيطرة، وهي أدوات القمع المادي، قد يفيدها في إجبار مجتمعاتها على التسليم بالسلطان السياسي، لكنها لا تملك إقناع تلك المجتمعات بشرعية ذلك السلطان، لأن تسليم المواطنين بالدولة ليس محصلة اقتناع ورضا وإنما نتيجة إخضاع وقهر، وعليه فإن استراتيجية السيطرة تصطدم بحاجز الممانعة النفسية الجمعية ضد الاعتراف بشرعية ذلك الخضوع المادي، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق نوع من الانتقال من الشرعية

فالفرد المغاربي اليوم يشعر بمدى التهميش الذي يعانيه، وحالة الاغتراب التي يعيشها، إذ يعتقد أنه سوف يضيع إذا انقطع عن العائلة أو العشيرة أو الطائفة الدينية، وهذا هو حال الفرد في المجتمع البطريكي الحديث حسب الدكتور هشام شرابي، حيث الدولة بالنسبة للفرد لا تستطيع الحلول كليا محل هذه البنى الأولية التي توفر له الحماية، والواقع أن الدولة غريبة عنه وتظطهده، كما أن المجتمع المدني في مثل هاته المجتمعات – حيث لا اعتراف إلاّ بالأغنياء وذوي السلطة ولا احترام إلاّ لهم– قد يضطهده أيضا بشكل مماثل، مما يجعل سلوك الفرد في ممارسته العملية، لا يكون أخلاقيا إلاّ داخل تلك البنى الأولية(العائلة، العشيرة، الطائفة)[1].

النزعة البطريكية للنظام السياسي إذا، وما يترتب عن سوء توزيع الثروة الوطنية بكيفية غير استحقاقية على أفراد المجتمع، تقود إلى انتشار ظاهرة الاغتراب السياسي في المجتمع، والتي هي الأخرى تؤدي إلى استفحال الكثير من الظواهر المرضية، كظاهرة الفساد حيث لا الدولة تهتم بالقضية، ولم يعد يعنيها استشرائها، ولا المجتمع يهتم بانحراف السلطة والنخبة الحاكمة[2].

ووفقا لما سبق يتضح أن انتشار الاغتراب السياسي في دول محل الدراسة سببه الرئيسي راجع إلى غياب بعض مبادئ الشرعية الديمقراطية، والتي على رأسها المواطنة والحرية والعدالة، حيث لا مكانة لهاته المبادئ الثلاثة في ظل الأنظمة ذات النزعة التسلطية التي لا يمثل الشعب فيها شيئا ولا يراعي فيه لإرادته، أو رضاه الحر في اختيار السلطة التي تحكمه[3]، واستمرارية النزعة التسلطية هي التي جعلت من الفرد المغاربي لا يزال يستمر في نضاله من أجل تحقيق هذه المبادئ أي الحرية، والعدالة الاجتماعية، وانتزاع الاعتراف بالمواطنة الكاملة وتوظيفها في الممارسة، تلك هي الفروض الثلاثة الغائبة في بلاد المغرب الكبير، بغض النظر عن تباين

القائمة على العنف إلى الشرعية القائمة على الأفكار والقيم(شرعية الدولة = العنف + الإيديولوجية). لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الإله بالقزيز، **الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر**(بيروت: الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط1، 2008)، ص43–44.

[1]– هشام شرابي، **البنية البطريكية بحث في المجتمع العربي المعاصر**(بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1987)، ص45.

[2]– محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والأثار والإصلاح**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011)، ص165–166.

[3]– جون جاك جوفاليي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، **تاريخ الفكر السياسي**(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، 1998)، ص92.

الخطابات الأيديولوجية والسياسية، وبمعزل عن حجم الموارد والثروات المتاحة لكل قطر من أقطار محل الدراسة[1].

ج/ محدودية المشاركة السياسية، واستعصاء التداول على السلطة سلميا.

إن استعصاء الشرعية الديمقراطية في التجارب المغاربية يعود في الأساس إلى محدودية المشاركة السياسية واستعصاء التداول على السلطة سلميا، إذ لا يختلف اثنان في عصرنا اليوم على أن هاذين المبدأين (المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة) هما اللذان يميزان الدولة الديمقراطية عن غيرها من الدول، على الأقل في ما يتعلق بشرعية النظام السياسي، حيث كلما كان هناك مستوى معقول من المشاركة السياسية، والتداول السلمي على السلطة كنا إزاء سلطة شرعية ديمقراطية، وكلما تراجع هذا المستوى انحسرت الشرعية القائمة على المبادئ الديمقراطية، لنكون إزاء سلطة فردانية تقوم شرعيتها على أسس تقليدية، وتتجسد من الناحية الواقعية من خلال وحدة السلط والتفرد بالقرار[2].

غدا العزوف عن المشاركة السياسية في الدول الثلاث (تونس– الجزائر – المغرب) ظاهرة اجتماعية تتكرر وتنمو وتتواتر عبر الزمان والمكان، وبالخصوص العزوف عن المشاركة في الانتخابات، كون هذه الأخيرة تعد محكا أساسيا للمشاركة السياسية[3]، فبروز المقاطعة وعدم الاكتراث بالانتخابات وعدم حريتها وضعف فاعليتها معيار ومؤشر مشترك بين الدول الثلاث، وما يُعاب عليها هو أن مقاصدها الفعلية ظلت على امتداد ما يقارب نصف قرن انتخابات غير ديمقراطية، وظيفتها الفعلية إضفاء الشرعية على خرائط وتوازنات تُرتبها مسبقا الأجهزة الإدارية، أو الأذرع السياسية للحزب الحاكم، فإجمالا هذه الدول لم تُوفر لمعايير الحكامة الانتخابية من فعالية وحرية ونزاهة، التربة اللازمة لتحويل عملية الاقتراع إلى لحظة سياسية سانحة لتعميق مفهوم المشاركة وتحويله إلى قيمة مشتركة منبثقة في الثقافة السياسية، بل بالعكس كان لضعف هذه

---

[1]– لمزيد من التفصيل في ما يخص غياب المبادئ الثلاث(المواطنة والحرية والعدالة) في دول المغرب العربي أنظر: امحمد مالكي، الاندماج الإجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، **مرجع سابق**، ص 721–730.

[2]– محمد ولد دده، "النظام السياسي الموريتاني وإشكالية الشرعية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع29(شتاء 2011)، ص54.

[3]– مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع17(شتاء 2008)، ص11.

المعايير وشحوب حضورها في المجال السياسي المغاربي أخطر الأثر في علاقة الناس بالمشاركة مبدأً وسلوكاً، حيث تصاعدت وتيرة العزوف عن الاهتمام بالانتخابات بجميع أنواعها ومستوياتها[1].

من أهم ما يمكن قراءته أيضا في دلالة العزوف عن المشاركة السياسية وتأزمها، مؤشر تدني وتدهور المكانة أو القيمة السياسية والاجتماعية للأحزاب، وتراجع حيز تأثيرها وجاذبيتها وقدرتها على تأطير وتوجيه الرأي العام، كما أن اللجوء إلى الاحتجاج وأعمال العنف شكل من أشكال أزمة المشاركة، فالفرد المغاربي أضحى يلجأ إلى الشارع يوميا للتعبير بأشكال عنيفة ومختلفة عن غضبه وخيبة أمله إزاء وعود المسؤولين والمنتخبين، وللتعبير عن تذمره من الأطر الطبيعية للمشاركة الموجودة، ومن واجب الإشارة هنا إلى أن هذه الظاهرة انتشرت بكثرة مع بداية الألفية الثالثة في دول محل الدراسة، فعلى سبيل المثال في الدولة الجزائرية منذ أوساط عام 2001، أخذت أعمال التخريب وأحداث الشغب في التطور من عام إلى آخر[2]، كأن ثقافة الاحتجاج هي العبارة السياسية الوحيدة المسموعة لدى السلطات الجزائرية على حد تعبير الأستاذ رشيد تلمساني[3].

كما أن غياب الثقافة السياسية والاجتماعية، المكرسة للقيم الإيجابية للعمل السياسي، ولمبادئ المواطنة والديمقراطية، والسلوك المدني، مؤشر من مؤشرات العزوف ومحدودية المشاركة السياسية[4]، فالثقافة السياسية الرعوية المتخلفة تحبط المشاركة السياسية، وتنمي الدكتاتورية وتحرض على التسلط السياسي، وما زاد من تعقيد أزمة المشاركة والحكم عموما في الدول العربية، والمغاربية منها، هو رفض النخب الحاكمة لمطالب القوى السياسية لإعادة بناء الثقافة السياسية على أساس ديمقراطي، يضمن المشاركة السياسية للمواطنين من خلال التحول الديمقراطي المؤسسي، فغياب الثقافة السياسية الديمقراطية التي تُنمي المشاركة السياسية وتشجع على تكوين مؤسسات المجتمع

---

[1] – امحمد ماكي، الاندماج الإجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير ، **مرجع سابق**، ص 715–718.

– للتفصيل في ما يخص بروز المقاطعة وعدم الاكتراث بالانتخابات الجزائرية منذ 1996/ أنظر: محمد حليم ليمام، **مرجع سابق**، ص139–141.

[2] – محمد حليم ليمام، **مرجع سابق**، ص142.

[3] – *Rachid tlemçani, la culture de l'émeute est la seule expression politique audible,* ***journal ELWATAN****,08/02/2011, n°6170, p, 8.*

[4] – مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع17(شتاء 2008)، ص13.

المدني، هو الذي زاد من استعصاء الشرعية الديمقراطية في تلك الدول حسب رأي الأستاذ العراقي حسين علوان[1].

إلى جانب غياب المشاركة السياسية الفعالة في حال دول المغرب العربي نجد **غياب مبدأ التداول السلمي على السلطة**، وهو الغياب الذي يؤدي إلى استفحال نقيضه المتمثل في توريث السلطة، والذي مازال حتى اليوم ميزة سياسية في الوطن العربي عموما، وبغض النظر عن الأنظمة الملكية الوراثية، هناك ما أسماه البعض بالجمهوريات الوراثية[*]، فقضية التداول على السلطة مرتبطة بطبيعة الدولة، بمعنى انه كلما كانت الدولة ذات نظام ديمقراطي، كان التداول على السلطة فيها على أساس الصالح العام، أي أن الشعب هو مصدر السلطة التي يعاد إنتاجها حسب معايير الشأن العام، وكلما كانت الدولة ذات نظام سلطوي، لم يكن التداول على السلطة ممكنا، وإن كان سيكون غير سلميا وعلى أساس أولوية الصالح الخاص، وعن طريق العنف، وهذه الميزة هي الغالبة على المشهد السياسي العربي.

وفي نظر الأستاذ عبد النور بن عنتر فإنه لا توجد أية قيادة عربية تخلت عن السلطة بمحض إرادتها أو عند نهاية ولايتها، بل يتم خلعها بطريقة أو أخرى، إذ لا يحدث التغيير إلاّ من خلال ثلاثة وسائل: الموت الطبيعي للحكام، والانقلابات العنيفة أو الهادئة، وأخيرا الأزمان السياسية الحادة (حال الجزائر، أربعة رؤساء منذ جانفي 1992)[2].

ما يُراد الإشارة إليه هنا هو أن رفض تداول السلطة من قبل النخب الحاكمة في دول محل الدراسة، يجعل الشرعية الديمقراطية أمام استحالة الولادة، وينتقص من عملية الديمقراطية ذاتها، فإحجام سياسة التغيير الديمقراطي، عن القبول بمبدأ التداول السلمي للسلطة بين قوى الحكم وقوى المعارضة، من شأنه أن يترك وتيرة الصراع السياسي في تصاعد مستمر لا يستبعد بلوغه مرحلة اللجوء إلى العنف والقوة لتحقيق التعاقب السلطوي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بقدر ما

---

[1] – حسين علوان، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص8.

[*]– يرى المؤرخ الغربي رودجر أوين المختص بدراسة الشرق الأوسط المعاصر أن الواقائع التي تجعل من سياسات التوريث في الجمهوريتين الجزائرية والتونسية مختلفة بعض الشيئ عن أمثالها في الجمهوريات العربية الأخرى، هو أنه لم يكن الرئيس الجزائري (عبد العزيز بوتفليقة والذي مزال في السلطة إلى اليوم) والرئيس التونسي (بن علي السابق) متقدمين في السن نسبيا فقط، لكنهما افتقدا كذلك أبناء بالغين يُمكن لهما التفكير في توريثهما منصب الرئاسة، للمزيد من التفصيل، أنظر: رودجر أوين، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، **الحكام العرب مراحل الصعود والسقوط**(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2013)، ص188–191.

[2] – عبد النور بن عنتر، إشكالية الاستعصاء الديمقراطيفي الوطن العربي، في: ابتسام الكتبي(وآخرون)، **الديمقراطية والتمية الديمقراطية في الوطن العربي**(بيروت: مركز راسات الوحدة العربية، ط1، 2004)، ص58–60.

يعبر التداول على السلطة عن عمق الديمقراطية ورسوخ قواعدها ومؤسساتها وآلياتها، فإن عدم امتلاك الدول الثلاث لتلك القواعد والمؤسسات والآليات اللازمة بعملية انتقال السلطة السياسية بين القوى السياسية الصاعدة على الساحة السياسية يعد من أبرز مظاهر أزمة الشرعية الديمقراطية[1].

وأكثر من ذلك فقد امتدَّ تأثير عامل الشرعية السياسية إلى حدود التغيير الديمقراطي ذاته، بمعنى إدراك النخب الحاكمة لعملية التغيير الديمقراطي، فأخذت بالتعددية من أجل ضمان استمرار شخص الحاكم ذاته ثم النخبة في السلطة.

د/ الإخفاق السياسي وعسر قيام مجالٍ سياسيّ حديث.

يرى الأستاذ المغربي عبد الإله بالقزيز أن أعظم المعضلات التي تواجه تكوين الدولة وتطورها في البلاد العربية المعاصرة هو عسر قيام مجال سياسي حديث، يقع بقيامه الاستقلال لحيز الدولة عن المجال الاجتماعي، وهذا شرط لأن تكون دولة ذات شخصية تمثيلية وسيادية (دولة حديثة)، قادرة على أداء وظائف التحديث والتنمية للمجتمع، أي أن تكون دولة العموم، لا مجرد سلطة سياسية تمثل فريق أو طائفة أو مذهب من دون أخر، وهذا بالضبط ما يعانيه تكوين الدولة في البلاد العربية اليوم[2]، أي أن تكوينها تكوينا عصبويا، وعلى ذلك فهي " دولة النخبة وليست دولة المجتمع، لذا فهي منفصلة عنه ومرتبطة بالخارج، فهي دولة الخارج ضد الداخل"[3].

بعبارة أخرى التكوين السياسي العربي، والمغاربي منه، يعاني من غياب معنى الإجماع، وهو الأمر الذي جعل من السياسة حقلا لإقصاء الخصم السياسي، واستفحال ظاهرة رفض وجود الأخر، أي العجز عن تحقيق ما يسميه محمد جابر الأنصاري بـ " المفاهيمية" السياسية على أساس العطاء والأخذ وخدمة المصلحة العامة، فالدولة العربية لم تتجاوز بعد العقبة القبلية المسيطرة على منطق السياسة، ففي الجزائر مثلا أدت الأحداث في منطقة القبائل (احتجاج واسع ضد السلطة بين شهري أفريل وجويلية 2001)، إلى عودة البنى التقليدية القبلية (لجان القرى والعروش) إلى الساحة السياسية، وهذا يعبر عن محنة السياسة في الجزائر، وعن غياب دولة

[1] – حسين علوان، **مرجع سابق**، ص 115–119.

[2] – عبد الإله بالقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام، **مرجع سابق**، ص51.

[3] – عبد النور بن عنتر، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، **مرجع سابق**، ص60.

القانون والمؤسسات، بل تطرح أيضا إشكالية الدولة في هذا البلد، وفي باقي الدول المغاربية والعربية عموما[1].

إن هذا المضمون التسلطي للدولة في المغرب العربي، أي تكوينها الاجتماعي العصبوي، وتأسيس الأنظمة السياسية عبر تسويغات عصبوية، يعتبر من أهم عوائق ميلاد الشرعية الديمقراطية، ونستدل على هذا برأي الأستاذ عبد الإله بالقزيز إذ يقول: " لا نملك الحديث في أزمة ميلاد الشرعية في البلدان العربية المعاصرة، وعوائق ذلك الميلاد، من دون أن ننبه إلى أن واحدًا من عواملها التحتية يقع في داخل التكوين الاجتماعي بقسم كبير من المجتمعات العربية، وفي داخل بنية النظام السياسي الذي يعيد إنتاجه"[2].

وفقا لما سبق يمكن القول على أنه يكاد لا يخلو كيان سياسي عربي من لوثة العصبوية التي تعبر عن أزمة عميقة في شرعية الدولة والسلطة معا، وعجزًا واضحا عن تأسيس مجال سياسي حديث، بل وإقامة أركان الدولة على مقتضى السياسة المدنية، حيث الدولة والسلطة حق عام، وحيث مبدأ الشرعية القبول الطوعي والحر للمواطنين بالنظام القائم الممثل للإرادة العامة، واستمرار اشتغال الدولة على الآليات (العصبوية) نفسها في التكوين والممارسة يهدد بإعادة إنتاج أسباب الإخفاق السياسي[3].

وهذا ما يعاب على حال الأقطار المغاربية الثلاث حيث لا تزال تعيش تحت وطأة ماضيها السياسي المتميز بانعدام سلطة سياسية مدنية، وبغلبة الطابع التقليدي في النظام، فعلى سبيل المثال في الحالة الجزائرية لا يزال الطابع العسكري هو المسيطر على النظام، مع العلم أن تلك الطبيعة العسكرية للنظام ولدت مع ولادة جبهة التحرير الوطني التي فجرت العمل المسلح، ومنذ تلك الفترة إلى اليوم لم تتبدل قاعدة خضوع السياسي للعسكري[4].

استبعاد التنصيص على صفة الدولة المدنية بارز للعيان أيضا في الحالة التونسية نظرا لاستمرارية احتكار الفضاء السياسي، وتأميم المجتمع لصالح نخبة معينة وتهميش فئات عريضة

[1] – غياب المفاهيمية السياسية يعتبر من أخطر مظاهر القصور السياسي، ويفسر كل الصراعات الدموية التي عرفتها الدول العربية . أنظر: – **المرجع نفسه**، ص63–65.

[2] – عبد الإله بالقزيز، **الدولة والسلطة والشرعية** (بيروت: منتدى المعارف، ط1، 2013)، ص206–207.

[3] – حسين علوان، **مرجع سابق**، ص124.

[4] – صالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول اليمقراطي في الجزائر، **مرجع سابق**، ص28.

فيه[1]، وفي الحالة المغربية بالخصوص، حيث الاكتفاء فقط بصيغ محافظة تحيل إلى الاستمرارية ولا تنحوا إلى التغيير والقطيعة مع نظام الخضوع والولاءات السائد إلى حد الآن[2]، فحسب الأستاذ المغربي نور الدين جلال فإن الخطاب الحداثي الذي روج له النظام منذ الاستقلال لم ينفذ البتة إلى جسم المنظومة السياسية المغربية التي ظلت تحكمها تناقضات المرحلة الاستعمارية عبر ازدواجية القديم والحديث والموروث السياسي الديني وغياب ضوابط قانونية متفق عليها[3]، إنه الأمر الذي يجعل من الصعب على أي باحث إيجاد جواب مقنع عن السؤال التالي: **متى كانت لحظة الحداثة السياسية في دول المغرب العربي؟.**

ما يدل على عدم ولوج دول محل الدراسة لحظة الحداثة السياسية، واستمرار المنطق العصبوي في مجتمعاتها هو ما تعانيه من **نقص شديد في الإندماج الاجتماعي**، فعلى الرغم من المنجزات التي تحققت في ميادين مختلفة على امتداد العقود الخمسة الأخيرة، لم تستطع نظمها السياسية توفير الشروط اللازمة لتحقيق الاندماج بشقيه الأفقي والعمودي، أي التحام الأفراد بجماعاتهم واندماجهم في مجتمعاتهم، بتمثل القيم الجماعية وانصهارهم في الروح العامة للجماعة، واندماجهم في مؤسسة الدولة، وولاؤهم لها، عدم تحقيق هذا الاندماج يجد تفسيره في زيادة وتيرة التآكل المتصاعد لشرعية الدولة الوطنية، خاصة مع تضاؤل مستوى تحكم النظام في القدرة التوزيعية المادية والرمزية، مثلما حدث مع بداية الثمانينات ومنتصفها، حيث تكونت قوى جديدة لم تعد تقنعها الخطابات المؤسسة على الشرعية التاريخية والنضالية، كما لم تستهويها جاذبية الحكام، أي الشرعية الكاريزمية بحسب تعبير فيبر[4].

ومنذ تلك الفترة إلى اليوم والدولة المغاربية تعيش حالة الانفصام في علاقتها مع قوى المجتمع، وأكثر من ذلك دخولها كطرف في الصراع الاجتماعي، وعدم حياد دول محل الدراسة في الصراع الاجتماعي بين القوى الاجتماعية، ولاسيما الفاعلة منها، يمثل السبب الحقيقي وراء أزمة الشرعية الديمقراطية، لأن هذه الأخيرة أي الشرعية الديمقراطية " تستلزم أن تكون الدولة حيادية

---

[1]– *Sadri Khiri, le renouveau du mouvement démocratique tunisien, in : olfa lamloum et bemard ravenala,* ***La Tunisie de Ben Ali : la société contre le régime*** *(Alger : Mitidja , impression, 2002),p167.*

[2] – عبد المجيد أيت حسين، "دستور 2011 أو عندما يلبس التغيير جبة الاستمرارية"، **وجهة نظر**، ع50(خريف، 2011)، ص23.

[3] – نور الدين جلال، "التوافق السياسي: أو ممارسة السلطوية بطريق أخرى الإصلاحات الدستورية بين التنميط والتطويع وأزمة التمثيلية السياسية"، **وجهة نظر**، ع50، (خريف 2011)، ص32.

[4] – امحمد مالكي، الاندماج، **مرجع سابق**، ص669.

وحاضنة للجميع، ومعترفة بوجود مجال عام يتيح للفاعلين السياسيين والاجتماعيين فرص التعبير والتنافس الحر والشفاف، ويفتح الباب أمامهم للتعاقب على السلطة وتحمل المسؤوليات، والخضوع للمسائلة والمحاسبة، بيد أن مجمل هذه المتطلبات ظلت عصية على المنال في بلاد المغرب الكبير"[1]، وهذا ما يراه أيضا الأستاذ وضاح شرارة في حال الدولة العربية عموما، حيث مرجع أزمة الشرعية يعود إلى عدم امتلاكها القدر الكافي من الاستقلالية النسبية عن القوى الاجتماعية القائمة[2].

من نافل القول أضحى تحديث الدولة المغاربية، والعربية عموما، ليس مطلبا سياسيا وحسب وإنما خيارا حاسما على صعيد أمة الحكم، التي نجمت أصلا عن عدم اكتساب هذه الدولة، القدر الكافي من الشرعية السياسية، وعجزها عن تطوير أطر وقنوات قانونية مؤسسية للشرعية، بفعل النشأة والتكوين العصبوي لها، واشتغالها على البنى العصبوية في الحصول على الشرعية[3]، وهذا ما يؤكد صحة قول الأستاذ الجزائري صالح بلحاج وهو أن: " الشرعية الديمقراطية بمقوماتها الأساسية لا يمكن أن تنشأ وتعمل إلاّ في رحمها الطبيعي، أعني الدولة الحديثة التي أنجبت الديمقراطية ووفرت مجال نموها وتوسعها"[4].

واستنادا لهذا القول فإنه لا يمكن الحديث عن شرعية ديمقراطية في حال الدول المغاربية الثلاث، لأنها تفتقد للتربة الخصبة التي تنمو فيها والمتمثلة في الدولة الحديثة، أو المجال السياسي الحديث على حد تعبير الأستاذ المغربي عبد الإله بالقزيز، وما زاد من عسر نمو أو ولادة تلك الشرعية الديمقراطية هو **استمرارية الثقافة السلطوية والإخفاق السياسي من أجل التحول نحو الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات.**

فقضية بناء ثقافة سياسية ديمقراطية من شأنها أن تساعد أي نظام سياسي في تحقيق وبناء الشرعية الديمقراطية، كما أن غيابها يعد من أهم العوامل المعرقلة لعملية التحول الديمقراطي، وبالتالي فوهن الثقافة السياسية الديمقراطية يعتبر كمصدر من المصادر المفسرة لمحدودية أداء الأنظمة السياسية المغاربية وفاعليتها وعدم تحقيقها للشرعية الديمقراطية.

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص693.

[2] – وضاح شرارة، **حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين**(بيروت: دار الحداثة، 1980)، ص121.

[3] – حسين علون، **مرجع سابق**، ص123.

[4] – صالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، **مرجع سابق**، ص32.

تجدر الإشارة هنا إلى أن غياب هذه المقومات والشروط في الدول الثلاثة (تونس– الجزائر– المغرب) أدت بالإجماع إلى استعصاء الشرعية الديمقراطية وعسر ولادتها، ويحسن الباحث المغربي إدريس الجنداري وصف هذا الغياب الكلي في حال الدولة العربية عموما بقوله: " **تعيش التجربة السياسية في العالم العربي، حالة غريبة من الاحتقان، (...)، ويمكن تفسير هذا الوضع بغياب شامل وكلي لنموذج الدولة الحديثة التي تقوم على أساس الديمقراطية وسلطة المؤسسات، فرغم ما قد يبدو من حضور شكلي لهذه الدولة، فإن جوهر التجربة السياسية الحديثة غائب بالتمام، فليس هناك تداول سلمي وديمقراطي على السلطة، وليس هناك فصل واضح بين السلطات، ناهيك عن غياب جميع أشكال حرية التعبير، أما الأحزاب السياسية إن وجدت فهي هياكل فارغة وجثث هامدة لا حياة فيها، لا يتحرك منها إلاّ الحزب الحاكم، الذي يحتكر السلطة لعقود، عبر تزوير الانتخابات، وإخضاع الإرادة الشعبية...."**[1].

الخاتمة:

في الأخير نستنتج أن الأنظمة السياسية المغاربية اليوم هي بين المطرقة والسندان، عجز ديمقراطي وأزمة شرعية، ويبقى السبب الرئيسي وراء هذه الأزمة هو أن تلك الأنظمة لاتزال تستند إلى أنماط ثقافية قبلية ومؤسسات تحكمها محددات غير عقلانية، من قبل المصادر التقليدية للشرعية المتمثلة أساسا في الدين والتاريخ وهالة الزعيم، ووفقا لذلك فالأمر الذي يجعل من إمكانية تحقيق الحداثة السياسية مستقبلا مرهون بمدى قدرة الأنظمة في تحقيق نقلة نوعية ديمقراطية وذلك بالخروج من ذلك الوضع المتأزم (أنظمة سلطوية فاقدة للشرعية الديمقراطية)، متوجهة نحو ديمقراطية الأنظمة، تستمد شرعيتها من أسس حديثة.

ولبناء أسس الشرعية الديمقراطية في الأقطار المغاربية الثلاث (تونس ، الجزائر والمغرب) يقتضي ما قد تقتضيه العملية البنائية من شروط ومستلزمات، وأول هذه الشروط هو وضع قطيعة مع كل ما يتنافى مع المصادر التقليدية للشرعية، أي إعادة صوغ مصادر الشرعية على النحو المتعارف عليه عالميا، وتحكيم العقل في تدبير الشأن السياسي والأخذ بمبادئ الديمقراطية التي هي الوجه السياسي للحداثة في الوقت الراهن على المستوى العالمي.

---

[1] – إدريس الجنداري، "مخاض التحول نحو الديمقراطية في العالم العربي ثورات في خدمة مستقبل عربي واعد"، **وجهة نظر**، ع50(خريف2011)، ص34.

كما يقتضي الأمر إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس ديمقراطي، وأن تبادر النخب الحاكمة للدول الثلاث بإصلاح شامل يحقق لها انتقالا من أنظمة باتريمونيالية قائمة على المصادر التقليدية/ الرعوية إلى أنظمة ديمقراطية قائمة على مصادر حديثة مجتمعية، أي على الأنظمة أن تعمل على توفير واستنبات هذه المصادر والمقومات الحديثة، فاستكمال البناء ومتانته وترسيخه في المستقبل المنظور رهِين بهاته الإجراءات والإصلاحات وتوفير جل المستلزمات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

01- أحمد منيسي(محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004).

02- أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).

03- ابتسام الكتبي(وآخرون)، **الديمقراطية والتمية الديمقراطية في الوطن العربي**(بيروت: مركز راسات الوحدة العربية، ط1، 2004).

04- الهادي التيمومي، **خدعة الاستبداد الناعم في تونس 23 سنة من حكم بن علي**(تونس: دار محمد علي للنشر، ط2، 2013).

05- بلعبكي أحمد (وآخرون)، **جدليات الإندماج الإجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي**(بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014).

06- منذر الشاوي، **الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية الفكرة الديمقراطية**(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 2013).

07- محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني مقاربة البنى المعيارية للمجتمع المرن**(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2013).

08- مرابط فدوى، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010).

09- محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والأثار والإصلاح**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011).

10- عبد الإله بالقزيز، **في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع مدائح الأسطورة**(المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 2001).

11- ـــــ ـــــ، **الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر**(بيروت: الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط1، 2008).

12- ـــــ ـــــ، **الدولة والسلطة والشرعية** (بيروت: منتدى المعارف، ط1، 2013).

13- علي مراد عباس، **ديمقراطية عصر العولمة**(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2015).

14- عبد الغفار رشاد القصبي، **الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات**(القاهرة: مكتبة الأداب، 2004).

15- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**(القاهرة: مطابع السعدي، 2004).

16- راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية**(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009).

17- سعيد بن سعيد (محررا)، **الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب**(الرباط: منشورات كلية الأداب والعلوم الانسانية، ط1، 2000).

18- حسين علوان، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009).

19- سالم زرنوقة، **أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية**(القاهرة: مكتبة مدبولي، ط3، 2004).

20- طارق متري وآخرون، **أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**(بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013).

21- صالح بلحاج، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**(الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش –EPA –، ط1، 2012).

22- ـــــــ ـــــــ، **السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري**(الجزائر: دار قرطبة، ط1، 2006).

23- وسيم حرب (وآخرون)، **البرلمان في الدول العربية رصد و تحليل: الأردن–لبنان–المغرب– مصر**(بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007).

24- ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997).

25- ناظر عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004).

26- هشام شرابي، **البنية البطريكية بحث في المجتمع العربي المعاصر**(بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1987).

27- جون جاك جوفاليي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، **تاريخ الفكر السياسي**(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، 1998).

28- وضاح شرارة، **حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين**(بيروت: دار الحداثة، 1980).

29- رودجر أوين، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، **الحكام العرب مراحل الصعود والسقوط**(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2013).

30- *Jean Jacque Rousseau, **Du contract social, libraries general francaise**(France, 1996).*

31- *Jean- marc coicaud, **Legitimacy and Politics: A Contribution to the Study of Political Right and Political Responsibility** (Cambridge University Press: United King dom, 2002).*

32- *olfa lamloum et bemard ravenala, **La Tunisie de Ben Ali : la société contre le régime** (Alger : Mitidja , impression, 2002).*

33- *Annamaria gentili,party Systems and démocratisation in sud-sahra africa(republic of korea, Seoul: sixth global forum om rein venting gouvernement, 24.27 ray.2005).*

ثانيا: المقالات في المجلات ومراكز بحث.

34- رفيق عبد السلام، "الانتخابات العربية أولويات خاطئة"، **مجلة الديمقراطية**، ع11(فيفري 2014).

35- دفيد بيتهام، "الديمقراطية: ميادئ، مؤسسات، ومشاكل"، **الفكر البرلماني**، ع05(أفريل 2004).

36- عبد الرحمان أسعد، "ظاهرة الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع1(أفريل1977).

37- أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، **مجلة مفكر**، ع05(مارس 2010).

38- لزعر عبد المنعم، "المؤسسة البرلمانية بالمغرب: توصيفات التردي ورهانات الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2011"، **وجهة نظر**، ع50(خريف 2011).

39- عادل البصيلي، " من برلمان معقلن إلى برلمان شريك"، **مجلة الحياة النيابية**، ع73(جويلية 2010)، ص103-104.

40- ناجي عبد النور، "المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص(أفريل 2011).

41- محمد حسين الخياط، " الإعلام البرلماني ودوره في تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، **الفكر البرلماني**، ع11(جانفي2006).

42- أمحمد مالكي، "العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع13 (شتاء 2007).

43- هند عروب، "ما بعد الثورة: في شروط إعادة البناء"، **وجهة نظر**، ع50(خريف 2011).

44- محمد ولد دده، "النظام السياسي الموريتاني وإشكالية الشرعية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع29(شتاء 2011).

45– مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع17(شتاء 2008).

46– مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع17(شتاء 2008).

47– عبد المجيد أيت حسين، "دستور 2011 أو عندما يلبس التغيير جبة الاستمرارية"، **وجهة نظر**، ع50(خريف، 2011).

48– نور الدين جلال، "التوافق السياسي: أو ممارسة السلطوية بطريق أخرى الإصلاحات الدستورية بين التنميط والتطويع وأزمة التمثيلية السياسية"، **وجهة نظر**، ع50، (خريف 2011).

49– إدريس الجنداري، "مخاض التحول نحو الديمقراطية في العالم العربي ثورات في خدمة مستقبل عربي واعد"، **وجهة نظر**، ع50(خريف2011).

50– ياسر قنصوة، "الشرعية الديمقراطية في العالم الحديث، مرجعيات واعدة وتطبيقات مراوغة"، **مجلة التسامح**، العدد 23(2008).

ثالثا: دراسات غير منشورة.

51– نصير سمارة، **آليات انتقال السلطة في الجزائر 1962–2004**(الجزائر: رسالة دكتوراه مقدمة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011).

52– مخلوف بشير، **موقع الدين في عملية الانتقال اليمقراطي في الجزائر 1989– 1995 دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ**(الجزائر: بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران– الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2013).

رابعا: مقالات في الصحف اليومية.

53– *Rachid tlemçani, la culture de l'émeute est la seule expression politique audible, **journal ELWATAN**,08/02/2011, n°6170.*

خامسا: مواقع إلكترونية.

54– مراد بوبكر، "الشرعية الثورية والشرعية القانونية".
. http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=24018

ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني

The guarantees of a fair trial in the Palestinian military judiciary

يسرى إبراهيم حسونة

محامية مزاولة – طالبة ماجستير

جامعة النجاح الوطنية–فلسطين

yah37911@yahoo.com

ملخص :

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة إحدى أهم الوسائل لحماية لحقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء الجنائي، إذ تشكل درعا واقيا للمتهم في مواجهة سلطة الدولة المطلقة والمتمثلة في النيابة العامة، وقد دفع الاهتمام الدولي المتزايد بها إلى توجه المشرع المحلي في مختلف دول العالم إلى إدراجها ضمن قوانينه الداخلية بغية حفظها وضمان التزام رجال السلطة بها.

على الرغم من هذه الأهمية، إلا أن الإشكالية التي نواجهها في الواقع القضائي الفلسطيني هو ضعف التطبيق الفعلي لهذه الضمانات أمام المحاكم العسكرية، فهل تتواجد ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري بما يكفل حماية حقوق المتهم؟، أم أن خصوصية القضاء العسكري تدفع بالضمانات إلى الاختفاء؟.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، المحاكمة، العادلة، قضاء، عسكري، فلسطيني، قوانين، عسكرية.

The study summary

The guarantees of a fair trial are one of the most important means of protecting human rights within the criminal justice system. They constitute a protective shield for the accused against the state authority represented by the Public Prosecution. The increasing international attention has been paid to the domestic legislator in various countries of the world. Save them and ensure the commitment of the men of power.

Despite this great importance، the problem we still face in the Palestinian judicial situation is the weakness of the effective application of these guarantees in the military courts; do the guarantees of a fair trial exist before the military judiciary in such a way as to protect the rights of the accused before it? Or does the privacy surrounding the military judiciary make these guarantees far from being on the ground?

Keywords: security، trial، justice، judiciary، military، Palestinian، laws، military.

مقدمة

تعرف المحاكمة العادلة بأنها خضوع المتهم إلى محاكمة تتمتع بمجموعة من المعايير التي يضمنها القانون منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صيرورة الحكم باتا ونهائيا، وقد اهتمت مختلف الأنظمة الجنائية حول العالم بضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر كفالة المتهم في مواجهة المحكمة، بغض النظر عن نوع المحكمة التي تنظر بالدعوى المرفوعة أمامها، وذلك على مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية في أروقة المؤسسة القضائية، ولا يشكل القضاء العسكري استثناءً على هذه القاعدة.

تتجلى أهمية دراستنا هذه في تناولها لموضوع حساس ضمن القضاء العسكري هو الضمانات المحفوظة للمتهمين، فما يعرف عن المحاكم العسكرية هي الشدة والصرامة تجاه المتهمين الماثلين أمامها، وهذا يطرح معضلة مهمة حول مدى حفظ ضمانات المحاكم العادلة للمتهمين في المحاكم العسكرية بغض النظر عن تهمتهم، كما ويشكل خضوع بعض المتهمين من المدنيين أمام القضاء العسكري معضلة حقيقية وانتهاكا لنصوص ومبادئ قانونية تحصر محاكمة المدني أمام المحاكم المدنية.

إن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في مدى حفظ ضمانات المحاكم العادلة للمتهمين الماثلين أمام المحاكم العسكرية بغض النظر عن تهمتهم، فما هي الضمانات المحفوظة للمتهمين أمام المحاكم العسكرية؟، وما المدى الذي تلتزم فيه المحاكم العسكرية بتطبيق هذه الضمانات؟، كما ويشكل خضوع بعض المتهمين من المدنيين أمام القضاء العسكري معضلة حقيقية وانتهاكا لنصوص ومبادئ قانونية تحصر محاكمة المدني أمام المحاكم المدنية، فهل تحفظ لهؤلاء المتهمين ضمانات المحاكم العادلة كما هو مقر في القانون الجنائي النظامي؟.

ولأجل تحقيق غاية الدراسة، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لبيان طبيعة الضمانات الموجودة في المحاكمة العسكرية ومدى انتهكاها بالعودة إلى القوانين العسكرية.

إن الحدود الذي تقيد بها هذه الدراسة جغرافيا هي الإقليم الفلسطيني ممثلا في المحاكم العسكرية الفلسطينية، أما زمانيا فتتم ضمن نطاق منظومة القوانين العسكرية الناظمة لعمل القضاء العسكري ومن ضمنها قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، إلى جوار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

خلال هذا الدراسة سنتطرق إلى تناول أهم ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء العسكري الفلسطيني، وذلك خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في المبحث الأول، وخلال مرحلة التحقيق النهائي "المحكمة" في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في فترة التحقيق الابتدائي

عند التطرق إلى موضوع ضمانات المحاكمة العادلة يتوجه تفكيرنا مباشرة نحو مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة ونظر الجلسات، إلا أن حصر ضمانات المحاكمة ضمن هذه المرحلة يفرغها من مضمونها ويضعها ضمن نطاق ضيق، وهي نظرية تخلص القانون الجنائي منها.

فالدعوى الجزائية تتكون من مجموعة من المراحل المكملة لبعضها البعض، مرحلة البحث والاستدلال، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة التحقيق النهائي[1]، سنتطرق في المطلب الأول إلى الضمانات السابقة لعملية الاستجواب ، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات اللاحقة لعملية الاستجواب.

المطلب الأول: الضمانات السابقة على مرحلة الاستجواب

يشكل تحقيق العدالة لكل من الضحية والجاني والمجتمع الهدف الأساسي الذي لأجله تقوم الدعوى الجزائية، حيث تهدف النيابة العامة من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية إلى التحقيق في الجريمة ومن ثم توجيه الاتهام ورفع الأمر إلى القضاء للحكم فيه بشكل نهائي.

وباعتبار النيابة العامة هي الجهة المكلفة بعملية التحقيق الابتدائي، فإنها لا بد وأن تخضع شأنها شأن المحكمة لمبادئ الاستقلالية والحيادية في تعاملاتها التحقيقية، إلا أن الناظر إلى قانون أصول المحاكمات العسكرية سيجد أن كلا من استقلالية وحيادية النيابة العامة العسكرية منقوصة بشكل صريح.

فالنائب العام العسكري مسؤول مباشرة أمام رئيس هيئة القضاء العسكري، وجميع أعمال النيابة العامة تتبع مباشرة تحت إدارة وإشراف رئيس الهيئة، لا سيما وأن العديد من عمليات التوقيف التي تقوم بها الأجهزة الأمنية وتحديدا الوقائي والمخابرات يتم التوقيف فيها على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري ما يعتبر تعديا

---

[1] "شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، نبيه صالح، مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2006، القدس-فلسطين، ص776

من قبل رئيس الهيئة على أعمال وصلاحيات النيابة العامة، وبالتالي انتهاك واضح لمبادئ المحاكمة العادلة التي تتطلب أن يتم اتخاذ الإجراءات ضد المتهم من قبل الجهة المختصة قانونا بذلك[1].

الفرع الأول: القبض والتوقيف

الفقرة الأولى: القبض

يقوم القانون الجنائي على القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة "، ومن هذا المنطلقة فإن الأصل في الإنسان هو الحرية، ويعتبر القبض أحد الاستثناءات المقرة على تلك القاعدة، وهو ما يوجب استعماله في نطاقه الضيق ضمن الإجراءات القانونية المنظمة له بما يضمن احترام حقوق الإنسان وكرامته.

وقد أكدت المادة 82 من قانون أصول المحاكمات العسكرية على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك حسب القانون، إلا أنه والمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء المشرع الفلسطيني باسطا حمايته بشكل أكثر توسعا على المتهم، فقد أكد إلى جوار عدم جواز القبض أو حبس اي شخص دون أمر من الجهة المختصة قانونا، وذلك بنص المادة 29 بأنه " **تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا** ".

والجهة المكلفة بإصدار مذكرات القبض هي المحاكم العسكرية والمدعون العامون العسكريون وذلك بنص المادة 83، إلا أن الحالات التي يجوز فيها لأفراد الضابطة القضائية أن يقبضوا على أي شخص دون وجود أمر بذلك حصرها قانون أصول المحاكمات العسكرية في المادة 78، وذلك في أحوال التلبس للجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ست أشهر، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس، وفي الجنايات، وفي جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد كرر نفسه بشكل كبير فيما يتعلق بالجرائم، إذ كان من الممكن أن تضمين التلبس في الجنح والجنايات في فقرة واحدة، وذلك على غرار ما فعله في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 30 بحصره أحوال القبض دون مذكرة في:

1- حالة التلبس في الجنايات والجنح التي عقوبتها الجبس لأكثر من 6 أشهر.

[1] غاندي ربعي، احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الامنية بقرار من هيئة القضاء العسكري، سلسلة تقارير خاصة رقم 64، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله-فلسطين، كانون الأول 2008. ص 14.

2- إن عارض المقبوض عليه مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بمواجبه، أو فر من مكان توقيفه أو خلال محاولة الفرار منه.

3- إن ارتكب المقبوض عليه جريمة أو اتهم بها ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

وفي العديد من عمليات القبض التي يجريها القضاء العسكري نجد عدم وجود التزام بالنصوص القانونية بضرورة وجود مذكرة أو توافر الحالات المشار إليها أعلاه، بل إن العديد من الأشخاص يتم القبض عليهم دون وجود مذكرة ابتداءً ودون وجود حالة استثنائية في الوقت ذاته[1].

الفقرة الثانية: التوقيف

أولا: آلية التوقيف

هنالك حالتين أعطى المشرع الفلسطيني فيهما صلاحية التوقيف داخل قانون أصول المحكمات العسكرية وذلك المادة 86 :

1- في الجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من 3 أشهر، إذا تبين وجود أدلة كافية بعد استجواب المتهم أو في حالة الخشية من هربه.

2- في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، ففي حالة لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت يتم توقيفه، أما إن كان لديه محل إقامة ثابت فيطلق سراحه بعد ثمانية أيام.

وبالنظر إلى الفقرة السابقة ومقارنتها بالتعريف الذي أورده المشرع لمذكرة التوقيف في المادة 83/ج سنلاحظ التضارب ما بين المادتين بشكل صارخ، فشروط مذكرة التوقيف هي:

1- تصدر بحق المتهم بعد عملية استجوابه لمدة لا تتجاوز خمس عشرة يوم.

2- أن تكون التهمة الموجهة معاقبة بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ما يعني أن هنالك تعارض في النصوص بين إعطاء النيابة العامة سلطة توقيف المتهم لمدة 8 أيام على جريمة معاقب عليها بالحبس (وهو ما يمكن أن يكون لفترة اقل من ثلاثة أشهر) وبين ضرورة أن تصدر مذكرة التوقيف على جرائم عقوبتها الحبس لأكثر من 3 أشهر.

ثانيا: مدة التوقيف

[1] مقابلة مع العميد رائد طه، النائب العام العسكري، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2017.

نصت المادة 79 من قانون أصول المحاكمات العسكرية على أنه يتوجب وفور القبض على الشخص من قبل الضابطة القضائية أن يتم الاستماع لأقواله ويرسل خلال فترة ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة العسكرية، وتعتبر هذه المدة ضعفي المدة الممنوحة للضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بأربع وعشرين ساعة، ويتفق القانونان الأصول العسكري ولإجراءات الجزائي في منح مدة أربع وعشرين ساعة للنيابة العامة من لحظة استلامها الموقوف من الضابطة القضائية.

إلا أن ما تفرد به قانون أصول المحكمات العسكرية هو أن مدة مذكرة التوقيف التي تمتلك النيابة العامة العسكرية إصدارها هي خمس عشرة يوما ابتداءً وذلك بنص المادة 83/ج، حيث أكد المشرع على ان المذكرة تنقضي بعد نهاية هذه المدة وذلك بنص المادة 88 بقوله " **ينتهي التوقيف حتما بعد مضي خمس عشرة يوما على توقيف المتهم** ".

ويجوز أن تمدد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز الخمسة والأربعون يوما وذلك بقرار من النائب العام العسكري، ومن الممكن أن يتم تجديدها لفترة إضافية بعد الخصوص على إذن رئيس الهيئة[1]، ويتعارض هذا النص بشكل كبير مع قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على أن تمديد توقيف المتهم لمدة خمس وأربعين يوما هو بيد محكمة الصلح وليس النيابة العامة، كما أن إمكانية التمديد لفترة أكثر من خمس وأربعين يوما تخضع لرقابة محكمة البداية وتحصر هذه المرحلة أيضا بالتمديد لخمس وأربعين يوما فقط، وفي نهايتها إما أن يطلق سراح المتهم أو يحال إلى المحكمة لنظر القضية وبالتالي توقيفه على ذمة المحكمة.

كما أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى مجموعة من الجرائم الخاصة والتي أطلق عليها " *الجرائم المخلة بأمن الثورة*"، وفي هذا النوع من الجرائم رفعت صلاحية لا توقيف لدى النائب العام العسكري من خمس وأربعين يوما إلى ثلاثة أشهر ، وإمكانية التمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى بإذن رئيس هيئة القضاء العسكري[2].

أما فيما يتعلق بالتطبيق العملي لمدد واختصاصات التوقيف في القضاء العسكري، فمن المهم الإشارة إلى أن العديد من الأجهزة الأمنية تتوجه بعملية التوقيف ابتداءً إلى رئيس هيئة القضاء العسكري متجاوزة بذلك النيابة العامة العسكرية ومعطية رئيس الهيئة حق التوقيف الابتدائي بشكل مخالف لنصوص القانون ذاته،

[1] المادة 88/أ من قانون أصول المحاكمات العسكري
[2] المادة 88/ب من قانون أصول المحاكمات العسكري

حيث أن أحد الردود الذي تلقته الهيئة المستلقة من جهاز المخابرات الفلسطيني بتاريخ 26 آب/أغسطس 2008 أن توقيف مجموعة من المواطنين لديهم جاء بناءً على قرار من رئيس هيئة القضاء العسكري[1].

وبعد دراسة النصوص السابقة يمكننا التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تظهر وجود انتهاك فعلي لضمانات المتهم في مرحلة التوقيف:

1- غياب مطلق للرقابة القضائية على صلاحيات التوقيف للنائب العام العسكري أو لرئيس الهيئة.

2- إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس هيئة القضاء العسكري بتمديد فترات التوقيف دون وضع سقف زمني.

كما أننا نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية بشكل صريح في أوامر التوقيف وذلك بنص المادة 89 التي أعطت صلاحية إصدار أوامر التوقيف بحق الضباط والقادة من قبل القائد الأعلى وهو ذاته رئيس السلطة التنفيذية، ما يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكا لمبدأ المساواة داخل النظام القضائي.

الفرع الثاني: التفتيش

لقد فرق المشرع الفلسطيني ما بين تفتيش المنازل والذي يعتبر جزء من أعمال التحقيق الهادفة إلى العثور على أدلة إثبات داخل المنزل لاستعمالها في سير العملية التحقيقية، وما بين دخول المنزل الذي يعتبر عمل مادي تقتضيه الضرورة[2].

<u>أولا: دخول المنازل</u>

لا يستوجب دخول المنازل الحصول على مذكرة من النيابة العامة وذلك بنص المادة 73، حيث حصر نص المادة الهدف من الدخول إلى المنزل بتحري عضو الضابطة القضائية فيه وذلك في حالات محددة هي:

1- إن كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو المنزل أو أنها ارتكبت من زمن قريب.

2- إذا استنجد أحد الموجودين داخل المكان أو المنزل وكان هنالك ما يدعو إلى الاعتقاد أن جرما أرتكب فيه.

3- إذا كان يتعقب شخصا فر من مكان توقيفه ولجأ إلى داخل المكان أو المنزل.

---

[1] احتجاز المدنيين لدى الأجهة الأمنية، مرجه سابق الذكر، ص 15

[2] القاضي العسكري نعمان نعيم عنون، الضابطة القضائية العسكرية في ظل القانون العسكري لعام 1979 الصادر على منظمة التحرير الفلسطينية، بحث منشور بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2015، للاطلاع على النص كاملا راجع http://mjc.pna.ps/Fullview.aspx?id=10117&iframe=true&width=650&height=450

4- إذا كان يتعقب شخصا ارتكب جرما مشهودا ودخل إلى المكان أو المنزل.

وفي هذه الحالات يتعلق هدف مأمور الضبط القضائي بطبيعة الحالة الي استدعته إلى الدخول للمنزل، فإن كان يتعقب متهم فار فمن غير الجائز أن يعمل على تفتيش المنزل بحثا عن أي شيء عدا المتهم الفار[1]، وقد تماشى القانون العسكري في هذه المادة مع قانون الإجراءات الجزائية في هذه النصوص.

ثانيا: تفتيش المنازل

أكد المشرع الفلسطيني بنص المادة 62 من قانون أصول المحاكمات العسكرية على أنه " **لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون** "، والحالات التي يجوز فيها تفتيش المنازل هي[2]:

1- إذا كان ذلك المنزل لشخص مشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجريمة أو مخفٍ شخصا فيه له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه.

2- الأمكنة التي يحتمل فيها وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

ونظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها المسكن في الحياة اليومية فهناك مجموعة من الشروط التي توضع للحد من المغلاة في استعمال التفتيش وهي:

أولا: الشروط الموضوعية وهي مجموعة الشروط التي تحيط بطبيعة إجراء التفتيش ذاته

أ- وقوع جريمة تستوجب عملية التفتيش[3]

إن وقوع الجريمة هو المحرك الأساسي لعملية التحقيق كاملة ومن ضمنها التفتيش، إذ ليس من المنطقي أن تبدأ عملية التفتيش تجاه منزل أو مكان أو حتى شخص ما دون وجود سبب لذلك، ولا يكتفي أن تقع الجريمة بل لا بد أن تكون إما جناية أم جنحة، خصوصا وأن المخالفات هي جرائم بسيطة لا تستوجب إجراءً معقدا كالتفتيش، وقد نص المشرع الفلسطيني هذا الشرط في قانون الإجراءات الجزائية بصراحة في المادة 1/39 بعكس أصول المحاكمات العسكري، وهو ما يترك إمكانية التفتيش على المخالفة أمرا مقبولا قانونيا.

ب- وجود دلائل كافية لتبرير عملية التفتيش

---

[1] مرجع سابق الذكر، نعمان عنون

[2] المادة 64 من قانون أصول المحاكمات العسكرية، وتتوافق هذه المادة مع مسببات التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية لعام 2003 وذلك بنص المادة 1/39

[3] مرجع سابق الذكر، نعمان عنون

لا يكفي وقوع الجريمة لغايات التفتيش، بل لا بد أن يكون التفتيش مبني على أسباب قوية، فالهدف من التفتيش هو الوصول إلى أدلة تتعلق بالجريمة الحاصلة، وإن لم يكن تفتيش المنزل قد يعود بأي فائدة ولا يترتب عليه الحصول على أي دليل يساعد في تحقيق الجريمة[1]، فإن البطلان يشوب الإجراء وهذه الحالة، وهو ما نص عليه قانون الأصول العسكري في المادة 64 وقانون المحاكمات الجزائية بنص المادة 39.

ج- وجود إذن تفتيش مستوفٍ شروطه الشكلية كاملة

إن القاعدة الأساسية هي أن التفتيش لا يتم إلا بموجب مذكرة مستوفية كافة شروطها وصادرة من الجهة المختصة قانونا، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة وجود مذكرة تفتيش بقوله "**دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو بحضورها** "، إلا أنه وعلى العكس من هذا تماماً فلم يشر قانون أصول المحاكمات العسكرية إلى ضرورة وجود مذكرة تفتيش، بل اكتفى بالإشارة إلى أن "**يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص أو تفتيشه** "[2]، ويسند بعض الباحثون إلى أن المشرع قد أشار إلى مذكرة التفتيش بنص المادة 72 والتي جاء فيها أن للمدعي العام أن ينيب أحد أعضاء الضابطة القضائية لأي معاملة تحقيقية، إلا أننا نرى أنه كان على المشرع بشكل واضح إلى وجود مذكرة تفتيش مستوفية لشروطها كاملة بنص خاصة داخل القانون دون أن يكتفي بالإشارات الضمنية.

وتساعد هذه الجهالة الفاحشة في النصوص القانونية على إتاحة المجال للضابطة القضائية بتجاوزها، فعلى سبيل المثال بتاريخ 16 آب/أغسطس 2008 قام جهاز المخابرات الفلسطيني في قلقيلية باعتقال المواطن أمير دخبور بعد تفتيش منزله دون إبراز مذكرة تفتيش على الإطلاق[3].

أما أهم شروط مذكرة التفتيش فقد جاء ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يتطرق قانون أصول المحاكمات العسكرية إليها:

1- أن تكون المذكرة مسببة بشكل كافٍ يوضح الغاية والهدف منها، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة** "[4]، وقد جاء قانون أصول المحاكمات

[1] مرجع سابق الذكر، نعمان عنون
[2] مرجع سابق الذكر، نعمان عنون
[3] احتجاز المدنيين أمام القضاء العسكري، مرجع سابق الذكر، ص22
[4] المادة 2/39 من قانون الاجراءات الجزائية

العسكرية خاليا من نص مشابه، ما يعتبر انتهاكا للضمانات المحيطة بالتفتيش، لا سيما أن التسبيب بحد ذاته يعتبر إجراءً رقابيا على الجهة مصدرة الإجراء.

2- أشارت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الشروط الشكلية لمذكرة التفتيش وهي: اسم صاحب المنزل تفتيشه وشهرته، عنوان المنزل المراد تفتيشه، الغرض من التفتيش، اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش، المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش، تاريخ وساعة إصدار المذكرة.

أ- الالتزام بمحددات التفتيش :

نعني بمحددات التفتيش الالتزام بالهدف الأساسي من وراء عملية التفتيش، ولا بد من أن يقوم أعضاء الضابطة القضائية بالتحري عن الأشياء أو الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة، وإلا اعتبر التفتيش وهذه الحالة مشوبا بالبطلان، ففي حال كان هدف التفتيش هو العثور على أسلحة مخبأة فلا يتماشى مع المنطق البحث داخل مغلفات الرسائل والأوراق الشخصية، باستثناء حالة واحدة في قانون الأصول والإجراءات وهي العثور عرضا أثناء التفتيش على غرض تعتبر حيازته بحد ذاته جريمة أو يفيد بالكشف عن جريمة أخرى فإنه يحق لمأمور الضابطة القضائية أن يضبطه[1].

ثانيا: الشروط الشكلية وهي مجموعة الشروط التي تحيط بالإجراءات الشكلية المحيطة بالتفتيش

أ. وجود صاحب المنزل خلال عملية التفتيش أو المختار

تفتيش المنزل لا يتم إلا بحضور صاحبه، وهو ضمانة لحماية صاحب المنزل وحقوقه، وإن تعذر وجوده لسبب ما فتتم عملية التفتيش بحضور جهة ضامنة أخرى، من اجل حماية حقوق المنزل وصاحبه حتى أثناء غيابه، وهي إما شاهدين من أقاربه أو جيرانه أو مختار المحل أو من يقوم مقامه[2].

ب. التفتيش خلال النهار

أكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه على انه لا يجوز أن تتم عملية تفتيش المنازل إلا خلال ساعات النهار، ويترتب البطلان على القيام بالتفتيش ليلا، وقد خلا قانون أصول المحاكمات العسكرية من أي نص يؤكد على هذه الضمانة تاركا إياه مفتوحا على مصراعيه.

[1] المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 66 من قانون أصول المحاكمات العسكرية
[2] المداة 43 من قانون الاجراءات الجزائية، المادة 63 من قانون أصول المحاكمات العسكرية

ت. تحرير محاضر التفتيش

إن تحرير محاضر التفتيش ومحاضر ضبط ما يتم العثور عليه خلال عملية التفتيش هو أمر جوهري وضمانة أساسية لحماية عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي وبذات الوقت ضمان حقوق الشخص الذي خضع للتفتيش، حيث يتم سرد جميع الوقائع والمصاعب والتسهيلات التي قدمت خلال عملية التفتيش في المحضر، كما يتم تحرير المضبوطات التي تم تحريزها وذلك لغايات مراجعة صاحبها لأجلها، ويختم المحضر بتوقيع منظمه، وقد سار المشرع الفلسطيني على تضمين هذه الضمانة نصوص كلا من قانون الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات العسكرية[1].

ثالثا: تفتيش الأشخاص

هنالك مجموعة من الضوابط التي تتعلق بتفتيش الأشخاص يمكننا أن نجملها بما يلي:

1- يجوز تفتيش الشخص في الحالات التي يجوز القبض عليه بموجبها حسب نصوص القانون[2].

2- يجوز تفتيش الشخص غير المتهم الموجود في المكان المراد تفتيشه إن اشتبه مأمور الضابطة القضائية أنه يخفي مادة من المواد التي يمكن أن تساعد في كشف الحقيقة[3].

3- إن كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا تفتش إلا من قبل أنثى تنتدب لهذا الغرض[4].

وإلى جوار ما سبق ذكره بشأن التفتيش، فلا بد من الإشارة إلى نص المادة 68 من قانون أصول المحاكمات العسكرية، والتي أعطي بموجبها النائب العام صلاحية مراقبة المحادثات الهاتفية بقرار فردي دون وجود أي رقابة قضائية معطيا إياه صلاحيات انتهاك الحماية الدستورية للحرية الشخصية، وهو الأمر الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 2/51 والتي أرفقت مراقبة المحادثات وتسجيلها بقرار من قاضي محكمة الصلح لجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة.

المطلب الثاني: الضمانات المتزامنة واللاحقة لعملية الاستجواب

تعتبر عملية الاستجواب الجوهر الذي تقوم عليه عملية التحقيق الابتدائي، ومختلف الإجراءات التي تدور في محيطها تهدف إلى الحصول على الأدلة التي إما أن تثبت أو تنفي ما يترتب على عملية الاستجواب.

---

[1] المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 67 و75 من قانون أصول المحاكمات العسكرية

[2] المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 65 من قانون اصول المحاكمات العسكرية

[3] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 من قانون أصول المحاكمات العسكرية

[4] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 من قانون أصول المحاكمات العسكرية

الفرع الأول: إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه على وجه السرعة

إن إعلام المتهم الحاضر أمام جهة التحقيق بالتهمة الوجه إليها هو أحد الضمانات التي وضعت لحماية حقوقه، ويعود هذا إلى أن إعلام المتهم بما هو منسوب إليه يضعه في بينة من أمره حول التهمة وتفاصيلها وحيثياتها ما يجعله قادرا على وضع خطة أولية لكيفية الدفاع وحماية نفسه ومواجهة هذه التهمة، ولا بد أن يتم إعلامه بالتهمة بشكل سلسل يفهمه وعلى وجه السرعة دون محاولات للتلكؤ أو المماطلة، وقد أكد قانون أصول المحاكمات العسكرية على هذه النقطة في المادة 48 بقوله " **عندما يمثل المتهم أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلعه على التهمة المنسوبة إليه ثم يدون أقواله** "، وأشار إليها أيضا قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 96.

الفرع الثاني: الحق في الدفاع

يشكل الحق في الدفاع واحدا من أهم الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، حيث أن وجود المحامي إلى جوار المتهم يساعد على توجيهه نحو الطريق السليم لتنظيم دفاعاته ولضمان عدم تجبر النيابة العامة ضد المتهم الماثل أمامها، وقد حفظ القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الدفاع للمتهم بنص المادة 14 بقوله "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجبأ ن يكون له محام يدافع عنه** "، ولا تتوقف أهمية وجود المحامي على مرحلة المحاكمة لأنه كما وسبق أن أشرنا فالدعوى الجزائية هي وحدة كاملة متكاملة تتكون من ثلاث مراحل (التحري والاستدلال، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي-المحاكمة) وهذا يعني أن وجود المحامي رفقة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العسكرية هو حسب القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين أمر واجب.

وقد توجهت إرادة المشرع الفلسطيني إلى حماية ضمانة الدفاع ووجود محامٍ للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل سليم، وذلك بنصوص المواد 96 وما تلاها، والتي حفظت ضرورة إعلام المتهم بقدرته على توكيل محامٍ وتأجيل استجوابه حتى يوكل محامٍ له، إضافة إلى حضور المحامي لجلسات الاستجواب واطلاعه على الأدلة والأوراق كاملة.

إلا انه وعلى العكس من ذلك تمامً فلم يلجأ المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بهذه الضمانة في قانون أصول المحاكمات العسكرية، حيث جاء بنص المادة 48 " **عندما يمثل المتهم أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلعه على التهمة المنسوبة إليه وثم يدون أقواله في المحضر ويتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمة أصبعه ويصدق عليها**

المدعي العام والكاتب "، لم يتطرق المشرع في هذه المادة التي تمثل حقوق المتهم أمام النيابة العامة إلى الدفاع بأي شكل من الأشكال، وهو ما يعتبر انتهاكا صارخا لأهم ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي.

ويتفاقم الأمر بالنظر إلى نص المادة 50 والتي تقول " **يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا للقانون** "، والنص جاء على إطلاقه أي أن المحامي قد يدخل ضمن هذا المنع طالما لم يوجد نص خاص يقول العكس، وهو ما يتنافى مع وجه نظر قانون الإجراءات التي نصت المادة 103 منه على أن " **يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام.....ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد دون قدي أو رقابة** ".

المادة الوحيدة التي يشير قانون أصول المحاكمات بشكل عابر إلى وجود محامٍ للمتهم هي نص المادة 49 والتي جاءت عامة ومفتوحة بما يتعلق بإجراءات التحقيق " **للمتهم والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود** ".

الفرع الثالث: قرينة البراءة والنتائج المترتبة عليها

تعتبر قرينة البراءة القلب النابض لضمانات المحاكمة العادلة، وهي من أبرز المبادئ المكونة للقانون الجنائي، إذ تشكل أساسا لحماية حق المتهم في مواجهة قوة وسلطة الدولة ممثلة في النيابة العامة، وتلازم قرينة البراءة المتهم منذ لحظة القبض عليه وحتى صيرورة الحكم باتا، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على قرينة البراءة بشكل واضح وصريح بنص المادة 14 بقوله "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته** "، وهناك العديد من الآثار المترتبة على قرينة البراءة:

أولا: حق الصمت

وهو حق المتهم بأن يحافظ على صمته دون أن يجيب على الأسئلة كلها أو بعضها، وقد حفظ قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق للمتهم بنص المادة 97 بقوله " **للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه** "، وبعكس هذا التوجه فلم يشر قانون أصول المحاكمات العسكرية إلى حق الصمت في مواده كافة بل إن الوضع العادي داخل مرحلة التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري هي أن يتجاوب المتهم مع المحقق ويجيب على الأسئلة الملقاة عليه وأن يقول الحقيقة كما يراها من وجهة نظره، ويدافع عن نفسه ضمن

الإطار القانوني، حيث أن التعاون ما بين المتهم والمحقق سيساعد في الوصول إلى الحقيقة التي تساعد في عمل سليم للقضاء[1].

إلا أن هذه النظرة تقوم على أساس التخلص من جميع المبادئ المستقرة قانونا، حيث أن إجبار المتهم وهو الطرف الضعيف هنا على التعاون مع النيابة العامة يعمل على نسف مبدأ عدم صنع المتهم دليلا لإدانة نفسه، ويشكل انتهاكا فعليا ملقيا بعبء الإثبات في هذه الحالة على المتهم بدلا من أن يكون من اختصاص النيابة العامة.

ثانيا: الإدلاء بأقوال غير صحيحة

إن غريزة الدفاع لدى الإنسان من أجل النجاة تدفعه في كثير من الأحيان إلى إنكار ما حدث وتغيير الوقائع والإدلاء باعترافات غير صحيحة ومشوهة بهدف النجاة، وقد وعى المشرع الفلسطيني هذه الحقيقة، ما دفعه إلى انتهاجها داخل قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 218 " **لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال فير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه** ".إلا أن قانون أصول المحاكمات العسكرية لم يعتبر أن الإدلاء بأقوال غير صحيحة هو من معرض الدفاع عن النفس أو من ضمن حقوق المتهم ما دفعه ليمتنع عن النص على هذا المبدأ ضمن القانون، وهو ما يعني تجاهله المتعمد لهذه الضمانة وإنكارها، وهو ما يشكل انتهاكا للمبدأ.

الفرع الرابع: الاتصال مع العالم الخارجي

إن توقيف المتهم لا يعني الحق في فصله عن عالمه الخارجي المحيط به، وهذا يشمل تواصله مع عائلته بشكل أساسي، إذ أن الحفاظ على هذا النوع من التواصل يعتبر دعما مهما يحتاجه الموقوف في مواجهة التهم الموجهة إليه وتقييد حريته، كما ويعد هذا التواصل أساسيا لتقييم خضوع المتهم لأي انتهاكات جسدية أو معنوية وفرض نوع من الرقابة الشعبية على المؤسسات الرسمية في تعاملها مع الموقوفين لديها[2].

إلا أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات العسكرية تجاهل هذه الضمانة بشكل واضح، بل إنه تجاوز هذا إلى إعطاء الحق لعضو النيابة العامة بمنع اتصال المتهم بأي شخص لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، وهذا المنع المفتوح على مصراعيه في نص المادة 50 قد يمتد ليشمل محامي المتهم وأفراد اسرته دون تفريق، وهو ما يعتبر انتهاكا لضمانة المحاكمة العادلة الخاصة بالمتهم.

---

[1] شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، القاضي عبد اللطيف لطفي العيلة، الطبعة الأولى، 1995، ص 140

[2] دليل المحاكمة العادلة، دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، 2014، الطبعة الثانية، لندن-المملكة المتحدة، ص 51

وعلى العكس من هذا التوجه فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على الحق في التواصل ما بين الموقوف وما بين أسرته وذلك في المادة 123 التي تنص على انه " **يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحامٍ** "، إضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع إلى التأكيد على منع الاتصال في حال تم تقريره لا ينفذ إلا بوجود أمر كتابي من النيابة العامة، ولا يشمل هذا المنع بأي شكل محامي الموقوف[1].

الفرع الخامس: عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة

لقد شكل استخدام القوة في عمليات التحقيق أسلوبا أساسيا ومرجعيا لسنوات طويلة في عالم التحقيق الجنائي، وما زال مستعملا لليوم بكثرة، وعلى الرغم من صعوبة القضاء على التعذيب بشكل كامل إلا أن الخطوة الأولى تتمثل في سن نصوص قانونية قادرة على ردع من يرتكب هذه الجريمة من أعضاء مأموري الضبط القضائي، وقد بدأ المشرع الفلسطيني بهذه الخطوة مطفيا على الحق في السلامة الجسدية صفة دستورية وذلك بتضمينه نص المادة 13 من القانون الأساسي بقوله " **1.لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة 2. يقع باطلا كل يقول أو اعتراف صدر بالمخالفة**"، وتابع المشرع منهجه هذا بالنص على منع التعذيب أو المعاملة المهينة للموقوفين وذلك في نصوص قانون الإجراءات الجزائرية، حيث تشير المادة 29 بداية إلى أنه " **لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر الجهة المختصة كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته** "، حيث سعى النص إلى تقييد أعضاء الضابطة القضائية بشكل أساسي كونهم الجهة المسؤولة عن عملية القبض أو الحبس، وأعطى المشرع أيضا للنيابة العامة بصفتها الجهة المسؤولة عن التحقيق بالرقابة على ضمان تطبيق هذه المادة، حيث أعطى القانون لوكيل النيابة العامة حق إجراء فحوصات جسدية ونفسية للمتهم إن رأي أن في ذلك حاجة أو ضرورة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وكيله، ويعتبر تعرض للتعذيب والضرب الجسدي والنفسي أساسا لبطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه أو الأدلة التي تم اتخاذها بناءً عليه، فعلى سبيل المثال نص قانون الإجراءات على أنه ولصحة الاعتراف الصادر عن المتهم فلا بد أن يكون قد صدر طواعية واختيارا دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد ووعيد[2].

---

[1] المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية
[2] المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية

وعلى العكس لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الثوري في نصوص مواده إلى تجريم التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والمهنية، وبالنظر إلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 فقد أشارت المادة 208 منه إلى أنه ".

1.كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات بذلك بشأنها عوقب بالحبس لثلاثة أشهر على الأقل

2. وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل

3. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل "، وبالنظر إلى هذه المادة نلاحظ :

-لقد حصر المشرع التعذيب فقط في التعذيب الهادف إلى استخراج معلومات أو اعترافات، وهو ما يجعل أي نوع آخر من التعذيب لا يكون الهدف منه الحصول على معلومات خارج نطاق العقوبة معطيا بذلك لمأموري الضبط القضائي صلاحيات واسعة في استعمال التعذيب تحت مسميات عديدة[1].

-إن العقوبات الواردة في النص لا تتناسب على الإطلاق مع فداحة الجريمة المنصوص عليها، لا سيما أن عدم التعرض للتعذيب حق محمي دستوريا، ما يدفع لغياب الهدف من القانون وهو الردع العام والردع الخاص لمرتكبي الجريمة، بل إنه قد يشكل خصوصا مع الفقرة الأولى من المادة دعما لمرتكبيها خاصة أن عقوبة الثلاثة أشهر قابلة للاستبدال بالغرامة[2].

الفرع السادس: المثول أمام المحكمة على وجه السرعة

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الخاصة بجمع الأدلة والاستجواب وسماع الشهود والخبراء، بهدف توجيه الاتهام للجاني ورفع هذا الملف إلى المحكمة المختصة لأجل محاكمته، وتتميز هذه المرحلة باختصاص أعضاء النيابة بها، وتشمل أعمال التحقيق التي لا يسمح بها في حدود البحث والتحري كالاستجواب والتفتيش.

ولقد تطرق المشرع الفلسطيني إلى تحديد الفترة الزمنية الخاصة بالتوقيف لدى النيابة العامة خلال فترة التحقيق الابتدائي، حيث أن أقصى مدة يجوز توقيف المتهم فيها لدى النيابة العامة هي فترة ستة أشهر،

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تقرير حول التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يعطي الفترة من تشرين الثاني/أكتوبر 2016 إلى أيلول/سبتمبر 2017

[2] المرجع السابق الذكر، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان

ويوجب في نهايتها إما إطلاق سراح المتهم أو عرضه على المحكمة المختصة، حيث تعتبر فترة الست أشهر هي السقف الزمني الأعلى لعملية التحقيق المزامنة لتوقيف المتهم لدى النيابة العامة المدنية، أما لدى النيابة العامة العسكرية فقد سبق وأشرنا إلى أن المشرع لم يضع سقفا زمنيا أعلى بل ترك تمديد مدة التوقيف في يد رئيس هيئة القضاء العسكري.

إلا ان ما غفل المشرع الفلسطيني في كلا القانونين عنه هو تحديد حد أقصى لمرحلة التحقيق الابتدائي في حال لم يكن المتهم موقوفا لدى النيابة الأولى، ففي الحالة الأولى والتي أشرنا إليها سابقا تعطى النيابة فترة معينة لتقرير مصير التحقيق أمامها، فإما رفعها أمام المحكمة وإحالة المتهم موقوفا على ذمة المحاكمة بدلا من إيقافه على ذمة التحقيق وإما إطلاق سراحه، ولكن في حال تم الإفراج عن المتهم فإن قانون الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الثورية قد غفلا عن تحديد سقف أقصى لفترة التحقيق، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع قرينة البراءة الدستورية المقررة للمشتبه به كما أنه يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، فبقاء المتهم حتى لو كان خارج التوقيف داخل دائرة الاشتباه به لدى النيابة يترتب عليه العديد من الأضرار اللاحقة به.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في فترة التحقيق النهائي "المحاكمة"

تعد مرحلة التحقيق النهائي– المحاكمة المرحلة الأخيرة في مسيرة الدعوى الجزائية، حيث تنظر المحكمة المختصة فيها بالتهم الموجهة إلى المتهم لدراسة الأدلة المقدمة لها وتحليلها من أجل الوصول إلى حكم إما بالبراءة أو بالإدانة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها من النظرة التي يتمتع بها القضاة لدى المجتمع وداخل النظام القضائي ذاته، حيث يتوقع المتهم أن يقف على قدم المساواة مع باقي المتهمين والخصوم لتقديم دفاعاته أمام القضاة الذين يحملون على عاتقهم مسؤولية تحقيق العدل. نناقش في المطلب الأول الضمانات المتعلقة بالمحكمة واستقلالها فيما نناقش في المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بالإجراءات داخل المحكمة.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمحكمة

إن الأهمية الكبيرة التي تحتلها مرحلة التحقيق النهائي– المحاكمة دفعت القانون إلى إحاطتها بمجموعة عديدة من الضمانات التي تسعى إلى حمايتها وحماية حق المتهم داخلها، واستقلال المحكمة واختصاصها يشكلان أهم الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة.

الفرع الأول : الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة حسب القانون

إن أولى الضمانات أمام المحكمة هو أن تتمتع المحكمة ابتداءً بمجموعة من الخصائص والصفات التي لا تختلف سواء كانت المحكمة محكمة نظامية أو محكمة خاصة، وهذه الخصائص هي[1]:

1-أن تكون مشكلة حسب الأصول والقانون، 2-أن تكون المحكمة ذات اختصاص بنظر الجريمة، أكان ذلك الاختصاص نوعيا أم شخصيا، 3-أن تكون المحكمة مستقلة ومحادية دون أن تتعرض لأي ضغوطات أو تدخلات من سلطات أخرى، وهذا يشمل بشكل أساسي القضاة خلال أداء عملهم.

وقد حرصت العديد من القوانين الدولية على تضمين محتواها نصوصا تؤكد على النقاط الثلاثة السابقة، ومن ضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نهج المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي هذا المنهج بقوله في المادة 97 " **السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون** "، والمادة 98 "**القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء**".

ولأجل تقييم مدى حيادية واستقلال المحكمة العسكرية فإن هنالك مجموعة من المواضيع التي لا بد أن تطرح، فما هي آلية تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة العسكرية؟، ما مدى التدريب والتأهيل القانوني الذي يتلقاه العاملون في المؤسسة القضائية العسكرية؟، وبالنظر إلى أن هؤلاء القضاة هم حاملو رتب عسكرية مختلفة فما مدى الهرمية التي تربط هؤلاء القضاة بالمتهمين الماثلين أمامهم، فعلى سبيل المثال في قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 تؤكد المادة 14 على أن أعضاء النيابة العامة بما يشمل النائب العام العسكري تابعون لرئيس هيئة القضاء العسكري مباشرة، وتشير المادة 112 إلى أن القضاة أيضا يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة الذي يتم تعيينه بدوره من قبل قائد القوات الأعلى والذي هو رئيس السلطة التنفيذية في الوقت ذاته، وهو ما يطرح مجموعة عديدة من الاستفسارات حول حقيقة الاستقلال في هيئة القضاء العسكري الفلسطينية وابتعادها عن سيطرة وتحكم السلطة التنفيذية فيها[2].

الفرع الثاني : الحق في المثول أمام محكمة مختصة

[1]دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق الذكر، ص108

[2]دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق الذكر، ص 222

يشكل الاختصاص أحد الأركان التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو يعمل على تحديد النطاق الذي يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه في المقام الأول راسما حدودا واضحة وجلية للقانون.

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

لقد ظهر القانون العسكري بداية لحاجة ضرورية، وهي حماية المخيمات الفلسطينية من الميليشيات المسلحة التي ظهرت عقب نشوب الحرب الأهلية اللبنانية، وأدى هذا الظرف الذي ولد فيه إلى فرضه لنفوذه على مختلف أنواع الجرائم لأجل تحقيق الغاية المنشودة منه وهي حماية المخيمات من الدخول في حالة فلتان أمني وانهيار شامل[1]، حيث سرى الاختصاص النوعي للقانون العسكري على مختلف أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها، فقد نص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على الجرائم واقعة على الثورة، والسلطة العامة، ومختلف الجوانب الحياتية للفلسطينيين من خلال نصه على الجرائم التي تمس الأسرة والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الواقعة على النفس والمال[2].

إلا أن هذه العمومية التي جاء بها قانون العقوبات الثوري لم يكن بالإمكان الاستمرار بها بعد توقيع اتفاق أوسلو عام 1994 وإنشاء المحاكم الفلسطينية النظامية وبدء تطبيق قوانين العقوبات النظامية السارية، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الضفة، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم74 لعام 1936 في قطاع غزة، حيث ظهر تداخل الاختصاص النوعي ما بين قانون العقوبات النظامي وقانون العقوبات الثوري المطبق في المحاكم العسكرية حتى صدور قانون الخدمة في قوى الأمن[3].

لقد نصت المادة 95 من قانون الخدمة في قوى الأمن على أنه " **العقوبات التي توقع على الضابط: 1.عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات 2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط 3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري)** " فيما نصت المادة 174 على انه " **العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد هي: 1.عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات 2.عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري)** ".

إن الدارس للمادتين السابقتين الذكر يلاحظ أن المشرع الفلسطيني أشار إلى القانون الذي تطبقه المحاكم العسكرية بـ**القانون العسكري** وليس **القانون الثوري**، ويرى البعض إلى أن المشرع بهذه الإشارة إلى

[1] مقابلة مع المستشار أحمد المبيض، الرئيس السابق لهيئة القضاء العسكري، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2017.
[2] المرجع السابق الذكر، المستشار أحمد المبيض
[3] المرجع السابق الذكر، المستشار أحمد المبيض

القانون العسكري بعيدا عن القانون الثوري قد استبعد تطبيق أحكام قانون العقوبات الثوري ابتداءً على العسكريين المحاكمين أمام المحاكم العسكرية، إذ لو رغب المشرع في الاستمرار بتطبيق قانون العقوبات الثوري لكان قد أشار إليه في ديباجة قانون الخدمة في قوى الأمن، أو لكان قد نص عليه في الأحكام الختامية بالتأكيد على الاستمرار بالعمل في أحكامه حتى سن القانون العسكري[1].

إلا أن الاستبعاد المطلق لأحكام قانون العقوبات الثوري لا يبدو متوافقا مع الواقع، فلو أن المشرع الفلسطيني أراد بداية استبعاد تطبيق نصوص قانون العقوبات الثوري لكان قد نص عليه بشكل واضح في الأحكام الختامية من قانون قوى الأمن سيما وأنه قد أفرد مادة خاصة بالإلغاء، فقد جاء نص المادة 221 "**يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون** "، وعدم تطرق المشرع إلى إلغاء قانون العقوبات الثوري بشكل صريح لا يمكننا من افتراض عدم انطباقه على المحاكم العسكرية، لا سيما مع عدم وجود قانون آخر ينظم العمل في هذه المحاكم.

وما يتوجب الإشارة إليه أن المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة في قوى الأمن قد لجأ إلى سياسة حصر الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية فقط، وذلك بأن ذكر الجرائم على سبيل الحصر في المادة 98 بقوله " **العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقا للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم التالية** "[2]، حيث يمكن أن تظهر هذه المادة توجها نحو سياسة مستقبلية لدى المشرع الفلسطيني في حصر اختصاص القضاء العسكري داخل الشأن العسكري وحده.

الفقرة الثانية: الاختصاص الشخصي

يطرح الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري نقطة خلاف مستمرة منذ عام 1994 ، وهو موضوع ما مازالت لت مؤسسات حقوق الإنسان تطرقه باستمرار بغاية إيقاف ملاحقة المدنيين أمام القضاء العسكري.

حيث يرى القضاء العسكري نفسه مختصا بمحاكمة المدنيين أمامه وذلك بموجب:

1- قانون العقوبات الثوري والذي نص على أن اختصاصه الشخصي يمتد ليشمل العسكريين بموجب المادة 8 منه والمدنيين بموجب المادة 9 والمادة 10 منه.

---

[1] ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين امام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2011، ص 38-39

[2] " 1.ترك موقعا أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط الالزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقعه أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منهما مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه 2.تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهة معادية 3. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريقة الخيانة ا، إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة او الجبن 4.إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أ، المؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا 5.خدمته العدو أو مساعدته اختيارا بعد وقعوه أسيرا في قبضة ذلك العدو 6. اجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أ، أي قسم منها اثناء وجوده ي خدمة الميدان 7.إساءة التصرف أ، إغراء الآخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر بها الجبن "

2- بتاريخ 2006/6/28 تم توقيع بروتوكول تعاون وتفاهم ما بين النيابة العامة والنيابة العسكري بهدف ترسيم الحدود ما بين صلاحياتهما، حيث جاء في المادة 2 منه أن " تختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية: 1.الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو لمصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أينما وجدت 2.الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي تحال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية 3.الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن) متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ".

3- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2007 بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، والذي أعطي بموجبه صلاحية كاملة للقضاء العسكري وذلك بموجب المادة 2 " **يعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة جريمة** "، والمادة 3 " **يعتبر متدخلا في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أ، قدم مساعدة أو أخفى أحد من منتسبيها** "[1]، وهو القرار بقانون الذي ما زال ساريا حتى اليوم مع عدم وجود إلغاء له في قانون لاحق[2].

وفي المقابل ترى مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين أن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري هو أمر غير مشروع مستندة في ذلك إلى:

1- القانون الأساسي، المادة 30 منه إلى أن " **التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكن فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي** ".

2- القانون الأساسي، المادة 101 والتي حصرت اختصاص المحاكم العسكرية في الشأن العسكري فقط.

3- قرارات محكمة العدل العليا، حيث أشارت المحكمة في كثير من قراراتها إلى عدم مشروعية توقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري، وحكمت بضرورة الإفراج عن المحتجزين لديها مزيلة صفة المشروعية بالتالي عن كافة أعمال القبض والتوقيف والإحالة، حيث جاء في نص حكم لمحكمة العدل العليا[3] بتاريخ 2008/11/2 أنه " **ولما كان القرار أو الإجراء المطعون به متخذ ضد المستدعي الذي لم يثبت انتماءه لأي جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد أي بينة خلافا لذلك، وحيث أن القانون الواجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد تهمة موجهة إليهم هو قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. ولما كان القانون الأساسي**

---

[1] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2007 بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 73، صفحة 10، بتاريخ 13 تشرين أول/ سبتمبر 2007

[2] عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين امام القضاء العسكري الفلسطيني، مرجع سابق الذكر، ص84-85

[3] احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الامنية ، مرجع سابق الذكر، ص19

الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب المادة 101 منه، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها (هيئة القضاء العسكري) والحالة تلك يعتبر إجراء تحكميا ظالما صادر عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراء منعدما لا يرتب أثرا وواجب الإلغاء، ولهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فورا من مكان توقيفه أينما وجد".

يعتبر مبدأ الاختصاص في القانون الجنائية بشقيه النوعي والشخصي أحد أهم ضمانات المحاكمة، إذ يشكل مثول المتهم أمام المحكمة المختصة بنظر قضيته موضوعيا وشخصيا ضمانة بحد ذاتها لتطبيق القانون بشكل سليم تحت رقابة قضائية تكفلها الهرمية في النظام القضائي. ولقد سلك المشرع الفلسطيني هذا الاتجاه المؤكد على ضرورة الاختصاص في القضاء، وقد تجلى ذلك في تضمينه إياه داخل القوانين المختلفة وعكسه على إنشاء المحاكم داخل فلسطين، كالقانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

أما فيما يخص المحاكم فقد نظم المشرع أنواعها واختصاصاتها في القوانين المختلفة، فالمادة 6 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002[1] نصت على أنه " **تتكون المحاكم الفلسطينية من:**

-المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون – المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون – المحاكم النظامية، وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون "، كما وحدد قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979 أنواع المحاكم العسكرية وطريقة تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وهي المحكمة المركزية (قاضي فرد) والمحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة أمن الدولة التي تم إلغائها واستبدلت بمحكمة الاستئناف العسكرية[2]، والمحكمة الخاصة، ومحكمة الميدان العسكرية[3].

ومما سبق يظهر لنا وبشكل جلي انتفاء الحد الفاصل ما بين اختصاص القضاء العسكري والقضاء النظامي، ويرجع ذلك للنصوص القانونية في قانون العقوبات الثوري والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2007، وهو ما يسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم غير مختصة بمحاكمتهم لا نوعيا ولا شخصيا، ويتجاوز الأمر المدنيين إلى محاكمة العسكريين أنفسهم أمام القضاء العسكري بناءً على الاختصاص الشخصي فقط دون النظر إلى الاختصاص النوعي، حيث أن محاكمة عسكري أمام محكمة عسكرية على جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء النظامي كجريمة إفساد رابطة زوجية يشكل أيضا انتهاكً لمبدأ الاختصاص،

[1] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 40، صفحة 9، بتاريخ 15 آيار/مايو 2002

[2] المادة 2 من القرار بقانون رقم 31 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، المنشور في العدد 128 من الوقائع الفلسطينية، صفحة 10، بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2017

[3] راجع الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات الثورية لسنة 1979

خصوصا وأن العديد من الاتفاقيات الدولية قد حرصت على تأكيد ضرورة حصر اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين فقط في الشأن العسكري[1].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات

تشكل الإجراءات داخل المحاكم خارطة الطريق التي تسير عليها الدعوى منذ نظرها للمرة الأولى أمام المحكمة، وهذه الإجراءات لا بد لها أن تحتوي على ضمانات كافية لحماية المتهم من خلالها.

الفرع الأول : علنية الجلسات

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكم أحد أهم الضمانات وأبرزها، إذ تشكل العلنية أداة للرقابة وذلك لكل من القاضي والمتهم على حد سواء، فالمتهم يمكنه تقديم دفاعاته بحرية مع اطمئنانه لوجود الرقابة على أي انتهاك قد يتعرض عليه، فيما تساعد هذه الرقابة القاضي على الحفاظ على حيادتيه واستقلاله أثناء قيامه بعمله[2].

وقد نص قانون أصول المحاكمات العسكرية على علنية جلسات المحاكمة بنص المادة 172 والمادة 205، إلا أنه وفي ذات المادتين قد ورد استثناءٌ متشابه " **للمحكمة في جميع الأحوال منع فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة** "، وهذه العمومية التي تميز بها النص تعطي مساحة واسعة للقاضي باستعمالها ضد مختلف الفئات بما يمكنه أن يشمل محامي الدفاع أو الجهات الرقابية على القضاء أو العاملين في المجال الحقوقي.

الفرع الثاني : حق الدفاع

ينظر إلى الدفاع كونه حقا مقدسا للمتهم، حيث يشمل الدفاع القدرة على الاطلاع على كافة الأدلة والبينات التي تقدمها النيابة، ومناقشتها أمام القضاء والطعن في صحتها وصحة الإجراءات التي أخذت بناءً عليها، ولعل أهم عنصر من عناصر الدفاع هو وجود محامٍ للمتهم.

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا الحق في المادة 14 بقوله " **المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه** "، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على مجموعة من الضمانات المتعلقة بالدفاع نذكر منها:

---

[1] دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق الذكر، ص223

[2] عبد اللطيف لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995. ص 252.

1- على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم إن كان قد اختار محاميا، فإن لم يكن قد فعل يتم تعيين محامٍ له من قبل المحكمة[1].

2- لوكيل المتهم بعد تعيينه الحق في الاطلاع على كافة الأوراق التي يراها مناسبة لإعداد دفاعه[2].

إلا أنه ما يجب التوقف عنده هو نص المادة 206 من قانون أصول المحاكمات العسكرية والتي تنص على أنه " **ينبه رئيس المحكمة وكيل المتهم أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون** "، إن حق الدفاع في العادة يسمح للمتهم أو وكيله استعمال كافة الطرق القانونية المتاحة أمامهما لأجل الوصول إلى البراءة، ولكن صياغة المادة القانونية تظهر توجها نحو تقييد الحق في الدفاع، لا سيما أن المصطلح الذي استعمله المشرع وهو " **حرمة القانون** " هو مصطلح واسع جدا وفضفاض، ما يمكن المحكمة من إساءة استعماله لأجل حرمان المتهم في بعض الحالات من دفاعه.

الفرع الثالث : سرعة البت في القضاء

تشكل مرحلة التحقيق النهائي-المحاكمة- المرحلة الأكثر تعرضا للمماطلة وتجاهل سرعة التقاضي في القضاء النظامي الفلسطيني بشكل عام.

وترجع صعوبة وضع نصوص تتعلق بسقف زمني في فترة المحاكمة النهائية إلى اختلاف طبيعة كل قضية عن الأخرى، واحتياج بعض القضايا إلى وقت أطول من غيرها، وهو ما دفع بالفقه القانوني إلى اتباع مبدأ الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة[3]، ومع عدم تعرض القوانين لتعريف طبيعة هذه المدة المعقولة فقد لجأ الاجتهاد القضائي إلى وضع مجموعة من المعايير لغايات تقدير هذه المدة، إذ لا يتوقف تعيين المدة المعقولة على طبيعة القضية ذاتها، بل يتعداه إلى سلوك المتقاضين أمام المحكمة[4]، ويمكن القول أنها الفترة الزمنية الكافية التي تحتاجها القضية حتى يتم الفصل فيها بشكل سليم مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتهم والمجتمع[5]. وقد خلا قانون الإجراءات الفلسطيني من أي إشارة إلى هذه المدة المعقولة.

---

[1] المادة 200 من قانون أصول المحاكمات العسكرية، كما تنص المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 201 من قانون أصول المحاكمات العسكرية

[3] د.أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، للاطلاع على النص كاملا راجع
http://www.ahmadbarak.com/v54.html

[4] محمد بلعياشي، بطء البت في الدعاوي والاختناق القضائي أسباب وحلول، مداخلة مقدمة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، للاطلاع على النص كاملا راجع
https://carjj.org/node/4624

[5] مرجع سابق الذكر، محمد بلعياشي

وفيما يخص قانون أصول المحاكمات العسكرية فالملاحظ أنه أيضا لم يضع أي نوع من السقوف الزمنية لأنظر الدعوى الجزائية، إلا أن الطبيعة الذاتية للقضاء العسكري دفعت من السرعة لتغدو أحد أهم الأعمدة التي يقوم عليها، حيث تلمس السرعة فيما يتعلق بسير إجراءات القضايا الجزائية داخل المحاكم العسكرية بالنظر إلى أن جرائم العسكريين تتميز بخاصية ذاتية، تتمثل في الزي والسمعة العسكرية. كما أن العديد من الجرائم التي يرتكبها العسكريين تثير في كثير من الأحيان الرأي العام ما يدفع القضاة العسكريين إلى عدم المماطلة في نظر القضايا أمامهم[1].

الفرع الرابع : الحكم

يشكل الحكم المنتج النهائي الصادر عن المحاكمة الجنائية، وهو يشكل الإرادة النهائية للمحكمة وقرارها إما بإدانة المتهم أو تبرئته وذلك بالنظر إلى الأدلة المقدمة أمامها والمناقشة من قبل الدفاع والنيابة العامة.

أولا: استئناف ونقض الحكم

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي والضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، فموجبه تفرض المحاكم ذات الدرجة الأعلى رقابتها على أداء المحاكم الأدنى، ما يجعل من دور محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ضروريا ومهما في الحفاظ على حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة له[2]. وقد عالج قانون أصول المحاكمات العسكرية موضوع الاستئناف والنقض في الباب السابع منه مؤكدا على مبدأ عدم تضرر المستأنف باستئنافه.

إلا أن الدارس لنصوص المواد الخاصة بالاستئناف والنقض داخل قانون أصول المحاكمات العسكرية سيرى أنها قد جاءت معاكسة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه قد تم تكليف رئيس هيئة القضاء العسكرية بمهام إدارية هي من اختصاص أقلام محاكم الاستئناف والنقض، وذلك لتقرير قبول الاستئناف أو النقض من عدمه، وهو ما يعتبر تدخلا في عمل المحاكم التي يتوجب عليها أن تكون مستقلة خاضعة فقط لأحكام القانون، إذ يتوجب أن تصل جميع الاستئنافات أو النقوض نحو المحكمة المختصة كي تفصل هي في صلاحيتها للنظر من عدمه ويصدر ذلك بقرار قضائي مختص، لا أن تعطى هذه الصلاحية القضائية لرئيس هيئة القضاء العسكري.

[1]أحمد المبيض، مرجع سابق الذكر

[2]عالج قانون الاجراءات الجزائية موضوع الاستئناف والنقض في الكتاب الثالث من القانون

ثانيا: تصديق الحكم

لقد أفرد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات العسكرية بابا خاصا فيما يتعلق بتصديق الأحكام. حيث وأنه بعكس الأحكام الصادرة بموجب قانون الإجراءات الجزائية فالحكم البات هو الذي استنفذ جميع درجات التقاضي وحاز قوة الأمر المقضي به ولا يمكن بالتالي الطعن به بكافة طرق الطعن العادية المقررة قانونا وهي المعارضة والاستئناف والنقض أو طرق الطعن غير العادية كالنقض بأمر خطي أو إعادة المحاكمة[1]، ومعنى حيازة الحكم للأمر المقضي به هو عدم جواز طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، حيث هناك إجماع فقهي وقضائي على أن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به يتوجب ألا يكون الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو غير العادية[2].

فالأحكام تغدو قطعية في قانون أصول المحاكمات العسكرية بعد التصديق عليها إما بواسطة رئيس هيئة القضاء العسكري في الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي عقوبتها الحبس حتى ثلاث سنوات، أو من القائد الأعلى في الجرائم الجنائية، وأحكام الاستئناف العسكرية، ومحاكم الميدان.

ويبدو الانتهاك في هذه المادة جليا لمبدأ صيرورة الحكم باتا ونهائيا بعد استئنافه كافة طرق الطعن أو فوات المدة القانونية وذلك بمنح سلطة أخرى غير المحكمة هذه الصلاحية ما يعتبر عدم استقلالية لقرارات المحاكم بشكل واضح وصريح ووضع أحكامها تحت إمرة السلطة التنفيذية.

أما الانتهاك الثاني لحجية قرارات المحاكم فيتمثل في المادة 249 التي أعطت للجهة المكلفة بالتصديق وهي رئيس هيئة القضاء العسكري أو القائد الأعلى صلاحيات تخفيض الحكومات المحكوم بها، أو إلغاء العقوبات بعضها أو كلها أصلية أم تبعية، أو إيقاف تنفيذ العقوبة، أو إعادة المحاكمة.

ويطرح سؤال حثيث ذاته هنا بإلحاح، فإن كانت السلطة التنفيذية هي التي ستتحكم بنوع وتنفيذ العقوبة في نهاية المطاف فهل كان هناك من داعٍ للسير في مراحل الدعوى الجزائية أمام القضاء العسكري؟.

الخاتمة :

إن الهدف الذي وضعت لأجله ضمانات المحاكمة العادلة هو ضمان حقوق المتهم في مواجهة سلطة الدولة ممثلة بالنيابة العامة بغاية إيجاد نوع من التوازن بين موازين القوى للطرفين، وقد سعى المشرع

[1]قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، عبد الله محمد احجيله، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 2، يسمبر 2016، ص 400-401
[2]المرجع السابق الذكر، ص 401

الفلسطيني إلى تضمين هذه الضمانات لقوانينه بداية من القانون الأساسي انتهاءً إلى القوانين الجزائية، إلا أن المشرع قد جانب الصواب في قانون أصول المحاكمات العسكرية.

حيث تجاهلت العديد من نصوصه حماية ضمانات المحاكمة العادلة بشكل واضح وصريح خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي–المحاكمة على حد سواء، وهو ما يعتبر مخالفا لانضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس هذه الضمانات داخل مختلف أنواع المحاكم، النظامية والعسكرية على حد سواء، وهو ما يوقع المشرع الفلسطيني في موقف حرج يترتب عليه اتخاذ مجموعة من الخطوات الجدية نحو سد هذه الهوة الشاسعة داخل المنظومة القانونية.

وبناءً على ما سبق وناقشناه خلال بحثنا هذا نتقدم بمجوعة من التوصيات للمشرع الفلسطيني:

1- الإسراع بإقرار مجموعة من القوانين الجديدة الناظمة لعمل القضاء العسكري وذلك بالتماشي مع الازدياد الملحوظ في أعداد المنتمين للقطاع العسكري والارتفاع في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية.

2- مراعاة تضمين نصوص القوانين العسكرية المستقبلية مختلف الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والتي تم تجاهلها وإغفالها في مجموعة القوانين الحالية المطبقة في الأراضي الفلسطينية، وذلك في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بدءً من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي–المحاكمة وانتهاءً بمرحلة التنفيذ العقابي.

3- مراعاة حصر صلاحية القوانين المستقبلية في الشأن العسكري، ما يعني ضرورة اتباع التخصص النوعي في نصوص قانون العقوبات لا الاختصاص الشخصي وذلك تنفيذا للنصوص الدستورية في القانون الأساسي ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتبر فلسطين جزءً منها.

المراجع

القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

2- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

3- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38، صفحة 94، بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2001.

4- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 56، صفحة 4، بتاريخ 28 حزيران/يونيو 2005.

5- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2007 بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة عن القانون، المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 73، صفحة 10، بتاريخ 13 تشرين أول/ سبتمبر 2007.

6- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 40، صفحة 9، بتاريخ 15 آيار/مايو 2002.

7- قرار بقانون رقم 31 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، المنشور في العدد 128 من الوقائع الفلسطينية، صفحة 10، بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2017.

8- قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 60، صفحة 84، بتاريخ 9 تشريت الثاني/نوفمبر 2005.

9- قانون رقم11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 74، صفحة 6، بتاريخ 9 حزيران/يوليو 2008.

التقارير:

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يغطي الفترة من تشرين الثاني/أكتوبر 2016 إلى أيلول/سبتمبر 2017.

2- غاندي ربعي، احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية بقرار من هيئة القضاء العسكري، سلسلة تقارير خاصة رقم 64، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله-فلسطين، كانون الأول 2008.

3- ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين امام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2011.

الكتب:

1- عبد اللطيف لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995.

2- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، 2014، الطبعة الثانية، لندن-المملكة المتحدة.

3- نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2006، القدس-فلسطين.

المقالات:

1- د.أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق.

2- عبد الله محمد احجيله، قوة الحكم الجزائي الباات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 2، يسمبر 2016.

3- أ.محمد بلعياشي، بطء البت في الدعاوي والاختناق القضائي أسباب وحلول، مداخلة مقدمة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية.

4- نعمان نعيم عنون، الضابطة القضائية العسكرية في ظل القانون العسكري لعام 1979 الصادر على منظمة التحرير الفلسطينية، بحث منشور بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2015.

مقابلات شخصية:

1- مقابة مع المستشار أحمد المبيض، الرئيس السابق لهيئة القضاء العسكري، بتاريخ 10 كانون الاول/ديسمبر 2017.

2- مقابلة مع العميد رائد طه، النائب العام العسكري، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2017.

مواقع الانترنت:

1- http://muqtafi.birzeit.edu

2- http://www.ahmadbarak.com

3- https://carjj.org/node/4624

4- http://mjc.pna.ps

الشراكة الجزائرية –الأوروبية: بين طموح واعد وثقة مفقودة

The Algerian–European partnership :between promising ambition and lost trust

بـخـدة عبد الـقادر

باحث دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس

مـستغانم – الجزائر

bekhaddaaek@gmail.com

الملخص

منذ أكثر من عشر سنوات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، لم يتحقق رهان الجزائر من اتفاقية الشراكة، الذي كان يهدف إلى الحصول على دعم أوروبي لمرافقة عمليات تحولها الاقتصادي للخروج من التبعية للمحروقات، بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات خارج المحروقات؛ في حين تبقى الطاقة القطاع الحساس بالنسبة للاتحاد الأوروبي، و الجزائر سوق للمنتجات الأوروبية .

إن عدم التكافؤ في تحقيق المصالح دفع الجزائر إلى المطالبة بمراجعة الاتفاق، لتحديد العراقيل التي حالت دون تنفيذ اتفاقية الشراكة في مجالات مختلفة مع تشخيص الأسباب التي عمقت الخلافات ؛ و في ديسمبر 2016 أصدر مجلس الشراكة الأوروبي- الجزائري وثيقة تقييمية إطار تتضمن نقاط ذات أولوية لدفع الشراكة بين الطرفين من جديد ، قد تم تبنيها و العمل بها في مارس 2017 ؛ إلا أن تنفيذها كان بطيئا بسبب عراقيل سياسية و أخرى اقتصادية حسب تقرير مجلس السينا (SENAT) المنعقد في دورته الاستثنائية 2016-2017 ؛ و عليه يبقى مستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية متوقفا على مشاكل عالقة يجب اجتيازها بتضافر جهود الطرفين الأوروبي و الجزائري.

الكلمات المفتاحية : الشراكة ، التحول الاقتصادي، عدم التكافؤ ، التبعية للمحروقات ، وثيقة تقييمية إطار ، عراقيل سياسية ، عراقيل اقتصادية

Résumé :

Depuis plus d'une décennie de partenariat avec l'Union européenne, le pari de L’algérie n’en pas été realisé, dont l’objectif était de bénéficier du soutien euorpéen pour l’accompagnement de ses processus de transition économique , afin de sortir de la dépendence aux hydrocarbures ; Et ce par l’encouragement des investissements étrangers directs dans les domaines hors hydrocarbures ; Or l’ènergie demeure Le secteur sensible pour l'UE , et l'Algérie représente un Marché pour les produits européens.

L'inégalité de la réalisation des intérêts , a poussé l'Algérie a revendiquer la révision de l'accord, pour determiner les obstacles, qui ont entravé la mise en œuvre de l'accord d'association dans différents domaines , et de diagnostiquer les causes qui ont approfondi les differences, En décembre 2016, le Conseil de partenatriat euro-algérien a émis un document cadre d'évaluation, comportant des points à caractère prioritaire pour relancer l’accord de partenariat, qui a été adopté et mis en œuvre en mars 2017. Cependant, son éxécution était dilatoire en raison d'obstacles politico-économiques, selon le rapport du conseil du SENAT, tenu en session extraordinaire 2016-2017; Par conséquent, l'avenir du partenariat euro-algérien dépend de problèmes en suspens, qui doivent être surmontés ,avec la collaboration des deux parties.

Mots clés : Partenariat , transition économique , inégalité, dépendance aux hydrocarbures, fiche d'évaluation , Obstacles politiques, obstacles économiques .

مقدمة

الواقع الميداني التطبيقي يظهر مدى مساهمة الاتحاد الأوروبي في إصلاح الاقتصاد الجزائري من أجل تأهيل مختلف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في إطار تنمية شاملة، كما جاء في مسار برشلونة سنة 1995 ، الذي حدد مختلف ميكانيزمات اتفاق الشراكة في الفضاء الأورومتوسطي، لكن تقييم حصيلة عشرية من الشراكة الجزائرية الأوروبية(2005-2015)،أفضت إلى وصف مشروع برشلونة بين خيبة الأمل و الطموح الواعد؛ فالإحباط و خيبة الأمل يكمن في المعايير المختلطة و الغامضة أحيانا التي تضمنتها نصوص إعلان برشلونة، أما الطموح و الأمل يتمثل في الأهداف الاستراتيجية التي جاء بها هذا المشروع؛ مما دفع وزير الدولة و وزير الشؤون الخارجية الجزائرية السابق محمد بجاوي▪ بالتصريح التالي: "الجزائر لا تتمنى أن يتم تبرير النتائج المتواضعة لعشر سنوات من الشراكة باستياء الشركاء أو عدم تشجيعهم على ذلك ، بل نتمنى المساعدة من أجل تقديم دفعة جديدة لهذا الإطار لتحقيق شراكة حقيقية متوازنة و واعدة "[1] .

ما طبيعة الخلافات الجزائرية الأوروبية بعد عشرية من الشراكة و ماهي أسبابها، و أي إطار مناسب لشراكة عادلة ؟.

في حقل هذه الإشكالية نصادف التساؤلات التالية :

- ماهي أهم الخلافات التي عرقلت مسار الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي، مع تحديد المجالات المتأثرة بذلك بعد عشرية من الشراكة؟
- لماذا هذه الخلافات، و ماهي أسبابها الجوهرية؟
- ماهي الصعوبات التي حالت دون تنفيذ أولويات الشراكة المتفق عليها في اجتماع ديسمبر 2016 .
- أي إطار مناسب لتجاوز الخلافات و تعميق علاقات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي .

حتى نشمل العناصر الأساسية التي تهدف إليها الإشكالية المطروحة و تقديم الشرح الوافي لها، نقترح الخطة التالية:

- تقييم نتائج اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية ، مع الوقوف على النتائج السلبية التي تدعو إلى التعجيل في مراجعتها .
- تشخيص و تحديد الأسباب التي زادت من تعميق الخلافات بين الطرفين .
- اقتراح حلول موضوعية لتحقيق إطار مناسب لتعميق الشراكة الجزائرية الأوروبية.

فرضيات الدراسة:

- تنفيذ اتفاق الشراكة الجزائرية–الأوروبية قد كشف عن وجود سلبيات في جوانب مختلفة من الاتفاقية، بعضها

▪ -Mohamed Bedjaoui, ancien ambassadeur, Haut représentant d'Algérie en France(1970-1979). Juge à la cour Internationale de Justice de la Haye(1982-2001), et président du tribunal la Haye(1994-1997), Ministre d'état et des affaires étrangéres algériènne(2005-2007)

[1]- Aomar Baghzouz, du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie , Outre- terre2009/3 n°23 ,p . 141 , sur le site : https:// www.cairn.info. consulté le 21/ 05 /2017

نابعة من تطبيق نصوص الاتفاقية و أخرى ناتجة عن عوامل قد تغافلتها اتفاقية الشراكة.

– تبني الجزائر سياسة تجارية جديدة لمعالجة ظروفها الاقتصادية الصعبة ، زاد من الخلاف الأوروبي الجزائري.

– ضرورة تجاوز الخلافات و الالتزام بنصوص الاتفاقية .

أهمية الدراسة : تسليط الضوء على أخر التطورات في الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي ، و إبراز النقاط الحساسة التي زادت من اتساع الهوة بين الطرفين ، مع تصور إطار مناسب للشراكة الذي يتوقف على إزاحة العراقيل التي كانت سببا في تباطؤ تنفيذ اتفاقية الشراكة.

مناهج البحث: طبيعة حل الإشكالية المطروحة يتطلب من جهة تحليل النتائج التي تمخضت عن عشرية من الشراكة، وهذا يستوجب إتباع المنهج التحليلي، و من جهة ثانية الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لمواجه أزمة تراجع عائدات النفط، و مدى توافقها مع اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية يلزمنا إتباع المنهج المقارن.

الهدف من الدراسة : تكمن الغاية من هذه الدراسة إلى الكشف عن انعدام الثقة في تنفيذ بنود الشراكة ، أي الشراكة مع التخوف رغم أن نصوص الاتفاقية واضحة، لكن التطبيق فيه غموض لأغراض مصلحية خاصة بالاتحاد الأوروبي باعتباره طرف قوي.

1– تقييم اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية يدعو إلى الإسراع لمراجعتها:

كشف تقييم اتفاق الشراكة الذي صادق عليه الطرفين الأوروبي و الجزائري بعد مرور أزيد من عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2005 أهم الصعوبات التي عرقلت مسار تنفيذ الاتفاقية ، و كان المتضرر الأول هو الجزائر ، و قد مست هذه العراقيل مختلف جوانب الاتفاقية و هي[1] :

– الجانب السياسي و الأمني :

يبدو من خلال الاتفاقية أن دول جنوب المتوسط هي المعنية بتطبيق نصوص الاتفاقية لأنها أقل ديمقراطية مع غياب القانون، كما أن الاتفاقية قد تغافلت عن دور مؤسسات المجتمع المدني المتوسطية التي بإمكانها المحافظة و ضمان الاستمرارية في حالة حدوث أزمات أو تقلبات في العلاقات ، مشروع برشلونة لم يسمح بإنشاء العناصر غير الدولية، كالمنظمات الدولية غير الحكومية(ONG) للتهرب من تمويلها المالي[2]؛ كما أن اعتماده على نقل الديمقراطية إلى دول جنوب المتوسط لا يمنح الأولوية لنجاح المشروع المتوسطي[3] .

– الجانب الاقتصادي و المالي :

الهدف الأساسي من الاتفاقية هو إنشاء منطقة ازدهار مشتركة ، الذي اصطدم بعائق المديونية التي تتخبط فيها

---

[1] - khoudir leguefche ,Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne ,Université de Pierre Mendes , Grenoble , France,2008 . sur le site :http://www.memoireonline.com/08/11/4729.consulté le 20/ 08 /2017

[2] - Bekenniche Otmane,le partenariat Euro-méditerranéen(les enjeux),0PU , 2011, p.113

[3] - Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie, Outre- terre2009/3 n°23 ,p ., P .149.

مختلف الدول الفقيرة في حوض المتوسط[1]، الذي سببته سياسة الدول المتقدمة بواسطة المؤسسات المالية(البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) وسياسة معدلات الفائدة و الصرف و ضعف الاستثمارات و نقص فعالياتها، كما شجعت من جهة أخرى على الادخار الخارجي و هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الأسواق الخارجية؛ لكن يمكن إنشاء منطقة ازدهار على المدى الطويل بالشراكة الاقتصادية و المالية من أجل إنشاء منطقة تبادل حر(ZLE) في سنة 2012 في إطار احترام مبادئ منظمة التجارة العالمية (OMC)[2]، إن هذا الغرض الاقتصادي الأوروبي كان تأثيره سلبي على الدول الضعيفة مثل الجزائر، لأن النظام التجاري المتعدد الأطراف في OMC يتم بعقد اتفاقيات تجارية إقليمية في ظل العولمة و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، فهي قاعدة أساسية في OMC ، و هذا يعرض الجزائر لمنافسة قوية و اقتصادها هش و متدهور.

- **الجانب التجاري**:

المركز التجاري للاتحاد الأوروبي ظل يتعزز باستمرار منذ إبرام الاتفاقية على حساب الاقتصاد الوطني ، خلال المدة الممتدة من 2005 إلى 2015 مجموع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي لم تتعدى 14 مليار دولار ،بينما بلغت واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي 220 مليار دولار بمعدل 22 مليار سنويا ؛ و خلال نفس الفترة فقد بلغت صادرات الجزائر خارج المحروقات 597 مليون دولار سنة 2005 ، ثم ارتفعت إلى 2.3 مليار دولار سنة 2014 ، و بعدها انخفضت إلى 1.6 مليار دولار سنة 2015[3] ؛ في حين أن الاتفاقية تنص على ترقية صادرات الجزائر خارج المحروقات و تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. و يعود عجز الميزان التجاري الجزائري إلى مجموعة من العوامل أساسها هو النمو المفرط في الواردات بسبب البرامج الاستثمارية الضخمة التي باشرت فيها الجزائر لتحسين البنية التحتية و التوسع في إتاحة الخدمات (الإسكان ، المياه ، الطاقة، الرعاية الصحية)؛ في البداية برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) بغلاف مالي 525 مليار دينار جزائري ، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) بغلاف مالي حوالي 4202.7 مليار دينار جزائري ، و أخيرا برنامج دعم المخطط الخماسي بغلاف مالي 286 مليار دولار أمريكي[4] ، و بالخصوص منذ سنة 2010 تم تسجيل ارتفاع مضطرد في الواردات و انخفاض في الصادرات من أجل إنجاز المشاريع التي بادرت بها الجزائر في إطار السياسة الأوروبية للجوار، مما انعكس سلبا على تغطية الصادرات للواردات ،الذي يبنه الجدول التالي[5].

---

[1]- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، مكتبة حسن العصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013، ص.264.

[2] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رق 159/05 المؤرخ في 27أفريل 2005 ، جريدة رسمية رقم 31،الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 30أفريل 2005.

[3]-accord d'association Algérie- l'union européenne(le temps des remises en cause), pa ALI Titouche , sur le site: www.algeria- watch.org/ fr , consulté le 17/10 /2017

[4] – مجلة الباحث، عزيزة بن سمينة ،" الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الإنفتاح الإقتصادي و التنمية المستقلة" ،عدد رقم 09 ، جامعة بسكرة، سنة 2011 ، ص . 6 .

[5] – عزيزة بن سمينة ، المرجع نفسه ، ص . 5 .

السنوات	2000	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13
تغطية الصادرات للواردات	202	167	139	160	156	196	223	223	167	98	122	136	130	109

جدول رقم (01) : تطور نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات (2000–2013)

لقد بلغت الوحدة القيمية للواردات ضعف الوحدة القيمية للصادرات كما يبنه الجدول التالي:

السنوات	الصادرات	الواردات
2008	492	932
2010	413	1018
2012	585	938
2013	545	1018

جدول رقم(02) : نسبة تطور الصادرات إلى الواردات في الجزائر(2008–2013) ، الجدول من إنتاج الباحث بالاعتماد على الجدول 1.8و الجدول 1.9 ص .13 من المرجع (GTMO 5+5) الصادر في نوفمبر

حسب المديرية العامة للجمارك[1]، التفكيك الجمركي الذي شرعت فيه الجزائر و رفع الحماية على المنتجات المحلية ، قد كلف الجزائر خسارة 700 مليار دينار(6.320 مليار دولار) منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

–**الجانب الاستثماري و التكنولوجي**:

زيادة اتساع الفرق في النمو بين الضفتين منذ سنة 1995 ، فالجزائر لم تنجح في جذب الاستثمار المباشر(IDE) و لا في دعم النمو أو الحد من تفاقم البطالة ؛ بل تعتبر الجزائر سوق للسلع الأوروبية و ليست أرضية للاستثمار الأجنبي المباشر ، رغم خصوصية الجزائر في تزويد السوق الأوروبية بالمواد الطاقوية ، فلم نسجل في المقابل تطور في الاستثمار المباشر في هذا المجال الذي بلغت نسبته 0.1% من حجم الاستثمارات في حوض البحر الأبيض المتوسط ، أي لم تتجاوز (6 إلى 7) ملايين أورو[2] مع غياب تام في نقل التكنولوجية إلى الجزائر[3].

–**الجانب الاجتماعي ، الثقافي و الإنساني** :

توسيع مشروع الأورو–متوسطي إلى ميادين أخرى له معايير سياسية و أمنية و طابع الهوية ، مما أدى إلى غلق الحدود و تطبيق نظام شينغن(schengen) هو عائق أمام حركة تنقل الأشخاص إلى أوروبا ؛ كما هو

[1] – ب . حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع: http://www.eco-algeria.com/content ، تاريخ الفحص : 2017/11/10

[2] – عزيزة بن سمينة ، مرجع سابق، ص. 157 .

[3] - http:// www.algeria-watch.org/ fr, consulté le 17/10 /2017

الحال بين الجزائر و فرنسا ، فقبل سنة 1985 سجل دخول ما يفوق مليون جزائري إلى فرنسا خلال السنة ، و عشر سنوات بعد ، أنخفض إلى 50.000 ، ثم أرتفع إلى 300.000 شخص خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الأوروبية[1].

– ربط الهجرة إلى أوروبا بفكرة الإسلام و المسلمين ، أدى إلى تنامي نزاعات الكراهية للأجانب (xénophobie) داخل المجتمعات الأوروبية ، و أما ما اصطلح عليه الإسلاموفوفيا (islamophobie) فهي ظاهرة ميزت القرية الكونية المظلمة كما وصفها ألفن توفلر(Alvin Toffler)[2] .

إن استراتيجية محاربة الهجرة من طرف الاتحاد الأوروبي تخدم المصالح الأوروبية ، لأن برنامج الهجرة الشرعية الذي قدمته المفوضية الأوروبية كان استجابة للتحديات الاقتصادية و الديمقراطية ، بحيث تضمن هذا البرنامج الذي وضع في ديسمبر 2005 سياسة جديدة سميت بالهجرة الانتقائية(Immigration selective) ، و هذا يزيد من نزيف هجرة الأدمغة و يعمق من الهوة الاجتماعية و الاقتصادية بين دول الشمال و الجنوب في حوض البحر الأبيض المتوسط[3] .

2– تشخيص أسباب تطور الخلافات الجزائرية الأوروبية :

الضرورة تستوجب الوقوف على الأسباب الجوهرية التي زادت من عمق الخلافات بين الطرفين ، و التي نوجزها في مرحلتين :

– **المرحلة الأولى:** تراجع النمو الاقتصادي الأوروبي بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 ، فرض على الجزائر تبني سياسة تجارية جديدة مع الاتحاد الأوروبي ، كانت سببا في توتر العلاقات بين الطرفين :
إن شروع الجزائر في سياسة الانفتاح على السوق و الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية من أجل خلق منطقة التبادل التجاري الحر، ساعد على ازدهار النشاط التجاري الجزائري الأوروبي ؛ بحيث بلغت الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي سنة 2008 قيمة 31 مليار دولار(79%من الواردات الجزائرية). بعد مرور أربع سنوات فقط من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من 2005 ، وعليه عبر وزير التجارة الخارجية الجزائري عن تنامي الواردات من الاتحاد الأوروبي بقوله " من أجل تصدير 1 دولار للاتحاد الأوروبي ، تستورد الجزائر 20 دولار[4] " pour un dollar éxporté vèrs L’UE , L’Algérie importe 20- -dollar؛ مما زاد من فاتورة الاستيراد و نزيف العملة الصعبة من المؤسسات البنكية و المالية الجزائرية و تفاقم في عجز الميزان التجاري .

[1]- - Jean Robert Henry, La Méditerranée occidentale en quête d’un destin commun, L'Année du Maghreb 2004, mis en ligne le 08 juillet 2010, sur le site : http://nneemaghreb.revues.org/ 273.consulté le 06 /12 /2014

[2]- سليم معمر ، "البعد الأمني في العلاقات الأورومغاربية(فترة بعد الحرب الباردة)"،مذكرة ماجستر ، علوم سياسية – دراسات أورومتوسطية– ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2012/2011 ، ص . 140 .

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، الإتحاد من أجل المتوسط(الأبعاد و الآفاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009، ص. 69

[4] - Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l’union pour la méditerranée : une vision d’Algérie, op cit ,p.141.

في هذه الظروف سارعت الجزائر إلى اتخاذ إجراءات جديدة للتكيف مع الوضع الاقتصادي و التجاري العالمي الناتج عن الأزمة الاقتصادية للألفية الجديدة منها[1] :

– في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و في شقه المرتبط بالتجارة الخارجية للجزائر ، نص على ضرورة فتح رأسمال الشركات الأجنبية المستوردة و النشطة في الجزائر بنسبة 30%، لصالح المستثمرين الوطنيين.

- إلغاء القروض الاستهلاكية(خاصة المتعلقة بشراء السيارات) التي ساهمت في تضخيم فاتورة الإستراد من الاتحاد الأوروبي ، و استبدالها بالقرض السندي .

– فرض إجراءات جديدة تشدد على شروط إنشاء شركات الاستيراد و التصدير ، التي جعلت المئات من هذه الشركات إما تتوقف أو تقلص من نشاطات الاستيراد ، و أخذت الصادرات الأوروبية نحو الجزائر تتراجع خاصة مع فرنسا(بلغت نسبة 30% سنة 2009) التي تستورد منها الجزائر حوالي 17% من مجموع وارداتها الخارجية (بقيمة 5 ملايير أورو سنويا) ، و تحقق به فرنسا فائضا تجاريا يفوق 1 مليار أورو سنويا.

أمام هذا الوضع المتدهور بين الطرفين ، و قبل انعقاد مجلس الشراكة الأوروبي الجزائري بالبروكسل ، في يوم 02جوان 2009 بعثت الممثلة للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي كاترين أشتون رسالة إلى وزير التجارة السابق الهاشمي جعبوب ، تعبر فيها عن رفض دول الاتحاد الأوروبي للإجراءات المتخذة من طرف الجزائر ، متهمة الجزائر بعدم التزامها ببنود اتفاق الشراكة الثنائية بين الطرفين ، أما عن الطرف الجزائري فقد كيف هذا الرد الأوروبي تدخل في الشؤون الداخلية للجزائر و مساس بسيادتها[2] .

استمر الخلاف بين الطرفين إلى سنة 2010، حيث قررت الجزائر بمفردها تجميد الامتيازات التعريفية الممنوحة للاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق الشراكة ، و بعد ثمانية جولات من المفاوضات العسيرة تم التوصل إلى حل وسط حول تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر المقررة في 2017 إلى 2020[3] .

–**المرحلة الثانية** : بعد الصدمة البترولية الحالية سنة 2015 بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، مما أدى إلى تهاوي عائدات الجزائر من هذه المادة الحيوية ، و في اجتماع برئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، طالب مجلس الوزراء المنعقد في أكتوبر 2015 بإعادة النظر في تقييم بنود اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، خاصة الجانب الاقتصادي و التجاري منها[4]؛ من منطلق المبادئ التالية :

---

[1] - سعيد سايل ،"التعاون الأوروبي المتوسطي في ضوء الأزمة الإقتصادية العالمية (2007 – 2011)"، مذكرة ماجستير – تنظيمات سياسية و علاقات دولية– جامعة مولود معمري ، سنة2012 ، ص، 194

[2] – أمال يوسفي ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص. 68 .

[3] - http://www.medafco.org/ar/taxonomy/term/11855 .Association Algérie- Union européenne, source: al-fadjr.

[4] - http:// www.algeria-watch.org/ fr , consulté le 17/10 /2017

- الظروف التي تم فيها المصادقة و الإمضاء النهائي على اتفاقية الشراكة سنة2005 قد تغيرت جذريا .
- نتائج التعاون زادت من فجوة التنمية لصالح الاتحاد الأوروبي .
- ضعف الاستثمارات الأوروبية في الجزائر ، الذي كان من المفروض أن تعوض النقص في الإرادات الجمركية للخزينة الجزائرية ، و تساعد على نشأة نسيج إنتاجي وطني تنافسي .

و في سبتمبر 2015 ، أخطرت الجزائر رئيس الدبلوماسية الأوروبية تطالب فيه رسميا فتح مفاوضات حول تقييم مشترك و موضوعي لتنفيذ اتفاق الشراكة؛ بحيث تقدمت الجزائر بوثيقة تشمل 21 توصية تسمح بإعادة بعث الشراكة بين الطرفين الجزائري –الأوروبي في إطار الهدف المسطر، الذي يضع العلاقات الاقتصادية في جوهر الشراكة، من أجل مرافقة مجهودات الحكومة الجزائرية في تنويع الاقتصاد و تعزيز الصادرات خارج المحروقات و تنمية الخبرات الاقتصادية و الاقتصاد الرقمي و تقوية الاقتصاد الشامل للطابع الاجتماعي .
كما شملت هذه التوصيات تطوير العلاقات الاستثمارية و الشراكات بين الشركات الجزائرية و نظيرتها الأوروبية، و ضمان تدفق إنتاجية الاستثمار الأوروبي المباشر في الجزائر.
و نشير في هذا الصدد أن هذه التوصيات قد تزامنت مع استكمال الطرفان و إنهاء وثيقة مشتركة أخرى بخصوص الأولويات المشتركة المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبية ، التي طالبت فيها الجزائر بما يلي :

– تطهير السياسة الأوروبية للجوار التقليدية من نزعة الأبوية و القيادة و القرارات المركزية الإنفرادية، و اعتماد نهج جديد في السياسة الأوروبية للجوار المجددة، تؤسس على التعريف و التحديد المشترك للأولويات وفق خصوصيات الطرفين.

– تعزيز الجهود مع تحديد أهم المحاور الرئيسية و ميادين التشغيل الهادفة في إطار شراكة رابحة للطرفين.

و على إثر ذلك و في ديسمبر 2016 ، فقد تمت الموافقة على اعتماد ستة محاور ذات أولوية في الشراكة هي[1]:

أ – الحوار السياسي، و الحوكمة، ودولة القانون وتعزيز الحقوق الأساسية
ب– ترقية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، تطوير المبادلات التجارية والنفاذ إلى الأسواق.
ج – الشراكة في مجال الطاقة، والتغير المناخي، والبيئة والتنمية المستدامة.
د– الحوار الاستراتيجي والأمني

---

[1] - Conseil de l'UE, COMMUNIQUÉ DE PRESSE 17/129 du 13 /03/2017(L'Union européenne et l'Algérie adoptent leurs priorités de partenariat).sur le site : www.consilium.europa.eu/press , consulté le12/09/ 2017

هـ – البعد الإنساني ، الهجرة و حركة الأشخاص

و- التعاون المالي

3- ضرورة إصلاح اتفاقية الشراكة، العمل بالأولويات المقترحة و العراقيل التي واجهتها:

بعد الموافقة على العناصر ذات أولوية في الشراكة في ديسمبر 2016 ، فقد تبنى الطرفان الأوروبي و الجزائري رسميا العمل بها من قبل مجلس الشراكة المنعقد في دورته العاشرة بتاريخ 13 مارس 2017، بحيث تعتبر الوثيقة النهائية التي تضمنت حصيلة تقييمية لتنفيذ اتفاق الشراكة بما فيها أولويات الشراكة، الإطار الرسمي للعمل السياسي المتجدد مع تعزيز قدرات الشراكة .

و بذلك تكون الجزائر أول شريك في المنطقة توصل إلى إبرام مثل هذه الوثيقة الإطار، الذي يتماشى مع الاستراتيجية الشاملة الجديدة للسياسة الخارجية و الأمنية للاتحاد الأوروبي، التي تم تقديمها من قبل الممثل السياسي للاتحاد في جوان 2016 في تقرير يغطي مجالات ذات اهتمام مشترك[1] .

نستنتج من ذلك بأنه تم التوصل إلى إعادة دفع جديد للشراكة الجزائرية الأوروبية ، التي تعتبر نقطة تحول في نمط العلاقات بين الطرفين ، بالتأكيد على الإرادة السياسية و التزام الطرفان بإنتاج نقلة نوعية لعلاقات شاملة و استراتيجية .

و لم يكن القصد من وراء هذا العمل هو الطعن في اتفاقية الشراكة و توقيفها نهائيا ، بل بالعكس فالمراد من هذا الإجراء هو الاستفادة الكاملة لتفسير إيجابي من أحكام الاتفاقية لإعادة التوازن للعلاقات بين الطرفين وفقا لأحكام المادة 01 (الفقرة 2) من اتفاقية الشراكة، التي تنص على توسيع التبادلات و ضمان تطوير العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة بين الطرفين ، و تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع و الخدمات و رؤوس الأموال[2].

تميزت الدفعة الجديدة للشراكة التوقيع على مشاريع بقيمة 40 مليون أورو ، تهدف بصورة أساسية إلى تنويع الاقتصاد الجزائري وتحسين بيئة الأعمال فيها ، من خلال تدابير تتراوح[3] بين تطوير الطاقة المتجددة و تحديث المالية العامة [4].في نفس اليوم المذكور أعلاه 2017/03/13، وقع الطرفان ثلاث اتفاقيات سيتم تمويلها من طرف الاتحاد الأوروبي تتمثل في تطوير الطاقة المتجددة ودعم كفاءة الطاقة، وتحديث إدارة المالية العامة، وتنفيذ اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر؛ وقع الاتفاقيات عن الاتحاد الأوروبي ممثلته العليا

[1] - Commission européenne , la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de securité(rapport sur l'etat des relations entre UE-Algerie dans le cadre de la PEV rénovée) , Bruxelles ,le 09 mars 2017 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 01 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27أفريل 2005 ، مرجع سابق.

[3] - site: europa.eu/rapid/press-release_IP-17-487_fr.htm , Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,13 mars 2017, consulté le 20/ 09 /2017

[4]- الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، على الموقع : eeas.europa.eu/headquarters تاريخ الفحص : يوم 2017/09/20

للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية فيديريكا موغريني والمفوض الأوروبي للسياسة الأوروبية للجوار يوهانس هان، وعن الجزائر وزير خارجيتها رمطان لعمامرة. و تتضمن الاتفاقيات الثلاثة برامج محددة هي[1] :

- ❖ برنامج دعم تطوير الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة في الجزائر:

(10 ملايين أورو) سيساهم في رسم إطار مؤسسي وتنظيمي لإنتاج الطاقة المتجددة وتعميم مشاريع كفاءة الطاقة و تعزيز استثمارات القطاع الخاص (المحلية والأجنبية) في الطاقة المتجددة ومشاريع كفاءة الطاقة.

- ❖ برنامج إصلاح المالية العامة :(10 مليون أورو)

سيساهم في تحديث إدارة المالية العامة ، وسيدعم البرنامج إدخال نظام معلومات مالية متكامل في جميع إدارات وزارة المالية. كما أنه سيساهم في بناء قدرات برمجة الموازنة لعدة سنوات ، ويحسن إدارة الموازنة والشفافية .

- ❖ برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة: (20 مليون أورو)

سيستمر الاتحاد الأوروبي في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للجزائر وقدراتها المؤسسية في السياسات العامة الرئيسية، حتى تتمكن البلاد من انتهاز الفرص التي تتحها اتفاقية الشراكة، أي اتفاقية التعاون والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 .

4– العراقيل التي واجهتها المرحلة الأخيرة من التعاون(التطورات الأخيرة في العلاقات الأوروبية الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة)

بناء على التقرير الصادر عن مجلس ال SENAT الأوروبي في دروته الاستثنائية(2016–2017)، الذي شخص الخلافات الجديدة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، و أرجعها إلى أسباب سياسية و أخرى اقتصادية[2] ، مما أدى إلى تباطؤ في تنفيذ الأولويات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية الشراكة :

4–1- الأسباب (العراقيل) السياسية:

ممارسات سياسية جزائرية تخالف القيم التي يدافع عنها الاتحاد الأوروبي، تتمثل في:

4–1–1– الجزائر و الربيع العربي : رغم أن موجة الربيع العربي لم تمس استقرار المجتمع الجزائري ، نظرا للظروف الحسنة التي كانت تحسد عليها الجزائر آنذاك ، خاصة الوضعية المالية المريحة التي ساعدتها على الخوض في إصلاحات اقتصادية، و رفع حالة الطوارئ التي تم تطبيقها منذ سنة 1992. رغم كل ما قيل سابقا عن التعاون و الإصلاحات، فإن لجنة الاتحاد الأوروبي أعلنت في تقريرها عن عدم التطور في تطبيق

---

[1] -- Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,op cit .

2 - - SENAT, session extraordinaire de (2016-2017), N°689,rapport au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie , par le senateur M. Simon sutour, p.15

الإصلاحات في الجوانب التالية:

- عدم إصدار مراسيم لتطبيق ستة قوانين عضوية ، تبنتها الجزائر منذ 2012 بناء على تصريح اللجنة الأوروبية في مارس 2014 ، مما أدى إلى التأخر في الإصلاح المؤسساتي و العدالة.

- تأخر في تعديل الدستور إلى غاية يوم 7 فبراير 2017، رغم أن التصريح بالتعديل كان في سنة 2012 .

4-1-2- الاستقرار النسبي: هناك عدة مؤشرات تبرر ذلك هي:

- الإبقاء على استمرار رئاسة الدولة الجزائرية في مشهد سياسي سادته الاحتجاجات من طرف حركة بركات، تنادي بعدم تمديد العهدات الرئاسية لانتخاب رئيس غير قادر صحيا على تدبير شؤون الحكم[1]؛ هذا القرار فرضته مأساة العشرية السوداء سنوات التسعينات الراسخة في ذاكرة الجزائريين (200.000 ضحية و 20.000 مفقود)، لكي يتجنب خطر موجة الربيع العربي من جهة ، و من جهة أخرى حماية البلاد من شر الجماعات الإرهابية المتنوعة[الجماعة السلفية للدعوى و القتال(GSPC) في المغرب، الجماعة الإسلامية للمقاتلين الليبيين(GICL)، الجماعة الإسلامية التونسية(GIT) و الجماعة الموريتانية للوعظ و الجهاد(GMPJ)[2]]، بالإضافة إلى داعش المنتشرة في دول مجاورة مزقتها الحروب الأهلية و خاصة . على هذا الأساس فقد أبدت اللجنة الأوروبية تحفظها من تطور الديمقراطية في الجزائر ، لأنه من غير المعقول أن 40% من القروض المخصصة لبرنامج (PIN) للفترة (2014-2017) قد استهلكت في الإصلاح المؤسساتي ، مما أثر سلبا على استفادت الجزائر من برنامج سبرينغ(SPRING) الخاص بدعم و تطوير الديمقراطية[3].

- استمرار السلطات الجزائرية في شراء السلم الاجتماعي ، معتمدة على عائدات المحروقات لدعم المواد الغذائية الأكثر استهلاك(السكر ، الحليب ، الزيت) التي أستمر العمل بها بعد أحداث الربيع العربي (2011)[4].

- الاختلال السياسي (عدم ثبات الحكومات) رافقه انخفاض في مدا خيل البترول ابتداء من سنة 2014 ، بالإضافة إلى النمو الديموغرافي (ما يقارب مليون مولود سنة 2015،أي ضعف مواليد سنة 2000 التي بلغت 600.000 مولود) ، انتشار الفساد و الرشوة ؛ كلها عوامل تزعزع الاستقرار الاجتماعي مثلما حدث سنة 1988[5] .

4-1-3- الانتخابات التشريعية (04 ماي 2017): تم تسجيل السلبيات التالية:

- نتائج التشريعيات ليوم 04 ماي 2017 تبين عدم التكافؤ السياسي بين الأحزاب المتنافسة لإجراء

1- جيلالي حدادي ، "الأمن الجزائري في إطار إستراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط (بعد 11 سبتمبر 2011)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية(دراسات متوسطية و مغاربية في التعاون و الأمن)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015،ص.87.

2- المرجع نفسه ، ص ص .72،73 .

3 -SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit , pp .16,17.

4 -Ibid

5-Ibid

الانتخابات ، بحيث صرحت لجنة الخبراء لمراقبة الانتخابات في الجزائر (MEE=mission d'expertise électorale) المبعوثة من طرف الاتحاد الأوروبي ببعض التحفظات حول مجريات الانتخابات في الجزائر هي :

–مراقبة محدودة من طرف اللجنة الحرة لمراقبة الانتخابات .

– قلة ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الرقابة .

4-2–سوء توجيه السياسة الاقتصادية نحو التبادل الحر:

أرجع الاتحاد الأوروبي أسبابها الرئيسية إلى[1]:

4-2-1– <u>نقص في الانفتاح الاقتصادي</u>:

الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الخوض في تنمية شاملة ببرمجة المخططات الخماسية (2004،2009)، (2009،2014) و تحديث البنى التحتية مع التخلص من المديونية الخارجية، و العمل على تنويع و تحرير الاقتصاد ، كل هذا يبقى ناقص في نظر الاتحاد الأوروبي ، رغم انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتبادل الحر سنة 2009 الذي لم يحقق أي مفعول، نظرا لغياب ديناميكية اتحاد المغرب العربي(UMA) الذي تأسس سنة 1989، بسبب خلافات جزائرية مغربية مما عرقل مشاريع الاتحاد من أجل المتوسط ، منها عدم إنجاز الطريق المغاربية بغلاف مالي يقارب 670 مليون أورو لتعزيز المبادلات مع القارة الأوروبية.

4-2-2- <u>عدم تكافؤ العلاقة بين الطرفين(الجزائر و الاتحاد الأوروبي)</u>: يعود عدم التكافؤ بين الطرفين إلى:

– طبيعة المبادلات التجارية ، كون الجزائر دولة ريعية تعتمد على عائدات المحروقات[2] ، بينما الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية و تجارية تصدر منتوجات متطورة الجودة ؛ مما أدى إلى عجز في الميزان التجاري الجزائري ، زاد تفاقما بسبب انخفاض سعر البترول خاصة بعد سنة 2014 .

– التباطؤ في التفكيك الجمركي و تجميد الامتيازات الممنوحة للاتحاد الأوروبي(كما حدث سنة 2010 ، ثمانية جولات من المفاوضات دامت إلى سنة 2012 للتوصل إلى إعادة جدولة التفكيك الجمركي إلى غاية 2020)[3] ، الهدف منه هو حماية المنتوج المحلى ، كما أن الجزائر قد غيرت من وجهتها في التعامل و اعتمدت على شركاء جدد من آسيا(الصين أول شريك أمام فرنسا).

– استغلال الجزائر لظرف الأزمة الاقتصادية و المالية العالمية سنة 2009، و تمسكت بقاعدة 51/49 في الشراكة مع الأجانب، خلق صعوبات للشركات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار في الجزائر.

---

[1] -Ibid ,pp .21,22.

[2]- مجلة العلوم الإقتصادية، ، يوسف علي عبد الاسدي،ميثم عبد الحميد روضان،"تحليل أثر المرض الهولندي على الطاقة الاستيعابية للإقتصاد العراقي"، العدد 37 المجلد 10 ت2، جامعة البصرة، العراق، سنة 2014 ، ص، ص.39،40.

[3]- ب.حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع : http:// www.elkhabar.com، تاريخ الفحص : يوم 2017/10/10

– القوانين الصادرة عن السلطات الجزائرية تؤكد عن عزمها في التراجع عن تطبيق اتفاقية الشراكة ، و يبدو ذلك من خلال :

– قانون المالية لسنة 2014 فرض قيود على حركة بعض المنتجات مع تغيير في نظام الاستثمار الأجنبي، خدمة لصالح المنتجات و الخدمات الوطنية.

– قانون المالية لسنة 2016 جاء بقيود كمية و فرض تراخيص الاستيراد(السيارات، الإسمنت، الخرصنات المستديرة)؛ ثم تم الشروع في تخفيض عدد الرخص الممنوحة لاستراد السيارات تدريجيا ، فمن 245 ألف رخصة ممنوحة سنة 2012 انخفض إلى 57ألف سنة 2016؛ بررت الجزائر ذلك على أنها تدابير اقتصادية و أمنية لعقلنة المبادلات التجارية مع الاتحاد الأوروبي ، يفرضها الوضع الحالي للجزائر[1].

– أما أحكام قانون المالية لسنة 2017 ، فقد زادت من توسيع قائمة السلع المحظورة من الدخول إلى السوق الجزائرية حماية لها من المنتوج الخارجي، و انخفضت فاتورة الإستراد إلى حدود 35 مليار دولار، ثم لجأت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد أنظمة رخص الإستراد و التصدير للمنتجات و البضائع و الحصص التعريفية في إطار اتفاق الشراكة مع ال UE، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم306/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015؛ و طبقا للمادة 09 منه ، فقد أصدرت الجهات الجزائرية المعنية الإعلانات التالية [2] :

– الإعلان رقم 2017/01 ، يتضمن فتح حصص كمية لاستراد المنتجات و البضائع بواسطة رخص الاستيراد لسنة 2017 بتاريخ 31 مارس 2017 .

–الإعلان رقم2017/02 ، يتضمن فتح حصص تعريفية لسنة2017 في إطار أتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 03 أفريل 2017 .

– الإعلان رقم 2017/03 يتضمن فتح حصص كمية لاستراد المنتجات و البضائع بواسطة رخص الاستيراد لسنة 2017 بتاريخ 30 ماي 2017.

و بعد الانتخابات التشريعية في ماي 2017 ، و تنصيب الحكومة الجديدة ، فقد واصل رئيس الحكومة الجزائرية عبد المجيد تبون سلسلة من الإعلانات تتضمن قوائم جديدة من المنتجات الأوروبية التي يمنع دخولها إلى السوق الجزائرية .

لقد اتخذت الجزائر من رخص الاستيراد وسيلة لمراقبة تجارتها الخارجية ، بإلغاء فواتير السلع التي لها ثقل على ميزانية الدولة ، مع منع استراد السلع غير الأساسية و تشجيع الإنتاج المحلي، خاصة في مجال

---

[1] -SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit, p.24.

[2]– وزارة التجارة الجزائرية ، إعلانات و بلاغات على الموقع: http://www.commerce.gov.dz ، تاريخ الفحص يوم 2017/10/10

الصناعات الغذائية و التحويلية.

و على إثر هذا فقد ندد الاتحاد الأوروبي بعدم توافق السياسة الجبائية الجزائرية[1] باستعمال رخص الاستيراد مع الالتزامات التي يفرضها إتفاق الشراكة بين الطرفين، بل شكلت حواجز أمام السلع الأوروبية، هذه المعالجة الظرفية كانت تهدف أساسا إلى :

– تخفيض حجم الواردات من السلع الأوروبية.

– تشجيع الإنتاج الصناعي المحلي الجزائري(قانون المالية لسنة 2015).

– منح القروض الاستهلاكية لاقتناء المنتجات المحلية.

هذه الإجراءات خفضت من تدفق السلع الأوروبية إلى السوق الجزائرية بقيمة 3.75 مليار أورو، و بررت الجزائر اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلى ما يلي :

– عدم التطور في المفاوضات ، مع عدم مساعدة الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كما وعد به الاتحاد الأوروبي

– الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري بسبب تهاوي أسعار البترول، وانخفاض الميزانية العامة للجزائر من العملة الصعبة ، مع العجز المسجل في الميزان التجاري ، وعملا بالمادة 11 الفقرة (1) التي تسمح للجزائر اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية[2] .

كما أشار مجلس ال SENAT في تقريره إلى تباطؤ في سيرورة الاستثمارات في الجزائر بسبب البيروقراطية في الحصول على تراخيص الاستيراد ، بالإضافة إلى التعريفات غير الجمركية أدى إلى توقف الاستثمارات الأجنبية (IDE) ، ناهيك عن انخفاض قيمة الدينار من 1أورو=120دينار إلى سعر 1أورو=193 دينار ، كما ذكر التقرير سوء مناخ الأعمال في الجزائر الصادر عن البنك العالمي في تقريرها المسمى(DOING business) . بهذا فقد عبر الاتحاد الأوروبي عن غموض الوجهة المستقبلية للجزائر[3]، و نظامها الاقتصادي فاشل على جميع الأصعدة مما يبعث على عدم الثقة ، خصوصا ما أكدته وسائل الإعلام حول انتشار الفساد و تهريب رؤوس الأموال و هجرة الأدمغة و التهرب الضريبي و عجز قدرة الإدارة على التسيير ، بالإضافة إلى عدم مطابقة السلع الجزائرية للمعايير الأوروبية، مما صعب من إمكانية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[4].

---

[1] - licences d'importation : L' UE critique Alger. Sur le site : www.algeria-watch.de/fr, consulté le 30/09/2017

[2] – المادة 11 الفقرة (1) ، من اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية ، المرسوم التنفيذي رقم159/05 المؤرخ في 27أفريل 2005، مرجع سابق.

[3] - SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit , p.24.

[4] - Bob Khaled , accord d'association (AA) entre l'Algérie et l'union européenne , sur le site : http://www.dziri-dz.com/?p=4784, consulté le 09 /11/ 2017

4-2-3- ريع المحروقات (البترول خاصة) عقبة مانعة لانفتاح الإقتصاد الجزائري:

كل الإحصائيات الصادرة عن الجهات الاقتصادية و التجارية المختصة أشارت بالأرقام و النسب الدقيقة بأن صادرات الجزائر أساسا هي المحروقات ، و أثبتت الجزائر ذلك في مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي بتمسكها بخصوصية الجزائر في هذا المجال ؛ أكثر من96% صادرات الجزائر بترول ؛ مصادر تمويل الخزينة الجزائرية و النفقات العمومية هي عائدات المحروقات.

أزيد من 100 مليار دولار مستغلة من طرف سونا طراك للبحث و التنقيب عن البترول لرصد احتياط أكثر من هذه المادة الحيوية، سلوك البحث عن الريع(Rent- seeking) بعيدا عن الأنشطة الإنتاجية التي تدعم النمو الاقتصادي[1] ، دليل على مدى تركيز اقتصاد الجزائر على هذه المادة غير المتجددة . لم تولي الجزائر نفس الاهتمام للاستثمار في رأس المال البشري(الصحة ، التعليم، التكوين ، اليد العاملة)، مع ارتفاع معدل البطالة من 10.5% سنة 2016 إلى أكثر من 12% سنة2017 ، الاعتماد على الريع البترولي أعاق التطور الصناعي في الجزائر.

انخفاض أسعار البترول ابتداء من منتصف سنة 2014 أدى إلى اختلال في الاقتصاد بكامله و نفاد صندوق ضبط الإرادات[2] الذي تم إنشاؤه في 2000، لأنه كان يتم تمويله من فائض عائدات البترول[3] ، كما أنخفض احتياط الصرف من العملة الصعبة من 194مليار دولار سنة 2014 إلى 114 مليار دولار سنة 2016.

لتعويض هذا النقص في مدا خيل البترول و إصلاح الميزانية من العجز في المداخيل، لجأت في الميزانية المالية لسنتي 2016 إلى تخفيض نسبة النفقات(بالخصوص مشاريع الاستثمار الكبرى) بنسبة 9%، الرفع من نسبة الضرائب(4%) ، البنزين و الكهرباء ؛ في سنة 2017 رفعت نسبة الرسم على القيمة المضافة من 7% إلى 9% و من 17% إلى 19% ، عدم تطوير القطاع الخاص و إهمال القطاع السياحي رغم توفر مقومات السياحة معروفة و مصنفة في التراث العالمي للبشرية.

5- أي إطار مناسب يحقق مستقبل لشراكة عادلة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي:

من خلال هذه الدراسة التي حددت عيوب اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية و شخصت أسباب الخلافات ، و خصوصا باعتماد على ما جاء في مجلس السينا(SENAT) في دورته الاستثنائية 2016-2017، يمكن أن نتوقع مآل الاتفاقية في المستقبل ، وعليه فإن تحسن إطار الشراكة بين الطرفين يتوقف على العوامل التالية :

5-1- إزاحة مشاكل سدت الطريق إلى الشراكة الحقيقية :

يتوقف تحسن مستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية على حل ثلاثة إشكاليات هي :

أولا : هل يمكن تسيير الاتفاقية و تنفيذ بنودها دون تمكين الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

---

[1]- جيلالي حدادي، مرجع سابق،ص .91.

[2]- قانون رقم 02/2000 المؤرخ في جوان 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، تاريخ 19 جوان 2000 المتضمنة قانون المالية التكميلي .

[3]- سعد الله داود ، الأزمات النفطية و السياسات المالية في الجزائر(دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية)، دار هومة،الجزائر، سنة2013، ص. 194

.(OMC)

ثانيا : كيف يمكن إدارة اتفاقية الشراكة على أحسن وجه ، دون التزام حقيقي من طرف الجزائر في الخوض بإصلاحات معمقة تجعل من الجزائر مؤسسات منتجة .

ثالثا : كيف يمكن الالتزام بتنفيذ اتفاقية الشراكة في أزمات متتالية و متنوعة داخلية خاصة بكل طرف شريك و خارجية ناتجة عن المجتمع الدولي برمته .

2-5– انعدام الرغبة و فقدان الثقة بين الطرفين:

يكمن انعدام الرغبة من الجانب الأوروبي كونه قليل المبادرة للاستثمار خارج قطاع المحروقات، و لم يعمل على ترقية الاستثمار الأوروبي المباشر في الجزائر كما تعهد به[1]، في حين تعتبره الجزائر هدف أسمى في الاتفاقية[2] ؛ كما أن الاتحاد الأوروبي لم يقدم تسهيلات للجزائر تمكنها من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كما وعد في الاتفاقية .

و أما فقدان الثقة يكمن في عدم ضمان استقرار الوضع السياسي في الجزائر مستقبلا ، بناء على مؤشرات أعتمد عليها الاتحاد الأوروبي في تقييم اتفاقية الشراكة مع الجزائر تتمثل في عدم عزم الحكومات الجزائرية المتتالية برغبة صريحة في تصور مشروع اقتصادي واضح المعالم[3]، ضعف في الائتمان بسبب انتشار الفضائح المالية في مقدمتها فضيحة سونا طراك و شراء السلم الاجتماعي لتغطية غموض في الوجهة المستقبلية للجزائر.

الخاتمة:

لقد لجأت الجزائر إلى إجراءات هادفة(العمل برخص الاستيراد لتخفيض نسبة الواردات الأوروبية، تشجيع الإنتاج الصناعي المحلي بمنح القروض الاستهلاكية)، مستندة على بنود اتفاقية الشراكة التي تخول لها ذلك في الظروف الصعبة ، حتى تحافظ على ما أنجزته من إصلاحات خلال الألفية الجديدة، فعدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات هو العودة إلى نقطة الصفر؛ و نلاحظ أنه مهما يكن نوع الاتفاقية سواء تعاون أو شراكة فهي تعتمد على محرك واحد و هو المال ، و غاب التضامن الذي يضمن السلم و الأمن في المجتمعات الدولية، و العيش سويا في كنف العالم القرية.

إن ارتفاع احتياط الصرف من العملة الصعبة في الخزينة الجزائرية (تجاوز 200 مليار دولار) بسبب تزايد أسعار البترول ،جعل المطارات الجزائرية تضيق بتوافد الدبلوماسيين (بما فيها رؤساء المؤسسات المالية الدولية) و رجال الأعمال من كل أصقاع العالم ، الذين جعلوا من المدن الجزائرية ورشات لمشاريع ضخمة بمبالغ باهظة، و غصت الموانئ الجزائرية بالحاويات التي نخرت الخزينة، و عندما تدنت أثمان البترول في سوق البورصة العالمية مطلع 2014 فلم يبقى إلا الأصدقاء ذوي المصلحة الدائمة؛ على هذا الأساس الجزائر من

---

[1]- المادة 49 الفقرة هـ ، المادة 54 من اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية ، المرسوم التنفيذي رقم05/159 المؤرخ في 27أفريل 2005، مرجع سابق .

[2] - déclaration de l'algérie relative à l'article 09 de l'accord , J O de la république algérienne n°: 31 du 30 avril 2005, P . 182 .

[3] - Bob Khaled , accord d'association (AA) entre l'Algérie et l'union européenne, op cit .

حقها أن تتصرف لتحافظ على كل مكتسباتها و الحجج التي جاء بها الاتحاد الأوروبي واهية لأن:

- لجوء الجزائر للعمل بنظام الرخص للتقليل من عجز الميزان التجاري حتى تتفادى الإستدانة من المؤسسات الدولية ، و تحافظ الدفاع على مبادئها في خيارات المجتمع الدولي.

– إن الحفاظ على السلم و الأمن الاجتماعي بات من أولويات الجزائر بعد خروجها من عشرية سوداء كلفتها الغالي و النفيس، هذا جواب وجيه لسبب رضا أغلبية الجزائريين باستمرارية رئاسة البلاد من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، رغم ظروفه الصحية السيئة في العهدة الأخيرة ، و من رؤى أخرى فإن ثبات نظام الحكم يقلل من مخاطر الاستثمار و يبعث على الاطمئنان ، بالنظر إلى الضمانات المالية و التشريعية التي واكبت مستجدات الشراكة.

– أولوية الاستثمار في قطاع الطاقة من طرف دول الاتحاد الأوروبي جعل من الجزائر بلد ريعي ، بعد عزوف هذه الدول على الاستثمار خارج المحروقات رغم أنها التزمت بذلك في بنود اتفاقية الشراكة.

بناء على تحليل النتائج التي توصلنا إليها، فإن تعميق علاقات الشراكة بين الطرفين الجزائري و الأوروبي و تحسينها لا يتحقق إلا بإصلاح العقبات التالية :

أ- الالتزام و العمل ببنود اتفاقية الشراكة ما لم يشكل تطبيقها ضررا بأي طرف ، طبقا لما جاء في المادة 03 الفقرة [ب] من الاتفاقية" السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف و مصالح الطرف الأخر" ؛ مع ضمان تنمية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة بين الطرفين حسب نص المادة الأولى الفقرة [2] من نفس الاتفاقية .

ب– العمل على تسهيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى نتفادى المزيد من تأخير إنشاء منطقة التبادل الحر.

ج– تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي الأوروبي المباشر إلى الجزائر للاستثمار في قطاعات خارج المحروقات ، لتمكين الجزائر التخلص من التبعية للمحروقات.

د- الكف عن احتكار التكنولوجيا من طرف دول الاتحاد الأوروبي، و المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري بتشجيع التعاون العلمي و التقني و التكنولوجي حسب نص المادة 51 من اتفاقية الشراكة الفقرات[أ، ب،ج، د].

هـ– وضع العلاقات الاقتصادية و البشرية و السياسية في صلب اهتمامات الطرفين بعد أكثر من 15 سنة من التركيز على الجانب التجاري فقط .

و– عدم التدخل في تسيير الشؤون الداخلية للبلاد تحت ستار نشر الديمقراطية ، لتجنب الأزمات السياسية التي تعرقل تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الطرفين.

المراجع المعتمدة باللغة العربية

الكتب

1– أمال يوسفي ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008
2– سعد الله داود ، الأزمات النفطية و السياسات المالية في الجزائر (دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية)، دار هومة،الجزائر، سنة2013 .
3- عبد القادر رزيق المخا دمي، الإتحاد من أجل المتوسط(الأبعاد و الآفاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009
4- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، مكتبة حسن العصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013

الرسائل الجامعية

1– سليم معمر ، *"البعد الأمني في العلاقات الأورو مغاربية(فترة بعد الحرب الباردة)"*،مذكرة ماجستر ، علوم سياسية ، دراسات أورومتوسطية– ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2012/2011
2– جيلالي حدادي، *"الأمن الجزائري في إطار استراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط (بعد 11 سبتمبر2011)"*، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية(دراسات متوسطية و مغاربية في التعاون و الأمن)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015

المجلات

1– يوسف علي عبد الاسدي، ميثم عبد الحميد روضان،"تحليل أثر المرض الهولندي على الطاقة الاستيعابية للاقتصاد العراقي" مجلة العلوم الاقتصادية،، العدد 37 المجلد 10 ت2، جامعة البصرة، العراق، سنة 2014
2– عزيزة بن سمينة ،"الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث، عدد رقم 09 ، جامعة بسكرة، سنة 2011، ص،ص. 5،6 ، 157.

النصوص التشريعية

1– قانون رقم 02/2000 المؤرخ في جوان 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، تاريخ 19 جوان 2000 المتضمنة قانون المالية التكميلي
2–المرسوم الرئاسي رق 159/05 المؤرخ في 27أفريل 2005 ، جريدة رسمية رقم 31،الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 30أفريل 2005.

الأنترنت:

1– ب . حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع: http://www.eco-algeria.com/content
2- الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، على الموقع: ، eeas.europa.eu/headquarters
3– ب. حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع : http:// www.elkhabar.com.
4- وزارة التجارة الجزائرية ، إعلانات و بلاغات على الموقع: http://www.commerce.gov.dz

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages
1- Bekenniche Otmane,le partenariat Euro-méditerranéen(les enjeux), 0PU , 2011.
Revues
1- Aomar Baghzouz, du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie , Outre- terre2009/3 n°23 ,p,p . 141 , 149
Rapports:

1-Commission européenne , la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de securité(rapport sur l'etat des relations entre UE-Algerie dans le cadre de la PEV rénovée) , Bruxelles ,le 09 mars 2017 .

2- SENAT, session extraordinnaire de (2016-2017), N°689,rapport au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie

méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie , par le senateur M. Simon sutour

Journal officiel

– déclaration de l'algérie relative à l'article 09 de l'accord , J O de la république algérienne n°: 31 du 30 avril 2005

Publication éléctronique:

[1] - khoudir leguefche ,Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne ,Université de Pierre Mendes , Grenoble , France,2008 . sur le site :http://www.memoireonline.com/08/11/4729.

2- ALI Titouche, accord d'association Algérie- l'union européenne(le temps des remises en cause), sur le site: www.algeria- watch.org/ fr ,

3 - Jean Robert Henry, La Méditerranée occidentale en quête d'un destin commun, L'Année du Maghreb 2004, mis en ligne le 08 juillet 2010, sur le site : http://nneemaghreb.revues.org/ 273

4- Conseil de l'UE, COMMUNIQUÉ DE PRESSE 17/129 du 13 /03/2017(L'Union européenne et l'Algérie adoptent leurs priorités de partenariat).sur le site : www.consilium.europa.eu/press

5- Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,13 mars 2017.sur site: europa.eu/rapid/press- release_IP-17-487_fr.htm

6- Bob Khaled , accord d'association (AA) entre l'Algérie et l'union européenne , sur le site : http://www.dziri-dz.com/?p=4784

7- Association Algérie- Union européenne, source: al-fadjr, sur le site : http://www.medafco.org/ar/taxonomy/term/11855 .

8- licences d'importation : L' UE critique Alger. Sur le site : www.algeria-watch.de/fr,

تحول الحركة الإسلامية المغربية: دراسة في تجربة حزب العدالة والتنمية

The transformation of Moroccan Islamism: a study in the experience of the Justice and Development Party.

الباحث نورالدين بوصاك
كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،
جامعة محمد الخامس بالرباط
noureddinearef@gmail.com

الملخص:

إن الاندماج السياسي لفصيل الحركة الإسلامية المغربية، الذي انطلق في التسعينات من القرن الماضي، لم يكن انتقالا سلسلا وسهلا، سواء من جانب إسلاميي التوحيد والإصلاح أو من طرف النظام. فقد شكل هذا الانتقال مسلسلا تميز بمفاوضات طويلة وبعدد من التنازلات من الطرفين، ليتوج بعملية احتضان إسلاميي الحركة في إطار حزب قائم تمثل في الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، ثم ليتواصل المسار إلى إنشاء حزب العدالة والتنمية.

إن عملية الانتقال من الحركة الإسلامية إلى الفاعل السياسي، تدفع إلى رصد أهم مظاهر التحولالتي سيعرفها الفصيل الإسلامي وهو يمر من حركة اجتماعية احتجاجية ذات صبغة دينية، تقوم بالمعارضة من خارج المؤسسات، إلى معارضة سياسية تعمل من داخل المؤسسات، ثم إلى حزب يقود الأغلبية الحكومية المغربية كنتيجة للحراك العربي الذي جسدته في المغرب حركة 20 فبراير.

فاعتمادا على ما تقوله أطروحة ما بعد الإسلاموية نتساءل مسار الفاعل الإسلامي في تفاعل مع متغيرات السياق السوسيوسياسي وتجاوزه لمشروعه الأصلي القائم على الأسلمة من خلال السلطة وتدبيره لإطاره الإيديولوجي في مواجهة تحديات العمل السياسي.

كلمات مفاتيح: الحركة الإسلامية، ما بعد الإسلاموية، التوحيد والإصلاح، حزب العدالة والتنمية، الإيديولوجية.

Abstract:

political integration process of a Moroccan Islamist faction which started since the 90s of the last century was not a thoughtless and easy integration, neither from the Islamists of the (ALISLAH WA TAWHID) norfrom the authority. This has required, in fact, negotiations and concessions from both parts before the MUR Islamistmilitants join the already existing party of the constitutional democratic popular movement(**MPDC**), and end up creating the Justice and Development Party (PJD).

This article intends to investigate the case of theIslamist party and thechanges it will undergo during its phase change from a protest, religious and revolutionary movement, whose objective was the Islamization of society based on the political power, to an official political party integrating the institutional and parliamentary political arena; first as an opposition party and then as the first political power in the House of Representatives.

This integration crowned by the party's victory in the November 25, 2011 elections and the confirmation of his victory in the legislatives of October 7, 2016 will not question the thesis of the post Islamism. This thesis certainly always verifiable in the Moroccan socio-political context, in the sense that the Islamist actor is expected to manage his ideological reference vis-à-vis the challenges of the parliamentary work of political coalitions and the management of public affairs.

مقدمة:

شكلت أحداث الحراك العربي سياقا مناسبا لانتقال الحركة الإسلامية المغربية، عبر نموذج حزب العدالة والتنمية، من مستوى الحركة الاجتماعية إلى الفاعل السياسي والشريك في تدبير السلطة السياسية وفق القواعد المتعارف عليها، سيما وأن الفصيل الذي ولج الحقل السياسي الرسمي، استطاع أن يترجم القدرة على التعبئة الشعبية، والتي راكمها خلال فترة اشتغاله كحركة اجتماعية احتجاجية، على مستوى صناديق الاقتراع.

فبعد أن كان البعض من هذه الحركات قد تأسست على رفض النظام السياسي الديمقراطي الغربي، بما في ذلك الانتخابات والبرلمانات، واعتبرتها ممارسة كافرة، وأن أي تشريع ماعدا التشريع الإلهي كفر لأنه يجعل سيادة الإنسان فوق سيادة الله، ويرون وفقا لقراءتهم للإسلام أن هذه الممارسة غير مقبولة. فحتى هذه الجماعات، أصبحت الآن أقلية منفردة بين الإسلاميين، واضطرت إلى إعادة التفكير في رفض العمل السياسي بدافع ديني، خاصة أن تكلفة ذلك هو استبعادها من عملية توزيع موارد الدولة.[1]

لكن الملاحظ أن تدبير الحركة لموقعها الجديد لم يكن بالأمر السهل، فرغم حصول الحزب على أغلبية مقاعد مجلس النواب في الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011، كأولى انتخابات في عهد الدستور الجديد، فقد واجه تحدي الحفاظ على ائتلافه الحكومي الأول، بعد أن تخلت عنه أقرب الأحزاب منه إيديولوجيا[2]. كما وجد نفسه أمام تحدي النجاح في ورشي محاربة الفساد والريع، اللذان يشكلان أهم مطالب الشارع في إطار حركة 20 فبراير، لينتقل إلى خطاب بلاغي للتعبير عن صعوبات القيام بالإصلاحات التي نادى بها الشارع، متخذا بذلك مبررات خطابية من قبيل "الدولة العميقة والعفاريت والتماسيح والتحكم". ومع ذلك، فإن الحزب، وبعد تجربة حكومة 2016/2011، سينجح في تأكيد فعاليته التنظيمية، وأدائه الانتخابي خلال الانتخابات التشريعية لأكتوبر 2016.

إن أهمية دراسة فصيل الحركة الإسلامية المغربية تتمثل في اختبار تحقق بعض المقولات الأساسية لأطروحة ما بعد الإسلام السياسي أو ما بعد الإسلاموية، اعتبارا للتفسيرات التي ساقها منظرو هذه الأطروحة حول تحول السياق الذي تتطور فيه الحركة الإسلامية، ونتائج ذلك عليها، خصوصا بعد انتقالها إلى مستوى السلطة، حيث ركزت هذه الدراسات على حالات معينة، كالحالة الإيرانية والتركية أساسا، ويدافع عن هذه الأطروحة بدرجة أولى كل من: عاصف بيات Assef Bayat، أوليفييه روا Olivier Roy وجيل كيبل Gilles Kepel.

1 Graham E. Fuller , THE FUTURE OF POLITICAL ISLAM, Palgrave Macmillan2004 page 135

2 انسحاب حزب الاستقلال من الحكومة التي ترأسها حزب العدالة والتنمية بعد انتخاب حميد شباط أمينا عاما للحزب، ورفع الحزب لمذكرة إلى الملك ينتقد فيها تدبير حزب العدالة والتنمية للأغلبية الحكومية.

يحيل مفهوم ما بعد الإسلام السياسي islamisme poste لدى عاصف بيات[1] إلى تطور الإسلام السياسي في الحالة الإيرانية[2]، وتغيرات ما بعد الثورة الإسلامية. ويدل على "التحول في تيار «الإسلام السياسي» ككل (في الأفكار والتوجهات والممارسات) من الداخل والخارج."[3]. إذ بالنسبة للباحث الإيراني، فحالة ما بعد الحركة الإسلامية لا تمثل حالة معادية للإسلام، أو غير إسلامية، ولا حتى علمانية. وإنما تمثل مسعى لدمج التدين بالحقوق، والإيمان بالحرية، والإسلام بالتحرر.أي أننا سنكون أمام حركة في حالة جديدة تأخذ بعين الاعتبار تحول المجتمع لتغير مشروعها الأصلي الذي قامت عليه.

إنها تشكل محاولة لقلب مبادئ «الإسلام السياسي» الأساسية رأسا على عقب، وذلك عبر التركيز على الحقوق بدلا من الواجبات، والتعددية بدلا من السلطة الفردية، والتاريخية بدلا من النصوص الثابتة، والمستقبل بدلا من الماضي. وبالتالي، فهي تريد عقد مزاوجة للإسلام مع حق الفرد في الاختيار والحرية، ومع الديمقراطية والحداثة .[4]

ونعتبر تصور ما بعد الإسلاموية عند بيات ينطلق من تأثير المجتمع على السلطة الحاكمة ممثلة في قيادة الثورة الإسلامية، أي تحول من داخل الدولة الدينية الناتجة عن الثورة الإيرانية، إنها عملية مراجعة شاملة لمنطلقات الثورة الدينية ونموذج الدولة الذي نتج عنها.[5]

وقد سبق للتنبؤ بالمفهوم الباحث الفرنسي أوليفييه روا[6]، والذي اعتبر أن الإسلام السياسي قد فشل[7] في تحقيق مشروعه الأصلي المتمثل في أسلمة المجتمع **من خلال الاستيلاء على السلطة السياسية.** ليتبنى بدوره مفهوم ما بعد الإسلام السياسي[8]"، إن ما بعد الإسلاموية يسبقها عند أوليفييه روا فشل المشروع الأصلي للحركة الإسلامية الناجم عن تحولات ستهم الأساس الإيديولوجي، بحيث أن المشروع الأساسي الذي قامت عليه الحركة لم يعد قابلا للتحقق.

وقبل حصر عناصر أطروحة أوليفييه روا حول التحول إلى ما بعد الإسلاموية لابد من العودة إلى فكرة فشل الحركة الإسلامية كأطروحة أصلية، فبالنسبة للكاتب، فالفشل ليس فشلا سياسيا أو فشلا

---

[1]آصف بيات مفكر إيراني بارز من مواليد عام 1953. حصل على الدكتوراه في علم الإجتماع من جامعة كنت البريطانية في عام 1984. وهو حاليا أستاذ علم الاجتماع ودراسات الشرق الأوسط، في جامعة إلينوي-أوربانا شامبين في الولايات المتحدة الأمريكية. وعمل سابقا كأستاذ لعلم الاجتماع ودراسات الشرق الأوسط في الجامعة الأميركية في القاهرة لمدة 16 عاما، قبل أن ينضم إلى جامعة ليدن (2003-2010) ليشغل منصب المدير الأكاديمي لـ «المعهد الدولي لدراسة الإسلام في العالم المعاصر-هولندا» وكأستاذ لكرسي المجتمع والثقافة في الشرق الأوسط الحديث. وقد عمل بيات أستاذا زائرا في جامعة كاليفورنيا-بيركلي، وجامعة كولومبيا، وجامعة نيويورك، وجامعة أكسفورد، وعمل في هيئات تحرير عدة مجلات هامة مثل المجلة الدولية لدراسات الشرق الاوسط ومجلة التطوير والتغيير، ومجلة ميدل إيست كريتيك.

[2]AsefBayat, « the coming of a Post-Islamist Society : Critical Middle East Studies, No 9, 1996 : 43,52.

3AssefBayat; wath is post-Islamism, ISIM, Review 16, automne 2005.

[4]AssefBayat; op cit,

[5]AsefBayat,opcit

[6] أوليفييه روا باحث فرنسي من مواليد 1949. يعمل حاليًا أستاذًا بالمعهد الجامعي بمدينة فلورنس حيث يدير البرنامج المتوسطي بمركز روبير شومان. ومنذ عام 1985، يعمل مديرًا للبحث بالمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) ومديرًا للدراسات بمدرسة الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية (EHESS) باريس). وفي عام 2008 – 2009، دُعي أستاذ زائر إلى جامعة بركلي. كما أوفد أوليفييه روا كرئيس بعثة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لطاجاكستان (1993-1994) وعمل مستشارًا لمكتب منسق الأمم المتحدة لأفغانستان (1988). وتناولت أبحاثه على التوالي أفغانستان وإيران والشرق الأوسط والإسلام السياسي والمسلمون في الغرب، وتضمنت آخرها مقاربة مقارنة لأشكال التدين الجديدة. حاصل على الأستاذية في الفلسفة، وعلى شهادة من المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية (Inalco).كما إنه حاصل على دكتوراه في العلوم السياسية من معهد الدراسات السياسية (IEP) بباريس. مؤلف أعمال عدة من بينها "L'Echec de l'Islampolitique" فشل الإسلام السياسي 1992، "L'Islam mondialisé" الإسلام المعولم (2002)، "La Sainte Ignorance" الجهل المقدس (2008).

7 Olivier Roy, L'échec de l'Islam Politique, Paris, seuil, 1992

8 Olivier ROY Le Post-islamisme, Revue des Mondes Musulmans et de la Méditerranée (85-86) p. 9-30

انتخابيا بقدر ما هو فشل إيديولوجي، فشل في تحقيق المشروع الأصلي، على غرار فشل الإيديولوجيات التقدمية والقومية. فالفعل السياسي الإسلامي بعيد عن أن يصل إلى تنزيل الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي، كهدف رئيسي لوجودها، حيث تظهر حدود تسييس الدين، لأن كل فعل سياسي يمثل إنتاجا آليا لمجال لائكي أو عودة للانقسامات التقليدية. ولتأكيد طرحه حول مفهوم الفشل يقول أوليفييه روا أن الحركة ستقع في مآزق،[1] ويعتبر أنها تتجه نحو التحول إلى سلفية جديدة، ومن خلال ذلك، يبرز التناقضات، والمآزق التي ستقع فيها، وتنتقل بناء عليها إلى ما بعد إسلاموية، وهو انتقال ناتج عن وجودها في سياق سياسي، واجتماعي متحول.

إن ما بعد الإسلاموية تقوم على مستويات من التحول، إن على مستوى السياق السياسي والاجتماعي أو على مستوى الفاعل الإسلامي نفسه، ويتعلق الأمر ب:

أولا: تحول على مستوى المجتمع يتسم بتفرد الديني[2]، بالشكل الذي تصبح معه الممارسات الدينية فردية ومتنوعة، أي عودة الديني داخل الاجتماعي، وهو أمر ناتج بالأساس عن فقدان الحتمية الدينية بالمجتمع. إن "ما نشهده الآن من أشكال مختلفة يتعلق بمحاولات هادفة لبناء الإسلام، باعتباره "مجرد ديانة" مؤسسة على الإيمان الفردي وحرية الاختيار في الالتحاق أو عدم الالتحاق بالجماعة" [3].

ثانيا: شكل الأسلمة الجديدة أو ما بعد الإسلاموية كسلوك ينفلت من أشكال المراقبة والتحكم، التي يمكن أن تمارسها السلطة سواء كفعل الدولة أو الإسلاميين، سيؤدي إلى نوع من استقلالية الديني عن السياسي.

ثالثا: فشل الوصول إلى الأمة المتخيلة: الأمة الإسلامية التي يجمعها هدف العودة لنظام الخلافة، وانتقال الحركة الإسلامية إلى مرحلة التأميم وتطابقها مع فضاء وطني، في حين سيسمح تطور وسائل الاتصال، وبالذات الانترنيت، بانتقال هذا الحلم إلى المجال الافتراضي، خصوصا وأن استراتيجيات الأنظمة السلطوية تتجه نحو السماح بعملية إعادة الأسلمة، ما دامت غير متبناة من قبل أحزاب إسلامية.[4]

رابعا: الأحزاب الإسلامية ستتحول إلى مجرد أحزاب سياسية بدون طابع "دعوي"Confrérique" ، عكس النموذج الأولي للإخوان المسلمين، وستلج اللعبة السياسية، وتتحول إلى أحزاب وطنية إسلامية"Islamo-nationalism "، متجاوزة في ذلك مشروع الأمة الإسلامية. أما الطابع الدعوي، فسيتم تبنيه من قبل تنظيمات من قبيل الزوايا « confréries »،[5] التي ستعود إلى الساحة دون أن تتدخل في اللعبة السياسية سوى بشكل غير مباشر.

---

[1]أوليفييهروا ، تجربة الاسلام السياسي ترجمة نصير مروة ، دار الساقي،1994 ص 65.

[2]أوليفييهروا الإسلام المعولم ترجمة عزيز لزرق ، مركز طارق بن زياد، الطبعة الأولى فبراير 2004ص 73

3 نفس المرجع السابق، ص73.

إن انتقال الحركة الإسلامية إلى فاعل سياسي رسمي يدفع إلى طرح السؤال: ماهي مظاهر التحول في الحركة الإسلامية وهي تنتقل نحو المأسسة وتشتغل بقواعد العمل السياسي؟ ثم ماهي الصيغة التي سيتم بها تصريف المرجعية على مستوى العمل السياسي عند حزب العدالة والتنمية المغربي؟

إن دراسة نتائج انتقال فصيل الحركة الإسلامية المغربية إلى العمل السياسي ينطلق من طرح الفرضيات التالية:

أولا: اندماج الفاعل الإسلامي في المجال السياسي رهين بانفتاح السلطة السياسية، وبتجاوز المشروع الأصلي للحركة والمتمثل في أسلمة المجتمع من خلال السلطة.

ثانيا: الاندماج السياسي والعمل من داخل المؤسسات يضع الإسلاميين في مواجهة الاشتغال بقواعد اللعبة السياسية، وسيؤدي إلى تخفيف الحمولة الإيديولوجية المرتكزة على العنصر الديني لصالح البراغماتية السياسية ومتطلبات العمل السياسي.

انطلاقا من الفرضيتين السابقتين والأطروحة النظرية، فإن قراءة تجربة هذا الفصيل من الإسلاميين المغاربة، في تدبيره لعملية الانتقال من الحركة الإسلامية إلى الفاعل السياسي، تدفع لاستحضار بعض أهم التغييرات التي عرفها مساره السياسي والحركي. حيث مر من حركة اجتماعية احتجاجية ذات صبغة دينية، تقوم بالمعارضة من خارج المؤسسات، إلى معارضة سياسية تعمل من داخل المؤسسات، ثم إلى حزب يقود الأغلبية الحكومية لما بعد الربيع العربي.

وسنعتمد في تحليلنا لهذه المتغيرات على عدد من المناهج المعتمدة في الدراسات الاجتماعية حيث تم التركيز على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مادة علمية تتكون من وثائق ونصوص رسمية موثقة لانتقال الحركة كما تم استعمال تقنية المقابلات مع مناضلي الحركة وشهاداتهم على مراحل التطور وجمع الوقائع والمواقف والنصوص وتحليلها وشرح مضامينها للوصول إلى الخلاصات.

أولا: تحول الحركة الإسلامية في ظل متغيرات السياق.

لقد أقر المهتمون بدراسة الحركة الإسلامية، خاصة أصحاب أطروحة ما بعد الحركة الإسلامية، أن فهم الحركة الإسلامية على أنها، بوضوح، حركة اجتماعية سياسية، ينطلق من وجود إيديولوجيا متماسكة قادرة على التعبئة الاجتماعية، حيث قامت في تصوره على الإسلام بوصفه إيديولوجيا سياسية بقدر ما هو دين.[1] والبرهان على ذلك، تلك المواجهة الموازنة التي يطرحها الإسلاميون بانتظام بين فكرهم من جهة و الأيديولوجيات الكبرى وليس الأديان الأخرى- في القرن العشرين (الماركسية. الفاشية،

[1] إن عملية الأسلمة أو فكرة العودة إلى الإسلام لدى الحركة، هي محصلة عمل اجتماعي وسياسي، أي بالخروج من المساجد والتدخل في الحياة السياسية. وعليه، فهُم يطرحون مسألة السياسي انطلاقا من مبدأ الإسلام كفكر شامل وكلي، لا حاجة له أن يتحدثن أو يتكيف.فلا يكفي أن يكون المجتمع مكونا من مسلمين، بل ينبغي أن يكون إسلاميا في أسسه وبنيته، ومن هنا التمييز بين من هو مسلم ومن هو إسلامي، وتبرير روا استخدامَه لنعت إسلامي. لقد تكونت الحركة الإسلامية، في تصوره، خارج هيئة العلماء التقليديين وبعيدا عن كبريات الجامعات الدينية. ويؤاخذ الإسلاميون على هؤلاء طواعيتهم وانصياعهم للسلطات القائمة، التي تمثل سلطا علمانية بقوانين لا تتفق مع الشريعة،بالإضافة إلى تسويتهم مع الحداثة الغربية وإبقائهم على التقليد.

"الرأسمالية").[1] كما أنها ستحمل لواء الاحتجاج ضد الغرب، وستضطلع بمناهضة الأنظمة القائمة في الشرق الأوسط:"[2]

حيث يعتبر أوليفييه روا في هذا الصدد أن بروز الحركة يعود إلى سياق اتسم بأزمة الإيديولوجيات العالم ثالثية "العلمانيون، القوميون والماركسيون" وإخفاقها، خاصة التقدمية منها. فحالة الفراغ الناتجة عن إخفاق هذه الحركات التي كانت تحتل حقل الرفض والاحتجاج، والتي باتت في حالة تراجع سيسمح بترك المجال أمام إيديولوجيات احتجاجية رفضية جديدة، داخل مجتمعات انبعثت فيها فجأة أفكار الأصول والهوية، والتي ستبني هدفها على تحقيق التنمية الصناعية والتكنولوجية وتحصيل العلوم، مع العودة إلى الهوية أي "الاستيلاء على الحداثة": فالإسلاموية هي الشريعة زائد الكهرباء.[3]

وقد شكلت كتب حسن البنا والسيد قطب وأبي الأعلى المودودي أهم المراجع التي تشبع بها مناضلو الحركة الإسلامية المغربية، ونخص بالذكر "معالم في الطريق" وكذا "الظلال"... كمراجع أساسية كان أبناء الحركة الإسلامية المغربية يستقون منها مفاهيمهم، مثل: "النظام الإسلامي" و"النظام الجاهلي"، ومفهوم "الجيل الفريد"، و"النواة الصلبة للجماعة الإسلامية" ومفهوم "التجمع العضوي والعزلة الشعورية" و"الاستعلاء بالإيمان" و"المفاضلة"، و"السماع بنية التنفيذ"وغيرها من المفاهيم القطبية والمودودية.4

كما أن الأدبيات التي لخصتها بوضوح رسائل الإمام حسن البنا- حول حمل هموم وتطلعات كل الجماهير في العودة بالإسلام وإلى الإسلام بجميع أبعاده، مشمولاته العقائدية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعليه، فقد كان من الطبيعي تنزيلا لهذه المقتضيات أن تجد الحركة الإسلامية نفسها، وقد استنزفت طاقاتها وإمكانياتها الذاتية.[5]

إن الهدف المتمثل في إحداث تغييرات في البنى والمؤسسات القائمة بالمجتمع، من خلال عملية الأسلمة من أعلى سيتم التراجع عنه، لتنخرط فصائل الحركة في منطق الاندماج والعمل من خلال المؤسسات القائمة. وسيترتب عن هذا الانتقال إلى العمل السياسي وممارسة السياسة تخفيفا للخطاب المعبئ القائم على الدين، وبالتالي، فالحركة لن تفشل في الوصول إلى السلطة، بقدر ما ستجد نفسها أمام الاشتغال بمنطق سياسي ينفلت من الرقابة الإيديولوجية.

في هذا الصدد وتعزيزا لأطروحة أوليفييه روا يقدم عبد الصمد الديالمي قراءة في الحركتين الإسلامية والحركة النسائية، باعتبارهما تنتقلان نحو المأسسة، وذلك من خلال تفسير أثر موهلمان effet de Muhlmann، الذي يلخصه R. Lourau بكونه:"عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الحركة

[1] روا أوليفييه ، تجربة الاسلام السياسي ترجمة نصير مروة ، دار الساقي، 1994، ص 44
[2] رواأوليفييه ، نفس المرجع السابق، ص 5
[3] روا أوليفييه، نفس المرجع ص 56
[4] التليدي بلال، دراسات في الحالة الإسلامية، مراجعات الإسلاميين دراسة في التحولات النسق السياسي والمعرفي، عن مركز نماء.للبحوث والدراسات بيروت 2013ص 155
[5] التليدي بلال ، نفس المرجع السابق،. ص 145

الاجتماعية، والتي لا تكون ممكنة إلا إذا تراجع الطابع المقدس الذي تحمله الصيغة الأولى للحركة."[1]إنها عملية تحول الحركة عن هدفها الأصلي، وفي طريقة اشتغالها، أي من صيغة الحركة الاجتماعية إلى صيغة المؤسسة.

ويمكن القول بأن هذا المسلسل انطلق، في حالة حزب العدالة والتنمية، مع عملية الانشقاق الذي عرفه تنظيم الشبيبة الإسلامية، وفي مرحلة لاحقة عبر اندماج مناضلي حركة التوحيد والإصلاح في حزب سياسي رسمي (الحركة الشعبية الدستورية الديموقراطية)، بعد عملية تفاوض مع أجهزة الدولة، وهو ما يمكن وصفه بمسلسل المأسسة التي ستعرفها الحركة institutionnalisation du mouvement social. إن عملية المأسسة التي عرفها الفصيل، فرضت تجاوزه لهدف التغيير الجذري والمنهج المتشدد الذي طبع مرحلة الشبيبة الإسلامية، وهو ما يعبر عنه السيد عبد الإله بنكيران الأمين العام السابق حين يصف الانتقال بأنه تحول من حالة التشدد إلى حالة اعتدال:

" صحيح أن عندنا، كما في الكون كله، أناس لديهم أفكار متشددة. لكن معالجة هذا التشدد هو إخراجهم إلى الحياة، إلى الناس تمنعهم، تدخلهم إلى السجون، تحرمهم من حقوقهم، يزدادون تطرفا. تخرجهم إلى الواقع، تدعوهم إلى دافوس، تدخلهم إلى البرلمان. في البداية يمارسون التشدد، وبعد ذلك يرون أن التشدد لا ينفع ويرجعون...يجدون في تراثهم أبوابا مفتوحة إلى الاعتدال. وهكذا كنا نحن فلنقلها بصراحة... عندما كنا شبابا كنا نتصور لست أدري ماذا سنفعل، لكن عندما خرجنا إلى الحياة وجدنا أن الوطن يحتاج إلى الاعتدال ويحتاج إلى استيعاب..."[2].

إنه في نظر أحد أهم مهندسي عملية مأسسة التيار الإسلامي، إدماج بهدف الترويض: " بدلا من إقفال الباب في وجه الإسلاميين وتركهم يتطرفون أكثر، ويصبحون بذلك خارج المراقبة، فضلنا الترخيص لهم لترويضهم بشكل أفضل، وسيؤكد المستقبل أن ذلك هو الخيار الأفضل"[3] ، في المقابل سيعتبره أعضاء الحركة تحصينا وحماية وحضورا على مستوى مراكز القرار "حين نشارك نصبح محصنين بالقانون عِوض أن نبقى خارجه، ونكون حاضرين في مراكز القرار عِوض أن نبقى خارجه، ونكون حاضرين عِوض أن تصرح برأيك ولا يكاد يسمعك إلا القليل من الناس، فإن وسائل الإعلام تضطر إلى حمل رأيك إلى كل المجتمع."[4]

إن عملية التحول عن الصيغة الثورية الحاملة لهدف الأسلمة، تتطلب مراجعة، وتخفيفا للإطار الإيديولوجي، واندماجا للحركة في العمل السياسي المؤسساتي، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق دونما تجاوز لحالة الانغلاق التي كان يعرفها النظام السياسي.

[1] R. Lourau : *Le gai savoir des sociologues*. Paris, UGE / 10- 18, 1977, p. 55.

2 مداخلة عبد الاله بنكيران خلال منتدى دافوس 2012 على الموقع https://www.youtube.com/watch?v=1TlEW6-1q9g

[3] ادريس البصري في حوار مع جريدة لوجورنال بعيد عزله، ورد في عمر الحمزاوي الاسلاميون والانتخابات في العالم العربي. ص 12

[4] عبد الاله بنكيران، الحركة الاسلامية وإشكالية المنهج-سلسلة اخترت لكم2 مطبعة النجاح الجديدة، 1999، ص 70.

1-انفتاح النظام السياسي واندماج الإسلاميين

يعتبر أوليفييه روا أن حالة ديموقراطية أو على أقل تقدير الانفتاح الذي قد يعرفه السياق السياسي يمثل شرطا أساسيا لعملية الاندماج، وذلك من خلال آلية الانتخابات وولوج العملية البرلمانية، والامتثال لقواعد وشروط العمل السياسي. فكلما كان السياق السياسي مفتوحا كلما اندمج الإسلاميون في اللعبة البرلمانية الانتخابية وهم بذلك يحتلون موقع اليمين الوسط.[1] كما أن ولوجهم للعمل السياسي الرسمي من خلال المؤسسات القائمة، ووفق القواعد السياسية، سيمثل مؤشرا لتخليهم عن الفكرة الثورية القائمة على هدف أسلمة المجتمع من خلال السلطة.

يتعلق الأمر، في السياق المغربي، بما شهده النظام من تحولات منذ التسعينيات من انفتاح على المعارضة اليسارية، ومسار تدبير الملف الحقوقي الذي توج بوضع هياكل مؤسساتية معنية بتدبير الملف مع التنصيص الدستوري على اعتراف المملكة بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية، ووعي الملك الراحل بضرورة تدبير مرحلة انتقال الحكم إلى ولي عهده أنداك، إنها مؤشرات كان من البديهي أن يتم تدبيرها سياسيا بالشكل الذي يتم فيه إدماج المعارضة اليسارية في الحكم.

ونعتبر أن سماح النظام لقوى اليسار بأخذ مكان على مستوى تدبير السلطة السياسية، سيجعل فضاء المعارضة خاليا من قوى منافسة، مما سيجعل الإسلاميين القوة الأبرز القادرة على القيام بدور المعارضة داخل المؤسسات. حيث استفادت الحركة من تواجد حلفاء لها على مستوى دائرة القرار السياسي، تمثل في الدكتور عبد الكريم الخطيب الذي عرف بقرابته من القصر، وهو الذي قاد مفاوضات الانتقال، وساعد على تمكين الحركة من إطار حزبي قائم، يتمثل في الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية.

لقد عمل إسلاميو الفصيل، وفي نفس السياق، بإرسال رسائل تطمين للسلطات، من خلال مجموعة من المراجعات[2]، عبر اعترافهم بمشروعية النظام الملكي، حيث يقول سعد الدين العثماني إن النظام المغربي يتميز "بتجذره التاريخي وأصالته القائمة على المرجعية الإسلامية، وهو ذو رصيد في النضال ضد الاستعمار، عزز من شرعيته وتقاليده المبنية على عنصر التحكيم وفاعليته في تدبير التوازنات السياسية، وهو ثالثا ذو طبيعة غير طائفية أو حزبية".[3] إذن ليست هناك رغبة للحركة في منافسة النظام على مستوى المرجعية الإسلامية.

ورغم عملية الانفتاح فقد ظل الحذر قائما من اندماج الحركة الإسلامية، تخوف ناتج بالأساس من إمكانية استغلال الحركة المندمجة في مسلسل انتقالها إلى السلطة السياسية للمجال الديني. خاصة أن

---

[1] أوليفييه روا، مرجع سابق ص 32

[2] للمزيد أنظر التليدي بلال، دراسات في الحالة الإسلامية، مراجعات الإسلاميين دراسة في التحولات النسق السياسي والمعرفي، عن مركز نماء.للبحوث والدراسات بيروت 2013.

[3] سعد الدين العثماني، **الإسلام السياسي وتحديات الإصلاح وتداول السلطة المغرب نموذجا، ورقة عمل قدمت لمؤتمر" الأحزاب السياسية في العالم العربي ...الواقع الراهن وآفاق المستقبل" بتنظيم من مركز القدس للدراسات السياسية بتاريخ 12-13/حزيران 2004،الأردن -عمان.**

الإطار الإيديولوجي، الذي ترتكز عليه له ارتباط بعقيدة كامنة لدى الجماهير، يمكن تحريكها كلما لجأت الحركة إلى خطاب معبئ. ومن شأن هذا المعطى أن يجعل من الإسلاميين منافسين للنظام. غير أن هذا الطرح يصعب التسليم به في الحالة المغربية بالنظر لكون الحقل الديني يبقى مجالا محفوظا للمؤسسة الملكية كما أن السياق الاجتماعي وطبيعة التدين المغربي يصعب معه الإقرار بإمكانية الأسلمة التي يمكن أن يمارسها الفاعل الحركي.

2-التحول نحو الأسلمة الجديدة وفردنة الممارسات الدينية.

إذا كان اندماج الحركة الإسلامية كفاعل سياسي على مستوى المؤسسات، رهين بانفتاح السلطة السياسية، فإن ذلك يرتبط أساسا بتجاوز هذه الأخيرة لهدفها الأصلي الذي قامت عليه، والمتمثل في أسلمة المجتمع من أعلى. فالسياق الاجتماعي لم يعد قابلا لتحقق عملية الأسلمة التي راهنت عليها في صيغتها الأصلية، وهو ما يعتبره أوليفييه روا انتقالا إلى أسلمة في شكل جديد وبفاعلين جدد. الشيء الذي يعني فشل مشروع الحركة الإسلامية، وانتقالها لما بعد الحركة الإسلامية.

إن الأسلمة المنشودة ستنفلت، بحسبه، من قبضة الحركات الإسلامية والحكومات، لأنها سمحت ببروز فاعلين جدد لا ينخرطون في أفق المراهنة على تدبير سلطة الدولة "وجهاء، دعاة، وأيضا إرهابيين" وتتم خارج أفاق أخذ زمام السلطة وهذا ما يمكن تسميته بما بعد الحركة الإسلامية"[1]

ويعود السبب الرئيسي لانفلات الأسلمة من الفاعل الإسلامي، إلى أن المجتمعات الإسلامية أضحت تتسم بتفرد الديني[2]، أي أن الممارسات الدينية أصبحت فردية، ومتنوعة إلى جانب عودة الديني داخل الاجتماعي، وهو أمر ناتج بالأساس عن فقدان الحتمية الدينية بالمجتمع. إن « ما نشهده الآن من أشكال مختلفة يتعلق بمحاولات هادفة لبناء الإسلام، باعتباره مجرد ديانة مؤسسة أولا على الإيمان الفردي، وحرية الاختيار في الالتحاق أو عدم الالتحاق بالجماعة »[3]. وهو ما يصطلح عليه آصف بيات «بحق الفرد في الاختيار، والحرية».

وعلى هذا الأساس فإن ما تعتبره أطروحة أوليفييه روا فقدان الحتمية الدينية يعود أساسا إلى اعتبارين:

-أن المحيط الاجتماعي والثقافي لم يعد حاملا لهذه الحتمية الدينية، فما نشهده هو نوع من إعادة تأسيس للإسلام، ليس في علاقة بمضمون تيولوجي "رغم كون هذا الأمر غير مستبعد"، بل في علاقة بالحوامل الاجتماعية والثقافة التقليدية للإسلام. وهذا ليس أمرا تلقائيا، بل لظهور مستويات جديدة للحتمية فرضها المحيط الاجتماعي والثقافي. فالحداثة تبرز في هذا الإطار كمستوى جديد، إذ يعرف المجتمع ولوجا للتأثيرات الخارجية، ويتعلمن بفعل الواقع "de fait".

---

[1] أوليفييهروا الإسلام المعولم عزيز لزرق ص 30
[2] نفس المرجع السابق ص 73
[3] أوليفيهروا، نفس المرجع السابق ، ص73

-أن التحول الذي تشهده المجتمعات الإسلامية ناتج عن التحولات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية. فالتطور الديمغرافي، وأنماط الاستهلاك، وانتشار التعليم (خصوصا لدى النساء)، وارتفاع سن الزواج لدى الفتيات، وانخفاض الفرق في السن والمستوى التعليمي بين الأزواج، وانخفاض نسبة الخصوبة، والمرور إلى أسر أحادية الولي "أب أو أم"، وولوج المرأة سوق الشغل، والنماذج الثقافية إلخ، كلها تجعل هذه البلدان وإن بقيت مسلمة، إلا أن المرجعية الإسلامية فيها ستصبح "مخففة".

-عملية فقدان الحتمية الدينية التي تعتبر من أهم مقولات روا تتماهى مع مقولة ثانية يدافع عليها الباحث الفرنسي والمتمثلة في الأسلمة الجديدة، والتي لا تعني بالضرورة غياب الدين عن المجتمع، أو ارتداد عنه، بل بالعكس من ذلك، فالتدين أصبح أكثر انتشارا من ذي قبل، وانتقل ليصبح سلوكا فرديا. لذلك فخاصية الفردنة في الحالة المغربية تتطلب دراسة متخصصة وسنحاول في هذه الورقة استقصاء خلاصات بعض التقارير التي عالجت ميدانيا ظاهر ة التدين بالمغرب، حيث تشير إلى أن العلاقة بالدين تقوم خارج الوساطات المؤسساتية التقليدية، وأنها تميل إلى أن تصبح مجهولة الهوية وفردية ومباشرة.

3-التحول من خلال تقارير التدين في المغرب:

تعتبر القراءة الاجتماعية ذات أهمية من خلال البحث في السلوك الديني للمجتمع، بحيث تعتبر ما بعد الإسلاموية تحولا في السلوك الديني للمجتمع، غير أن هذا التوجه لا يمكن فصله عن دراسة تفاعل الفاعل الحركي مع التحول في نظرة المجتمع للدين، ففهم سلوك الحركة الإسلامية أو الحزب ذي المرجعية الدينية لا يمكن إلا من خلال قراءة المجتمع الذي يتطور فيه هذا النوع من الفاعلين والذي بإمكانه أن يسمح بتوقع نوع السلوك السياسي الذي سيتبناه. ويخالف هذا الطرح ما يذهب إليه البعض من أن "ما بعد الإسلاموية تصبح حقيقة في المجتمع المغربي اليوم، مع التوسع في التفسير الفرداني للإسلام بعيدًا عن التقاليد بحيث يعتبر أن ما بعد الإسلاموية لا يمكن استخدمها لفهم السلوك السياسي لحزب العدالة والتنمية أو التنبؤ به، والأفضل تركيز المفهوم على التغيرات الكائنة في الواقع الاجتماعي من حيث تحول مفاهيم التدين وطبيعته"[1].

فمؤشرات التدين بالمغرب لها أهميتها في بحث تفاعل الفاعل الحركي مع تحولات المجتمع الذي تتطور فيه ونظرته للدين، ويسعفنا ذلك في الإجابة عن السؤال المتمثل في ما الذي يمكن أن تضيفه الحركة في حالة وصولها للسلطة السياسية؟ ففهم سلوك الحركة إسلامية أو الحزب ذي مرجعية دينية، يتطلب قراءة في علاقة المجتمع بالدين لفهم نوع السلوك السياسي الذي يتبناه الفاعل السياسي ذي المرجعية الدينية في مجتمع يتجه نحو إسلام طوعي إرادي غير مفروض من قبل السلطة.

---

[1] محمد مسعد العربي، مراجعة في كتاب ما بعد الإسلاموية الوجه المتغير للإسلام، ص 5، مركز الجزيرة.على الموقع، http://studies.aljazeera.net/ar/bookrevision/2014/11/2014111865841824759.html بتاريخ 18نوفمبر، 2014

وقد عالجت عدد من الدراسات المغربية والأجنبية[1] مسألة تدين المغاربة، ويمكن أن نقف على بعض الخلاصات في هذا الإطار:

فمن التقارير التي تقدم توصيفا لحالة التدين بالعالم تقارير معهد بيو PEW[2]، وهو معهد أمريكي يضع خارطة للتدين بالعالم. والذي يقدم عددا من الأرقام حول التدين بالمغرب، وبعدد من الدول التي يشكل فيها الإسلام الدين الرسمي أو تعرف أقلية مسلمة، حيث تمت الدراسة مع أكثر من 38000 مستجوب ب 39 دولة، وباستعمال 80 لغة خلال الفترة بين شهري نوفمبر وديسمبر 2011. وقد أفرز التقرير عدد من الخلاصات الأساسية، نوردها على سبيل الاستئناس، عملا على استجلاء مؤشرات رقمية تساعد على قراءة الأفكار التي أتت بها أطروحة ما بعد الإسلاموية في حالتها المنسابة، وفحص الدور الذي يمكن أن تقوم به الحركات الإسلامية في السياق المغربي:

فحول مؤشر أهمية الإسلام في الحياة يوجد المغرب على رأس قائمة الدول المعنية بالدراسة بنسبة 89 % من المستجوبين الذين عبروا عن أهمية الدين في حياتهم، وهي النسبة التي ترتفع مع السن، فإذا كانت النسبة 88% من الشباب المستجوب بين 18 و 34 سنة، فهي نسبة تعرف ارتفاعا لدى الفئات العمرية التي تتجاوز ال 35 سنة، حيث تصل إلى 91% . وبالنسبة للمؤشر الثاني، وهو مؤشر متعلق بالعبادات، فإن أداء الصلاة يعتبر من بين أهم النسب المسجلة، ويعرف ارتفاعا أيضا مع التقدم في السن، وقد عبر 61 %من الشريحة العمرية بين 18 و 34 سنة عن الأداء المنتظم لهذه العبادة، بينما ارتفعت النسبة لتصل إلى 79 % للفئات الأكبر سنا.

أما بالنسبة للعبادة الثانية في سلم العبادات، والمتمثلة في الصيام، فالمغاربة المستجوبون جاءوا على رأس القائمة بنسبة تناهز ال 98 %، ونفس الأمر بالنسبة لأداء الزكاة بنسبة 92 %، وهي مؤشرات ذات دلالة مهمة بالنسبة للتدين الذي يعرفه المجتمع المغربي، يضاف إليها مؤشرات أخرى كارتياد المساجد، وقراءة القرآن، حيث يؤكد التقرير اهتماما متزايدا للمغاربة بالمساجد، وبقراءة القرآن. وتذهب

---

[1] من الدراسات والتقارير التي عالجت مسألة التدين لدى المغاربة :
- دراسة الإسلام اليومي 2007 القيم والممارسات الدينية بالغرب وهو البحث الذي قام به باحثون مغاربة: محمد الطوزي، حسن رشيق ومحمد العيادي، وشمل 1156 مغربيا ومغربية.
- البحث الوطني حول القيم
- تقارير الحالة الدينية للمركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الاول 2008/2007
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الثاني 2010/2009
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الثالث 2011/ 2012
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الرابع 2015/2013

تقدم تقارير الحالة الدينية بالمغرب خلاصات الدراسات الدولية والأمريكية على الخصوص حول تطور التدين بالمغرب
تقارير أجنبية:
- تقرير معهد غالوب الأمريكي 2008 استطلاع للرأي بين 2006 و2008 وشمل عينة من 1000 شخص،
- تقارير معهد بيو وهو معهد أمريكي بين 2002 و2007 وشمل عينة مغربية من 1000 شخص وتقرير سنة 2012. ثم **تقرير سنة 2013**حول "مسلمو العالم : الدين، السياسة والمجتمع"
- تقرير مؤسسة راند البحثية سنة 2011 حول التحولات الديمغرافية

[2] أحد أهم مراكز التفكير الأمريكية، تم تأسيسه عام 1948، من خلال صناديق خيرية أسسها أربعة أبناء لمؤسس شركة "صن" للنفط، "جوزيف ن. بيو" وزوجته "ماري أندرسون بيو"، ليتحول بعدها إلى منظمة ذات نفع عام، ويمكنها تلقي الهبات والتبرعات وذلك بدءا من سنة 2004، حيث أصبح المركز مؤسسة بحثية ضخمة لها موارد مادية هائلة وإمكانات كبيرة.

دراسات أخرى نفس المنحى، فعلى سبيل المثال، فتقرير الإسلام اليومي يؤكد خلاصة بيو في مؤشر الصلاة، ف 65,7 % يؤدون الصلاة بانتظام، في حين أن 48,5 من المغاربة متسامحون بشأن عدم الصيام.

وقد أكد الباحثون في تديّن الشباب المغربي على توجه عام نحو ممارسة الشعائر الدينية بشكل يفوق ما كان عليه الأمر سابقا، وأن التأثير الديني للأسرة يكتسي أهمية كبيرة في المجتمع المغربي، وتقوم الأسرة بنقل التديّن إلى الأبناء أو عدم قيامها بذلك. ويتجلى التأثير الديني للأسرة من خلال مسألة الحجاب، حيث تتربّع هذه الأخيرة على رأس قائمة عوامل التأثير المشجعة على ارتداء الحجاب بالنسبة لكافة الفئات العمرية. ومن جهة أخرى، تنخرط هذه التنشئة الدينية، وهذا النقل للتديّن البارزان داخل الأسرة المغربية، في مسلسل عام، ومؤكّد للاندماج الديني، حيث المدرسة، ووسائل الإعلام تقوم بدورها في هذا الإطار.

وبالعودة لتقارير الحالة الدينية الصادرة عن المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ومن خلال جرد لنتائج أبحاث وطنية، ودولية حول واقع التدين بالمغرب، يمكننا استنتاج خمسة خلاصات:

-حصول تقارب كبير في النتائج البحثية الكمية لهذه الدراسات، رغم تباين المؤسسات المشرفة على إنجازها، مما يعطي قدرا كبيرا من المصداقية لنتائجها،

-تنامي القناعة بدور مؤثر للدين في الحياة العامة للمغاربة، وتعبير جلي عن الدين كمحدد هوياتي مركزي.

-وجود صحوة دينية تبرز بشكل جلي عند الفئات الشابة بشكل أساسي، وتتخذ كتمظهرات تصاعد الالتزام بأداء الشعائر الدينية، وتراجع التصورات التقليدية للتدين، والإقبال على المعرفة الدينية من مصادرها الأساسية، وارتفاع الطلب على التأطير الديني، وتوسع دائرة المشتغلين في مجال تلبية حاجيات التأطير.

-وجود تباين بين أنماط التدين لدى الشرائح الشابة، وبين الشرائح الأكبر سنا، مع دور أكبر للوسائط الحديثة في الاتصالات في تشكيل الوعي، والسلوك الديني، مع تفضيل المعرفة المباشرة، وبدون وسائط أو تأويلات حادة، مما سمح ببروز تعبيرات دينية نشاز ، لكن محدودة من حيث القاعدة الاجتماعية.

- توسع تمظهرات التدين الفردي، والمنفتح، والقائم على استبعاد التناقض بين مقتضيات التدين والانفتاح على الحضارة المعاصرة، والرغبة في معرفة وجود اجتهادات فقهية حديثة تحقق التوازن والانسجام بين التوجهين، في مقابل وجود محدود يؤثر سلبا على فعالية التعبيرات الاجتماعية الجماعية للتدين، وخاصة منه المرتبط بالحركات الإسلامية أو بالزوايا، في ظل تنوع مصادر التأطير، وعدم ارتباطها حصرا بالتنظيمات الجمعوية، والحركية، والطرقية، كما كان الأمر في السابق.[1]

[1] تقرير الحالة الدينية في المغرب 2008/2007 المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة الرباط 2009، ص 47، 48.

إن فردنة الممارسة الدينية وانتشارها في نفس الوقت، تفترض تجاوزا أو تراجعا لتأثير السلطة السياسية في فرض التدين، كممارسة للسلطة السياسية، سواء كانت في يد الإسلاميين أو في يد الأنظمة. وهو ما يفترض اختبارا على مستوى السلطة القائمة، وعلى مستوى الحركات الإسلامية. فما بعد الإسلاموية تلتقي مع تخفيف المرجعية الدينية على مستوى الفعل السياسي.

فحسب أحد أهم الدراسات التي عنيت بالواقع الديني المغربي فأن الاعتبارات الدينية في المجتمع المغربي رغم كثافتها، لا تلعب دور الموجه للسلوك إلا في بعض المجالات المحدودة، فهي تكاد تغيب مطلقا في الشؤون التجارية والقضايا السياسية، فـ"التقاليد الدينية المغربية المعدلة تبقى رهينة استمرارية نمط الحياة، مما يفسر في جزء كبير اليوم: العلمانية الواقعية التي تطبع الحياة اليومية للمغاربة، بيد أن هذا التمييز بين أشكال الحياة الدينية وجوهر الحياة اليومية يسير حتما نحو نقطة الانفصام الروحي، ويرى غيرتز أن الحياة الدينية بالمجتمع المغربي صارت تعرف تغيرا كبيرا منذ نهاية الستينات "تاريخ إصدار كتاب الإسلام الملاحظ[1]– l'Islam observred حتى بداية التسعينات ...

ذلك أن المغرب وخلافا لبلدان إسلامية كثيرة لم يفرض على الدين أن يتكيف مع التغيرات العنيفة. على هيأة وشاكلة السلطات المركزية. وتعتبر هذه الخاصية حسب غيرتز بمثابة صمام الأمان الحقيقي ضد كل الاحتجاجات الدينية، وهذا ما يفسر نجاح الدولة عبر السياسات الحكومية المتوالية للحد من خطورة الحركات الإسلامية التي بقي تأثيرها حبيس الجامعات وبعض المناطق الهامشية.

ولم تعمل هذه السياسات الحكومية لتحقيق هذا الإنجاز أكثر من تقنين وتوجيه الحماس الديني للشعب عن طريق دعم المؤسسات التقليدية، مما يعني أن الكوابح الحقيقية ضد الميولات والنزعات الراديكالية توجد داخل الشعب نفسه."[2]فبتتبع للاحتجاجات السياسية والحركات التي عرفها المغرب منذ استقلاله يتبين أن المجال الديني لم يشكل موضوعا للاحتجاج الاجتماعي ولم يتم اللجوء إلى العنف الديني إلا مع تفجيرات أحداث 16 ماي 2003 .

في حين المساجد والزوايا والأضرحة والتي شكلت بالإضافة إلى اعتبارها أماكن عبادة مزارات لممارسة صوفية وطقوسية مما يعني أن الكوابح الحقيقية ضد الميولات، والنزعات الراديكالية توجد داخل الشعب نفسه. الشيء الذي يعتبره غيرتز، بمثابة صمام الأمان الحقيقي ضد كل الاحتجاجات الدينية، وهو ما يفسر نجاح الدولة عبر السياسات الحكومية المتوالية للحد من خطورة الحركات الإسلامية).

إن الخلاصة التي يمكن الوصول إليها في هذا المحور هو كون التدين بالمغرب تدين سلمي يتخذ في بعض الأحيان صيغة احتفالية وصوفية، وهو تدين له طابع شعبي ويرتبط بآليات التنشئة الاجتماعية ومنفلت عن آليات التأطير الرسمية والحركية.

---

[1] دراسة كليفوردغيرتز حول الاسلام الملاحظ في المجتمع المغربي من أهم الدراسات التي سبق وأن أثارث مسألة التدين على مستوى المجتمع إلى جانب دراسات أخرى.

[2] منديب عبد الغني ، الدين والمجتمع دراسة سوسيولوجية للتدين بالمغرب، إفريقيا الشرق الطبعة الثانية 2010.ص 60 و 61

ثانيا: مظاهر التحول لدى الفصيل الإسلامي المغربي

ننطلق من تصريح قدمه السيد عبد الله بوانو، رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب يوم الثلاثاء 25 يونيو 2013 بالرباط، حول وجود دعوات داخل حزبه "للمرور إلى مرحلة ما بعد الحركة الإسلامية "، حيث عبر عن اعتقاده بأنه قد تم داخل العدالة والتنمية "تجاوز النسخة الأولى من فكر الحركة الإسلامية"، إذ تم القيام بمراجعات فكرية كبيرة على مستوى المنهجية، واستيعاب الواقع، والفهم المتجدد للنص. وقال إن « هناك دعوات الآن داخل الحزب للمرور إلى مرحلة ما بعد الحركة الإسلامية، تماما كما كانت مرحلة ما بعد الحداثة تجاوزا واستيعابا ونضجا ونقدا للحداثة » [1].

إن افتحاص هذا الانتقال سيتم من خلال التدبير التنظيمي الذي تم اعتماده في إطار التمييز بين الحزب كفاعل سياسي والحركة كفاعل ديني، وكذا بعض وثائق الحزب ومذكراته، وأيضا خطابات بعض القياديين، وعبر مقارنة بين موضوعات الأسئلة الشفوية كشكل رقابي، يقوم به نواب الحزب.

1- تصريف الايديولوجي تنظيميا: الدعوي والسياسي تمييز لا فصل.

من الأسئلة الرئيسية التي طرحت في مسار تطور الحركة وانتقالها من حركة اجتماعية تقوم على الدين إلى فاعل سياسي يشتغل على مستوى السلطة السياسية، تتمثل في صيغة العلاقة بين العمل السياسي والعمل الدعوي؟

فالسؤال المركزي الذي ستفرضه رغبة الحركة في الاندماج السياسي والمشاركة كفاعل سياسي، سيتمثل في كيفية تدبير اشتغال الحركة على جانب الدعوة الدينية، عبر استمرار العمل على هدف الأسلمة الذي شكل أساس وجودها، مع المضي في طموح أعضائها للاشتغال في مجال العمل السياسي كمجال تنافسي. فمسألة حسم العلاقة التنظيمية، والوظيفية بين الحركة الدعوية، كما تم التأسيس لها، وبين العمل السياسي، باعتباره مسعى تم العمل على تحقيقه منذ انفصلت الجماعة عن تنظيم الشبيبة الإسلامية الذي كان يمثل التنظيم الانقلابي، أخذت وقتا مهما وجهدا فكريا كبيرا.

إن اتخاذ أعضاء الحركة المنفصلون عن تنظيم الشبيبة الإسلامية مبادرة تأسيس حزب التجديد الوطني وفق منظور ورغبة في جعل الحزب مجالا للعمل السياسي مع حفاظ الحركة على توجهها الدعوي، مرده وعي القادة المؤسسين بطبيعة النظام السياسي المغربي الذي لا يقبل بالجمع بين الوظيفتين الدينية والسياسية، خاصة وأن المجال الديني يتموقع ضمن المجال المحفوظ للمؤسسة الملكية و لإمارة المؤمنين وهو بذلك مجال لا يقبل المنافسة.

ويعلن عن ذلك بشكل إرادة حماية الدعوة والعمل الإسلامي من الصراع السياسي، كما سيأتي عند محمد يتيم أحد المؤسسين « نريد فعلا أن يبقى العمل التربوي والدعوي الإسلامي بعيدا عن الصراع السياسي المباشر، نحن نرفض اتخاذ المسجد أداة للدعاية السياسية لبرنامج سياسي معين ونعتبر أن

[1] حوار عبد الله بوانو رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب مع وكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ الثلاثاء 25 يونيو 2013 منشور بموقع http://www.maroc.ma/fr/node/3416 تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 يوبيو 2014.

حركة "الإصلاح والتجديد" باعتبارها هيئة دعوية وتربوية رسالتها امتداد لرسالة المسجد بوسائل إضافية تتناسب مع التطور الحاصل في المجتمع (الكتاب، المحاضرة، الشريط، الاتصال الفردي، العمل التربوي، والدعوي المنظم العمل الفني...إلخ) وهذا ما دفعنا إلى فصل حزب التجديد الوطني (كإطار للعمل السياسي) عن حركة "الإصلاح والتجديد" (كإطار للعمل الدعوي والتربوي) إن الاستفادة من التجارب التي عرفتها بلدان أخرى والتي عرفت المواجهة بين التيارات الإسلامية السياسية والأنظمة امتداد لمحاصرة العمل الإسلامي في جميع أبعاده التربوية والثقافية »[1] .

إن عملية التخصص هذه، ورغم ما يشوبها من مخاطر أساسية معلنة أو مضمرة، تعبر عن التخوف، والتوجس من إمكانية الدخول للمجال المحفوظ للملك، مع ما قد يترتب على ذلك من منافسة النظام الملكي على مصدر أساسي للشرعية، والمتمثل في الشرعية الدينية. وقد برز ذلك من خلال رفض السلطات طلب تأسيس حزب التجديد الوطني الذي أودع ملفه القانوني للسلطات بتاريخ 4 ماي 1992، وذلك بمبرر تعارض أهدافه كما هي محددة بقانونه الأساسي مع التشريعات الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل الثالث من الظهير الشريف 376- 58- 1 بتاريخ 1958، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. وسيعتبر الفصيل أن المنع نابع عن أسباب سياسية، وليس لأسباب قانونية كما جاء في صيغة قرار السلطات. « السبب الحقيقي وراء المنع كان سياسيا وليس قانونيا فإجراء مقارنة بين القانون الأساسي للحزب وبين الفصل الثالث من الظهير الشريف 376- 58- 1 ليست ثمة تعارض ظاهر خصوصا شبهة "العنصر الديني" التي تجعل من حزب التجديد الوطني إسلاميا يعتبر نفسه الممثل الوحيد للإسلام وأن غيره هو الكفر[2].

لم يتوان التنظيم الإسلامي المتحول والمنتقل للعمل المؤسساتي منذ إعادة التأسيس في إطار "جمعية الجماعة الإسلامية" ثم حركة الإصلاح والتجديد، وانتهاء بعملية الاندماج الوحدوي الذي أنتج حركة التوحيد الإصلاح وما صاحبه من اندماج في العملية السياسية، لحظة في مراجعة الأطروحة النظرية والتعبير بإلحاحية عن الرغبة في الانخراط في إطار سياسي والاندماج في العملية السياسية الرسمية، عبر المشاركة والتفاعل، وبالتالي وضع حد لمرحلة القطيعة التنظيمية مع أسلوب العزلة الذي طبعها في بدايتها."[3]

كما عمل على إيجاد الصيغة الملائمة لتدبير العلاقة بين العمل السياسي والعمل الديني الذي يمكن من أن يمارس مناضلو الحركة للعمل السياسي، ومع ذلك ظل التخوف والتوجس قائما اعتبارا لما يمكن أن يحصل عليه المناضلون الإسلاميون من قدرة تعبوية، تجعلهم متفوقين في ساحة التنافس

[1] يتيم محمد ، الراية، عدد 22 ماي 1992، ورد عند محمد بحكاك، "الإسلاميون والمشاركة السياسية في المغرب، نموذج حركة التوحيد والإصلاح، ص 271.
[2] بحكاك حميد ، المشاركة السياسية لحركة التوحيد والإصلاح، صدرت تحت عنوان الإسلاميون بين الدعوة والدولة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009. ، ص 138.
[3] البشير المتاقي، الحركة الاسلامية والمشاركة السياسية بالمغرب: التوحيد والاصلاح وحزب العدالة والتنمية نموذجا، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2008.

السياسي، والانتخابي، مما يرجح الكفة لصالحهم على حساب باقي الأحزاب، سواء منها الأحزاب ذات الامتداد الجماهيري التقدمية أو الوطنية أو الأحزاب النخبوية الإدارية.

وسيتم في هذا الإطار، اعتماد صيغة توافقية بالسماح باندماج الإسلاميين في إطار سياسي قائم يتمثل في الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، بحيث تم ذلك بموافقة غير معلنة أو ما يمكن اعتباره اتفاقا على مطلب تأسيس حزب خاص بالإسلاميين، وجمعا بين الديني والسياسي في قالب واحد. وهذا الجمع لم يكن ليتم لولا أنه تم داخل تنظيم قائم، ويحظى زعيمه بحضوة ومنزلة خاصة لدى المؤسسة الملكية. وهو "الدكتور عبد الكريم الخطيب" الذي صار الرمز والقائد للفاعلين إسلاميين المندمجين والمدمجين في إطار العمل السياسي التعاقدي. إنه التميز الذي ستعرفه التجربة المغربية في الجمع بين السياسي والديني تنظيما وإجرائيا.

وفي نفس السياق يعلق الريسوني على الحدث " أما هذه المبادرة (أي انضمام إسلاميي حركة 'الإصلاح والتجديد" إلى حزب الخطيب فنحن ننظر إليها –كما تداولنا ذلك وتذاكرنا فيه– بإيجابية كبيرة نسجلها لأطراف ثلاثة هي: أولا للدكتور الخطيب وإخوانه الباقون في الحزب ومناضلوه القدامى الذين تفهموا ورحبوا وفتحوا صدورهم للتعاون على أسس إسلامية، ولحركة الإصلاح والتجديد ثانيا، لأنها قبلت بدون حساسية وبدون حسابات ضيقة أن تدخل في مثل هذا التعاون وأفسحت المجال لأعضائها للعمل في ساحات كانت مغلقة وبعيدة وأما الطرف الثالث الذي نشهد له بالإيجابية في هذا الموقف فهو السلطة المغربية التي نراها لأول مرة تتعامل مع نشاط سياسي ومبادرة سياسية للإسلاميين بشكل عادي تماما، ولا نقول بأنها بادرت أو رحبت وليس هذا مطلوبا منها أو ليس هذا من شأنها ولكن سمحت بأن تمر الأمور عادية تطبيقا للمقتضيات القانونية، وهذا شيء إيجابي في المغرب نفسه وإيجابي أكثر إذا قورن بأوضاع الإسلاميين في جهات أخرى.."[1]

ومع ذلك فإن النقاش لم ولن يتوقف حول تدبير العلاقة بين الدعوي والسياسي وسيعود للواجهة مع تأسيس حركة التوحيد والإصلاح وتغيير اسم التنظيم السياسي من الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية إلى حزب العدالة والتنمية. وذلك بالنظر للأدوار التي سيقوم بها التنظيم الدعوي لصالح مناضلي الحزب خاصة على مستوى تأطير مناضلي ومرشحي الحزب خاصة في الجوانب الأخلاقية والقيمية، فكم أطرت المشاركة السياسية من شاب وشابة؟ وكم استثمر دعاتها في تربية "المشاركين سياسيا" والمصوتين انتخابيا" وتزكية أخلاقهم وتنمية أذواقهم وتسديد أفكارهم؟ هل بذل دعاتها الوقت الكافي والجهد اللازم للاستثمار الدعوي في المكاسب البشرية للمشاركة السياسية" فالمشاركة السياسية محطة دعوية تسهم في تمكين أفراد جدد من "فقه دينهم" [2]

---

[1] احمد الريسوني، ل"المستقلة" الراية عدد 210 / 20 غشت 1996. ورد عند حميد بحكاك ، الاسلاميون المغاربة بين الدعوة والدولة، حركة التوحيد والاصلاح نموذجا منشورات دفاتر مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى 2009 ص 148.

[2] محمد الحمداوي مقال المشاركة السياسية والمشاركة الدعوية الموقع الرسمي للحركة ورد في عبد المطلب مطلوب بحث لنيل شهادة الماستر جامعة محمد الخامس اكدال. ص 54.

هكذا يبدوا أن العلاقة بين التنظيم الحزبي والتنظيم الدعوي بدأت على أساس المساندة والدعم الذي قدمته الحركة للحزب، وهو ما تؤكده وثيقة المشاركة السياسية والعلاقة بين الحركة والحزب: تقييم وتوجيه"، الصادرة عن مجلس الشورى لحركة التوحيد والإصلاح، والتي تنص على أن الحركة احتضنت الحزب وساندته في مرحلة أولى حتى انعقاد المؤتمر الرابع، ثم في مرحلة ثانية إلى حدود المؤتمر الخامس[1].

وسيتم بعد ذلك، فتح نقاش في الموضوع حول طبيعة هذه العلاقة: هل هناك علاقة انفصال أم علاقة اتصال ؟(هل هي علاقة تمايز أم علاقة تكامل؟)"وهل الحزب جناح سياسي أم أن الحركة ذراع دعوي؟ حيث صادق مجلس شورى حركة التوحيد والإصلاح، بتاريخ يوليوز 2004، على ورقة المشاركة السياسية والعلاقة بين الحركة والحزب، اعتبرت من خلالها أن « الحديث عن المشاركة السياسية لحركة التوحيد والإصلاح، وما يرتبط بذلك من تنصيص الميثاق على أهداف، ومجالات ذات صلة بالعمل السياسي، لا يعني اشتغال الحركة وهيئاتها بالعمل السياسي مباشرة. إذ ينبغي التمييز هنا بين شمولية تصور الحركة للإسلام وبين صيغ، ومجالات تنزيل هذا التصور في الواقع» كما اعتبرت هذه الورقة أن "وظائف الحركة الأساسية تبقى هي الدعوي، والتربية، والتكوين، بينما يبقى مجال العمل السياسي، بالنسبة لأعضاء الحركة، الحزب السياسي"[2].

وقد اعتبرت الورقة المذهبية لحزب العدالة والتنمية، التي أقرها المؤتمر الوطني الاستثنائي في يوليوز 2006، لصالح خيار التمييز بين الديني والسياسي. ليتقرر أن العلاقة عبارة عن شراكة استراتيجية تركز على التمايز.[3] من خلال التأكيد على فكرة التخصص الوظيفي: فالحركة عملها تربوي دعوي مدني، بينما يعمل الحزب على تطبيق برنامج سياسي وفق القواعد الديمقراطية، ويجيب على الأسئلة المطروحة سياسيا وليس دينيا.

"وهكذا فالعلاقة الأوفق بين الدين والسياسة في الإسلام ليست هي الفصل المطلق بين المجالين(...) ولكن في المقابل ليست العلاقة هي التماهي المطلق على اعتبار أن الممارسة السياسية هي بطبيعتها ممارسة بشرية"[4].. فسعد الدين العثماني، يعتبر التمييز بين الحزب والحركة يأتي من التمييز الحاصل بين الديني والسياسي.

ورغم كل الجهود الفكرية والتنظيمية فلا يمكن إغفال معطى أساسي يتمثل في كون أن الحركة هي الأصل والموجه والمؤطر لمناضلي الحزب كما كانت منذ بداية التنظيم، وبأن قيادات الحزب و"سياسييه الكبار" شغلوا لمراحل سابقة قيادة الحركة حيث ستنتقل هذه القيادات إلى لعب أدوار سياسية أو نقابية، فقد

1 ورقة المشاركة السياسية والعلاقة بين الحركة والحزب تقييم وتوجيه" صادرة عن مجلس الشورى لحركة التوحيد والاصلاح بتاريخ 30 جمادى الاولى 1435 موافق 18 يوليو 2004

2 ورقة المشاركة السياسية نفسالمرجع السابق.

3 محمد الحمداوي، في العلاقة بين الجماعة والحزب قراءة واقعية للتجربة المغربية، دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2013.

4 سعد الدين العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، الطبعة الخامسة، دار الكلمة للنشر والتوزيع 2013 ص 112

شغل كل من محمد يتيم وعبد الإله بنكيران رئاسة الحركة: محمد يتيم من 1981 إلى 1985، وعبد الإله بنكيران في المرحلة من 1985 إلى 1994، ليعود بعد ذلك محمد يتيم بين 1994 و1996.

إن الصيغة المعتمدة في تدبير العلاقة بين الحزب والحركة، لدى الإسلاميين المغاربة، تمثل أحد سمات التحول نحو ما بعد الحركة الإسلامية:

من خلال المجهود المبذول على مستوى إبعاد التنظيم الدعوي عن هدف إقامة الدين على مستوى الدولة وتكريس عملها على إقامة الدين على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، بمعنى تكريس فكرة فردنة الممارسة الدينية، ليصبح الهدف العام للتنظيم إقامة الدين وليس إقامة الدولة[1]. في مقابل اشتغال الحزب على الهدف السياسي، وهو ما يتطلب في نظرنا حيادا من طرف الحزب في الاعتراف بحرية المعتقد، باعتبارها حرية فردية. فكيف سيجيب الحزب عن هذا السؤال؟

2-الموقف المتردد من حرية المعتقد

إن السمة الأساسية لتحول الإسلاميين يتجسد في تجاوز هدف الأسلمة من خلال السلطة، أي كعملية جماعية إلى فكرة الأسلمة الجديدة التي تجعل الأسلمة أمرا فرديا. وبالتالي، فالتحول لما بعد الإسلاموية يفيد بوجود مؤشرات لهذا التحول من خلال تراجع الحركة عن مشروعها الأصلي. وتمثل مسألة حرية المعتقد في هذا الصدد أحد أهم المؤشرات التي تقدم لنا العلاقة بين الديني والسياسي، في انتقال الفصيل.

فبالنسبة للتأصيل الفقهي، الذي يؤسس له رأي الأستاذ أحمد الريسوني أحد أهم علماء الحركة، عالم المقاصد، والرئيس السابق لحركة التوحيد والإصلاح، وقبلها حركة المستقبل الإسلامي، في كتابه "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، يتأسس على الآية الكريمة "لا إكراه في الدين"(سورة البقرة: الآية 256)، والتي يعتبرها من كليات الشريعة المسلمة" إن الدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين، فالإكراه لا ينتج دينا، وإن كان ينتج نفاقا وكذبا وخداعا، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة...وكما أن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيمانا، فهو كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة، فالمكره على الكفر ليس بكافر والمكره على الإسلام ليس بمسلم، ولن يكون أحد مؤمنا مسلما إلا بالرضى الحقيقي"[2].

وفي رد فعله حول ما تم تداوله قبل المصادقة على الدستور من إمكانية تضمين الدستور مقتضيات بصيغة: « احترام حرية المعتقد بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام"، قال الإمام بأن هذه الصيغة عامة، ومانعة، وتحتمل كل الوجوه، ويمكن أن تفسر سلبيا. » ليس عندي أي إشكال مع حرية المعتقد في حد ذاتها، بناء على قاعدة (لاإكراه في الدين) لكن استغلال الدستور للترويج لشعار حرية المعتقد، وفتح

[1] لقاء بين الباحث رشيد مقتدر والأستاذ أحمد الحمداوي رئيس حركة التوحيد والإصلاح بتاريخ 17 يوليو 2007 ورد عند مقتدر رشيد، الإسلاميون الإصلاحيون والسلطة بالمغرب: مقابلات حول الحكم والسياسة، مركز مغارب، الطبعة الأولى 2016.

2احمد الريسوني،الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية إصدار اللجنة العلمية لحركة التوحيد ص 109.

الباب للدسترة غير المباشرة للحق في الإلحاد والتنصير، سيحتم إعادة تفسير وإعادة موضعة (إمارة المؤمنين).[1]...فماذا لو نودي ذات يوم بأن غير المؤمنين أصبحوا يمثلون نسبة كبيرة أو يمثلون الأغلبية، وهم بالضرورة غير معنيين بصفة أمير المؤمنين ولا داخلين تحت مقتضاها؟ أم أن هذا ما يرمي إليه صناع الدستور الجديد؟ [2].

وسيتم تأكيد هذا الرأي في بلاغ الحركة لحسم موقفها الرسمي، والذي جاء فيه رفض ما رشح من اعتماد أعضاء لجنة مراجعة الدستور لبعض المقترحات التي من شأنها المساس بالأسس التي قامت عليها الدولة المغربية منذ تأسيسها، مؤكدة أن إسلامية الدولة المغربية لا رجعة فيها، وأن المراجعة الدستورية لابد وأن تؤكد على الانتماء الحضاري للأمة العربية والإسلامية، وعلى أن لا يتم استغلال التسامح الديني، وحرية ممارسة الشعائر الدينية للوقوع في فخاخ دعاوى مغرضة لبعض الجمعيات العلمانية التي عرفت بدفاعها عن حركات الشذوذ الجنسي، والإفطار العلني تحت مسمى الحرية الدينية.."[3]

إن ما يمكن استنتاجه من موقف الحركة، وآراء فقهائها، أن مسألة الإكراه على الاعتقاد مرفوضة من حيث المبدأ، من منطلق رفض استعمال السلطة في فرض التدين، وهو نفس التوجه الذي أقره الحزب حين ذهب في اتجاه الاعتراف بهذه الحرية من خلال الأطروحة التي صادق عليها المؤتمر السادس (2008): "مبدأ الحرية العقدية والدينية واجتناب أي شكل من أشكال الإكراه في الدين، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، مبدأ مطرد. والمعول عليه فيها هو الإقناع والاقتناع والرضا، وليس سلطة الدولة أو إكراهات القانون."

وسيؤكد المؤتمر السابع، المنعقد بعد وصول الحزب للحكومة، فكرة الحرية كأصل، وأن قاعدة المواطنة أساس بناء الدولة والمجتمع، بل وسّع وفصّل فيها انطلاقا من القاعدة التي تقرها الآية الكريمة "لا إكراه في الدين":

"...ويترتب على ذلك، إقرار مبدأ الحرية العقدية، وحرية الإبداع، وحماية الحريات الفردية، والجماعية. وانطلاقاً من قاعدة "لا إكراه في الدين"، التي هي قاعدة ذهبية، قوامها أنه لا يجوز، ولا يمكن اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإكراه في الدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وأن هذه القضايا تقدم بالأساس من خلال الإقناع والاقتناع، وأنها مجال للضمير، والفكر، والوجدان، وليست مجالاً لسلطة الدولة أو إكراهات القانون، فإنه من باب أولى، أن يشمل هذه القاعدة مجال الالتزام الديني، حيث لا إكراه على العبادات، ومجال الثقافة، حيث لا إكراه في الفن والإبداع، والسلوك اليومي للمواطن، حيث لا إكراه في الزي واللباس[4]".

[1] أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، مقالات وحوارات، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2011:، ص 181.
[2] نفس المرجع ص 182
[3] بلاغ حركة التوحيد والإصلاح حول مسار مراجعة الدستور بتاريخ 8 رجب 1432 الموافق 11 يونيو 2011.
[4] الأطروحة السياسية لحزب العدالة والتنمية 2012 من أجل الكرامة والتنمية والعدالة الاجتماعية، الموقع الرسمي للحزب www.pjd.ma

لكن إدراج هذا الأمر على مستوى النص الدستوري، خلافا لما تم إقراره في المؤتمرات التي تم ذكرها سابقا، جاء مختلفا، حيث ذهبت المذكرة التي تم رفعها للجنة الملكية لتعديل الدستور إلى ما يلي:

"يرتكز تصور الحزب على مجموع القواعد المؤطرة لتعزيز الضمانات الدستورية للحريات العامة، وحقوق الإنسان. وهي قواعد انبثقت عن المرجعية الإسلامية، وما نصت عليه من تكريم الإنسان "ولقد كرمنا بني آدم" ، ونبذ الإكراه "لا إكراه في الدين"[1].

ومن جهة ثانية، جاء في المذكرة صيغة "تؤكد أن المراجعة الدستورية ملزمة بتجسيد هذا الاختيار من خلال ضمانات دستورية تتمثل في : ألا تخالف التشريعات أحكام الدين الإسلامي، وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية"[2]. إننا أمام توجه نحو حماية الدين أكثر منها حماية الحرية، وهنا يبرز في نظرنا نوع من الالتباس في الموقف، فرغم ما ذهب إليه بعض قادة الحزب من دفاع عن الحرية على اعتبار "أنها من صميم الدين، ولا يجوز للمتدين التوجس منها فقط لأنها جزء من مبادئ حقوق الإنسان العالمية"، إلا أن البعض الآخر يظل متوجسا من نتائج الإقرار بالحرية في المطلق "نحن لسنا ضد حرية العقيدة، ولكننا نخشى العواقب الوخيمة لهذا الحكم على هويتنا الإسلامية" من منطلق أن التأويل الذي يمكن أن يقدم لهذه الحرية، يجعل الحزب يقف دون التنصيص الدستوري عليها". ماذا تعني حرية العقيدة؟ السماح بالإفطار علنا خلال شهر رمضان ؟ إشاعة الحرية الجنسية والشذوذ الجنسي بين عامة الناس؟[3]

يستنتج مما سبق أن هناك ترددا والتباسا ظاهريا غير أن الموقف الرسمي لكل من الحزب والحركة قد جاء متسما بالانسجام حيث اتفق كل من الحزب الحركة حول عدم الموافقة على تضمين الدستور لحرية المعتقد.

3-<u>التحالفات: أولوية السياسي على الإيديولوجي</u>

إن مسار البحث عن أغلبية سياسية داخل مجلس النواب عقب نتائج الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011، جعل حزب العدالة والتنمية المتصدر لهذه الانتخابات يفتح قنوات التواصل مع جميع الأحزاب السياسية، وقد شكل حزب الأصالة والمعاصرة الاستثناء الوحيد في مسار المفاوضات، والتي أسفرت نتائجها عن تحالف الفاعل الإسلامي مع قوى كانت بالأمس القريب خصما إيديولوجيا لها. ونخص بالذكر حزب التقدم والاشتراكية. حيث وصلت المواجهة السابقة بين الحزبين أوجها بمناسبة الموقف حول خطة إدماج المرأة في التنمية.

وقد سبق واعتبر سعيد السعدي مهندس الخطة، وهو وزير عن حزب التقدم والاشتراكية خلال الحكومة التي قادها السيد عبد الرحمن اليوسفي، مسألة التحالف بين الحزب الذي ينتمي إليه وحزب

[1] مذكرة الحزب بشأن الإصلاحات الدستورية 2011.
[2] مذكرة الحزب، نفس المصدر السابق.
3 الأمين العام للحزب يقول في تصريح لوكالة فرانس بريسنشر في مرايا برس يوم 13 - 06 - 2011

العدالة والتنمية انتهازية سياسية[1] ، فالحزب الإسلامي، حسبه، "حزب قائم الذات لديه قاعدته واختياراته، لكنها تتناقض مع مشروع حزب التقدم والاشتراكية، وسيكون من العبث عقد هذا النوع من التحالف لأنه سينفر المواطنين من العمل السياسي. فكيف يمكن أن يلتقي مشروع يرمي إلى الحداثة ومشروع آخر يهدف إلى أسلمة المجتمع وكأن المجتمع المغربي ليس مسلما؟

ومن جهة أخرى، نجد أن رأي فقيه حركة التوحيد والإصلاح السيد أحمد الريسوني واضح بخصوص مسألة التحالف ويعبر على الحفاظ على الخصوصية الإيديولوجية وعن أولوية استحضار البعد الديني للحزب ولحلفائه حين قال" منذ شهور دعيت من طرف جريدة مغربية لحضور ندوة، وتم الاتصال بي هاتفيا لحضور هذه الندوة التي موضوعها (إمكانيات التحالف بين الإسلاميين واليسار)، فقلت لهم لا أستطيع أن أحضر في هذه الندوة، لأني لا أومن بإمكانات التحالف بيننا وبين اليسار وليست هناك إمكانيات للتحالف ... وهذا هو جوابي ... ولذلك هذه الندوة لا مكان لي فيها، فليس هناك إمكانيات التحالف ... أنا أقدر كثيرا من الناس الذين يحملون صفة اليسار أو التقدمية أو الاشتراكية ولكنهم أفراد، لا يوجد الآن حزب يساري يستحق في نظري الاحترام والتقدير والتعاون والاتفاق والتعامل معه، جميع الأحزاب اليسارية أثبتت أنها إما دائما معادية للدين وإما انتهازية متساقطة، يعني ينسخون بالنهار ما يقررونه بالليل، وبالليل ما يقررونه بالنهار ويتلونون ويدورون مع منافعهم حيثما دارت، هذا شيء ثابت بالنسبة لعدد منهم، وعدد منهم أيضا من ثوابتهم معاداة الدين، ونحن لا يمكن أن نتقدم خطوة واحدة مع من يعادي الدين، من يعادي الدين هو النقيض التام لنا، لذلك بيننا وبين اليسار كثير من إمكانات التخالف وليس إمكانات التحالف[2].

غير أن البراغماتية السياسية للأمينين العامين للحزبين ستضع أولوية السياسي على الإيديولوجي. فرئيس حزب التقدم والاشتراكية، يشير "نحن معشر الشيوعيين المتواجدين عند الرفاق الإسلاميين تجمعنا فقط الكلمة والوفاء". وأجابه بن كيران، "إننا حزب اشتراكي أكثر من الاشتراكيين، فهناك أفكار نحن اشتراكيون فيها أكثر منكم". وسيتأكد هذا التحالف قبيل انتخابات أكتوبر 2016، حيث سيعلن نبيل بن عبد الله تشبث حزبه بمواصلة المشوار مع العدالة والتنمية، سواء في المعارضة أو في الحكومة، ويجيبه عبد الإله بن كيران، أنه بالرغم من اختلاف المرجعيات بين حزبه وبين حزب التقدم والاشتراكية، فإنه بعد الانتخابات التشريعية "إذا كنّا في الحكومة سنكون فيها معا، وإذا خرجنا إلى المعارضة سيكون مصيرنا مشتركا، فلقد نشأت بين حزبينا علاقات قوية فيها الكثير من الوضوح والصّدق"[3].

في مقابل التحالف البراغماتي الذي جمع التعارض الإيديولوجي بين "إسلاميي" العدالة والتنمية و"يساريي" التقدم والاشتراكية سنلحظ أن التقارب الإيديولوجي مع حزب الاستقلال لم يدم طويلا فالحزب

---

[1] حواريومية "المساء" مع سعيد السعدي القيادي في حزب التقدم والاشتراكية ووزير سابق في عدد الثلاثاء (عدد 23 غشت 2011).

2: عبد الباسط المستعين ،حوار مع د. أحمد الريسوني رئيس حركة التوحيد والإصلاح سابقا ، أجري الحوار يوم 13 مارس 2003

[3] مقال لمحمد بن امحمد العلوي http://www.alarabonline.org/article

المحافظ سيجعل الاختيارات السياسية وأداء الحكومة مطية لإنهاء تحالف لم يتجاوز السنتين. وقد شكل انتخاب عبد الحميد شباط أمينا عاما جديدا لحزب الاستقلال و انعقاد دورة المجلس الوطني للحزب بتاريخ 11و 12 يناير 2013 مناسبة سيقوم خلالها ورثة علال الفاسي بتوجيه مذكرة لرئيس الحكومة تتضمن عددا من الملاحظات والاختلالات التي تشوب عمل الأغلبية الحكومية، وعلى رئيس الحكومة تعامله كأمين عام لحزب العدالة والتنمية مذكرة تلتها مذكرة إلى ملك البلاد تعبيرا عن الرغبة في فك الارتباط بالتحالف الحكومي، انتقل بعدها الحزب من الأغلبية إلى المعارضة.

من جهة أخرى، فالموقف الإيجابي للحركة والحزب كموقف سياسي من دستور 2011، سيشكل عاملا للتباعد بين الحركة ومن كان من المفترض أن يكون حليفا لها، أي حركة العدل والإحسان، هذه الأخيرة التي وجهت نقدا لاذعا للحركة، من خلال رسالة حملت كثيرا من الاتهام، حيث سيبرز من البلاغ أن حركة العدل والاحسان تؤاخذ على إسلاميي التوحيد والإصلاح تحالفهم مع النظام وإضاعة الفرصة "التاريخية" للتغيير.[1]

إن التحالف السياسي يقدم مؤشرا لأولوية السياسي على الإيديولوجي، حيث أن الدواعي السياسية تدفع الحزب لعقد تحالفات بالرغم من التباعد الإيديولوجي، في حين أن الأولويات السياسية تكرس التباعد على الرغم من تقاسم نفس الإطار الإيديولوجي.

3-الطابع الإيديولوجي على مستوى العمل البرلماني وإستعمال الحجة الدينية.

يعتبر مؤشر تخفيف الطابع الإيديولوجي، إحدى السمات الأساسية لتراجع الحركة الإسلامية لصالح فكرة ما بعد الحركة الإسلامية، وهو ما يمكن تتبعه لدى الحركة من خلال بعض العلامات، بداية من العمل البرلماني، ثم الخطاب السياسي الذي تم إفراغه من الحمولة الدينية لصالح حمولة تدبيرية.

وهذا ما سيتم إبرازه من خلال قراءة في بعض مداخلات نواب الحزب بمجلس النواب. والمقارنة بين عينة من المواضيع التي طرحها نواب الحزب خلال فترتين محددتين من ولايتين تشريعيتين: مرحلة الولاية التشريعية 2007/ 2011، التي كان الحزب فيها يقوم بالمعارضة، ثم مرحلة الولاية التشريعية 2016/2011 التي ترأس فيها الحزب الإئتلاف الحكومي. وذلك عبر تحليل معطيات الجدول التالي:

[1] " « ففي الوقت الذي ذهب فيه التونسيون و المصريون إلى أبعد ما تيسر لهم من انتخاب لجنة تأسيسية على مرأى ومسمع من الشعب وبكل شفافية، وما تلا ويتلو ذلك إن شاء الله، نسأل الله لهم التوفيق والسداد، نجد عكس ذلك عندنا؛ فعوض استغلال هذه الفرصة، وبدل الصدق مع الله ومع الشعب، كان الالتفاف والروغان، ودخلنا في اللعبة القديمة الجديدة، لعبة المراجعات الدستورية، لنصل إلى دستور غامض جدا ومفتوح على كل التأويلات، بل سيفتح على أخطر التأويلات يوم يشعر الاستبداد - كما يتوهم - أن العاصفة مرت وأن محنته معها انتهت.
وهنا، إخوتنا الأفاضل، نختلف معكم جذريا، ونعتبر – وهذا تقديرنا – أن تزكيتكم ودفاعكم عن هذا الدستور كانا مساهمة في الالتفاف على المطالب الحقيقية للشعب، ومساهمة كذلك في تضييع فرصة ليست بالهينة، مع العلم أن الفرص الكبرى لا تدوم إلى الأبد» مأخوذ من الموقع الرسميلحركة العدل والإحسان:www.aljamaa.net

تحليل عينة من الأسئلة الشفوية لبرلماني الحزب خلال الولايتين التشريعيتين 2011/2007 و 2016/2012:[1]

الولاية التشريعية	2011/ 2007 من الدورة الخريفية 2007 إلى الدورة الربيعية 2008			2016/2012 من الدورة الخريفية 2012 إلى الدورة الخريفية 2013		
	الموضوع	التاريخ	الطبيعة الإيديولوجية	الموضوع	التاريخ	الطبيعة الإيديولوجية
تردد المواضيع المرتبطة بإيديولوجيا الحزب بمجلس النواب	الانتشار العلني لتناول الخمور في ساحات الأسواق الممتازة	2007-11-14	تحريم الخمر	إنشاء الأبناك الإسلامية	15/10/2012	اقتصاد إسلامي
	مؤسسة صندوق الزكاة	2007-11-14	اقتصاد إسلامي	تفشي الرشوة في قطاع الصفقات العمومية	05/11/2012	تحريم الرشوة
	الدعاية للسياحة الجنسية وسياحة الشذوذ بمدينة مراكش	2007-11-08	تحريم الزنا والمثلية	مشاكل الموسم الأخير للحج والتدابير المتخذة لتفاديها في الموسم الحالي	12/11/2012	تدبير الشأن الديني فريضة الحج
	حفل للشواذ بمدينة القصر الكبير	2007-11-23	تحريم المثلية	إحياء مؤسسة الوقف الإسلامي	03/12/2012	اقتصاد إسلامي
	تنظيم حفل ترويج الخمور بمكناس	2007-11-21	تحريم الخمر	تعرض أقلية الروهينغا المسلمة للتطهير العرقي ببورما	31/12/2012	قضايا الأمة
	تواجد التمر الإسرائيلي بالسوق المغربية	2007-11-08	قضايا الأمة	سياسة التأطير الديني في مجال مكافحة الفساد	21/05/2012	الإرشاد الديني واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	تنظيم حفل ترويج الخمور بمكناس	2007-11-21	تحريم الخمر	عرض شريط عن الكيان الصهيوني بالقناة الثانية	02/07/2012	قضايا الأمة
	دور الوزارة في المحافظة على الأمن	2007-12-07	المحافظة على العقيدة	البنوك والمصارف	23/07/2012	اقتصاد إسلامي

[1] الجدول مجهود للباحث من خلال عينة من الاسئلة الشفوية المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma

	الروحي للمواطنين			الإسلامية		
	تطور انتشار داء فقدان المناعة وعلاقته بالسباحة	2008-01-02	ربط الموضوع بالزنا	وضعية الأئمة والقيمين الدينيين العاجزين عن الاستمرار في أداء مهامهم	29/10/2013	تدبير الشأن الديني
	تزايد انتشار الدعارة وشبكاتها	2008-01-09	تحريم الزنا			
	الوضع الخطير الذي يعيشه الشعب الفلسطيني جراء الحصار الصهيوني الظالم	2008-01-22	قضايا الأمة			
	الشقق المفروشة وشبكات الدعارة	2008-05-26	تحريم الزنا			
	الإخلال بالآداب العامة في المؤسسات السياحية	2008-07-04	ربط الموضوع بالزنا			

بالعودة إلى الولاية التشريعية الأولى التي دخل فيها الفصيل إلى معترك العمل البرلماني: 2002/1997 سيبرز توجه واضح لنواب الحركة المندمجين.

فمداخلاتهم في معظمها اتجهت نحو الحفاظ على الطابع الأخلاقي، والقيمي المرتكز على المرجعية الإسلامية الموجهة، والحفاظ على الهوية الدينية للبلاد. وهو ما يقر به بلال التليدي[1]، والذي يؤكد أن التجربة البرلمانية للحزب خلال ولايته الأولى تحكم فيها التوجه الديني الدعوي.[2] وسيستمر الحزب خلال الولايتين التشريعيتين التاليتين في نفس المنحى، حيث ترددت خلال الولاية التشريعية 2011/2007، مواضيع مرتبطة بالإطار الإيديولوجي بشكل واضح، حيث تكرر السؤال حول الخمر، والدعارة، والمثلية، بالإضافة إلى مواضيع ذات ارتباط بقضايا الأمة. غير أنه في الولاية التشريعية الموالية، ومن خلال فترة الملاحظة، يبدو أن هناك تراجعا من حيث العدد، ومن حيث نوعية هذه القضايا. إذ يمكن القول على العموم، إن الطابع الإيديولوجي بدأ يعرف تراجعا لصالح مواضيع تدبيرية. لقد أصبح الحزب أقل انشغالا بالنقاشات الإيديولوجية وتطور ليصبح منبرا لنقاشات جدية حول السياسات العامة والإجراءات الضرورية لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المغرب.[3]

1 بلال التليدي عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية وأحد الباحثين المهتمين بالإسلام السياسي بالمغرب.
2 Entretien de Talidi avec Patrick Haenni, Religioscope, 15 septembre 2010
3 ناثان ج براون، عمرو الحمزاوي، بين الدين والسياسة الإسلاميون في البرلمانات العربية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز كارينغي للشرق الأوسط، الطبعة الأولى بيروت 2011 ص 135.

في مقابل هذا النكوص الذي ستعرفه الموضوعات الدينية في القضايا التي يثيرها الفريق البرلماني فإن تراجع استعمال الحجة الدينية والتركيز على المجالات التدبيرية ستطال أطر الحزب المندمج في المجال السياسي والممارس للعمل الحكومي.

إن هذا التحول أثار حفيظة الفاعل الديني المتمثل في فقهاء الحركة حيث ستتم إثارة انتباه السياسي بشأن استعمال الخطاب الديني، والدليل الشرعي عند تبرير سياسة أو قرار سياسي، بل وحتى بمناسبة التعبير عن رأي. وهو ما يؤشر عليه الفقيه الريسوني حين تدخل بتنبيه يحمل نقدا واضحا للفاعلين السياسيين، وللحركة الإسلامية على العموم:"الخطاب الشرعي يجب أن يبقى حاضرا متميزا بمرجعيته ومضامينه ومصطلحاته، فلا بد أن نقول: الزكاة فريضة، والشورى فريضة، والرشوة حرام، والميسر حرام، والخمر أم الخبائث، والغش حرام، والكذابون في نار جهنم... ونحن ضد الزنا والفسق والكفر... بدل تعبيرات أخرى باهتة باردة، ليس لها من أثر سوى طمس الاستعمال الإسلامي ومضمونه ومردوديته. وأخيرا أدعو إلى تدبر هذه الآية كي لا نقع تحت طائلتها: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} (الأعراف: 175)."[1]

الخاتمة.

لقد حاولت هذه الدراسة تتبع بعض مظاهر التحول في الفصيل المنفصل عن حركة الشبيبة الإسلامية، والذي شكل أهم قوة سياسية إسلامية مندمجة في المجال السياسي المغربي قامت بتحويل مشروعها إلى المؤسسات والانضباط لقواعد العملية السياسية. غير أن عملية الانتقال هذه فرضت على التنظيم الإسلامي إعادة بناء الذات في محاولة للتماهي مع النظام السياسي القائم ووفق الشروط التي يضعها هذا الأخير.

إن معالجة موضوع تحول الفصيل الإسلامي بالاعتماد على الإطار الفكري المتمثل فيما بعد الإسلاموية يفيد بفشل الحركة في تحقيق مشروعها الأصلي الذي تأسست من أجله والمتمثل في إحياء الخلافة الإسلامية والقائم على الأسلمة من خلال السلطة أو الأسلمة من أعلى، وذلك باعتبار أن المتغيرات التي يعرفها السياق الاجتماعي والسياسي الذي تتطور فيه الحركة لم يعد قابلا لتحقق المشروع الأصلي.

إن عملية الانتقال نحو المأسسة والاشتغال وفق متطلبات العمل السياسي سيكون عنوانها الأساسي والبارز هو تدبير العلاقة بين السياسي والديني، فمن أهم الخلاصات التي يمكن أن استنتاجها من عملية الانتقال:

---

1 أحمد الريسوني، كي لا نضعف مرجعيتنا بأنفسنا، http://www.alislah.org/2012-11-13-12-27-31/2013-02-13-16-58-46/item/27139-2013-06-11-09-01-52.html

أولا: نجاح فصيل الحركة الإسلامية المغربية في عملية الاندماج السياسي جاء نتيجة مسار طويل من المراجعات الفكرية حيث استفاد في ذلك من انفتاح السلطة السياسية والفرص التي صار يتيحها النظام السياسي، ليندمج في العملية السياسية وفق توافق مع ممثلي السلطة السياسية، مما سيضعه أمام رهانات تدبيرية تضع ضمن أولوياتها مسألة مواجهة الفساد السياسي والمجتمعي، فعملية الاندماج كانت معقلنة، متدرجة ومشروطة.

ثانيا: قيام الفصيل الإسلامي المغربي بتدبير العلاقة التنظيمية والوظيفية بين السياسي والديني وبالتالي تدبير العلاقة بين العمل السياسي الذي يُفترض أن يقوم به حزب سياسي والفعل الدعوي التربوي الذي سيُناط بإطار جمعوي ذي وظيفة دينية. حيث ستنتقل الحركة إلى فكرة الأسلمة من أسفل من خلال القيام بالدعوة في حين سيلتقي التنظيمان الدعوي والسياسي على فكرة إصلاح الأخلاق والمراهنة على الهوية.

بل سيلاحظ أن هناك انسجام في بعض المواقف المعبر عنها ولا سيما مسألة حرية المعتقد فرغم ما تضمنته مذكرات الحزب من آراء يفهم منها تبني مسألة حرية المعتقد، إلا أن الموقف النهائي المعبر عنه ذهب في اتجاه الانسجام مع موقف الحركة القاضي برفض تبني المبدأ دستوريا.

ورغم أنه من الصعب الحكم على نوعية العلاقة الحقيقية التي تجمع بين مناضلي التنظيمين في غياب معطيات عن ما يجري في المنتديات الداخلية، ففي تقييمنا لمسار تدبير العلاقة بين الحركة الدعوية والحزب السياسي، كصيغة لتجاوز فكرة الجمع التنظيمي، قد طبعها الانتقال من الوصل إلى تأطير مناضلي الحزب وشبابه فالمساندة لتتحول الحركة إلى لعب دور الرقيب والضمير الموجه للحزب.

ثالثا: السياق الاجتماعي لم يعد قابلا لتحقق الأسلمة بالصيغة التي راهنت عليها الحركة في مشروعها الأصلي، فالمجتمع المغربي وحسب أهم الدراسات التي تعالج فكرة التدين، يبرز كمجتمع ملتزم دينيا بشكل طوعي وفردي ويطبعه عدم الإكراه لأن الأسلمة في المجتمع المغربي تتم من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية وأساسا مؤسسة الأسرة كفاعل أساسي في نقل التدين، وهو ما يبرز من خلال ارتفاع مؤشرات القيام بالعبادات والاعتقاد في أهمية الدين لدى الفئات المعنية بهذه الدراسات. غير أنه ومع ذلك فمسألة الإقرار الدستوري بحرية العقيدة قد شكل رهانا أساسيا لتأكيد الحركة والحزب على تشبتهما بالهوية الإسلامية للمجتمع المغربي.

رابعا: أن ما بعد اسلاموية تتعمق مع علامات ومؤشرات أولوية السياسي على الإيديولوجي لدى الفاعل الإسلامي المغربي، حيث برزت بمناسبة تدبير التحالفات السياسية والتي تحكمت فيها عقلانية وبراغماتية الفاعل، ليصبح الغريم الإيديولوجي حليفا سياسيا، وينتقل في مرحلة ثانية المتقارب إيديولوجيا إلى غريم سياسي. كما تتأكد من خلال تطور العمل الرقابي الذي يمارسه منتخبو الحزب داخل قبة البرلمان حيث تم رصد تراجعه في تردد القضايا ذات الطبيعة الدينية والتي ما فتئ نواب الحزب يركزون عليها خلال فترة المعارضة لفائدة عودة مواضيع ذات طبيعة تدبيرية وسياسية بعد وصول الحزب للسلطة. ومع ذلك

فالفاعل الديني الذي يمثله علماء الحركة وعلى رأسهم الفقيه المقاصدي أحمد الريسوني لازال يمارس دور الموجه والمربي للفاعل السياسي.

قائمة المراجع :

- أصف بيات، ما بعد الإسلاموية: الأوجه المتغيرة للإسلام السياسي، ط إنجليزية، 2013، جامعة أكسفورد، ط عربية، 2016.
- التليدي بلال، الإسلاميون والربيع العربي –الصعود، التحديات، تدبير الحكم– "تونس، مصر، المغرب، اليمن "، مركز نماء، سلسلة دراسات فكرية.
- التليدي بلال، دراسات في الحالة الإسلامية، مراجعات الإسلاميين دراسة في التحولات النسق السياسي والمعرفي، عن مركز نماء للبحوث والدراسات بيروت 2013.
- العثماني سعد الدين، الدين والسياسة تمييز لا فصل، الطبعة الخامسة، دار الكلمة للنشر والتوزيع 2013
- العثماني سعد الدين، "الدين والسياسة تمييز لا فصل" الطبعة الخامسة، دار الكلمة للنشر والتوزيع 2013
- الريسوني أحمد "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" إصدار اللجنة العلمية لحركة التوحيد والاصلاح
- روا أوليفييه، "تجربة الإسلام السياسي" ترجمة نصير مروة ، دار الساقي 1994.
- روا أوليفيه، "الإسلام المعولم" ترجمة عزيز الأزرق ، مركز طارق بن زياد، الطبعة الأولى فبراير 2004.
- عبد الغني منديب، الدين والمجتمع دراسة سوسيولوجية للتدين بالمغرب، إفريقيا الشرق الطبعة الثانية 2010.
- عكاشة بن المصطفى "الإسلاميون في المغرب" دار توبقال، الدار البيضاء 2008 الطبعة الأولى.
- محمد ضريف "الإسلام السياسي في المغرب" مقاربة وثائقية، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1992 الرباط.
- مقتدر رشيد، الإسلاميون الإصلاحيون والسلطة بالمغرب: مقابلات حول الحكم والسياسة، مركز مغارب، الطبعة الأولى 2016.

أطروحات

- البشير المتاقي، الحركة الاسلامية والمشاركة السياسية بالمغرب: التوحيد والإصلاح وحزب العدالة والتنمية نموذجا، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2008.
- رشيد مقتدر "الإسلاميون والسلطة ورهانات العمل السياسي: الإدماج السياسي للإسلاميين بالمغرب" جامعة الحسن الثاني، 2009
- حميد بحكاك، المشاركة السياسية لحركة التوحيد والإصلاح، صدرت تحت عنوان الإسلاميون بين الدعوة والدولة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009.
- عبد الحكيم أبو اللوز، الحركة السلفية بالمغرب، جامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء، 2008.

مقالات:

- سعد الدين العثماني "الإسلام السياسي وتحديات الإصلاح وتداول السلطة المغرب نموذجا" ورقة عمل قدمت لمؤتمر الاحزاب السياسية في العالم العربي : الواقع الراهن وآفاق المستقبل" بتنظيم من مركز القدس للدراسات السياسية، بتاريخ 12-13/حزيران 2004 / الأردن –عمان.

- الإسكندارني إسماعيل، مابعدالإسلاموية من التنظير إلى التنظيم، منتدى البدائل العربي للدراسات(A.F.A) 2011.
- الريسوني أحمد ، كي لا نضعف مرجعيتنا بأنفسنا،لثلاثاء، 11 حزيران/يونيو 2013
- http://www.alislah.org/2012-11-13-12-27-31/2013-02-13-16-58-46/item/27139-2013-06-11-09-01-52.html
- حمزاوي عمر، حزب العدالة والتنمية في المغرب: المشاركة ومعضلاتها أوراق كارينغي، 2008.
- ورقة المشاركة السياسية والعلاقة بين الحركة والحزب تقييم وتوجيه" صادرة عن مجلس الشورى لحركة التوحيد والاصلاح بتاريخ 30 جمادى الاولى 1435 موافق 18 يوليو 2004
- محمد الحمداوي، في العلاقة بين الجماعة والحزب قراءة واقعية للتجربة المغربية، دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2013.
- محمدمسعدالعربي، مراجعة في كتاب ما بعد الإسلاموية الوجه المتغير للإسلام، مركز الجزيرة. على الموقع http://studies.aljazeera.net/ar/bookrevision/2014/11/201411186584182475 9.html
- حوار يومية "المساء" مع سعيد السعدي القيادي في حزب التقدم والاشتراكية ووزير سابق في عدد الثلاثاء (عدد 23 غشت 2011).
- حوار عبد الله بوانو رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب مع وكالة المغرب العربي للأنباء منشور بموقع http://www.maroc.ma/fr/node/3416#
- مذكرة الحزب حول الاصلاحات الدستورية 29 مارس 2011. الموقع الرسمي للحزب
- الأطروحة السياسية لحزب العدالة والتنمية 2012 الموقع الرسمي للحزب www.pjd.ma
- مكي هشام ، لعبة الأرقام:قراءة في تقرير مركز "بيو" للتعددية الدينية في العالم، بتاريخ 10/22/2014 على الموقع http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?id=20485

تقارير

- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الاول 2008/2007، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول اكتوبر 2009،
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الثاني 2010/2009، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول اكتوبر 2011،
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الثالث 2011/ 2012، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، التقرير الثالث، يونيو 2015،
- تقرير الحالة الدينية بالمغرب العدد الرابع 2015/2013، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، التقرير الرابع ، يونيو 2016،
- عبد اللطيف كداي، التحولات الاجتماعية والقيمية للشباب المغربي محاولة للرصد والفهم، التدريس مجلة كلية علوم التربية العدد 7، السلسلة الجديدة يونيو 2015.
- العيادي محمّد ، رشيق حسن ،الطوزي محمد ، الإسلام في الحياة اليومية، بحث حول القيم والممارسات الدينية بالمغرب، 2007، دار النشر مفترق الطرق، 2013.

Thèses

- El Ahmadi Mohsine, Islamisme et modernité au Maroc post-colonial, Anrt, Atelier National de Reprodu،tion des Thèses, coll. Thèse à la Cart, Lille, Editions Septentrion (Thèse de Doctorat), 2001
- Fadil Mohamed, : Sécularisation de l'islamisme au Maroc : Mouvement de l'unicité et de la réforme-Parti de la justice et du développement 1996-2011Faculté de Théologie et de sciences des religion, École doctorale de l'EPHE-Religion et système de pensée.2014.
- Husnul Amin, FROM ISLAMISM TO POST-ISLAMISM A Study of a New Intellectual Discourse on Islam and Modernity in Pakistan, International Institute of Social Studies The Hague, The Netherlands, 2010.
- SiDI HIDA Bouchra , mouvements sociaux et logique d'acteurs les ONG de développement face à la mondialisation et à l'Etat au Maroc alter mondialisme marocain, thèse de doctorat, université de Catholique de Louvain faculté des sciences économiques sociales et politiques, Février 2007.
- TOZY Mohammed, champ et contre champs politico-religieux au Maroc, université d'aix marseille, 1984

Articles

- Jean-Noël Ferrié, la parlementarisation de l'islam politique, la dynamique des modérés, novembre 2006, http://www.ceri-sciences-po.org
- Jean-Noël Ferrié, Le printemps des islamistes ?, http://www.telos-eu.com/fr/globalisation/politique-internationale/le-printemps-des-islamistes.html.
- Entretien de Talidi avec Patrick Haenni, Religioscope, 15 septembre 2010
- Khadija Mohsen-Finan et Malika Zeghal ; OPPOSITION ISLAMISTE ET POUVOIR MONARCHIQUE AU MAROC Le cas du Parti de la Justice et du Développement ; Presses de Sciences Po | Revue française de science politique 2006/1 - Vol. 56 ; pages 79 à 119
- La MAP ; Le PJD est passé à la phase de l'"après mouvement islamique"http://www.maroc.ma/fr/node/3416 le Mercredi 26 Juin 2013

RAPPORTS

- Rapport de synthèse de l'Enquête nationale sur les valeurs, rapporteur Hassan Rachik, Comité scientifique : RahmaBourqia, Abdellatif Bencherifa et Mohamed Tozy, 2005.
- RahmaBourqia. Valeurs et changement social au Maroc, http://www.iemed.org/publicacions/quaderns/13/qm13_pdf/14.pdf

مواقع الكترونية

www.chambredesrepresentants.ma
www.alislah.ma
www.pjd.ma
www.pjdgroupe.ma
www.alarabonline.org/article
www.aljamaa.net

السياسة الخارجية التركية والثورات العربية: المراجعات، المخرجات، الأدوار

Turkish Foreign Policy and Arab Revolutions: Reviews, outputs, roles

الدكتور لقرع بن علي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع السياسة الخارجية التركية والثورات العربية، فدولة تركيا تعتبر من الدول الإقليمية الفاعلة في القضايا العربية، وكذلك تتأثر بما يحدث في العالم العربي من تحولات وأزمات. وتعد تركيا واحدة من الدول الإقليمية الفاعلة في القضايا العربية الراهنة، فمنذ اندلاع الثورات العربية انخرطت تركيا في مسار الأحداث. ولهذا، تأتي هذه الدراسة لمحاولة فهم وتحليل انعكاسات الثورات العربية على توجهات السياسة الخارجية التركية ومدى فاعليتها في منطقة الشرق الأوسط. وفي سبيل تحقيق ذلك، تتضمن هذه الدراسة المحاور الآتية: السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية في تركيا قبل الثورات العربية، مراجعات السياسة الخارجية التركية بعد الثورات العربية، مخرجات الثورات العربية بالنسبة للسياسة التركية: فرصة أم أزمة؟، وأخيرا الأزمات العربية وثنائية الدور في السياسة التركية: دور الوساطة ودور الموازن.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الخارجية، تركيا، الثورات العربية، الأزمات العربية

Abstract:

This study deals with the issue of Turkish foreign policy and the Arab revolutions. The State of Turkey is one of the regional countries active in Arab issues, and it is also affected by changes and crises in the Arab world. Turkey is one of the regional states active in the current Arab issues. Since the outbreak of the Arab revolutions, Turkey has been involved in the course of events. Therefore, this study comes to attempt to understand and analyze the repercussions of the Arab revolutions on the orientations of the Turkish foreign policy and its effectiveness in the Middle East. In order to achieve this, this study includes the following topics: the foreign policy of the government of justice and development in Turkey before the Arab revolutions, the reviews of the Turkish foreign policy after the Arab revolutions, the outputs of the Arab revolutions for the Turkish policy: opportunity or crisis?, Finally Arab crises and dual roles in Turkish politics: The role of mediation and the role of balance.

Key words:

Foreign policy, Turkey, Arab revolutions, Arab crises

مقدمة:

تعتبر تركيا من أهم الدول الإقليمية الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط، وهي تستمد هذا الدور من موقعها الجغرافي ومن تاريخها المرتبط بهذه المنطقة، وكذلك تستمده من مصالحها الجيوسياسية ومن وزنها الاقتصادي الذي اكتسبته منذ بداية الألفية الثالثة. فمنذ وصول حزب العدالة والتنمية شهدت السياسة الخارجية التركية تحولات في مبادئها وتوجهاتها وأساليبها، بحيث قامت حكومة العدالة والتنمية بإتباع سياسة خارجية مستلهمة من أفكار أحمد داوود أوغلو صاحب كتاب "العمق الاستراتيجي"، سياسة تتناغم مع هوية تركيا وتاريخها ووزنها الإقليمي ومصالحها الحيوية. وقد حققت تركيا بفضل هذه السياسة نجاحات كبيرة في علاقاتها الخارجية لاسيما مع دول الجوار، وتم ذلك بالتزامن مع نجاحها الديمقراطي والاقتصادي داخليا.

إن النجاحات التي حققتها حكومة العدالة والتنمية جعلت من تركيا محط أنظار مختلف القوى العالمية الكبرى وكذلك القوى الإقليمية في الشرق الأوسط، لكن مع قيام ثورات شعبية في مجموعة من دول العالم العربي منذ بداية سنة 2011، وضع السياسة الخارجية التركية أمام اختبارات جدية وجعلها تواجه تحديات لم تشهدها خلال الفترة 2002-2010.

ولهذا، تأتي هذه الدراسة لمحاولة فهم وتحليل انعكاسات الثورات العربية على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط وبصفة خاصة تجاه الدول العربية التي كانت مسرحا للثورات الشعبية: فما مدى تأثير الثورات العربية على السياسة الإقليمية التركية؟ هل قامت حكومة العدالة والتنمية بتغيير جذري لسياستها الخارجية أم قامت بتجديدها؟ هل كانت مخرجات الثورات العربية في صالح تركيا أم مناقضة لمصالحها؟ وما هي الأدوار التي أفرزتها الثورات العربية على السياسة التركية في الشرق الأوسط؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مجريات الأحداث الراهنة في منطقتنا العربية، والمقصود هنا الثورات العربية بما أفرزته من أزمات وحروب داخلية في عدد من الدول العربية، وكذلك ارتباطات هذه الأزمات بدولة تركيا التي تعد إحدى الدول الفاعلة إقليميا في منطقة الشرق الأوسط. فدولة تركيا تجمعنا بها عوامل جغرافية وتراكمات تاريخية ومصالح حيوية، مما يجعل الدول العربية معنية بالتحولات التي تطرأ على السياسة التركية سواء في سياستها الداخلية أو على مستوى سياستها الخارجية.

وبالتالي، تأتي هذه الدراسة بهدف تناول التحولات في السياسة الخارجية التركية بعد الثورات العربية مع محاولة فهم مبررات هذا التحول وإفرازاته على الأزمات التي تعيشها المنطقة العربية في الوقت الراهن.

-السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية في تركيا قبل الثورات العربية:

تكمن الأهمية الإقليمية والدولية لتركيا في كونها دولة متعددة الروافد من حيث بنيتها الجغرافية والسياسية والثقافية، فهي تعد همزة وصل بين العالمين الإسلامي والغربي، وهي بحكم عضويتها في حلف شمال الأطلسي تعد فاعلا إقليميا في منطقة الشرق الأوسط، وثقافيا فإن انتماءها الطوراني يمنحها امتدادا مهما في آسيا الوسطى[1].

يرى أحمد داوود أوغلو أنه منذ بداية القرن الواحد والعشرين، قامت تركيا بتطوير رؤيتها وسياستها للتكيف مع مستجدات القرن الجديد، ولهذا وجب على تركيا الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية لتطبيق سياسة خارجية ايجابية وفعالة. المبدأ الأول هو التوازن السليم بين الحرية والأمن من خلال توفير الأمن للشعب داخليا مع عدم تقليص الحريات، فالديمقراطية هي أفضل قوة ناعمة تمتلكها تركيا. والمبدأ الثاني هو مبدأ تصفير المشكلات مع دول الجوار (صفر مشاكل)، حيث تم توطيد العلاقات مع سوريا وجورجيا وبلغاريا وإيران والعراق ثم الانتقال إلى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري مع هذه الدول. أما المبدأ الثالث فيقوم على التأثير في الأقاليم الداخلية والخارجية لدول الجوار، وهنا يتجلى تأثير تركيا في البلقان والشرق الأوسط والقوقاز وآسيا الوسطى[2].

يتمثل المبدأ الرابع في السياسة الخارجية متعددة الأبعاد، فالعلاقات مع اللاعبين الدوليين ليست بديلة عن بعضها البعض بل هي متكاملة فيما بينها. والمبدأ الخامس هو الدبلوماسية المتناغمة من خلال الأداء الدبلوماسي لتركيا في المنظمات الدولية والإقليمية واستضافتها للمؤتمرات والقمم الدولية مما جعل تركيا تكتسب صورة لدى الرأي العام العالمي بوصفها دولة ذات دور في تأسيس الاستقرار. وهنا تجدر الإشارة إلى تناغم الإستراتيجية الكبرى لدولة تركيا مع الاستراتيجيات الصغرى للشركات التركية ومؤسسات المجتمع المدني في رسم صورة تركيا الجديدة. أما المبدأ السادس فهو إتباع أسلوب دبلوماسي جديد لنقل تركيا من دولة جسر بين الأطراف الدولية الكبرى إلى دولة مركز تنتج الأفكار والحلول في محافل الشرق

[1] عبير الغندور، «بدائل التوجه السياسي التركي المعاصر،» **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 33، ص109، 2012.

[2] أحمد داوود أوغلو، **العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية**، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص ص612-613.

والغرب. وهذا المبدأ لا يقوم به الدبلوماسيون والسياسيون فقط، بل يقوم به المثقفون كذلك، ويجب أن يكون هذا الأسلوب الدبلوماسي الجديد أسلوبا للمجتمع التركي بكامله[3].

نتيجة لتلك الأسس والمبادئ التي وضعها أحمد داوود أوغلو، حدث توجيه للبوصلة الفكرية لموقع تركيا وجعلها منسجمة مع عمقها التاريخي والحضاري والثقافي المتمثل بالعالم الإسلامي والعربي. وبالتالي، فإن السياسة الجديدة تقتضي ألاّ تكون تركيا دولة – طرفا في أي محور، بل يجب أن تتحول إلى دولة– مركز بين العوالم المحيطة بها[4]. فقد سعى حزب العدالة والتنمية إلى الجمع بين ثمار العضوية في الاتحاد الأوربي كبوابة للتحديث والتنمية، واستعادة الدور التركي في العالم الإسلامي كبوابة لجذور الهوية التركية. وهو بذلك يحاول أن يقدّم التجربة التركية الناجحة في الجمع بين الإسلام والمعايير الغربية لحقوق الإنسان والديمقراطية. وتظهر ميزة هذا الحزب في تقديمه لخطاب سياسي واقتصادي وليس خطابا دينيا، في محاولة منه لتحقيق خمسة أهداف حيوية، وهي: الانتقال بتركيا إلى مصاف الدول المتقدمة وجعلها دولة فاعلة في مركز الأحداث السياسية الفاعلة، وزيادة فرص الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي في تركيا، وتعزيز الوزن الاستراتيجي للاتحاد الأوربي، والمساهمة في بناء توازن استراتيجي بين أوربا وآسيا، وأخيرا توجه تركيا لإقامة علاقات جيّدة مع محيطها من دون استقطابات[5].

إن العثمانية الجديدة التي ينادي بها حزب العدالة والتنمية ليست أصولية ماضوية، بقدر ما هي إعادة توجيه للسياسة التركية التي بدأت مع مصطفى كمال أتاتورك. وهذا بواسطة ضبط المسافة بين المصالح والمنافع المشتركة مع أطراف مختلفة ومتصارعة[6]. وهكذا تسعى السياسة التركية الجديدة إلى جعل تركيا فاعلا دوليا محوريا مبادرا له علاقة جيّدة وصداقة مع الجميع، حيث تقوم هذه السياسة على الحركة النشطة الدائمة كبديل عن الجمود والتهميش ورد الفعل، وتحقيق الاستقرار والتعاون في مناطق عمقها الاستراتيجي. وتعدّ هذه السياسة الجديدة جزءا من سياسة القوة الناعمة وبناء الثقة، وتقديم التعاون على الصراع، وبناء السلام بحل الخلافات والحوار مع الجميع، وتصفية المشكلات مع دول الجوار. إن هذه السياسة تهدف إلى تحويل تركيا إلى "دولة مركز" في المحيط الإقليمي المجاور لها[7].

---

[3] المرجع نفسه، ص ص614-616.

[4] محمد نور الدين، «تركيا ... إلى أين؟ دور وتحديات،» **المستقبل العربي**، عدد 364، ص44، 2009.

[5] عبير الغندور، مرجع سابق، ص112.

[6] سلام الربضي، «التآكل في العلاقات التركية – الإسرائيلية واستبعاد التغير الاستراتيجي،» **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 30، ص115، 2011.

[7] عبير الغندور، مرجع سابق، ص117.

لقد طبّقت حكومة العدالة والتنمية أفكار أحمد داوود أوغلو في السياسة الخارجية التركية، وفق أربعة مبادئ: أولها أن تركيا تؤدي دور الدولة المحورية بسبب موقعها المتوسط بين ثلاث مناطق جيوسياسية، وأن سياستها تحافظ على التوازن بين هذه المناطق. وثانيا يجب على تركيا أن ترسم إستراتيجية إقليمية شاملة حتى تكون قادرة على التأثير في الواقع السياسي بدلا من أن تتحمله أو تكتفي برد الفعل. ويتمثل المبدأ الثالث في استعادة الدبلوماسية التركية للعمق التاريخي الذي هو أساس التوجهات الإستراتيجية. أما رابع مبدأ فهو ضرورة تحقيق العمق الاستراتيجي لتركيا من خلال تأمين السلام والاستقرار في جوارها[8].

- مراجعات السياسة الخارجية التركية بعد الثورات العربية:

فرضت الثورات العربية على تركيا إتباع سياسة تبدو مختلفة عن السياق العام الذي حكم سياستها تجاه الدول العربية منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في عام 2002. فقد ظهرت المواقف التركية من الثورات العربية مرتبكة أحيانا ومزدوجة المعايير أحيانا أخرى. فتركيا رحّبت بالتغيير السياسي في تونس ومصر برحيل كل من زين العابدين بن علي وحسني مبارك. لكن مع بداية الثورة الليبية كان هناك تدرج في الموقف التركي الذي كان رافضا لتدخل حلف شمال الأطلسي في البداية، ومع مرور الوقت تطوّر هذا الموقف للمشاركة في التدخل العسكري الأطلسي في ليبيا والمطالبة برحيل معمر القذافي. أما في اليمن والبحرين، كان موقف تركيا مزدوجا، حيث تميّز بتأييد المطالب الشعبية وفي نفس الوقت عدم قطع الروابط مع النظام القائم في كلا البلدين. ومع بداية الثورة في سوريا، طالبت تركيا نظام الأسد بالإصلاح السياسي وعدم قمع الاحتجاجات، ثم تجاوزت ذلك لاحتضان المعارضة السورية، وممارسة الضغط النفسي على نظام الأسد في مشهد أوحى بأن تركيا أصبحت طرفا في الصراع الداخلي السوري[9].

إن قيام الثورات الشعبية في العديد من الدول العربية منذ سنة 2011، وما أفرزته من تداعيات على منطقة الشرق الأوسط جعل الحكومة التركية تقوم بمراجعات لسياستها الخارجية في تعاملها مع الدول التي شهدت قيام هذه الثورات. ومثلما كان له الفضل في رسم معالم السياسة التركية الجديدة، تولى أحمد داوود أوغلو صياغة مراجعات للسياسة التركية بعد الثورات العربية وفق الأسس الآتية:

1. التوازن بين تعزيز القيم الديمقراطية والدفاع عن المصالح الوطنية:

---

[8] فؤاد نهرا، «السياسة الإقليمية لتركيا وإستراتيجية بناء العمق الاستراتيجي،» **المستقبل العربي**، عدد 447، ص ص100-101، 2016.

[9] محمد نور الدين، «تركيا بين تحديات الداخل وتحولات الخارج،» **المستقبل العربي**، عدد 389، ص115، 2011.

دعا أحمد داوود أوغلو إلى جعل تركيا من البلدان الحكيمة التي لا تكتفي بالدفاع عن مصالحها الوطنية، بل تتبع سياسة خارجية على أساس القيم. ويكون هذا بمنع الصراعات والوساطة وتسوية النزاعات وتقديم المساعدة الإنمائية لاسيما في أوقات الأزمات. ولهذا فهو يعتبر تركيا بلدا حكيما يجعل منها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، مما يفرض عليها تعزيز قدرتها على رسم مسار التطورات من حولها مع المساهمة في حل القضايا الإقليمية والدولية. وفي هذا السياق، دعا إلى الدفاع عن القيم العالمية للإنسانية (حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد، الشفافية، وسيادة القانون). وضرورة مد يد العون للشعوب التي تنتفض للمطالبة بهذه القيم، والدعوة إلى صون حقوق الأتراك في الخارج لاسيما بعد تنامي خطاب الكراهية تجاه الأجانب في بعض الدول الغربية والأوربية[10].

2. استقلالية السياسة الخارجية التركية:

أشار أحمد داوود أوغلو أن تركيا تعاني من تصور شائع بكون القوى العالمية هي التي تقرر السياسة الإقليمية وتركيا تؤدي الأدوار المنوطة بها فقط. لذلك فتركيا بحاجة إلى التخلص من هذا الإحساس النفسي بالنقص الذي يسود بين النخب السياسية وبين شرائح واسعة في المجتمع التركي. إن تركيا هي التي تقرر رؤيتها، وتحدد أهدافها، وتنفذ سياستها الخارجية وفقا لأولوياتها القومية بغض النظر عن النجاح أو الفشل. فتركيا لا تتلقى التعليمات من القوى الأخرى، وليست جزءا من مخططاتها، لكن في المقابل قام أوغلو بالتذكير أن تركيا ستستمر في التنسيق مع سياسات شركائها الغربيين حسبما تراه مناسبا ودون التأثير في علاقاتها بدول الجوار[11].

3. التوازن بين إدارة الأزمات وإدارة الرؤية:

جاء هذا التوجه استجابة لظروف الأزمة الاقتصادية العالمية والثورات العربية في نفس الوقت، حيث تدخلت تركيا لأداء دور فعّال في الحراك السياسي العربي وفق دبلوماسية متعددة الأبعاد. فعلى الصعيد الإقليمي تريد تركيا إقامة نظام إقليمي يقوم على نظم سياسية ديمقراطية وتمثيلية تعكس المطالب المشروعة للشعوب العربية، وتساعد على التكامل الاقتصادي الحقيقي. أما على الصعيد العالمي، فتطمح

[10] أحمد داوود أوغلو، «مبادئ السياسة الخارجية التركية وموقفها السياسي الإقليمي،» مؤتمر السفراء السنوي الرابع، مركز البحوث الإستراتيجية، أنقرة، ديسمبر 2011، ص5.

[11] المرجع نفسه، ص ص6-7.

تركيا إلى المساهمة في بناء نظام دولي جديد يقوم على ثلاثة أبعاد: نظم سياسية تقوم على الحوار والتعددية، نظام اقتصادي يقوم على العدل والمساواة، ونظام ثقافي يقوم على أساس الإدماج والتوافق[12].

4. التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين:

يظهر هذا التنسيق في الأزمة السورية، فمع مرور الوقت أدرك صانع القرار في تركيا أن الأزمة في سوريا طال أمدها وستفرز انعكاسات سلبية على الأوضاع الداخلية في تركيا. وبالتالي لم يعد بإمكان تركيا تغيير الوضع في سوريا منفردة بل يجب التنسيق مع قوى إقليمية ودولية لمعالجة هذه الأزمة. وفي هذا الشأن، أكّد أحمد داوود أوغلو على عدم قدرة فاعل واحد بمفرده في توفير الأمن ومواجهة بيئة أمنية متغيرة بسرعة ومعقدة[13].

5. الدبلوماسية الإنسانية (السياسة الناعمة):

في سنة 2013 قام أحمد داوود أوغلو بمراجعة ثانية للسياسة التركية داعيا إلى تبني الدبلوماسية الإنسانية التي تقوم على ثلاثة أبعاد: الأول هو إعطاء الأولوية للبعد المحلي من أجل حل مشاكل المواطنين الأتراك وتسهيل سبل عيشهم عبر إيجاد الفرص لهم في الداخل والخارج. ويركز البعد الثاني على القيام بأعمال الإغاثة بسبب تأزم الأوضاع في سوريا والعراق وتدفق اللاجئين، وفي نفس الوقت يجب تقديم المساعدات الإنسانية لدول إفريقيا وآسيا الوسطى والبلقان، باعتبارها تمثل مناطق حيوية للمصالح التركية. ويتجلى البعد الثالث في العمل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ومحاولة التأثير في قراراتها وحشد التأييد للقضايا العادلة، إضافة إلى تسوية النزاعات[14].

وهكذا تأتي الدبلوماسية الإنسانية كبعد أساسي لترسيخ دور تركيا في التصدي للأزمات الإنسانية لاسيما في المناطق المحيطة بها. وفي هذا السياق، أشار التقرير العالمي للمساعدات الإنسانية لعام 2013 أن تركيا احتلت المرتبة الرابعة عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسسات الاتحاد الأوربي وبريطانيا في تقديم المساعدات الإنسانية بقيمة تجاوزت المليار دولار[15].

[12] المرجع نفسه، ص7.

[13] عماد يوسف قدورة، «مسألة التغير في السياسة الخارجية التركية: المراجعات والاتجاهات،» **تحليل سياسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ص ص3-4، 2015.

[14] المرجع نفسه، ص ص6-7.

[15] فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص99.

لقد جسّدت تركيا دبلوماسيتها الإنسانية منذ بداية الثورات العربية، حيث عملت على استخدام قوتها الناعمة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية إلى مناطق الشرق الليبي التي تعرّضت للقصف من طرف القوات التابعة لمعمر القذافي، وعملت كذلك على نقل المصابين والجرحى إلى تركيا. كما ساهمت في حل أزمة العمالة المصرية في ليبيا من خلال المساعدة في ترحيل بعضهم من الموانئ الليبية إلى الأراضي المصرية. وفي السياق نفسه، أرسلت تركيا تجهيزات على الحدود المشتركة مع سوريا من أجل إيواء المواطنين السوريين[16].

6-إحياء دور تركيا:

على إثر تفاقم الأزمات الإقليمية في المنطقة العربية لاسيما في سوريا والعراق وتمدد تنظيم "داعش" وتشكيل تحالف دولي لمحاربته، أدى إلى تدفق كبير للاجئين على تركيا، وظهرت مخاوف كبيرة لدى الأتراك من احتمال قيام كيان كردي في شمال سوريا. في ظل هذه الظروف، قدّم أحمد داوود أوغلو مراجعته الثالثة للسياسة الخارجية التركية سنة 2014 تحت عنوان "استعادة تركيا". وقد ركّز على ثلاثة مرتكزات: الأول هو ترسيخ الديمقراطية داخليا وحمايتها. ويتمثل المرتكز الثاني في ديناميكية الاقتصاد وانعكاس التنمية الاقتصادية إيجابا على المجتمع من خلال العدالة في توزيع الدخل. أما المرتكز الثالث فهو الدبلوماسية النشطة التي تضمن الهيبة والاحترام، لأن أفول النشاط الدبلوماسي يؤدي إلى ضياع هيبة الدولة. فتركيا بتاريخها وجغرافيتها السياسية لديها القدرة على لعب دور رئيسي إقليميا ودوليا، وبهذا أصبحت الدبلوماسية النشطة سمة أساسية لحزب العدالة والتنمية وفي نفس الوقت اكتسبت بعدا إنسانيا واسعا وعدم الاقتصار على الجوار الإقليمي[17].

لقد مثلت المبادئ السابقة الذكر منطلقا أساسيا للرؤية التركية في تعاملها مع الثورات العربية، والتي تجسّدت في احترام إرادة الشعوب العربية في التغيير والديمقراطية والحرية. والدعوة إلى الحفاظ على استقرار الدول وأمنها، وضرورة أن يحصل التغيير سلميا، فالأمن والحرية ليس أحدهما بديلا عن الآخر بل لابد من كليهما معا. وقد رفضت تركيا في البداية التدخل العسكري الأجنبي في الدول العربية تجنبا لتكرار مأساة العراق، وتجنبا لخطر الاحتلال أو التقسيم. وتقديم الدعم للتحولات الداخلية بحسب الظروف

[16] محمد عبد القادر، «تحولات السياسة الخارجية التركية في عهد حزب العدالة والتنمية،» في: سمير العيطة وآخرون، محمد نور الدين (تقديم)، **العرب وتركيا: تحديات الحاضر ورهانات المستقبل**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص603.

[17] عماد يوسف قدورة، مرجع سابق، ص ص7-9.

الخاصة بكل دولة مع رعاية المصالح الوطنية لتركيا، وفي مقدمتها الاستثمارات والمصالح الاقتصادية والحفاظ على أرواح الرعايا الأتراك وممتلكاتهم. من جهة أخرى، نادت تركيا بالاستناد إلى الشرعية الدولية والتحرك في إطار القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة. وكذلك عدم توجيه السلاح التركي ضد أي شعب عربي مع الاقتصار على المهام الإنسانية والقيام بأعمال الإغاثة. وفي الأخير، مراعاة خصوصية كل دولة وظروفها ووضعها الداخلي وعلاقاتها الخارجية ومصالح تركيا المتشابكة معها[18].

إن هذه المراجعات التي جاءت استجابة لما أفرزته الثورات الشعبية في الوطن العربي، لا تعني بالضرورة أن حكومة العدالة والتنمية في تركيا قامت بتغيير جذري لسياستها الخارجية. وإنما حافظت على المبادئ الأساسية لسياستها الخارجية الجديدة التي بدأتها منذ بداية القرن الواحد والعشرين، وفي نفس الوقت حاولت تكييفها مع التحولات الجيوسياسية التي تشهدها المنطقة العربية بهدف تجنب انعكاساتها السلبية وتعزيز دور تركيا كدولة مركز.

ومهما كانت طبيعة المراجعات على السياسة التركية، فإن تنامي القوة الاقتصادية التركية وتنمية الديمقراطية، والتوجه نحو النظام الرئاسي داخليا، يصب في تعزيز النفوذ التركي في المنطقة العربية والمناطق الأخرى المجاورة لها. ويبدو أن هناك مشروعا إقليميا تعمل القيادة التركية على الوصول إلى تطبيقه مستقبلا، حيث تكون فيه الزعامة لتركيا. ولتطبيق هذا المشروع تريد القيادة التركية الاعتماد على ثلاثة مداخل: مدخل ديمقراطي بتغيير الأنظمة السياسية العربية المجاورة لها وبناء أنظمة جديدة ليست لها نظرة عدائية تجاه تركيا. والمدخل الثاني هو المدخل الاقتصادي، تحاول من خلاله تركيا إيجاد أسواق لمنتجاتها واستثماراتها، وفي نفس الوقت الحصول على موارد الطاقة من الدول العربية. أما المدخل الثالث فهو المدخل الإنساني الذي يحمل أبعاد رمزية، حيث تعمل تركيا على تسويق نفسها كدولة حامية للشعوب الضعيفة والهشة، والدفاع عن القضايا العادلة، ولتحقيق هذا الغرض تستثمر إنسانيا في الأزمات العربية.

-مخرجات الثورات العربية بالنسبة للسياسة التركية: فرصة أم أزمة؟

تعددت الآراء والمواقف حول السلوك الذي انتهجته تركيا تجاه الثورات الشعبية في المنطقة العربية، فهناك من يرى أن تركيا أرادت استغلال موجة الأحداث التي تعيشها المنطقة العربية من أجل نشر

[18] محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص588.

التجربة التركية في الإقليم العربي. وهناك رأي آخر مفاده أن السياسة التركية تجاه هذه الأحداث تعبّر عن أزمة في السياسة الخارجية التركية.

1. الثورات العربية فرصة لتسويق النموذج التركي:

مثلت الثورات العربية فرصة لحزب العدالة والتنمية لتسويق النموذج التركي وترويج التجربة التركية القائمة على التعايش بين الإسلام والديمقراطية والعلمانية. ولهذا ساندت حكومة العدالة والتنمية منذ البداية المطالب الديمقراطية في معظم دول الثورات العربية، وبذلك شهد الدور الإقليمي التركي صعودا مرحليا بعد نجاح الثورتين التونسية والمصرية وشاركت بنشاط في العمل الدبلوماسي الإصلاحي بعد اندلاع الثورة في سوريا. وفي تلك اللحظة بدا للنخبة الحاكمة في تركيا أن الفرصة أصبحت مواتية لها لتعميم تجربة حزب العدالة والتنمية في البلاد العربية على مستوى التغيير الديمقراطي والتنمية الاقتصادية. وتزايد هذا الطموح أكثر بعد وصول الإسلاميين إلى الحكم في تونس ومصر[19]. ففي تونس فازت حركة النهضة بانتخابات المجلس التأسيسي وأعلن عدد من قياداتها تأثرهم بالنموذج التركي كرسالة لطمأنة القوى السياسية الأخرى، والتأكيد على أن ممارسة الحكم في تونس ستتم ضمن الأطر الديمقراطية والإجماع السياسي الوطني[20].

ولعل هناك مجموعة من العوامل التي تعزز مقولة ترويج النموذج التركي بعد الثورات العربية، وأهمها الأسلوب الذي اعتمده حزب العدالة والتنمية في إدارة الشؤون الداخلية لتركيا وتحديد السياسات والاستراتيجيات الإقليمية والدولية. وقد نجح في تحقيق الكثير من الأهداف التنموية والإصلاحية في المجالات الاقتصادية والسياسية. إضافة إلى نجاح حكومة العدالة والتنمية في إبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية في تركيا، إضافة إلى الإصلاحات السياسية التي أنجزت في الواقع وساهمت في تعزيز التجربة الديمقراطية في المجتمع التركي الذي يتميز بتركيبة ثقافية ودينية وتاريخية تقترب من تركيبة المجتمعات العربية والإسلامية[21].

---

[19] أحمد سعيد نوفل وآخرون، «أزمة السياسة الخارجية التركية وانعكاسها على العلاقات العربية التركية ودور تركيا الإقليمي» مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، عدد12، ص6، 2016.

[20] فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص103.

[21] سمير صالحة، «الأهداف والمصالح التركية في النظام العربي» في: مجموعة من المؤلفين، **التداعيات الجيوإستراتيجية للثورات العربية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص ص340-341.

لقد وجد تسويق النموذج التركي في العالم الإسلامي والعربي دعما أمريكيا، لاسيما أن تركيا تعد دولة إسلامية تجمعها الكثير من القواسم المشتركة مع باقي الدول الإسلامية والعربية. وقد نجحت تركيا في تبني النموذج الغربي والتفاعل معه بشكل ايجابي مما يدعم إمكانية نجاحه في الدول العربية والإسلامية[22]. فالولايات المتحدة الأمريكية عملت منذ عهد جورج بوش الابن على دعم حزب العدالة والتنمية الذي وصل للسلطة س أواخر 2002، وتقديمه كنموذج حداثي يمكن تسويقه داخل المنطقة العربية وبديل للأنظمة المستبدة وللجماعات المتشددة[23].

إن التدخلات الإقليمية والدولية في سوريا والعراق واليمن وليبيا ثم نجاح الثورة المضادة في مصر مع منتصف سنة 2013، هي التي ساهمت في تغيير المشهد السياسي العربي من ملامح التوجه نحو التغيير الديمقراطي والتنمية والاستقرار إلى مسار الحروب الأهلية والنزاع الداخلي والتدمير الذاتي، وهذا بدوره أثر سلبا على السياسة الخارجية التركية وطموحاتها في المنطقة العربية[24]. وتأثر أكثر مع المحاولة الانقلابية الفاشلة التي وقعت في جويلية 2016، وما نتج عنها من تأزم للعلاقات التركية الأمريكية مقابل التقارب التركي مع روسيا، في مشهد يوحي أن تركيا لم تعد تحظى بثقة الولايات المتحدة الأمريكية لتلعب دورا قياديا في منطقة الشرق الأوسط.

2. الثورة المضادة في مصر والأزمة السورية: التأزم الدبلوماسي لتركيا والتراجع عن تصفير المشكلات

مع مرور السنوات تحولت الثورات العربية إلى ثورة مضادة بعد الانقلاب عليها، وفي نفس الوقت تحولت من فرصة متاحة لتركيا إلى مصدر أزمة للدبلوماسية التركية. فبعد أن دعمت تركيا مسارات الثورات العربية بعد نجاحها في تونس ومصر، أصبحت تركيا مرشحة لتكون نواة لنظام إقليمي جديد في الشرق الأوسط تتقدمه الحركات الإسلامية القادمة عبر الانتخابات. لكن وقوع الثورة المضادة في مصر والإطاحة بالرئيس محمد مرسي في بداية شهر جويلية 2013 أخلط كثيرا من الأوراق في المنطقة، مما جعل الحكومة التركية ترفض ذلك معتبرة إياه انقلابا. ونتيجة لذلك، توترت العلاقات التركية المصرية وحدث فتور في العلاقات التركية – الخليجية وصل إلى حد القطيعة بين تركيا والإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال، حيث انخفض حجم التبادل التجاري بين كل من تركيا ومصر من 5 مليار دولار في

[22] فارس تركي محمود، «المحدد الأمريكي في السياسة التركية تجاه المنطقة العربية،» **دراسات إقليمية**، عدد 30، ص251، 2013.
[23] المرجع نفسه، ص255.
[24] أحمد سعيد نوفل وآخرون، مرجع سابق، ص7.

عام 2012 إلى 4.3 مليار دولار في عام 2015، وفي نفس الفترة انخفض من 11.8 مليار دولار إلى 6.7 مليار دولار بين تركيا ودولة الإمارات[25].

بدأت بوادر التأزم الدبلوماسي التركي مع دول الجوار تظهر منذ الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في مصر من طرف المؤسسة العسكرية استجابة لمليونية 30 جوان 2013. فالموقف التركي المناهض للحكم المصري الجديد بعد 3 جويلية 2013، وقع في فخ الانقسام السياسي في الداخل المصري بين حركة الإخوان المسلمين وأنصارها وبين معارضيها. ونتيجة لذلك واجهت حكومة العدالة والتنمية في تركيا عداءا من طرف الحكم العسكري في مصر الذي بذل جهده لإضعاف النفوذ التركي، وفي نفس الوقت واجه عداءا من طرف الرأي العام المصري المناهض للإخوان المسلمين، كما أن الحلفاء الإقليميين للحكم العسكري في مصر ابدوا غضبهم من الموقف التركي والمقصود هنا دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء قطر[26].

تعد الأزمة السورية حالة واضحة للتأزم الدبلوماسي الناتج عن تعامل الحكومة التركية مع تطورات الأوضاع الداخلية في سوريا. فبعد فشل الدبلوماسية التركية في إقناع نظام بشار الأسد بإحداث إصلاحات سياسية لامتصاص الغضب الشعبي المتزايد لأكثر من ستة أشهر بعد بداية الثورة السورية، قامت تركيا باستقبال قوى المعارضة السورية وقدمت لها تسهيلات مختلفة سياسيا وأمنيا وعسكريا وإعلاميا. تطوّر الموقف التركي بعد ذلك ليصل إلى حد مطالبة بشار الأسد بالتنحي عن السلطة باعتباره جزءا من المشكلة وليس جزءا من الحل. وقد اصطدم هذا الموقف التركي مع المصالح الإيرانية والروسية الداعمة لنظام الأسد، مما أدى إلى تعقيد الأزمة السورية وتحولها إلى صراع مسلح داخلي[27].

لقد انعكست مواقف تركيا المتعلقة بالأزمة السورية سلبا على أدائها الدبلوماسي، حيث توترت العلاقات التركية مع الأطراف الفاعلة في الأزمة السورية (نظام الأسد، إيران، روسيا)، ونتيجة لذلك تراجع الدور الإقليمي لتركيا. من جهة أخرى، أدى استعصاء الحل في سوريا إلى انعكاسات سلبية على الأمن الداخلي

---

[25] المرجع نفسه، ص ص11-12.

[26] فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص104.

[27] أحمد سعيد نوفل وآخرون، مرجع سابق، ص14.

التركي، وخاصة ما يتعلق منه بنشاط تنظيم "داعش"، وحزب العمال الكردستاني، إضافة إلى التنظيمات الكردية في سوريا[28].

علاوة على ذلك، أفضت السياسة التركية تجاه الأزمة السورية إلى كسر العلاقات الإستراتيجية بين البلدين وبلوغ نقطة اللاعودة لكليهما. وقد أدت هذه السياسة إلى نهاية سياسة تصفير المشكلات والعمق الاستراتيجي لتركيا والتحول نحو سياسة تصفير الثقة مع دول الجوار لاسيما مع سوريا والدول الحليفة لها. ويبدو أن القيادة التركية كانت تراهن من خلال تطورات الأوضاع على تغيير سريع للنظام الحاكم في سوريا على غرار ما حدث في تونس ومصر. وبالتالي، يسهل ضرب المحور السوري – الإيراني – العراقي – اللبناني (حزب الله) من خاصرته السورية بما يفتح المجال واسعا أمام الهيمنة التركية على منطقة الشرق الأوسط. وباعتبار أن هذا الأمر لم يحدث، فقد طغى الارتباك على السياسة التركية تجاه الأزمة السورية بين منح الأسد الوقت لتحقيق الإصلاح، وفي نفس الوقت إتباع لغة التصعيد انسجاما مع السياسات الغربية والخليجية تجاه نظام الأسد[29].

لقد ظلت الدبلوماسية التركية في تعاملها مع الأزمة السورية أسيرة مبدأ "الدفاع عن شعب يذبح ومحاسبة المجرمين"، وهي دبلوماسية التدخل الإنساني التي انتهجتها الدول الغربية، لكن من دون أن تتمتع تركيا بقدرات تلك الدول ولا بدعمها على الأرض. ونتيجة لذلك وجدت تركيا نفسها طرفا في الأزمة السورية التي أخذت أبعادا معقدة في شكل حرب استنزاف طويلة المدى أفرزت أثرين جانبيين للنزاع المسلح داخل سوريا، وهما: انتشار الميليشيات الكردية المتشددة والداعمة لحزب العمال الكردستاني إضافة إلى الدعم الذي تتلقاه من القوى الدولية الكبرى، ومن جهة أخرى تنامي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذي جعل المعارضة السورية تحارب على جبهتين. وبحلول سنة 2015 وجدت حكومة العدالة والتنمية نفسها تواجه معارضة داخلية متشددة لسياستها الخارجية لاسيما من طرف حزب الشعب الجمهوري، وحزب الأمة القومي، وحزب الشعوب الديمقراطي حيث انتقدت تدخل الحكومة التركية في النزاعات الداخلية للدول العربية ووقوفها إلى جانب المعارضات[30].

3. العودة إلى تصفير المشكلات:

---

28 المرجع نفسه، ص14.

29 حمد نور الدين، «تركيا وسورية: من تصفير المشكلات إلى تصفير الثقة،» **المستقبل العربي**، عدد 392، ص ص31-32، 2011.

30 فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص ص107-108.

شهدت سنة 2016 تحولات جديدة في السياسة الخارجية التركية تميزت بتقديم الاعتذار التركي لروسيا عن إسقاط طائرتها، وتبادل الزيارات مع إيران لتطوير حجم التبادل التجاري معها إلى مستوى 30 مليار دولار سنويا، والتوسع في اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع السعودية لأكثر من 125 اتفاقية، وإبداء مرونة نسبية إزاء حل الأزمة السورية بالتزامن مع التدخل عسكريا ودعم قوات المعارضة المسلحة لمواجهة تمدد الأكراد وتنظيم "داعش" على الحدود التركية السورية، إضافة إلى التعهدات الأمنية التي قدمتها تركيا لإسرائيل بمنع حركة حماس الفلسطينية من النشاط العسكري عبر الأراضي التركية، وتراجعها عن شرط فك حصار غزة كجزء من صفقة تطبيع العلاقات مع إسرائيل. وبالتالي، فهذه المستجدات تعد مؤشرات مهمة على تحولات جديدة في السياسة التركية تندرج في إطار إعادة تحسين العلاقات التركية مع إيران وسوريا والعراق، ويمكن أن يمتد تحسين العلاقات إلى مصر[31].

وهكذا، يظهر أن القيادة التركية قامت بمراجعة جديدة لسياستها الخارجية على ضوء تطورات المشهد الذي يسود المنطقة العربية ولاسيما الأزمة السورية.

-الأزمات العربية وثنائية الدور في السياسة التركية: دور الوساطة ودور الموازن

لقد اتجهت تركيا إلى اعتماد إستراتيجية خاصة بها في منطقة الشرق الأوسط لا يكون فيها بالضرورة ارتباط عضوي وكلي مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس الوقت لا يكون فيها مواجهة أو عداء لأمريكا. ولهذا، فإن أحمد داوود أوغلو الذي يعد المنظر الاستراتيجي للسياسة التركية الجديدة نجده واعيا بأهمية تركيا الإستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث عمل على الربط بين مصالح تركيا الوطنية وتحقيق المصالح الأمريكية في قوس جغرافي كبير، ممتد بين آسيا الوسطى والقوقاز والشرق الأوسط[32].

1. دور الوساطة:

من خلال توقيع وثيقة سميت "رؤية مشتركة بين الولايات المتحدة وتركيا"، اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالدور التركي كوسيط رئيسي في منطقة الشرق الأوسط، على اعتبار أن حرية وصول تركيا

[31] أحمد سعيد نوفل وآخرون، مرجع سابق، ص ص15-16.
[32] سلام الربضي، مرجع سابق، ص ص116-117.

إلى جميع الأطراف يمكن أن يكون مفيدا في أوقات الأزمات. وهو دور مفضل لدى الإدارة الأمريكية بدل التدخل الروسي أو الصيني أو حتى الأوربي[33].

أثناء الأشهر الأولى من الثورات العربية حاولت القيادة التركية توظيف الرصيد السياسي والشعبي الذي اكتسبته خلال السنوات التي سبقت الثورات، من خلال محاولة التوسط في الأزمة الليبية بين نظام القذافي والمجلس الوطني الانتقالي، كما عرضت وساطتها في البحرين أيضا وطرحت مبادرة للحوار بين الحكومة والمعارضة[34].

إن الأطراف الإقليمية والدولية هي بحاجة ماسة إلى الدور التركي الوسيط، مهما اتخذت تركيا من مواقف تبدو في بعض الحالات منحازة لطرف على حساب طرف آخر، حيث لم تتمكن أي دولة أخرى في الشرق الأوسط امتلاك مواصفات الدور الوسيط الذي انفردت به تركيا منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم. وفي هذا السياق، تأتي إشادة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما بالدور القيادي الذي يقوم به رجب طيب أردوغان في الشرق الأوسط.

لقد أكسبت سياسة الوساطة تركيا مزايا عديدة، على الرغم من أن الحكومة التركية لم تعط اهتماما كبيرا للأسباب التي أدت إلى فشل مساعي الوساطة في العديد من الصراعات. لذا يبدو أن تركيا ستواصل مبادرات الوساطة، وستواصل حركتها النشطة على مسرح عمليات الشرق الأوسط، ولاسيما على المستوى الداخلي في الدول العربية التي شهدت ثورات شعبية. وقد سبق أن أشار أحمد داووا وغلو في هذا الصدد أن الاختبار ليس بالضرورة الوصول إلى سلام ايجابي لكن يمكن اعتبار الوصول إلى وضع يغيب فيه الصراع انجازا[35].

2. دور الموازن:

تقوم تركيا بدور الموازن الإقليمي والدولي بكيفية مركبة سواء بشكل طبيعي أو بشكل قصدي استجابة لما تطلبه السياسات الأخرى. وهناك تداخل بين الأبعاد الموضوعية والقصدية لهذا الدور، وفي نفس الوقت تداخل بين ما تريده تركيا لنفسها وما يريده الآخرون منها. وهنا قد تؤدي تركيا دور الموازن كجزء

[33] عبير الغندور، مرجع سابق، ص ص117-118.
[34] حمد عبد القادر، مرجع سابق، ص603.
[35] المرجع نفسه، ص ص610-611.

من سياسات المكانة، وسياسات الأمن القومي، والتحالف الإقليمي واحتواء مصادر التهديد وتعظيم المكاسب من الأطراف المتصارعة[36].

يظهر دور الموازن الإقليمي الذي تمارسه تركيا في الساحة العراقية بين مكونات الداخل العراقي بامتداداتها الإقليمية، فهي توازن العرب السنة أمام العرب الشيعة، والتركمان أمام الأكراد، وعرب العراق أمام أكراده. كما توازن بين الأطراف السنية المتنافسة والإدارة الأمريكية، وهي توازن بالنسبة إلى الدولة العراقية دور إيران ودول أخرى داخل العراق[37]. وبعد الانسحاب الأمريكي من العراق، اكتشفت الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة العراق ليست لديها القدرة على حفظ الأمن في البلاد. ولهذا برزت في أوساط صنع القرار داخل الإدارة الأمريكية في عهد باراك أوباما فكرة إعادة التنسيق مع تركيا، وإعطائها دورا أمنيا في العراق تقوم من خلال بإحداث التوازن مع الدور الإيراني القوي في الداخل العراقي[38].

وعلاوة على ما سبق ذكره، أصبح دور الموازن الإقليمي ظاهرا في الأزمة السورية كذلك، فتركيا توازن قوى المعارضة السورية في مواجهة النظام السوري، وهي بذلك توازن دور إيران الداعم لنظام الأسد. وفي نفس الوقت تحاول تركيا أن توازن بين الدورين الروسي والأمريكي في الأزمة السورية، حيث كشفت الأحداث أن كلا من روسيا والولايات المتحدة يعملان على استمالة الدور التركي إليهما داخل سوريا. وحدث نفس الأمر تقريبا بالنسبة للأزمة اليمنية، حيث بدت تركيا من خلال دعمها للتدخل السعودي أن تلعب دور الموازن تجاه إيران التي تدعم الحوثيين.

إن ثنائية الدور في السياسة الخارجية التركية من حيث لعب دور الوساطة في بعض الحالات ولعب دور الموازن في حالات أخرى، مكّنت تركيا من المشاركة مع القوى الإقليمية والدولية في مناطق النفوذ لاسيما في سوريا والعراق. وفي نفس الوقت، أتاح لها هذا الدور المزدوج إمكانية منافسة القوى الأخرى (إيران، وروسيا) على المصالح الحيوية في الشرق الأوسط، وخاصة المصالح الاقتصادية والمصالح المرتبطة بالطاقة (النفط والغاز).

الخاتمة:

[36] عقيل سعيد محفوض، **السياسة الخارجية التركية: الاستمرارية، التغيير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص ص122-123

[37] المرجع نفسه، ص126.

[38] محمد نور الدين، "تركيا ... إلى أين؟ دور وتحديات،" مرجع سابق، ص52.

لقد أحدثت الثورات العربية زلزالا سياسيا في منطقة الشرق الأوسط بحكم عامل المفاجأة الذي تميزت به وسرعة انتشارها من بلد إلى آخر، مما جعل القوى الدولية والإقليمية في وضع صعب ومطالبة برسم سياسات تستجيب لإفرازات هذه الثورات. وفي هذا السياق، ظهر أن حكومة العدالة والتنمية في تركيا أرادت الاستثمار في هذه الثورات الشعبية لإحداث تغييرات تتناسب مع الإستراتيجية التركية ورؤيتها للشرق الأوسط. لكن الانحراف الذي أخذه الحراك السياسي العربي منذ التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا ثم عسكرة الثورة السورية انعكس سلبا على السياسة التركية التي أصبحت أكثر تدخلية في شؤون الداخل العربي إلى درجة الظهور في بعض الحالات كطرف في الصراع.

لهذا، وجدت الحكومة التركية نفسها مجبرة على إحداث مراجعات في سياستها الخارجية دون تغييرها جذريا بالاعتماد على أفكار منظّرها أحمد داوود أوغلو. فبعد أن كانت الثورات العربية تمثل فرصة لتسويق النموذج السياسي والاقتصادي التركي تحوّلت فيما بعد إلى مأزق للسياسة التركية ولاسيما الأزمة السورية التي ألقت بظلالها على الداخل التركي. وهنا تعددت أدوار السياسة التركية من حيث الوساطة بين القوى المتصارعة أحيانا، والموازنة بين الأطراف المتنافسة أحيانا أخرى.

المراجع:

الكتب:

- داوود أوغلو أحمد، **العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية**، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.
- سعيد محفوض عقيل، **السياسة الخارجية التركية: الاستمرارية، التغيير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.
- العيطة سمير وآخرون، محمد نور الدين (تقديم)، **العرب وتركيا: تحديات الحاضر ورهانات المستقبل**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.
- مجموعة من المؤلفين، **التداعيات الجيوإستراتيجية للثورات العربية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014.

الدوريات:

- تركي محمود فارس، «المحدد الأمريكي في السياسة التركية تجاه المنطقة العربية،» **دراسات إقليمية**، عدد 30، 2013.

- الربضي سلام، «التآكل في العلاقات التركية – الإسرائيلية واستبعاد التغير الاستراتيجي،» **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 30، ص115، 2011.
- الغندور عبير، «بدائل التوجه السياسي التركي المعاصر،» **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 33، ص109، 2012.
- نهرا فؤاد، «السياسة الإقليمية لتركيا وإستراتيجية بناء العمق الاستراتيجي،» **المستقبل العربي**، عدد 447، 2016.
- نور الدين محمد، «تركيا ... إلى أين؟ دور وتحديات،» **المستقبل العربي**، عدد 364، 2009.
- ـــــــــــــ، «تركيا بين تحديات الداخل وتحولات الخارج،» **المستقبل العربي**، عدد 389، 2011.
- ـــــــــــــ، «تركيا وسورية: من تصفير المشكلات إلى تصفير الثقة،» **المستقبل العربي**، عدد 392، 2011.

الدراسات البحثية:

- داوود أوغلو أحمد، «مبادئ السياسة الخارجية التركية وموقفها السياسي الإقليمي،» مؤتمر السفراء السنوي الرابع، مركز البحوث الإستراتيجية، أنقرة، ديسمبر 2011، ص5.
- قدورة عماد يوسف، «مسألة التغير في السياسة الخارجية التركية: المراجعات والاتجاهات،» **تحليل سياسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ص ص3-4، 2015.
- نوفل أحمد سعيد وآخرون، «أزمة السياسة الخارجية التركية وانعكاسها على العلاقات العربية التركية ودور تركيا الإقليمي» مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، عدد12، ص6، 2016.

العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان 1991-2014

Relations between turkey and the kurdistan region (1991-2014)

فاروق عبدول مولود
جامعة السلمانية، كلية العلوم السياسية-العراق
faruq.abdulrahman@univsul.edu.iq

الملخص العربي:
تهدف الدراسة إلى توضيح عناصر التقارب بين تركيا وإقليم كردستان، بوصفها من أهم العلاقات الناشئة في منطقة الشرق الاوسط، بين الجارتين اللتين تميَّزتا بخصوصية، تأتي من كون إحداهما دولة ذات ثقل سياسي واستراتيجي، وهي تركيا، والأخر إقليم ناشئ، يمرُّ بمرحلة مخاض صعبة، بسبب الضغوطات الدولية والداخلية عليه، وهو إقليم كردستان العراق، وتهدف إلى ترسيخ تلكم العلاقات وتعميقها، بما يحقِّقُ ازدهارها وجعلها مُستَدَامةً. كما تسعي الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة في تدعيم وتقوية روابط الصلة بين الطرفين، وتقييم العلاقات في تلك الفترة الزمنية المحددة.

الكلمات المفتاحية:
تركيا- إقليم كردستان- علاقات - عوامل تطور

Abstract:
This study tries to clarify the elements of rapprochement between Turkey and the Kurdistan region as one of the most important emerging relations in the Middle East between the two neighbors, which were characterized by their privacy. While, Turkey is a state with a political and strategic weight, the other is an emerging territory undergoing a hard internal and external pressure, which is a Kurdistan Region of Iraq. In addition, the objective of their relations is to deepen and achieve prosperity and make them sustainable. The study also seeks to identify the factors and elements that influencing reinforces of the bilateral relations between the two actors, and the evaluate relationships in that specific time period.

Keywords:
Relations- Kurdistan Region- Turkey -Development factors

مقدمة :

شهد إقليم كردستان قفزات نوعية، خلال السنوات الأخيرة، على كافة الميادين: السياسية، والاقتصادية، والدبلوماسية، والثقافية، بفضل العوامل الداخلية والإقليمية والدولية، ما أدى إلى تقوية جسور التواصل مع العالم الخارجي، وفي مقدمتها: أمريكا، وأوربا، ودول الجوار، وعلى رأسها تركيا.

علاقات تركيا مع إقليم كردستان العراق-إذن- ليست وليدة اليوم، بل يرجع تاريخها إلى بداية تسعينيات القرن الماضي، عندما تم إقامة منطقة حظر الطيران في أجواء شمال العراق، بمساعدة الغرب، وكانت الطائرات تنطلق من القاعدة الجوية التركية في انجرليك، للدفاع عن الكرد من بطش قوات صدام حسين آنذاك.

ومنذ ذلك الوقت بدأت العلاقات بين الإقليم وتركيا تنمو شيئاً فشيئاً، مع وجود شيء من الفتور في بعض الفترات.

وتأتي هذه الدراسة محاولةً لتسليط الضوء على العوامل، التي أدت إلى ازدهار العلاقات بين الجانبين وتطوّرها، والتي وصلت ذروتها بتحوُّل نمطها من الطابع الشخصي والحزبي، إلى علاقة ذات طابعٍ حكوميٍّ-مؤسساتيٍّ.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة-هذه- من متابعتها ملامح التطور الذي شهدته العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان، ومجالاتها وأناطها، في ظلِّ المتغيرات الداخلية المتسارعة للبلدين، والتي تحمل في طياتها كثيراً من التأويلات، ومن ناحية أخرى تأتي أهمية الدراسة، لبحثها في العوامل المختلفة المؤثِّرة في ترسيخ العلاقة بين الطرفين.

إشكالية الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول قضيَّة التقارب في العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان، وما شهدته هذه العلاقات من حالات شد وجذب، إلى أن وصلت إلى مرحلة الازدهار، بفضل تكامل مجموعة من العوامل، التي ساهمت في تغيير نمطها، معتمدا على إشكالية مفادها التالي: ما هي العوامل التي أدت إلى تطور علاقات تركيا وإقليم كردستان؟ وما ابرز المجالات التي شكَّلت إطاراً لتلك العلاقات، وأنماطها؟ وما هي المرحلة الأفضل في تاريخ العلاقة بين تركيا وإقليم كردستان والمكتسبات التي حققها الطرفان بعد توطيد علاقاتهما؟

فرضية الدراسة: على الرغم من ان العلاقة بين تركيا كدولة صاحبة سيادة ونفوذ وإقليم كردستان كإقليم ناشئ داخل دولة لم تكن متوازنة ومتكافئة إلا إنها كانت تحمل بين طياتها منفعة متبادلة للطرفين خاصة من الناحية الاقتصادية والأمنية.

منهجية الدراسة:

استعانت الدراسة بثلاثة مناهج، اولها: المنهج التاريخي، في استقراء مراحل تطوُّر العلاقات التركية بإقليم كردستان العراق، واستعين بالبعد التاريخي، ليكون معياراً لهيكلة البحث، إلى جانب المعيار الموضوعي، للعلاقات، بما يعين-بالنتيجة- في معرفة تطور تلكم العلاقات، ثانيها المنهج التحليلي ضمن سياقاتها الزمنية والموضوعية، والكشف عن أبرز المؤثرات في ترسيخ تلك العلاقات.

وثالثها منهج دراسة الحالة، في مواضعه، وتحليل مضمون التصريحات الرسمية والإعلامية الخاصة لبعض المسؤولين الرسميين، المتَّصلة بالبحث، وكذلك تحليل البيانات المتعلقة بالحالة مثل الإحصاءات، والتقارير الرسمية.

المبحث الأول: تركيا وإقليم كردستان العراق ما بعد حرب الخليج الثانية (1991م):

تُعَدُّ العلاقةُ بين الشعبين الكرديّ والتركيّ علاقةً تاريخيةً- فرضها الواقع الجغرافي، والامتداد السكاني بين الطرفين، لوجود حدود مشتركة طويلة تربط بينهما- وكانت تعاني في كثير من الأوقات من المشاكل والاضطرابات، نتيجة السياسة التقليدية التركية إزاء الكرد، ومع حدوث تغيرات داخلية على الصعيد التركي، ونشوء إدارة ذاتية في شمال العراق للكرد، المتمثلة بإقليم كردستان، دفعت هذه المشاكل والاضطرابات نحو الانحسار والتقلص.

ولا تُعنى هذه الدراسةُ بالتطرق إلى العلاقات التاريخية، التي تعود للماضي البعيد، كونها قد عولجت بشكل تفصيلي من دراسات سابقة، بل يتركَّزُ البحثُ على العلاقات، التي تعود لتاريخ قريب، يتَّصل بنشوء إقليم كردستان العراق عام (1991م).

المطلب الأول: العلاقات بين تركيا والإقليم (1991-2003)م:

شهدت العلاقات بين تركيا وأكراد العراق- بعد حرب الخليج الثانية سنة(1991م)- تغيرات كبيرة، بسبب مجموعة من الأحداث، التي حصلت في منطقة الشرق الأوسط، وبالأخص احتلال العراق للكويت سنة(1990م)، أدى إلى حدوث تغيرات في الواقع العراقي، بقيام الانتفاضة الشعبية في جنوب البلاد وشمالها، حيث تم قمع انتفاضة الجنوب واستمرت في الشمال، لتحرير المناطق ذات الغالبية الكردية، من بطش القوات العراقية، لحين قيام حكم ذاتي في هذه المناطق، بدعم الدول الغربية.

وكان لتركيا دور فاعل في حماية السكان الكرد في شمال العراق، خاصة بعد تعرض الأكراد للتهجير، على يد قوات صدام حسين، في إطار ما يعرف بعملية "الهجرة المليونية" سنة(1991م)؛ ما خلق حالةً من عدم الارتياح، لدى الحكومة التركية –آنذاك– بسبب قدوم أعداد كبيرة من المهاجرين الكرد إليها، دفع القيادة التركية نهاية شهر نيسان سنة (1991م)– أي بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم(688)الخاص بالوضع شمال العراق– لأطلاق مبادرة "توفير الراحة" شارك فيها(17) ألفاً من قوات التحالف، لإقامة منطقة آمنة لحماية الأكراد العراقيين، من هجمات الجيش العراقي شمال خط العرض(36°).[1]

وعملت تركيا على إضعاف النظام العراقي السابق بعد عام (1991م)، حيث قامت بتقديم الدعم السياسي والمعنوي لأكراد العراق، وفتحت حدودها أمام ما يقارب نصف مليون مهاجر كردي، وساعدت تركيا على إعادة توطينهم[2].

ولكن المخاوف التركية بدأت بالتزايد بسبب التغيرات، التي حصلت في شمال العراق، وخاصة بعد إقرار البرلمان الكردي بأجماع أعضائه سنة(1992م) قيام إقليم كرديّ، في إطار عراق فيدرالي، ويضم مناطق(أربيل– سليمانية – دهوك – كركوك)، وقد أثار هذا الإعلان ضجَّةً سياسية في بغداد وفي أنقرة، دفع بالحكومة التركية في 1992/10/8م لإصدار بيان، ذكرت فيه: (أنَّ هذا القرار يمكن أن يؤدي إلى تقسيم العراق، وأنه غير ملائم، وله تأثيرات سلبية على السلام والأمن في المنطقة)[3]

ومع ذلك فإنَّ تركيا لم تغلق بواباتها الحدودية بوجه أكراد العراق من الناحية الإنسانية، وخاصة بعد قيام صدام حسين بفرض حصار عملي وفعلي على المنطقة الكردية، ولم يبقَ سوى البوابات التركية، لإدخال المساعدات الإنسانية إلى منطقة الحكم الذاتي الكردي، وقد سبق لمسعود بارزاني رئيس حزب الديمقراطي الكردستاني أن أقرَّ بهذه الحقيقة سنة(1994م) قائلاً: (نحن نعتبر العلاقات مع تركيا علاقات باللغة الحيوية إنها بوابتنا التي نطل فيها على العالم الخارجي)[4].

وبعد اندلاع الحرب الداخلية بين الحزبين الرئيسيين في إقليم كردستان العراق، الحزب الديمقراطي الكردستاني(PDK) بزعامة مسعود بارزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني(PUK) بزعامة جلال طالباني سنة(1994م)، زادت فرص حزب العمال الكردستاني (PKK) لإقامة قواعد له في منطقة إقليم كردستان العراق، لذلك سارعت تركيا بتفعيل وساطتها بين الطرفين، رغبة منها للحدِّ من إنشاء قواعد لـ(PKK) في هذه

(1) جليل عمر علي ، **السياسة الخارجية التركية حيال الشرق الأوسط 1991- 2006**، ط1، (السليمانية: مركز الدراسات الاستراتيجية،2011)، ص126.

(2)عزيز جبر شيال، العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد الخامس، العدد الاول، حزيران 2012 ، ص44.

(3) وليد رضوان، العلاقات العربية التركية، ط1، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2006،) ص227.

(4) هاينتس كرامر، تركيا المتغيرة تبحث عن ثوب جديد، ط1، (الرياض: دار العبيكان، 2001)، ص 211.

المنطقة،[1] التي تعتبرها تركيا مصدرَ لتهديدٍ لأمن وسلامة بلادها، ما دفع أنقرة للقيام بسلسة عمليات استباقية، لمنع واحتواء نشاط (PKK)، بشنِّ عدَّة عمليات عسكرية تركية في شمال العراق، في الأعوام(1995- 1996- 1997م)، والتي تعتبر من وجهة نظر الطرف التركي عملياتٍ مشروعةً ودفاعيةً ضد هجمات (PKK)، لتدمير قواعده في شمال العراق، وقد دافع عنها الرئيس التركي سليمان ديميريل في1995/3/29م بقوله: "إن القوات التركية لم تذهب (إلى شمال العراق) بغرض الاستجمام في المنطقة بل لأداء مهمة وستعود فور انتهائها من هذه المهمة التي يمكن أن تستغرق عدة أسابيع أو سنة"[2]

وقد كان لتركيا دور الوسيط الفاعل في حل الخلافات بين الحزبين الرئيسيين المتحاربين (PUK) و(PDK)، في إطار عملية (أنقرة للسلام) للتوصل إلى اتفاق لإنهاء القتال بين الحزبين، بدعم أمريكي وبريطاني سنة (1996م)، وبعد سلسلة من المباحثات بين الطرفين المتصارعين في أنقرة، لم يتم التوصل إلى نتيجة لوقف الاشتباك بينهما، واستمرت الوساطة التركية مع القوى الغربية وصولاً إلى اتفاقية واشنطن 1998/9/17م، بين جلال طالباني ومسعود بارزاني في أمريكا، التي أنهت الحرب الداخلية بين الفصيلين الكرديين بعد أربعة أعوام من القتال[3].

ومع وجود تحفظات لتركيا، على بعض البنود في اتفاقية واشنطن، إلا أن العلاقات بين الطرف التركي والكردي في إقليم كردستان شهدت فيما بعد هدوءً نسبياً، بسبب انشغال تركيا بمشاكلها الداخلية، التي أستمرت طوال فترة التسعينيات من القرن الماضي، نتيجة الحكومات الائتلافية، وكذلك وجود مشاكل اقتصادية في بنية الدولة التركية آنذاك.

المطلب الثاني: العلاقات بين الطرفين من 2003- 2014:

شهدت العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان بعد سنة(2003م) تحولات جذرية؛ نتيجة التغيرات، التي حصلت في العراق وتركيا، وأهمها سقوط نظام صدام حسين في العراق، واكتساب إقليم كردستان شرعية دستورية وفق المواد رقم: (116-117-121)[4] من دستور العراق الدائم، الذي تم التصويت عليه من قبل

(1) علي ، مصدر سابق، ص ص 127-128.

(2) رضوان، مصدر سابق، ص ص 248- 250.

(3) بيار مصطفى سيف الدين، تركيا وكوردستان العراق"الجارين الحائرين"، ط1، (دهوك: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ، 2008)، ص ص 174-175.

(4) المادة 116 تنص (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية و الادارات المحلية)

المادة 117 الفقرة الاولى تنص (يقر الدستور العراقي عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً)

المادة 121 الفقرة الرابعة تنص (تؤسس مكاتب للإقليم والمحافظات في سفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية) للمزيد أنظر إلى الدستور العراقي الدائم سنة 2005.

الشعب العراقي في 2005/12/15م؛ ما جعل العلاقة بين الإقليم والدول تستند في أساسها على مرجعية دستورية عراقية، ما سمح للدول بالتعامل مع الإقليم على اساس واقعي وعملي؛ لتسير الأمور ذات الاهتمامات المشتركة، وبشكل خاص تركيا.

أما في تركيا فقد أدى وصول حزب العدالة والتنمية (AKP) في عام(2002م)-عبر انتخابات حرة- إلى سدة الحكم لحدوث انفتاح تركي على المستوى الداخلي والدولي، وقد تميزت فترة رئاسة حزب العدالة والتنمية بالقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية والدستورية، حيث قام رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان لأول مرة بزيارة جنوب شرق تركيا سنة (2004م) وأعلن مشروع الانفتاح الديمقراطي، لحلِّ القضية الكردية، بالإضافة إلى زيارة وفدٍ تركي عالي المستوى منتصف حزيران(2004م) برئاسة السفير المسؤول عن الملف العراقي لإقليم كردستان، ولقائه مع مسعود البرزاني الذي عبر عن مبادرة إيجابية، مفادها: أن الحكومة التركية لا تعارض فيدرالية إقليم كردستان ضمن العراق، وهي مستعدة لإقامة أفضل العلاقات مع الإقليم، إلى جانب علاقاتها مع الحكومة العراقية(1).

وقد أدت منجزات حكومة العدالة والتنمية الاقتصادية، إلى إعادة انتخاب الحزب بشكل قوي في عام(2007م)، وبهذا الفوز سيطر الحزب على كل رئاسات الدولة الثلاث: رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، ورئاسة البرلمان؛ وهذه السيطرة أعطت حكومة العدالة والتنمية زخمًا شعبيًا وسياسيًا، للانفتاح على الأكراد، وقد تمثل ذلك في: الرفع التدريجي لنظام الطوارئ المعمول به في مناطقهم، والسماح باللغة الكردية، لتكون لغة تعليم وإعلام ضمن ضوابط محددة، وزيادة الاهتمام بتنمية المناطق الكردية. واستمرارًا بهذا النهج، أطلقت حكومة العدالة والتنمية في عام 2009م، مبادرة لمعالجة المسألة الكردية. وقد شددت هذه المبادرة على إجراء مناقشة، متعمقة بشأنها وعرضها على الرأي العام، في البداية عرفت المبادرة باسم" الانفتاح الكردي"، ثم ما لبثت أن عرفت بمسميات عدة: كالانفتاح الديمقراطي، ومشروع الوحدة الوطنية، والمبادرة الديمقراطية؛ فضلًا عن مسّميات أخرى(2)

وقد سأهم هذا الطرح للقضية الكردية إلى حصول تقارب بين الحكومة التركية وحكومة إقليم كردستان، دفع العديد من المسؤولين الكرد في إقليم كردستان لتأييد مشروع أردوغان، لحل القضية الكردية بالطرق السلمية، والذي ترجم بشكل فعلي في اجتماع مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان (2009/8/17م)، حيث أثنت الحكومة على الجهود والمحاولات لحل القضية الكردية في تركيا بشكل سلمي، وتمنت أن يرحب الشعب

(1) عامر كامل أحمد، الموقف التركي من الفدرالية في إقليم كردستان العراق، **مجلة الدراسات الدولية**، جامعة بغداد، العدد 33، 2007، ص64

(2) معمر فيصل خولي، **المسألة الكردية في تركيا من الانكار إلى الاعتراق**، مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق ، 2014، في:

http://rawabetcenter.com/archives/106 ، تاريخ الزيارة: 11/ 1/ 2015.

الكردي في تركيا، بالحوار السلمي والتعاون مع حكومة رجب طيب أردوغان، من اجل الوصول إلى حل سلمي للقضية الكردية، وفقاً للأسس الديمقراطية والعدالة والانسانية[1].

وقد كان لتوتر العلاقات بين تركيا وحكومة بغداد في حقبة المالكي بعد 2010 دور إيجابي، في حدوث تقارب أكثر بين كل من تركيا وإقليم كردستان، وتقوية العلاقات فيما بينها؛ فمنذ منتصف عام 2010م وفي الوقت الذي تأسست فيه حكومة الشراكة الوطنية برئاسة نوري المالكي، شهدت العلاقات العراقية التركية تراجعاً كبيراً، على المستوى السياسي، وكانت أسباب كثيرة وراء التراجع بين البلدين، منها: انفراد دولة القانون برئاسة نوري المالكي باتخاذ مواقف سياسية متشنجة إزاء انقره، اعتقاداً منه ان تركيا تتدخل في الشأن العراقي من خلال علاقاتها الوطيدة، مع بعض القوى السياسية منها الأحزاب الكردية في إقليم كردستان، وبعض الأطراف من العرب السنة في العراق[2]، بالإضافة إلى مخاوف تركيا من سيطرة الأطراف الشيعية على الحكومة المركزية في بغداد، وزيادة النفوذ الايراني مع القوى الشيعية، ما دفع بأنقرة للبحث عن بدائل داخلية أخرى للحفاظ على مصالحها الاستراتيجية مع العراق، خصوصاً من الناحية الاقتصادية، والتي وجدت في إقليم كردستان البديل الأنسب؛ نجم عنها اتفاقات، في كل من المجالات الاقتصادية والدبلوماسية، حيث شهدت الأربع سنوات الأخيرة عدداً كبيراً من الزيارات المتبادلة بين الجانبين، وأهمها زيارة مسعود بارزاني لمدينة ديار بكر الكردية في (2013م) وإقامة احتفالية جماهيرية كبيرة بحضور رجب طيب أردوغان رئيس وزراء تركيا، الذي قال: "نحن اليوم نستقبل مسعود بارزاني في مدينة ديار بكر مثلما استقبلناه سابقا في اسطنبول، ونحن نبعث بتحياتنا إلى جميع مواطني إقليم كردستان، وديار بكر ليست مدينة فقط للكرد أو العرب، وإنما ديار بكر مثل أربيل هي للجميع، واعتبرت نفسي في اربيل بأنني في مدينتي، وعليكم ان تشعروا بنفس الشيء "كما أكد أردوغان بالقول "يجب إنهاء مرحلة إراقة الدماء والبكاء وتطوير عملية السلام ويجب إنهاء معاناة الأمهات الثكلى"[3].

المبحث الثاني: عوامل تطور العلاقات بين تركيا والإقليم بعد 2003:

إن العلاقات بين الأطراف السياسية على المستوى الدولي بصورة عامة، لا ترتبط بعامل أو عاملين فقط، بل عادة تتشابك مجموعة من العوامل حسب نوعيتها وكيفيتها، وفي هذا الاطار فإن العلاقات بين تركيا

---

(1) **مجلس وزراء اقليم كوردستان يعقد جلسته الاعتيادية**، في: http://www.krg-kagb.org/arabic/art_detail.php?art_id=3604 ، تاريخ الزيارة: 12/28 /2014.

(2) مؤيد الوندي، **العلاقات العراقية التركية: إمكانية التقارب في إقليم متحول**، صحيفة العراق الالكترونية، في: http://abcarabic.net/4401/print.html ، تاريخ الزيارة: 1/6 /2015

(3) **نص خطاب السيد رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان في ديار بكر**، المديرية العامة للصحافة والنشر والاعلام التابعة لرئاسة الوزراء التركية، في:

http://www.byegm.gov.tr/arabic/agenda/pm-erdogans-speech-in-diyarbakir-ar/43549، تاريخ الزيارة: 2014/11/16،

وإقليم كردستان أيضاً لعبت في قيامها العديد من العوامل، المتمثلة بالعوامل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: العوامل السياسية والدبلوماسية:

يعدُّ العامل السياسي والدبلوماسي من أكثر العناصر الفاعلة، على المستوى الدولي في تحديد مسار الروابط بين الأطراف، سواء أكان هذا التأثير بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر؛ ففي حالة تركيا وإقليم كردستان، هناك مجموعة من العوامل السياسية، التي كان لها أثر واضح في مسار العلاقة بين الطرفين.

أولاً: العوامل السياسية:

1-العراق بعد 2003 و حقبة المالكي:

إن التغيرات السياسية، التي حصلت في العراق بعد 2003، نتيجة سقوط نظام صدام حسين، جعلت تركيا- كغيرها من دول الجوار- تشعر بتزعزع مصالحها في العراق، ما دفع بالبرلمان التركي للامتناع عن التصويت سنة (2003م)، لصالح انتشار القوات الأمريكية على أراضيها، تمهيداً لفتح جبهة ثانية للحرب ضد العراق، ويذهب مراقبون إلى أن رفض تركيا التورط في الحرب ضد العراق، يعود إلى حسابات أمنية محلية وإقليمية، منها: الاقتناع بأن هذه الحرب ستقود إلى تفكيك العراق، وربما إشاعة عدم الاستقرار في المنطقة كلها، ومن جهة أخرى خشية أن يؤدي إلى تدعيم حكم ذاتي للأكراد شمال العراق، ومخاوف من انتقال عدوى الانفصال إلى أكراد تركيا[1].

ومع انتهاء الحرب وإقامة مجلس الحكم العراقي، سارعت تركيا لإقامة علاقات مع العراق، للحفاظ على مصالحها الاقتصادية مع العراق، ولضمان استمرار تدفق النفط إليها عبر كركوك، وشاركت تركيا في المؤتمرات المتعددة، التي عُقدت بشأن العراق، لاسيما الإقليمية، التي تتعلق بدول الجوار العراقي، والتي كانت تؤكد في جميع المؤتمرات، أهمية الحفاظ على وحدة العراق واستقراره، وعدم المساس بأمنها عبر الأراضي العراقية، كما أنها استقبلت عدداً كبيراً من المسؤولين العراقيين، الذين زاروا تركيا بعد سقوط النظام العراقي في نيسان (2003م) منذ قيام مجلس الحكم، مروراً بالحكومة المؤقتة والانتقالية[2].

ففي فترة الحكومة الإنتقالية في عام 2005 و حتى تشكيل أول حكومة دائمة في عام 2006، قام إبراهيم الجعفري رئيس الوزراء في الحكومة الانتقالية بزيارة تركيا وناقش جملة من المواضيع الحساسة مع القيادات التركية، من ضمنها الملف الكوردي و مسألة كركوك، وهذا ما أثار حفيظه الأكراد الذين انتقده بقولهم: "لقد كشف الجعفري في زيارته هذه إلى تركيا بصورة جلية عن أوراقه القذرة ونواياه الغير حسنة تجاه الكورد

(1) ميشيل نوفل، تركيا في العالم العربي- الأطار المفهومي لإعادة توجيه السياسة التركية، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد92، خريف 2012، ص35.

(2) شيال، مصدر سابق، ص50.

والمسؤولين الكورد ولباقي التيارات الديمقراطية في العراق. وبأنه لا يأتمن جانبه، مثل سابقيه من حكام العراق(1)" ولهذا اعتراض الكرد على اعادة ترشيحه لمنصب رئيس الوزراء في الحكومة دائمة.

وتعتبر نتائج انتخابات سنة (2005م) في العراق مخيبة لآمال تركيا، لسببين:

أولهما: حصول القوى الشيعية الموالية لإيران على أغلبية الأصوات.

وثانيهما: تراجع القوى التركمانية المتمثلة بالجبهة التركمانية العراقية، التي كانت تركيا تدعمها مادياً ودعائياً، ما دفعت تركيا للبحث عن مناهج جديدة وبديلة، للتأثير في العملية السياسية العراقية، بدفع المجموعات السنية، إلى الاسهام في العملية السياسية والاشتراك في الحكومة العراقية[2]، ومحاولة التقرُّب من الأطراف الكردية في إقليم كردستان العراق.

وحتى آواخر سنة (2007م) كانت تركيا تلقي اللوم على حكومة إقليم كردستان، على هجمات حزب العمال الكردستاني(PKK)، وكانت علاقاتها مع بغداد والحكومة المركزية في العراق، برئاسة نوري المالكي قوية، ووصلت ذروتها في قمة تشرين الأول سنة (2009م) عندما تم توقيع ما يزيد على 40 مذكرة تفاهم حول مواضيع، تتراوح بين الحوار الأمني الاستراتيجي، إلى التجارة والتعاون في مجال الطاقة، وقد ساهمت مثل هذه المبادرات في زيادة حجم التبادل التجاري الثنائي بصورة سريعة؛ فأصبحت العراق أكبر سوق لشركات الإنشاء التركية.[3]

بيد أن البعد السياسي للعلاقات الثنائية، قد أظهر بالفعل بعض علامات التراجع، في الوقت الذي سعى فيه المالكي إلى اعادة انتخابه في عام 2010؛ فعلى مدار الأربعة أعوام الماضية، اتجهت حكومته الموالية للشيعة نحو المركزية خصوصاً بعد استبعاد القائمة العراقية برئاسة أياد علاوي، التي فازت في انتخابات سنة (2010م) بأغلبية نسبية ضئيلة على منافسه المالكي، وقيام المالكي باتهام طارق الهاشمي- نائب رئيس الجمهورية- بالتورط بعمليات إرهابية، دفع أنقرة إلى انتهاج سياسة مناهضة ضد الحكومة المركزية برئاسة نوري المالكي، ما أدى إلى تفاقم الخلاف بين البلدين، حيث قامت أنقرة باتهام المالكي بتأجيج الطائفية، بينما أكدت بغداد أن تركيا تتدخل في شؤون العراق الداخلية، وقد وصلت هذه الحدة إلى

---

(1) **بين زيارة الاشيقر الجعفري الى تركيا وتدخل اردوغان في شؤون العراق**، موقع الرسمي لحكومة اقليم كردستان، في: http://cabinet.gov.krd/a/d.aspx?a=9633&l=14&r=84&s=010000، تاريخ الزيارة: 6/1/ 2015

(2) طلال حامد خليل، **تركيا والنظام السياسي في العراق ما بعد2003**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع ل(سكول) العلوم السياسية- جمجمال في جامعة السليمانية، نيسان 2013، ص 393.

(3) *Soner Cagaptay and Tyler Evans ,Turkey's Changing Relations with Iraq: Kurdistan Up, Baghdad Down, The Washington Institute for Near East Polic, October 2012, p3.*

مستويات عالية في نيسان سنة (2012م)، عندما وصف أردوغان المالكي بأنَّه "أناني" واتهمه بإثارة صراع طائفي، ورداً على ذلك ندد المالكي بتصرف تركيا ووصفه بأنه سلوك "دولة عدوانية"، وبعد ذلك بفترة وجيزة، قام متظاهرون في البصرة بإحراق العلم التركي وهددوا سير العمليات التجارية التركية في العراق[1].

وقد جعلت سياسة المالكي تجاه ايران، واجندته الموالية للشيعة إلى شبه انقطاع في العلاقة بين تركيا والعراق، ودفعت أنقرة إلى إعادة تقييم موقفها من حكومة إقليم كردستان، وهذا ما ترجم بزيارة مسعود بارزاني إلى تركيا سنة(2010م) بعد انقطاع دام ستة أعوام.

2-عملية السلام الداخلي في تركيا:

في عام (2002م) زار رجب طيب أردوغان رئيس حزب العدالة والتنمية ورئيس وزراء الحكومة التركية، مدينة ديار بكر وأعلن (مشروع حل القضية الكردية في تركيا)؛ حيث اطُلقت مبادرة لمعالجة المسالة الكردية، وشددت هذه المبادرة على أجراء مناقشة متعمقة بشأنها، وعرضها على الرأي العام، وكانت في البداية تعرف باسم الانفتاح الديمقراطي، وما لبثت أن عرفت بمسميات عديدة: كعملية السلام الداخلي، والمبادرة الديمقراطية، والتي كان من أهم نتائجها: اطلاق قناة تلفزيونية رسمية باللغة الكردية (TRT6) وإذاعة ناطقة باللغة الكردية، مدعومتين من الحكومة، وفتح جامعات والسماح بتدريس اللغة والآدب الكردي فيها؛ مما سهل عملية وقف اطلاق النار بين (PKK) والحكومة والبدء بعملية المفاوضات، لحل القضية الكردية، واستمرت هذه المحاولات حيث بلغت ذروتها سنة(2012م) عندما دخلت الحكومة التركية في عملية تفاوضية مع الأكراد بشكل مباشر دون وساطات أجنبية[2]، جلبت الكثير من المكتسبات لتركيا، ويمكن حصرها في:

1- كسب التعاطف الكردي في الداخل لتأيد ودعم مشاريع حزب العدالة والتنمية، فيما يتعلق بإدارة النظام السياسي في تركيا وضمان بقائها في السلطة وتحقيق مكتسبات أكثر على الصعيد الأمني والاقتصادي، والتي منحت هذا الحزب زخم سياسي وشعبي كبيرين.

2- إن عملية السلام الداخلي جعلت تركيا أكثر قرباً للغرب ولا سيما الاتحاد الأوربي، الذي تسعى تركيا للانضمام إليه.

3- أما على المستوى الإقليمي فقد أكسبت تركيا ثقة الحكومة في إقليم كردستان، تجسد بتأييد واسع من قبل الأطراف الكردية في الإقليم لعملية السلام الداخلي والاشتراك في دعمها[3].

(1) *Soner Cagaptay and Tyler Evans ,Ibid , p3*

(2) معمر فيصل خولي، مصدر سابق.

(3) خورشيد دلي، تركيا ورهاناتها على القضية الكردية، **مجلة الوحدة الإسلامية**، العدد134، شباط 2013،في: www.wahdaislamyia.org/issues/134/korshiddalli.htm، تاريخ الزيارة: 2014/11/21

وعلى الرغم من تلك المكاسب التي حققتها تركيا من خلال عملية السلام الداخلي، إلا إن الجانب الكردي، قد استفاد من هذه العملية أيضاً من خلال اشتراكهم في العملية السياسية بشكل واسع في تركيا، وتحقيق الهدوء النسبي في المناطق ذات الغالبية الكردية، عن طريق وقف إطلاق النار بين الحكومة وعناصر (PKK) التي دامت لفترة طويلة من الزمن.

وكان لعملية السلام الداخلي دور كبير، في توطيد العلاقات بين تركيا وحكومة إقليم كردستان، من خلال اعتماد تركيا على الإقليم في إنجاح العملية خصوصاً فيما يتعلق بإقناع عناصر (PKK)، المتواجدة في شمال العراق، لمساندة الخطوات العملية، لحل القضية الكردية بشكل سلمي.

3-الامن والاستقرار في إقليم كردستان:

بعد الاحتلال الامريكي للعراق سنة (2003م) واجهت مناطق جنوب ووسط العراق مشاكل أمنية كثيرة، بسبب دخول الجيش الأمريكي إلى العراق، وظهور العديد من الفصائل المسلحة، ضد هذا الدخول وانتشار ظواهر الإرهاب والقتل على الهوية والخطف والاتجار بالسلاح والتهجير والسيارات المفخخة وغيرها، من نتائج انعدام الأمن والاستقرار في لبلاد، ولكن كانت إقليم كردستان بمعزل عن هذه الحالة من الفوضى.

وقد شكل البعد الأمني في العلاقات التركية العراقية مصدر قلق ونقاش دائم بين البلدين، وذلك بسبب وجود عناصر (PKK) في شمال العراق، والتي تعتبرها تركيا مصدراً رئيسياً لتهديد أمنها واستقرارها، وهذا ما دفعت بتركيا للعديد من المرات بالتوغل داخل الاراضي العراقية، ونشر قواعد عسكرية لها في إقليم كردستان العراق[1].

أدَّت التطورات اللاحقة في العملية السياسية في العراق إلى زيادة مخاوف تركيا من سيطرة القوى الشيعية على الحكم في بغداد، وتوسع النفوذ الإيراني في المنطقة، هذا ما شكل نوع من الخلل والارتباك في العلاقات بين الحكومة التركية، بقيادة حزب العدالة والتنمية والحكومة العراقية بقيادة نوري المالكي، دفع بالأخير بالطلب من مجلس النواب العراقي سنة (2012م) إلى إلغاء وعدم تمديد أي اتفاقية تسمح بوجود قواعد أجنبية على الأراضي العراقية، في خطوة أكد فيها مسؤول حكومي أنها تستهدف القواعد التركية في إقليم كردستان[2].

كما أن تركيا مقتنعة بشكل تام بأن طهران لها تأثير ونفوذ على بغداد، لذا فإنها أصبحت تؤمن بأن محور "شيعي" بقيادة إيران آخذ في التشكل على حدودها الجنوبية ويمتد من العراق إلى سوريا، وقد أدت

---

(1) وافق محمد براك سعدون، **مستقبل العلاقات العراقية التركية في المجال الأمني** ، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل،2012، في:

http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=155، تاريخ الزيارة: 12/22/ 2014

(2) المصدر نفسه

وجهة النظر هذه إلى قيام أنقرة بالبحث عن حلفاء لمواجهة هذا المحور، وعلى رأسها إقليم كردستان[1]، وقد أعلن رئيس الوزراء التركي احمد داود أوغلو أن آمن إقليم كردستان واستقراره، يعتبر مسألة حيوية ترتبط بأمن تركيا بشكل مباشر، وبأن تركيا ستقدم كل الدعم اللازم من أجل ضمان أمن وسلامة المناطق الكردية، لأن ذلك يشكل أهمية تاريخيّة وإنسانية واستراتيجية بالنسبة لنا[2].

ثانياً: العوامل الدبلوماسية:

تعود العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان إلى بداية التسعينات، ولكنها كانت ذات طابع حزبي وشخصي خلافاً عما هي عليه في الوقت الحالي، فبعد سنة(2003م) والتطورات التي لحقتها اخذت طابعاً رسمياً والمتمثلة بأمرين:

أولهما: توالي الزيارات المتبادلة والرفيعة على المستوى الدبلوماسي، وكانت زيارة مسعود بارزاني سنة (2010م) هي بداية مرحلة جديدة من الانفتاح الدبلوماسي بين إقليم كردستان وتركيا، بعد انقطاع دام ستة أعوام وكانت هذه الزيارة بادرة لفتح الطريق لقدوم الوفود التركية رفيعة المستوى الى الإقليم، مثل مشاركة رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان في 29 آذار سنة (2011م)، لافتتاح مطار أربيل الدولي في إقليم كردستان، وبالمثل قام رئيس الإقليم مسعود البارزاني في 1 تشرين الأول 2012م، بحضور المؤتمر الرابع لحزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا.

وبات من المألوف أن يقوم وزير الخارجية التركي السابق أحمد داود أوغلو بزيارة عاصمة الإقليم أربيل، وقيام مسؤولين رفيعي المستوى في حكومة الإقليم بزيارة أنقرة، منهم برهم صالح رئيس حكومة إقليم كردستان السابق، ونيجرفان برزاني رئيس حكومة إقليم كردستان الحالي[3].

وقد كانت دعوة مسعود بارزاني من قبل رجب طيب اردوغان- إلى ديار بكر في 2013/11/16 عن طريق معبر إبراهيم الخليل، للمشاركة في حفل الزفاف الجماعي بحضور جماهيري ضخم- نقلة نوعية في مسار العلاقات الدبلوماسية بين الطرفيين[4].

(1) *Soner Cagaptay and Tyler Evans, Ibid, p 1.*

(2) **مؤتمر صحفي، داود أوغلو مع رئيس إقليم كردستان مسعود البرازاني**،2014/11/21، أربيل، في: http://www.xendan.org/arabic/drejaa.aspx?Jmara=7486، تاريخ الزيارة: 2014/12/22

(3) معمر فيصل خولي، **كردستان العراق في السياسة الخارجية التركية**، مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، http://rawabetcenter.com/archives/878، تاريخ الزيارة: 2015/2/9

(4) للمزيد أنظر: الموقع الرسمي لرئاسة إقليم كردستان العراق www.KRP.org، تاريخ الزيارة: 2015/1/22

ثانيهما: فتح قنصلية تركية في أربيل عاصمة إقليم كردستان بتاريخ 2011/3/30، على هامش زيارة رجب طيب اردوغان رئيس الوزراء التركي إلى إقليم كردستان، وبعد مشاركته في افتتاح مطار اربيل الدول، وخلال كلمة له عبر أردوغان عن سعادته لافتتاح قنصلية بلاده في اربيل متمنيا أن تساهم هذه القنصلية في تعزيز العلاقات بين العراق وكردستان مع تركيا، وقال: في الوقت الذي نفتتح قنصلية بلادنا في اربيل نتمنى أن تساهم في تعزيز روابط العلاقات بين العراق وإقليم كردستان مع تركيا(1).

وقد كان للقنصلية دور فاعل في تقوية الزيارات وذلك بتسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني إقليم كردستان إلى تركيا والتي بلغت أكثر من 600 فيزا يومياً وفق تصريح للقنصل التركي في إقليم كردستان(2).

وعليه يمكن القول بأن العوامل الدبلوماسية المشار إليها، أدت إلى سقوط الكثير من الحواجز في السياسة الخارجية التركية تجاه إقليم كردستان العراق، كانت تركيا تتحفظ بالقيام بها، كالاعتراف بسلطات الإقليم، ورفض أي اتصال مباشر معها.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: العوامل الاقتصادية:

1- التبادل التجاري:

يعد التبادل التجاري بين الدول المحرك الأساسي، الذي لا يخفى أثره البالغ وانعكاسه على كل أصعدة الحياة السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والثقافية، وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في سير عملية التبادل التجاري والتي تختلف من بلد إلى آخر، فالعلاقات التجارية بين تركيا وإقليم كردستان تعود لمنتصف تسعينيات القرن الماضي، حيث ساهم العامل الجغرافي والحدود المشتركة بشكل كبير في تسهيل التبادل التجاري بين الجانبين به، ففي سنة (1995م) بدأت وزارة التجارة والصناعة في إقليم كردستان لأول مرة بتسجيل الشركات الأجنبية، وكانت أولى الشركات المسجلة هي شركة تركية، ومنذ ذلك الحين بدأ العدد يتزايد بشكل مستمر حيث تحتل الشركات التركية نسبة الأكبر من بين الشركات المسجلة(3) .

وقد قُدِّرَ حجمُ التبادل التجاري التركي مع العراق حوالي 7.5 مليار دولار في عام 2010، حوالي 70% منها مع إقليم كردستان العراق، فحجم الأنشطة التجارية مع إقليم كردستان العراق يزيد عن حجم التجارة مع سوريا ولبنان والأردن بشكل مجتمع، وتعد المواد الغذائية على رأس قائمة المواد المستوردة من

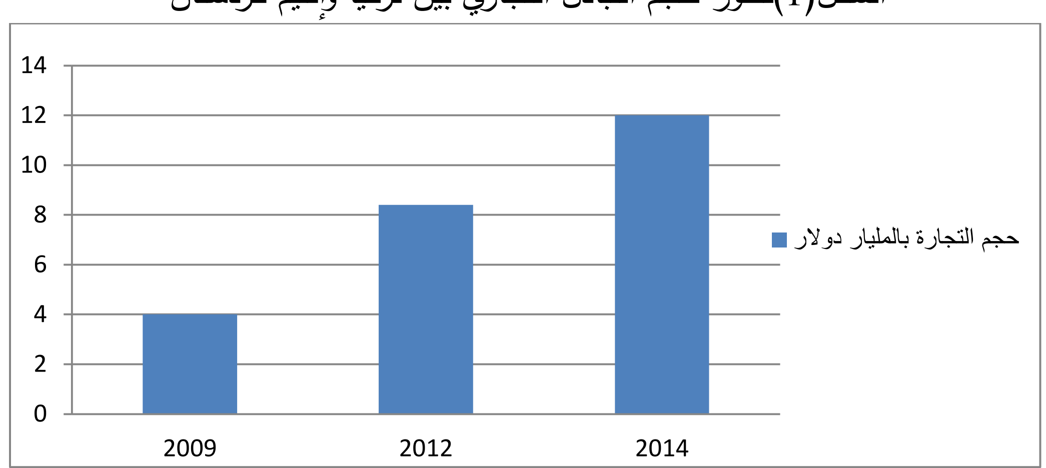
(1) **أردوغان يفتتح قنصلية بلاده في كردستان**، موقع جريدة الاتحاد، في: http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=94080 ، تاريخ الزيارة. 2015/2/25

(2)**القنصل التركي في اربيل** ......، الوكالة الأخبارية، في: http://ikhnews.com/index.php?page=article&id=62359 ، تاريخ الزيارة: 18/ 2015/1

(3) **أعمال المنتدى الاقتصادي بين تركيا وإقليم كردستان**، في: http://www.krg.org/a/d.aspx?a=42951&l=14&r=251&s=010000، تاريخ الزيارة: 28/ 2/ 2015

تركيا إلى إقليم كردستان، والتي تقدر بحوالي 80% من مجمل الواردات، في حين يعد النفط الخام والغاز من أهم الصادرات الكردي إلى تركيا، فتركيا تعد الممر الرئيسي للنفط والغاز الكرديين إلى الأسواق العالمية، وكذلك لدخول الإمدادات إلى المنطقة الكردية.

الشكل(1)تطور حجم التبادل التجاري بين تركيا وإقليم كردستان



- المصدر: مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كردستان العراق في السياسة الخارجية التركية، وأعمال المنتدى الاقتصادي المشترك بين إقليم كردستان وتركيا،الموقع الرسمي حكومة إقليم كردستان.

فمن الشكل(1) نلاحظ الوتيرة المتزايدة لحجم التبادل التجاري بين البلدين، والذي وصل إلى 12 مليار دولار سنة(2014م) في حيت أنها كانت حوالي 4 مليار دولار سنة(2009م)، ولم يقتصر نمو العلاقات التجارية بين تركيا وإقليم كردستان على الزيادة المتسارعة بحجم التبادل التجاري فقط بل انعكس وبشكل مباشر على عدد الشركات العاملة داخل الإقليم والتي كان عددها 750 شركة سنة(2010م) و زادت لتصبح 1023 شركة سنة(2012م) وفق تصريح لوزير التجارة في حكومة إقليم كردستان، ويمكن تفسير هذا النمو المتسارع في عدد الشركات، إلى الحوافز الضريبية السخية، التي تقدمها الحكومة إقليم كردستان لهذه الشركات، التي تصل بعض الأحيان إلى الإعفاء الضريبي للسنوات الخمس الأولى، ومن ناحية أخرى، وافقت أنقرة على فتح معبرين حدوديين جديدين يربطانها بإقليم كردستان، لتخفيف الضغط وتسهيل حركة البضائع والمواطنين.

2-الطاقة:

يتميز إقليم كردستان بثروة نفطية هائلة حيث يبلغ احتياطي نفطها 45 مليار برميل نفط و أكثر من 100 ترليون متر مكعب من الغاز الطبيعي، وبعد إقرار قانون النفط والغاز في إقليم كردستان في آب سنة(2007م) جذب عدد كبير من الشركات النفطية العالمية مثل شركة شيفرون Chevron التي ليس لها

أي نشاط مع الحكومة العراقية الاتحادية وشركة نفط الصين الوطنية سينوبك Sinopec وذلك من خلال استحواذها على أداكس وشركة ريبسول Repsol الإسبانية، وشركة ميرفيMurphy الكندية، وشركة هيس وماراثون Hess and Marathon الأمريكيتين و(أو أم في (OMV) الأسترالية وأم أو إل (MOL)المجرية[1].

وبالنسبة للشركات التركية في مجال الطاقة فبعد سنة(2007م) وقعت حكومة إقليم كردستان اتفاقية تنقيب مع شركتين تركيتين وهما شركة جينل انيرجي Genelenerji وشركة بيت اويل Petoil بالإضافة إلى شركات تركية أخرى تعمل في مجال الطاقة في الإقليم مثل شركة Tpao ومن خلال هذه العقود النفطية التي أبرمت بين الشركات التركية وحكومة إقليم كردستان فإن نسبة 20% من إنتاج حقول النفط التي يتم اكتشافها يكون من حصة هذه الشركات[2]، وكانت النتيجة توجه عدد كبير من الشركات للتنقيب في إقليم كردستان، مما أسفر عن ارتفاع إنتاج النفط الخام إلى ما يقرب من 200 آلف برميل/اليوم[3]، وبذلك كانت تركيا المستفيدة الأكبر، والتي أصبحت المر الرئيسي لنفط وغاز الإقليم إلى الأسواق العالمية وامنت التغطية الكاملة لاحتياجاتها من المشتقات النفطية، بأقل الأسعار واسهل الطرق نظراً للقرب الجغرافي بين الإقليم وتركيا، فعلى سبيل المثال إن خط انابيب النفط (كركوك- يومرتاليك) ذو منفعة أكبر من خط النفط (باكو- تفليس- جيهان) بالنسبة لتركيا بسبب قصر المسافة وقلة التكلفة الامنية لحماية هذا الخط[4].

ومع رفض بغداد لهذه العقود المبرمة بين الشركات النفطية العالمية والتركية وإقليم كردستان، وإقرارها بعدم شرعيتها حسب الدستور العراقي إلا إن ذلك لم يقف عائقاً أمام عملية التنقيب والإنتاج والتصدير للنفط في إقليم كردستان، بل استمر التعاون النفطي بين الطرفين حيث تم الاتفاق بين أربيل وأنقرة بإقامة خط لتصدير النفط والغاز من كردستان العراق إلى تركيا سنة (2012م) دون موافقة بغداد، وبدأ تدفق النفط الخام عبر هذا الخط في بداية سنة(2014م) حيث أعلن وزير الطاقة التركية تانر يلدز أن ضخ النفط الخام بدأ بمعدل 300 آلف برميل/اليوم ثم ترتفع بعد ذلك إلى 400 آلف برميل/ اليوم[5]

(1) روبن ميلز، **رقعة شطرنج شمال العراق النفطية**، مجلة رؤية تركية، http://rouyaturkiyyah.com /، تاريخ الزيارة: 17/ 12/ 2014

(2) زريان روزهةلاتي، رولي فاكته رى وزه له به ره بيدانى به يوه نديه كاني نيوان توركيا و هه ريمي كوردستاندا، **كوفاري دوسيى توركيا**، سه نترى ليكولينه وه ى ستراتيجي كوردستان، زماره 6، سليماني 2007، ص 28.

(3) روبن ميلز، مصدر سابق.

(4) زريان روزهةلاتي، مصدر سابق، ص 26-27.

(5) الوزير التركي يعلن بدأ ضخ نفط كردستان العراق.....، **جريدة القدس العربي**،عدد 7630، 3 كانون الثاني 2014، ص 14.

وعليه فأن عنصر الطاقة في إقليم كردستان يحظى لدى تركيا بأهمية خاصة وذلك لعدة أسباب أهمها أن إقليم كردستان مصدر هام لتأمين النفط والغاز التركي، خاصة في حال عدم توفير منافذ جغرافية أخرى سيصبح النفط الكردي حكراً على تركيا، بالإضافة أنه من مصلحة تركيا وجود بديل للنفط العراقي في حال حصول مشاكل بين أنقرة وبغداد، و زيادة النفوذ السياسي التركي في العراق بمواجهة النفوذ الإيراني والقوى الشيعية المتنامية في العراق والمنطقة، كما وإن الاتفاقات النفطية بين تركيا وإقليم كردستان تعطي زخماً سياسياً لتركيا على المستوى الاوربي خصوصاً فيما يتعلق بتأمين مصادر الطاقة لهم، وهذا ما يؤثر على عملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي، فضلاً عن الكثير من المنافع الاقتصادية التي تعود على تركيا وإقليم كردستان والتي تقدر سنوياً بمليارات الدولارات[1].

فعلي الرغم من أن التعاون التركي مع اربيل في مجال الطاقة، جعل منها لاعباً رئيسياً في السياسية العراقية، وأصبح لديها الكثير من المكاسب نتيجة الأختلاط النشط في اقليم كردستان، إلا أنه تبقي العلاقة بين الحكومة الإتحادية و تركيا هي الآقوى بأعتبار أن الأراضي العراقية هي الجسر البري الوحيد الواصل بين تركيا و دول الخليج العربي بعد تأزم الحالة السورية، ولكن يبقي اقليم كردستان هو المفصل الواصل بين كل من بغداد و انقرة[2]، فتركيا غير قادرة على التخلي بسهولة عن مصالحها النفطية مع الحكومة الاتحادية و الاعتماد بشكل كلي على نفط اقليم كردستان، وذلك لما تستشعره بوجود حالة من عدم الإستقرار في ظل وجود خلافات قانونية بين بغداد و اربيل في مجال الطاقة، وهذا ما تبين بوضوح في قول وزير الطاقة التركي السابق تانر يلدز" إن مشكلة تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي من اقليم كردستان إلى السوق العالمية عن طريق تركيا، يجب أن تحل، مؤكداً على ضرورة توصّل بغداد واربيل إلى حل لخلافاتهما بأسرع وقت ممكن"[3].

2-الاستثمارات

يعد قانون الاستثمار الذي تم اصداره في سنة 2006 النقلة النوعية بالنسبة لإقليم كردستان الذي زاد من أعداد الشركات المستثمرة ثلاث مرات عن نظيراتها في باقي المناطق العراقية، وذلك نتيجة الانفتاح،

---

(1)للمزيد انظر: ميلرز، مصدر سابق- زريان روزهةلاتي، مصدر سابق.

2_ عبدالحكيم خسرو جوزل، **قضايا الطاقة والسياسة على محور أنقرة- ربيل- بغداد**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليل سياسات، يناير 2014، في:

http://www.dohainstitute.org/file/Get/02d73bed-4d8b-4601-95a3-6ddc892800aa.pdf، تاريخ الزيارة: 2/ 3/ 2015

3_ للمزيد انظر: تصريح وزير الطاقة التركي حول هذا الموضوع، تانر يلدز: **الاتفاق على تصدير نفط الاقليم عبر تركيا بات وشيكاً**، موقع الاخبار، في:

http://www.akhbaar.org/home/2014/2/163617.html، تاريخ الزيارة: 22/12/ 2014

والتسهيلات التي تقدم للمستثمرين، وخاصة الأجانب حيث يعامل المستثمر والرأسمالي الأجنبي، كالمستثمر والرأسمالي الوطني، ويكون للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في الإقليم بموجب هذا القانون(1)، كما وتعد الاعفاءات الضريبية والجمركية التي تقدم للمستثمرين ولمدد زمنية طويلة تتجاوز العشرة أعوام من المسائل الهامة والتي تساهم في تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية للقيام بمشاريع كبيرة على أراضي الإقليم كما وللهيئة الحق في منح إعفاءات إضافية لتلك المشاريع، التي تقام في المناطق الأقل نمواً في إقليم كردستان والمشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي والمشاريع التي تحمل طابع خدمي تنموي مثل المستشفيات والجامعات والمدارس والمدن السياحية والفنادق(2)، وكل هذه التسهيلات جعلت من إقليم كردستان تربة خصبة لجذب الاستثمارات وبالأخص من الجارة تركيا والتي تحظى بحصة الاسد من مجموع هذه الاستثمارات التي بلغت 2250 شركة، 50 % منها تركية، 10% منها استثمارات عربية[3]، أما فيما يخص تلك المشاريع المجازة(قيد التنفيذ)والتي تم الموافقة عليها من قبل الهيئات المتخصصة في الإقليم بين تاريخي 2006/08/01 إلى 2011/02/20 والمتضمنة لجميع القطاعات(صناعية و تجارية وسياحية وإسكان و تعليم وصحة) فإن تركيا تحتل 18% من مجمل الاستثمارات الأجنبية برأس مال مستثمر يقدر بحوالي 702801530 دولار وهذا ما يقدر بحوالي 5،4% من مجموع الاستثمارات الاجنبية المقدرة ب5،22 % من مجموع استثمارات الإقليم(4)

الشكل(2) الاستثمارات الاجنبية في إقليم كردستان 2006-2011

---

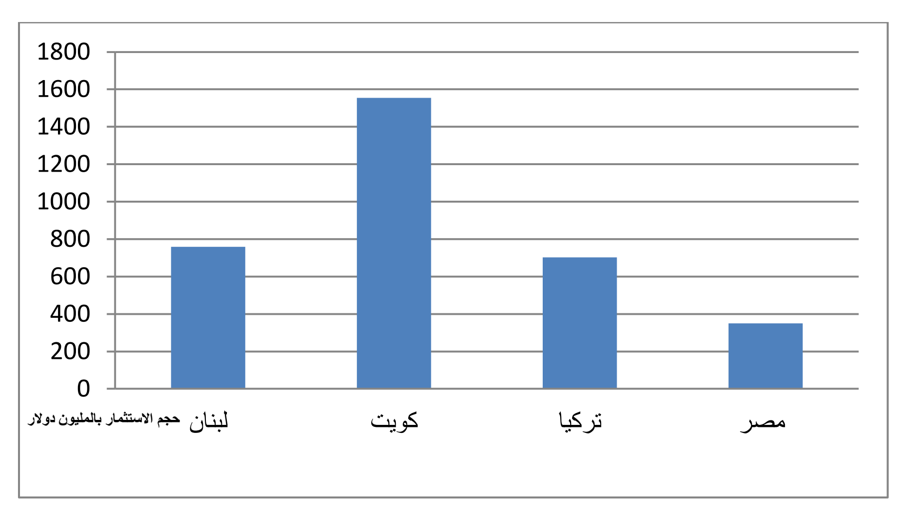
(1) قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق، قانون رقم (4) لسنة 2006، ص 2، للإطلاع على نص القانون أنظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق http://www.krg.org/، تاريخ الزيارة: 22/ 11/ 2014

(2) للتفاصيل انظر المرجع السابق قانون الاستثمار في إقليم كوردستان – العراق.

(3) **اقتصاد كردستان العراق .. الآفاق والتحديات، برنامج الاقتصاد والناس**، تاريخ الحلقة 7/12/ 2013، قناة الجزيرة. في:

http://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2013/12/7 تاريخ الزيارة، 22/ 10/ 2014

(4)هيئة الاستثمار في إقليم كردستان، قائمة المشاريع المجازة في إقليم كردستان، حسب قانون رقم(4)لسنة 2006،الجدول رقم(4) من 2006-2011.



المصدر: هيئة الاستثمار في إقليم كردستان، قائمة المشاريع المجازة في إقليم كردستان.

ويعد مجال العقارات من أكثر القطاعات التي تجذب الاستثمارات التركية لدرجة أنها تكاد تنفرد في مجال المقاولات والعمران وإقامة مشاريع البنية التحتية، حيث بلغ حجم الاستثمار في هذا القطاع وحده ما يقارب 4.3 مليار دولار سنة(2012م)، وقد الاتفاق مؤخراً على إقامة سكة حديد تربط بين إسطنبول وأربيل.

وفي 2013/6/14 تم توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين وزير التنمية التركي جودت يلمز ووزير التخطيط في حكومة إقليم كردستان على سندي، وقد شملت الاتفاقية خمسة مجالات وهي قطاع الصحة والتربية والنقل والدعم الاجتماعي والقطاع التعاوني العام والخاص، مع امكانية توسيع هذه الاتفاقية لتشمل مجالات أخرى في الفترات اللاحقة[1]

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

يبرز العنصر الاجتماعي كرافد أساسي في تنمية وتقوية العلاقات بين المجتمعات، وذلك لما تبنيه من جسور تواصل تقرب بين الشعوب، وتجعل المجتمعات أكثر انفتاحاً على بعضها. تركيز تركيا على دعم الحضور الثقافي في كردستان من خلال إقامة المراكز الثقافية ولتدريس اللغة بالإضافة إلى الجامعات.

فتح مدارس وجامعات:

منذ سنة (1994م) بدأ النشاط التركي في مجال التربية والتعليم في إقليم كردستان من قبل شركة فلزال التركية وكانت لدى هذه الشركة مشاريع تربوية كثيرة تبدأ بالجامعات والمدارس والروضة والحضانة،

وتعد مدارس ايشق من أكثر المدارس الخاصة التركية انتشاراً في إقليم كردستان، وتضم عشر مدارس ابتدائية وثانوية، ينتظم في صفوفها نحو 3400 طالب وطالبة في مدينتي أربيل والسليمانية. في سنة (2008م) تم افتتاح جامعة إيشق الأهلية كأول جامعة تركية في إقليم كردستان بعد موافقة وزارة التعليم

---

(1) تركيا وكردستان توقعان برنامج تعاون اقتصادي...، **جريدة المدى**، العراق، عدد2818، 15 حزيران 2013، ص5.

العالي والبحث العلمي ومجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان[1]، واستمر التعاون التعليمي بين الجانبين التركي وحكومة إقليم كردستان ففي سنة(2011م) عقدت وزارة التعليم العالي في حكومة إقليم كردستان اتفاقاً مع أربع جامعات تركية (جامعات غازي عنتابGaziantep University ، زرفة Zirve University ، غازي كنت Gazikent University و جامعة باهجة شهرBacesehir University) في إطار توطيد التعاون العلمي والأكاديمي، وذلك يشمل تسهيل قبول الطلبة وتخفيض أجور الدراسة والإشراف المشترك على برامج الدراسات العليا والإجازات البحثية وتبادل الطلبة والأساتذة الزائرين[2] .

وكذلك في السنوات الاخيرة اتجه كثير من طلاب إقليم كردستان لإتمام الدراسات العليا في الجامعات التركية وتشير بعض الإحصائيات إلى وصول عددهم عما يزيد عن 500 طالب وطالبة.

1-النشاطات الثقافية:

لا تقتصر النشاطات الثقافية للمؤسسات التركية في إقليم كردستان العراق على الجانب التعليمي، بل تقوم المدارس والجامعات التركية في الإقليم بنشاطات ثقافية وفنية كثيرة ومتنوعة وباللغتين الكردية والتركية، حيث تقام الكثير من المهرجانات الثقافية والمؤتمرات والملتقيات الثقافية والفنية والتي تساهم في التقريب بين المجتمعات لأنها تعتبر النافذة التي تنقل عادات وتقاليد المجتمعات وتساهم بالتعرف عليها كما تفتح المجال لتبادل الخبرات والأفكار والتقريب بين الآراء، ومن أهم هذه الملتقيات ملتقى (آبانت) الذي يقام سنويا في اربيل عاصمة إقليم كردستان، والتي تساهم في جمع عدد كبير من الصحفيين الكرد والاتراك، كما شهدت العاصمة اربيل سنة(2009م) مؤتمر تحت عنوان (لنبحث معاً حول السلام والمستقبل)جمعت الكثير من المثقفين والمؤرخين الترك والكرد بهدف إيجاد السبل الكيفية لتطوير العلاقات بين إقليم كردستان والحكومة التركية[3]، وبعد ذلك تم تأسيس جمعية الصداقة الكردية التركية من قبل مجموعة من المثقفين والكتاب في إقليم كردستان وقامت حكومة إقليم كردستان بدعمها، وإن نشاطات الجمعية لم تقتصر على الفعاليات الثقافية فقط بل توسع اهتمامها ليشمل قطاع النشر والطباعة حيث قامت بإصدار مجلتين باسم (توركياناسي-ديالوك)[4].

---

(1) للمزيد انظر: **إنشاء أول جامعة تركية في العراق باسم جامعة "ايشق"**، جريدة الاتحاد، في: http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=45328 تاريخ الزريارة: 16/ 12/2014

(2) **أربع جامعات تركية تبدي استعدادها توطيدتعاونها العلمي...**، وكالة أنباء بيانمير، http://www.peyamner.com/Arabic/PNAnews.aspx?ID=260290، تاريخ الزيارة: 15/ 12/ 2014

(3)**مؤتمر لنبحث معاً عن السلام والمستقبل**، إذاعة عراق الحرة، http://www.iraqhurr.org/content/article/1681581.html، تاريخ الزيارة: 8/ 2/ 2015

(4) ديدار لەكتل فەلەكەدين كاكەيى ستروكي كومەلەي دوستايەتي كورد- توركيا، **رۆژنامەی خەبات**، عدد3634، 2010/11/29، ص6.

ولم يقتصر الاهتمام بالجانب الثقافي على الطرفي الكردي في إقليم كردستان بل حدثت تطورات كبيرة من مجال الثقافة الكردية في مناطق وجود الغالبية الكردية في تركيا حيث تم افتتاح قناة رسمية ناطقة باللغة الكردية (TRT6) وافساح المجال للنشاطات الثقافية الكردية التي أثرت في تقوية التواصل بين المجتمعين الكردي والتركي.

المطلب الثالث: تقييم العلاقات بين تركيا والإقليم

هناك مجموعة من الملفات الساخنة والحساسة تدخل ضمن تحديد ملامح العلاقة المستقبلية السياسية والاقتصادية ما بين تركيا وإقليم كردستان العراق، وعلى رأسها الملفات الأمنية والإقليمية وإدارة المصالح الخاصة لكل طرف حسب الظروف والمستجدات المستقبلية.

ومن منظور بعيد تجد تركيا في علاقاتها مع إقليم كردستان مدخلاً لتصفية وحسم القضايا المؤثرة على سياساتها الداخلية وعلى رأسها مسألة حزب العمال الكردستاني[1]، التي تنشط في إقليم كردستان العراق وتعبرها تركيا مصدراً لتهديد أمنها واستقرارها، ولذلك تستشعر أنقرة دائماً بنوع من القلق في علاقاتها مع إقليم كردستان، وتحاول ضبطها في اطار استراتيجيتها، وهي الحفاظ على ديمومة عملية السلام الداخلي التي كان لإقليم كردستان دور ايجابي في مجرى سيرها.

ومن الجدير بالذكر أن تركيا وإقليم كردستان قد قطعتا أشواطاً كبيرة في فترة وجيزة على مستوى العلاقات المشتركة، إلا أن الطرفين لم يتوصلا بعد إلى يقين بأن تلك العوامل التي ساهمت في النمو والازدهار حتمية و نهائية، وذلك نتيجة لعدم وجود قناعة تامة لدى الطرفين بأنهما يشكلان البديل الأفضل لبغداد، فلا تزال مخاوف أنقرة تجاه قيام دولة مستقلة في إقليم كردستان قائمة، وهذا ما يجعل انقرة تبقى على تواصل مع حكومة بغداد الشيعية على الرغم من جملة الخلافات فيما بينهما، التي وصلت إلى مرحلة تبادل الاتهامات، إلا أنه ليس بمقدور كلا الطرفين الاستغناء عن بعضهما وقطع علاقتهما خوفاً من حدوث ثغرات أمنية كبيرة خاصة وأن تركيا تعتقد بأن مصالحها الأساسية تُخدم بشكل أفضل في ظل عراق موحد وسلطة عراقية مستقرة وقوية، كما أن الابتعاد بين بغداد وأنقرة يزيد فرص أيران لمد سلطاتها المطلقة في العراق، وهذا ما يؤثر سلباً على أمن تركيا واستقرارها، لما تشكله ايران من تهديد بسبب دعمها لعناصر (PKK) وجماعات كردية أخرى عن طريق الحكومة السورية على طوال الحدود التركية مع العراق و سوريا.

ومن وجهة نظر حكومة إقليم كردستان فإن الزخم الاقتصادي مع تركيا، قد جلب منافع سياسية واقتصادية كبيرة على الإقليم، إلا أن ديمومة هذه المنافع يسودها القلق، كونها مرتبطة بالتغيرات الداخلية في

(1) *Marianna Charountaki "Turkish Foreign Policy and the Kurdistan Regional Government", 25/11/2014 at : http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2013/03/8-Marianna_Charountaki.pdf*

تركيا والمنطقة، وهذا ما يجبر حكومة إقليم كردستان أيضاً على إدامة علاقاتها مع بغداد رغم وجود خلافات جمة بينهما.

فبسيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام (داعش) في منتصف عام 2014 على مساحات لايستهان بها من الأراضي العراقية و السورية و عدم إقدام تركيا على خطوات جدية في محاربة هذ التنظيم على حدودها وضعت تركيا محط للأنتقاد العالمي والمحلي والذي انعكست نتائجة بشكل سلبي على حزب العدالة والتنمية الحاكم.

وكان لهذين الأمرين آثر مباشر على السياسة الدخلية والخارجية لتركيا حيث أنها أودت بمشروع السلام الداخلي مع الاكراد وأجبرت تركيا على المساهمة بتوجيه ضربات ضد داعش [(1)].

وعلى الرغم من كل هذه التغيرات إلا أن العلاقات بين تركيا و اقليم كردستان بقيت قائمة ولم تتأثر بشكل قوي بأستثناء حصول حالة من الغضب في الشارع الكوردي تجاه عمليات القصف لمواقع حزب العمال الكوردستاني في اقليم كردستان والتصريحات التي صرحت بها قيادات الحزب الحاكم بأنها ستتدخل بشكل مباشر في الأراضي السورية في حال قيام كيان كردي مستقل في شمال سوريا.

وطالما هناك مشكلة مشتركة لكلا الطرفين مع بغداد حول مستقبل العراق، وطالما هناك تهديد قائم بتشكيل كيان تحت إدارة "حزب العمال الكردستاني" في سوريا في مرحلة ما بعد الأسد، وطالما أن هناك منافع اقتصادية وأمنية متبادلة بين تركيا والإقليم، فسوف تواصل تركيا سعيها لإقامة علاقات وثيقة مع حكومة إقليم كردستان، وهذا ما ينذر بحدوث تحولات جوهرية في العلاقات التركية الكردية في المستقبل[(2)].

الخاتمة:

بعد العرض السابق لتاريخ العلاقة بين تركيا وإقليم كردستان، ودارسة أهم العوامل التي ساهمت في تقوية وتعزيز العلاقات بين الطرفين بات بالإمكان التوصل للنتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

1- في فترة التسعنيات، كان التعامل التركي مع إقليم كردستان مقتصراً على الجانب الحزبي والشخصي، في مجال ضيق، ولم تقطع تركيا تعاملها مع الحزبين الحاكمين في الاقليم (الاتحاد

1 _Evren Balta, how the turkish elections changed the foreign policy of turkey, opendemocracy, 27/11/2015 at : https://www.opendemocracy.net/evren-balta/how-turkish-elections-changed-foreign-policy-of-turkey

(2) Soner Cagaptay and Tyler Evans ,Ibid , p4-5

الوطني و حزب الديمقراطي) في تلك الفترة، رغبة منها للحدِّ من إنشاء قواعد لـ(PKK) في هذه المنطقة، التي تعتبرها تركيا مصدرَ لتهديدٍ لأمن وسلامة بلادها.

2- فبعد (2003م) حتي عام 2014 شهدت العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان تحولات جذرية؛ نتيجة التغيرات، التي حصلت في العراق وتركيا، ففي الناحية الاقتصادية فإن تقوية العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان عادت بالكثير من الفوائد والمكتسبات المادية على الطرفين، وبشكل خاص تركيا التي تنفرد بالاستثمارات الضخمة، في مجال العقارات والنفط في الإقليم بالإضافة إلى عمليات التبادل التجاري.

3- ظهور إقليم كردستان كإقليم نفطي على خارطة الطاقة العالمية سيزيد فرص تركيا للحصول على هذه الثروة نتيجة القرب الجغرافي بينها وبين الإقليم وقلة تكلفة النقل وبالتالي ستعطي لتركيا ثقل سياسي أكبر في المنطقة كونها لا تعتمد على أطراف محصورة لحصولها على الطاقة بل لديها خيارات أكثر.

4- أن التقارب التركي مع إقليم كردستان العراق أثر بشكل ايجابي في عملية السلام الداخلي في تركيا، وذلك بتامين الحدود ومنع نشاطات حزب العمال الكردستاني ضد تركيا باستخدام أراضي اقليم كردستان العراق.

5- إن تقوية العلاقات بين تركيا وإقليم كردستان جعلت بغداد تستشعر بالخطر ومخاوف من الاضرار بمصالحها الداخلية والإقليمية مما دفعها إلى تقديم المزيد من التنازلات لصالح الطرفين في كثير من المناسبات.

6- العلاقة التركية مع إقليم كردستان أعادت تفعيل الدور التركي المؤثر على الخارطة السياسية العراقية وذلك عن طريق دعم القوى العربية السنية والتركمانية للحد من النفوذ الايراني المتنامي داخل العراق.

7- أستفاد إقليم كردستان من الخبرة التركية لإعادة إعمار البنية التحتية والتي كانت تعاني من تدهور بسبب سياسات الحكومات العراقية المتعاقبة.

-قائمة المراجع

أولا: المصادر بالغة العربية

الكتب

- بيار مصطفى سيف الدين، **تركيا وكوردستان العراق"الجارين الحائرين"**، ط1، (دهوك: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر)، 2008.

- جليل عمر علي ، **السياسة الخارجية التركية حيال الشرق الأوسط 1991- 2006**، ط1، (السلمانية: مركز الدراسات الاستراتيجية)، 2011.
- طلال حامد خليل، **تركيا والنظام السياسي في العراق ما بعد2003**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع ل(سكول) العلوم السياسية- جمجمال في جامعة السليمانية، نيسان 2013.
- هاينتس كرامر، **تركيا المتغيرة تبحث عن ثوب جديد**، ط1، (الرياض: دار العبيكان، 2001.
- وليد رضوان، **العلاقات العربية التركية**، ط1، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر)، 2006.

الدوريات والمجلات:

- أحمد. عامر كامل، الموقف التركي من الفدرالية في أقليم كردستان العراق، **مجلة الدراسات الدولية**، **جامعة بغداد**، العدد 33، 2007.
- شيال. عزيز جبر، العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، العراق، المجلد الخامس، العدد الاول، حزيران 2012،.
- نوفل. ميشيل، تركيا في العالم العربي- الأطار المفهومي لإعادة توجيه السياسة التركية، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد92، خريف 2012.
-

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

- Evren Balta، how the turkish elections changed the foreign policy of turkey، opendemocracy، 27/7/2015 at : https://www.opendemocracy.net/evren-balta/how-turkish-elections-changed-foreign-policy-of-turkey
- Soner Cagaptay and Tyler Evans ،Turkey's Changing Relations with Iraq: Kurdistan Up، Baghdad Down، The Washington Institute for Near East Polic، October 2012، p3.
- Marianna Charountaki ،Turkish Foreign Policy and the Kurdistan Regional Government"، at : http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2013/03/8-Marianna_Charountaki.pdf

- **ثالثا: المواقع الكترونية:**
- جريدة الاتحا،د إنشاء أول جامعة تركية في العراق باسم جامعة "ايشق، في: http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=45328
- أربع جامعات تركية تبدي استعدادها توطيدتعاونها العلمي...، وكالة أنباء بيامنير، http://www.peyamner.com/Arabic/PNAnews.aspx?ID=260290،
- مؤتمر لنبحث معاً عن السلام والمستقبل، إذاعة عراق الحرة، http://www.iraqhurr.org/content/article/1681581.html
- قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق، قانون رقم (4) لسنة 2006، ص 2، للإطلاع على نص القانون أنظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق /http://www.krg.org.
- اقتصاد كردستان العراق .. الآفاق والتحديات، برنامج الاقتصاد والناس، تاريخ الحلقة 12/7 /2013، قناة الجزيرة. في: http://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2013/12/7

- تصريح وزير الطاقة التركي حول هذا الموضوع، تانر يلدز: الاتفاق على تصدير نفط الاقليم عبر تركيا بات وشيكاً، موقع الاخبار، في: http://www.akhbaar.org/home/2014/2/163617.html،
- عبدالحكيم خسرو جوزل، قضايا الطاقة والسياسة على محور أنقرة- ربيل- بغداد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليل سياسات، يناير 2014، في: -http://www.dohainstitute.org/file/Get/02d73bed-4d8b-4601-95a3 6ddc892800aa.pdf.،
- روبن ميلز، رقعة شطرنج شمال العراق النفطية، مجلة رؤية تركية، http://rouyaturkiyyah.com /،
- أعمال المنتدى الاقتصادي بين تركيا وإقليم كردستان، في: http://www.krg.org/a/d.aspx?a=42951&l=14&r=251&s=010000
- مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، http://rawabetcenter.com/archives/878
- للمزيد أنظر: الموقع الرسمي لرئاسة إقليم كردستان العراق www.KRP.org
- أردوغان يفتتح قنصلية بلاده في كردستان، موقع جريدة الاتحاد، في: http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=94080
- الوكالة الأخبارية، في: http://ikhnews.com/index.php?page=article&id=62359
- مستقبل العلاقات العراقية التركية في المجال الأمني ، مركز الدراسات الإقليمة، جامعة الموصل،2012، في: http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=155
- مؤتمر صحفي، داود أوغلو مع رئيس إقليم كردستان مسعود البرازاني،2014/11/21، أربيل، في: http://www.xendan.org/arabic/drejaa.aspx?Jmara=7486
- خورشيد دلي، تركيا ورهاناتها على القضية الكردية، مجلة الوحدة الإسلامية، www.wahdaislamyia.org/issues/134/korshiddalli.htm
- نص خطاب السيد رئيس الوزاء رجب طيب أردوغان في ديار بكر، المديرية العامة للصحافة والنشر والاعلام التابعة لرئاسة الوزراء التركية، في: http://www.byegm.gov.tr/arabic/agenda/pm-erdogans-speech-in-diyarbakir-ar/43549،
- مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق ، 2014، في: http://rawabetcenter.com/archives/106
- مؤيد الوندي، العلاقات العراقية التركية: إمكانية التقارب في إقليم متحول، صحيفة العراق الالكترونية، في: http://abcarabic.net/4401/print.html

رابعا: المصادر باللغة الكردية:

- زريان رۆژهەلاتی، رۆلی فاكتەری وزه لەپەرەپێدانی پەیوەندیەكانی نیوان توركیاو هەرێمی كوردستاندا، **گۆڤاری دۆسێی توركیا**، سەنتەر لێكۆلینەوەی ستراتیژی كوردستان، ژماره 6، سلێمانی 2007.
- فەلەكەدین كاكەیی، دیدار لەگەڵ سەرۆكی دۆستایەتی كورد- توركیا، **رۆژنامەی خەبات**، ژماره 3634، 2010/11/29.

القضية الفلسطينية وخيارات التسوية في إطار القانون الدولي العام

The Palestinian question and settlement options under General International Law

رضى الفيلالي حموز

باحث في العلاقات الدولية والقانون الدولي

جامعة محمد الخامس –المغرب-

الملخص:

تكتسي دراسة القضية الفلسطينية وخيارات التسوية في إطار القانون الدولي العام أهمية كبرى على اعتبار مرور مئة سنة على وعد بلفور الذي وفر لليهود فرصة للحصول على أرض تجمع شتاتهم. لذلك ستنصب هذه المساهمة أساسا على معالجة المقاربة التي تعاطت معها الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية في سياق البحث عن حلول للتسوية، حيث توالت القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، سعيا لإيجاد حل يرضي طرفي الصراع ويضع حدا له. غير أن تتبع وتحليل تلك القرارات المتعلقة بفلسطين يجعلنا نلاحظ أنها قرارات متحولة وغير ثابتة وبدون قوة إلزامية. حيث تظل عاجزة عن فرضها على إسرائيل، خاصة تلك المتعلقة بالانسحاب من الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة في أعقاب عدوانها. الأمر الذي جعل القضية تواجه مجهولا غامضا.

لذلك ارتأينا متابعة هذه القضية عبر التطرق لمسارات التسوية السلمية التي أفرزتها المتغيرات الإقليمية والدولية، والتي وفرت إمكانيات مقبولة للتسوية، وذلك عبر سلك خيار المفاوضات عبر وساطة الدول الكبرى أو من خلال اللقاء المباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين. خاصة مؤتمر مدريد وأسلو. وبهذا انتقل مسار تسوية القضية الفلسطينية من البحث عن حلول تقوم على الشرعية الدولية، إلى سلك خيار التفاوض السياسي.

الكلمات المفتاحية: وعد بلفور، القرار 181 لتقسيم فلسطين، الانتفاضة، مفاوضات التسوية، اتفاق أوسلو

Abstract

One hundred years after the Balfour promise, the study of the Palestinian question and the settlement options in the framework of General International Law is of a great importance since the declaration gave jews a chance to obtain a homeland .This contribution will therefore focus mainly on addressing the approach taken by the United Nations with the Palestinian cause in the search for solutions to the settlement.

The resolutions of the United Nations, especially the Security Council and the General Assembly, have been pursued in an effort to find a solution that satisfies and ends the parties to the conflict. However, the tracing and analysis of those resolutions on Palestine makes us note that they are mutated, unstable and without mandatory force. Where it remains unable to impose it on Israel, especially those relating to the withdrawal from the occupied Arab and Palestinian territories following its aggression. Which made the case face a mysterious unknown.

We therefore decided to pursue this issue by addressing the tracks of the peaceful settlement created by the regional and international changes that provided acceptable possibilities for settlement through the option of negotiations through the mediation of the major powers or through the direct meeting between the Palestinians and the Israelis. Especially the Madrid Conference and Oslo.

Thus, the path of settling the Palestinian issue has moved from seeking solutions based on international legitimacy to the option of political negotiation.

Keywords : Balfour promise, Resolution 181 of the partition of Palestine, Intifada, settlement negotiations, Oslo Agreement

مقـدمـة:

لم يعرف العالم المعاصر قضية استرعت اهتمام كل الدول وتتبع جل المنظمات الدولية والإقليمية مثل ما عرفته القضية الفلسطينية، وذلك على اعتبارها ليست فقط قضية فلسطينيين بل قضية كل العرب والمسلمين والمحبين للسلام. كما أنها لم تكن نزاع على أرض مغتصبة بل قضية دولية ذات أبعاد متعددة دينية وحضارية وسياسية وأمنية واقتصادية.

وقد بدأت هذه المشكلة تثور منذ بداية هذا القرن، عندما فكرة مجموعة من يهود العالم، المنتشرين في العديد من دول أوربا، في إقامة وطن قومي لليهود يجمع شتاتهم ويخلصهم من العديد من ألوان العذاب والاضطهاد التي تعرضوا لها في الدول الأوربية التي كانوا يعيشون فيها، وكانت فلسطين هي المكان الذي وقع عليه اختيارهم لتحقيق حلمهم المنشود، ومن أجل ذلك راحوا يستخدمون كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق أهدافهم.[1]

ولأجل ذلك دخلت الحركة اليهودية في تحالف مبكر مع بريطانيا من أجل تمكينها من إقامة دولة يهودية في فلسطين مقابل تحويل هذه الأخيرة إلى قاعدة متقدمة لحماية المصالح البريطانية في مجموع المنطقة.[2] وهو ما تحقق من خلال وعد بلفور[3] الذي مكن اليهود من قيام وطن على أرض فلسطين وهم ليسوا سكانها، لينطلق بعد ذلك مسلسل التهجير لليهود من كل بقع العالم لاستيطان بفلسطين.

وبفضل هذا الوعد الذي تم الإشارة إليه في صك الانتداب جاء قرار الجمعية العامة في سنة 1947 القاضي بتقسيم فلسطين، وبذلك نجح اليهود في تحقيق حلمهم بإقامة دولة إسرائيل التي حظيت بعضوية الأمم المتحدة بضغط ودعم من الدول الكبرى، الأمر الذي جعلها تتغطرس في المنطقة، وتحتل المزيد من الأراضي العربية والفلسطينية.

[1]– صالحين إبراهيم أبو كراع. تطبيقات مبدأ حق تقرير المصير على ضوء المتغيرات الدولية الجديدة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، 1997، ص: 140

[2]– محمد لومة، إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة والقانون الدولي العام – دراسة قانونية وسياسية، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، 21 زنقة ديكارت حي الليمون الرباط – 1990، ص: 6

[3]– هو ذلك الوعد الذي صدر عن الحكومة البريطانية بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين في نونبر 1917 وجاء هذا الوعد على شكل تصريح موجه من قبل وزير خارجية بريطانيا آنذاك، أرثر جيمس بلفور إلى اللورد روتشيلد، أحد زعماء الحركة الصهيونية العالمية.

ومنذ ذلك الحين والقضية الفلسطينية تشكل بؤرة توتر في المنطقة والعالم. لهذا اعتبر الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي من أعقد الصراعات، خاصة بعد احتلال إسرائيل لمزيد من الأراضي العربية سنة 1967.

في هذا الخضم، توالت القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة سعيا لإيجاد حل يرضي طرفي الصراع ويضع حدا له. كما طرحت على المستوى الدولي والعربي والإسرائيلي العديد من الصيغ والحلول والمقترحات لتسوية هذا النزاع الذي جعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة توتر بامتياز.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام المتزايد الذي أبداه العالم بهذه المنطقة إلا أن كافة المشاريع وصيغ المقترحات التي طرحت لحل النزاع لم تؤدي إلى نتيجة فعلية وبقيت عاجزة عن إحلال السلام المنشود.[1]

إشكالية الدراسة:

تجعلنا الأبعاد التي بدأت تأخذها القضية الفلسطينية مع وصول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى كرسي الرئاسة، والوعود التي أطلقها بخصوص نقل سفارة أمريكا من تل أبيب إلى القدس والاعتراف بها كعاصمة لإسرائيل، نبحث في خيارات التسوية التي تطرحها قواعد القانون الدولي والكفيلة بإيجاد تسوية سلمية دائمة.

ومن هنا تبرز راهنية هذا الموضوع وإشكالاته التي تتمثل فيما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة الجهاز المعبر عن الشرعية الدولية شكلت جهازا مستقلا يروم إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية، أم أنها كانت خاضعة لمعطيات التأثير الحاسم الذي لعبته توازنات المنظومة الدولية خلال حقبة الحرب الباردة ثم بعد نهايتها، بكل ما يعنيه ذلك من أنواع التأثيرات التي مارستها القوى الكبرى النافذة، وتأثير المحيط الإقليمي المباشر وحسابات مختلف الأطراف التي كانت معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع القضية الفلسطينية. وما هي القرارات المؤثرة التي صدرت عن المنظمة الأممية ورهنت مصير القضية الفلسطينية. وهل كان أسلوب المفاوضات آلية فعالة لتسوية النزاع عبر استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المنتزعة واسترجاع مجموع أراضيه المحتلة، أم أن الأمر كان مجرد تواطؤ دولي واستخدام مشَوَّه لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

[1]– محمد عبد الغني الحاج قاسم، المسألة الفلسطينية ومشروع الحكم الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس – الرباط، 1982، ص: 1

وأخيرا، سنبرز فيما إذا كانت خيارات التسوية كما طرحت في القضية الفلسطينية تنسجم مع حقيقة التكييف القانوني لطبيعة النزاع الذي يفرض القضية الفلسطينية كقضية تصفية الاستعمار وفق مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع مقاربته اعتمادا على منهج التحليل النسقي الذي يركز بالأساس على علاقات التحليل المتبادلة بين النسق العام أو الشمولي وأنسقته التحتية، حيث يؤكد على تكامل حركة الأجزاء و تفاعلاتها المتبادلة. كما أنه يساعد على إبراز نقاط التقاطع بين مصالح القوى الكبرى في مرحلة من مراحل تطور المنظومة ودرجة نفاذ وإلزامية القواعد والمعيارية القانونية. فهو أكثر قدرة على مساعدة الباحث على رصد تأثيرات النسق العام على الأنسقة الفرعية وموازين القوى وعلى الديناميات التي تبدو للباحث ديناميات مستقلة، في حين أنها في الواقع محددة بسياقات وشروط تتجاوزها، كما أنه يمكنه من دراسة قدرة نظام ما على التفاعل والتكيف مع تحولات بيئته المحلية والإقليمية والدولية ومستجداتها.

من هنا، سنحاول معالجة إشكالية هذه الدراسة من خلال إثارة الفرضيات التالية:

الفرضيات:

1- منظمة الأمم المتحدة تقوم بدور متميز ومستقل في اتجاه تسوية نزاع القضية الفلسطينية.

2- استناد مجلس الأمن على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حث إسرائيل على الالتزام بقرارات الشرعية الدولية والانسحاب من الأراضي المغتصبة كان التفافا وتواطؤا ضد القضية الفلسطينية.

3- تحديد الوضع القانوني للقدس يجب تسويته في إطار أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

4- الانتفاضة الشعبية ساعدت الفلسطينيين في تذكير العالم بتعرض الأراضي الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، وكذلك تحريك الرأي العام العالمي للتدخل من أجل إيجاد تسوية للملف.

5- سلك خيار التفاوض السياسي عبر وساطة الدول الكبرى أو من خلال اللقاء المباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين بقدر ما ساهم في وقف، نسبيا، أعمال القتل والتنكيل بالشعب الفلسطيني الأعزل بقدر ما منح إسرائيل فرصة لتهويد القدس وإجلاء اللاجئين وبناء المستوطنات.

إن تحليل هذه الفرضيات هو ما سيمكننا من فهم الجذور التاريخ للقضية الفلسطينية وتعاطي قواعد القانون الدولي معها من أجل الوصول إلى تسوية سلمية تكفل للفلسطينيين حقهم في تقرير المصير.

تقسيم الدراسة: ومن أجل إنجاز هذه الدراسة العلمية التي نروم من خلالها إيجاد الأجوبة والتوضيحات الملائمة للتطرق لإشكالية هذا البحث، ارتأينا تناوله في مطلبين:

المطلب الأول: القضية الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التسوية السلمية في إطار القانون الدولي

المطلب الأول: القضية الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة

إن علاقة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية لا تنحصر في كون ميثاقها يقوم على الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)، أو مقاصدها في إنماء العلاقات بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها (المادة الأولى)، بل الأمر يتعداه إلى كون منظمة الأمم المتحدة هي المسؤولة قانونيا وتاريخيا نحو الشعب الفلسطيني وأرض فلسطين.

من هنا يصعب معالجة دور الأمم المتحدة في تدبير القضية الفلسطينية أو حصر المعايير التي يمكن الاستناد عليها للحكم على طبيعة دورها في هذه القضية، دون التوسع في رصد أدوارها في المواضيع ذات الارتباط كقضية القدس والوضع في الشرق الأوسط، والصراع العربي الإسرائيلي، ناهيك عن القرارات ذات الصلة بالقضية والتي شكلت مفاتيح لترسيم النزاع والبحث عن حلول لتسويته.

أولا: الأمم المتحدة ومرجعيات التسوية

إن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بإيجاد تسوية وحل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، تجعل الباحث أمام حيرة نتيجة التناقض الصارخ فيما بينها.

فمن خلال قرار التقسيم رقم 181 تكون الهيئة الأممية هي المسؤولة عن خلق هذا الصراع، رغم أنها أصدرت العديد من القرارات لصالح الشعب الفلسطيني وانتصرت لمواقفه، كالقرارين 242 و338 والقرارات التي تلتها والتي تدعو إسرائيل التوقف عن القتل والاستيطان وعدم شرعية جدار الفصل...

1- القرار 181 لتقسيم فلسطين

حينما عجزت الإدارة البريطانية عن إيجاد تسوية سياسية يرضى بها الطرفان، العرب واليهود، وبعد أن أدركت بريطانيا بأن مهمتها المتمثلة في توفير مستلزمات تنفيذ وعد بلفور قد قاربت نهايتها، قامت استنادا للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة برفع القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة بموجب رسالة موجهة إلى الأمين العام للمنظمة بتاريخ 3 أبريل 1947، حيث طلبت إدراج القضية في جدول أعمال الدورة الثانية للجمعية العامة، قصد إصدار توصية بشأن نظام الحكم المستقبلي في فلسطين.[1]

وبعد عرض القضية الفلسطينية على الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت هذه الأخيرة مناقشة المسألة في دورة خاصة عقدتها لهذا الغرض، وانتهت فيها إلى اتخاذ قرار بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في هذه القضية، وهذه اللجنة مكونة من إحدى عشرة دولة.[2]

وقد اقترحت اللجنة الخاصة في تقريرها للجمعية العامة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، مع وضع مدينة القدس تحت وصاية الأمم المتحدة، كما قامت الجمعية العامة في دورتها الثانية بتعيين لجنة خاصة لدراسة القضية الفلسطينية في ضوء المشاريع الثلاثة المقدمة من بريطانيا والعرب واللجنة الخاصة التابعة لأمم المتحدة[3]، حيث أصدرت الجمعية العامة، بناء على التقرير المرفوع لها القرار رقم 181[4] بتاريخ 29 نونبر 1947 يدعو إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية وأخرى عربية، دون تسميتهما، كما نص القرار على وصاية دولية للقدس كجزء مستقل. وبذلك شكل القرار 181 أول قرار دولي يعطي الحركة الصهيونية إقليما جغرافيا لإقامة كيان سياسي ليهود العام[5].

كما دعا القرار لجنة الأمم المتحدة بشأن فلسطين لاختيار ومراقبة الحكومات المؤقتة لكلا الدولتين الجديدتين حتى 1 أبريل سنة 1948، وإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 1 غشت 1948 كأقصى تقدير. لتعلن بعد ذلك بريطانيا انتهاء انتدابها في 14 ماي 1948.

1- محمد لومة، إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة والقانون الدولي العام – دراسة قانونية وسياسية، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، 21 زنقة ديكارت حي الليمون الرباط – 1990، ص: 91

2- د. جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص: 16 ورد في صالحين إبراهيم أبو كراع، مرجع سابق، ص: 143

3- محمد لومة، المرجع السابق، ص: 92

4- قبلت الجمعية العامة القرار 181 بتصويت 33 عضوا لصالحه و13 عضوا ضده و10 أعضاء امتنعوا عن التصويت وتغيبت إحدى الدول الأعضاء عن الدورة وهي سيام (تايلاند حاليا).

5- د. موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني – بيروت 2010، ص: 24

لكن السؤال الذي يثير الانتباه هو مدى مشروعية قرار التقسيم رقم 181؟ أي هل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت هذا القرار تتوفر على سلطة الاختصاص بإصداره طبقا لمقتضيات نصوص ميثاق الأمم المتحدة؟

أجمع العديد من الباحثين في القانون الدولي على أن قرار الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين، هو قرار غير قانوني باطل وغير شرعي، ولا يدخل في مجال اختصاص الجمعية العامة ولا حتى ميثاق الأمم المتحدة. حيث يشير واصف منصور [1] إلى أن الأمم المتحدة لا تملك حق السيادة على فلسطين، وبالتالي لا تملك حق نقل هذه السيادة، كما أن القرار يخالف أحكام المادة الخامسة من صك الانتداب التي تنص على "أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل على أي جزء من أراضي الإقليم الخاضع للانتداب إلى حكومة أجنبية، وعدم تأجيره، أو وضعه تحت تصرف دولة أجنبية.

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخول للجمعية العامة ولا لأي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة سلطة القيام بتقسيم إقليم لا تملك عليه سيادة أصلية أو بطريق الميراث لا من العصبة ولا من غيرها ولم يكن اختصاص الجمعية العامة يتعدى أحد سبيلين:[2]

-أن تقرر استقلال فلسطين وتقبلها عضوة بالمنظمة أسوة بما كان لأقاليم انتداب أخرى كسوريا ولبنان والعراق.

-أن تدعو السلطة المنتدبة لوضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي طبقا لما ورد في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الميثاق.

وحيث أنه لم يتم إتباع أحد السبيلين فإن اختصاص الجمعية العامة يظل محددا بنصوص صك الانتداب. وحيث أن صك الانتداب لم يرد به نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية. لذا فإن صدور قرار عن الجمعية العامة يقضي بتقسيم فلسطين يصير خروجا عن الاختصاص الذي خوله الميثاق لها بصدد الوصاية.[3]

---

[1]- د. واصف منصور، قضايا دولية معاصرة، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع، الدار البيضاء ،2008 ص: 33

[2]- للمزيد من التفاصيل، يراجع د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع محاولة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى 1996، ص ص: 552-553.

[3]- مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلسلة دراسات فلسطينية عدد رقم 25. مركز الأبحاث، بيروت سنة 1968 ص: 278

2- قرارات الأمم المتحدة[1]

في سياق بحثها عن تسوية للنزاع الذي أعقب قرارها بتقسيم فلسطين، تكون منظمة الأمم المتحدة، حسب ما أحصيت، قد أصدرت ما يقرب 200 قرارا صادرا عن مجلس الأمن خاص بالقضية الفلسطينية، في حين أصدرت الجمعية العامة والمنظمات الموازية ما يزيد عن 400 قرارا خاصا بالملف الفلسطيني. لذلك سنحاول التطرق ولو بإيجاز لأهم القرارات التي تشكل مرجعا لأية تسوية محتملة في الأفق.

القرار 194: هذا القرار مازال موضع جدل كبير، فإسرائيل تحاول التهرب والتملص منه، وعلى الفلسطينيين والعرب التمسك به كحق كرسته الشرعية الدولية كأساس لأية تسوية مقبلة. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948 لتحقيق تسوية للصراع. فنص على إنشاء لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول[2] أعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ المهمات الموكلة إليها،[3] حيث دعت هذه اللجنة إلى عقد مؤتمر في "لوزان" لبحث النزاع، وانعقد المؤتمر فعلا يوم 1949/4/16 بحضور ممثلين عن كل من مصر وسوريا والأردن ولبنان و"دولة إسرائيل" والعراق بصفة مراقب. وقد تضمنت المحادثات النقاط التالية:

-احترام اليهود للحدود المقررة للتقسيم.

-موافقتهم على تدويل القدس.

-موافقتهم على عودة اللاجئين وتصرفهم بأموالهم وأملاكهم أو التعويض.[4]

جدير بالذكر هنا أن الأمم المتحدة دعت لهذه التسوية قبل قبول إسرائيل عضوا بالأمم المتحدة، حيث صارت عضوا في 11 ماي 1949، حيث التزمت إسرائيل بالتسوية بكل وضوح، حين تعهدت للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة طلبها بالحصول على عضوية الأمم المتحدة، بتنفيذ القرارين (181) و(194). فالأول تضمن حدود الدولة اليهودية والعربية، أما القرار 194 فهو الذي تضمن عودة

[1]- يمكن مراجعة جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية بموقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[2]– هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتركيا

[3]– للمزيد من التفصيل، يراجع د. موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة مرجع سابق، ص: 28

[4]– واصف منصور، مرجع سابق، ص: 34

اللاجئين والتعويض عما لحقهم من أضرار معنوية وجسدية وممتلكات، إلى جانب مبادئ وإطار التسوية السلمية.[1]

القرارين 242 و338: لقد أقدمت إسرائيل على التوسع في الأراضي الفلسطينية والعربية كذلك، حيث شنت حربا شرسة مكنتها من احتلال صحراء سيناء والضفة الغربية لنهر الأردن وهضبة الجولان، ناهيك عن القدس الشرقية. وقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 نونبر 1967 قراره رقم 242 كإطار للتسوية بين العرب وإسرائيل يدعو من خلاله هذه الأخيرة للانسحاب من الأراضي العربية المحتلة.

إن تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي وفق هذا القرار جاءت متراجعة بصورة كبيرة عن تلك التي تضمنها قرار التقسيم 181 والقرار 194.[2]

ويشير القرار في مقدمته إلى الوضع الخطير الذي ساد منطقة الشرق الأوسط، والتأكيد على عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم بواسطة الحرب وضرورة العمل على إيجاد سلام عادل ودائم لتمكين كل دول المنطقة من العيش بسلام، أما بخصوص الالتزامات الواردة في القرار فهي[3]:

- انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلت في نزاع 1967؛
- إنهاء حالة الحرب في المنطقة والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة والاستقلال السياسي، والعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها؛
- تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين.

بداية، لابد من التوضيح أن القرار 242 استند إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، أي أنه لم يستند إلى الفصل السابع الذي يدعو إلى تشكيل قوة دولية لإجبار المعتدي على الانسحاب من الأراضي التي احتلها.[4]

كما أن هذا القرار تم رفضه من قبل الفلسطينيين بعدما اختزل قضيتهم في مشكلة لاجئين. ولم يشر إلى حقهم في تقرير مصيرهم. لتفشل معه جهود الأمم المتحدة في إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية.

[1]– د موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص: 29
[2]– المرجع السابق، ص: 32
[3]– صالحين إبراهيم أبو كراع، مرجع سابق، ص: 152
[4]– د. موسى إبراهيم مرجع سابق، ص:29

وبعد تجدد الحرب في أكتوبر سنة 1973، أصدر مجلس الأمن القرار 338 بتاريخ 22 أكتوبر 1973 جدد فيه التذكير بالإجراءات السابقة في القرار 242، حيث دعا الأطراف إلى مؤتمر دولي يعقد في جنيف برعاية من الأمم المتحدة لبحث سبل تنفيذ القرار. لكنه لم يأتي بجديد على مستوى الأجرأة.

ثانيا: الحقوق الفلسطينية في القانون الدولي : إن الشعب الفلسطيني في سعيه للحصول على استقلاله وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، سلك كل الطرق لفرض صوته ودفع المنظمة الأممية والقوى الدولية لتعترف بشرعيته الدولية أمام التعنت الإسرائيلي وتجاهلها الفج لكل قرارات الأمم المتحدة، وذلك بدعم من القوى الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

فالمشكلة الأساسية بشأن القدس تكمن في تحديد صاحب السيادة على القدس، خاصة وأن إسرائيل بحكم سيطرتها الفعلية على القدس كسلطة احتلال، لم تقدم نموذجا عمليا لإمكانية التعايش بين معتنقي الديانات الثلاث في القدس، وما دامت المشكلة بشأن القدس مشكلة سيادة، فإنها بدورها تكون مشكلة قانون، بمعنى أن حلها حلا عادلا ومنصفا وتسويتها تسوية دائمة ينبغي أن يتم في إطار أحكام القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة.[1]

1- القدس في قرارات الأمم المتحدة

بداية، يمكن القول بأن الوضع الدولي لمدينة القدس قد تطور عبر مرحلتين مهمتين من مراحل تطور الصراع العربي – الإسرائيلي. أما المرحلة الأولى، فتمثل الفترة الممتدة من قيام دولة إسرائيلية رسميا في 15 مايو 1948 وحتى نشوب حرب يونيو 1967. وكما هو معلوم، فقد قسمت المدينة خلال هذه المرحلة، إلى قسمين يخضع كل واحد منهما لإدارة قانونية وسياسية غير تلك التي خضع لها القسم الآخر. وأما المرحلة الثانية، فهي تلك الممتدة من عام 1967 وحتى وقتنا الراهن. وقد قامت إسرائيل منذ الأيام الأولى لحرب عام 1967 بدمج قسمي المدينة – العربي واليهودي – وإخضاعها لإدارتها السياسية والقانونية والعسكرية.[2]

وباحتلال إسرائيل للأراضي العربية عام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية، توالت قرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة – ولاسيما تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن –

[1]– خالد السيد محمود المرسي، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية 2011، ص: 479.

[2]– معهد البحوث والدراسات العربية، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، مطابع مؤسسة دار الهلال 1993، ص: 75

والتي أعلنت فيها الأمم المتحدة بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بالنسبة للقدس، وعدم جواز اكتساب الإقليم أو إجراء تغييرات إقليمية في الأراضي المحتلة بالقوة[1]. ومن أهم هذه القرارات بالإضافة إلى القرار 181:

-قرار الجمعية العامة رقم 303 (40) في 1949/12/9 المؤكد للوضع الدولي للمقدس؛

-قرار الجمعية العامة رقم 2253 لسنة 1967، دعا إسرائيل لإلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس والامتناع عنها مستقبلا؛

-قرار الجمعية العامة 2254 الصادر عن الدورة الاستثنائية الطارئة في 1967/7/4، مبديا أسفه للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس؛

-قرار الجمعية العامة رقم 1851 في 1971/12/20، طالب فيه إسرائيل بإلغاء جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة؛

-قرار الجمعية العامة رقم 2949 في 1972/12/8، حيث عبر عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعا ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وأن تتجنب أعمالا بما في ذلك المعونة التي يمكن أن تشكل اعترافا بذلك الاحتلال.

-قرار الجمعية العامة رقم 35/207 في 1980/12/16، أدان فيه العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد مجددا على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس.

ويمكن القول بأن جميع قرارات الجمعية العامة، سواء التي أشرنا إليها أو غيرها، كانت واضحة في مواقفها اتجاه الوضع القانوني للقدس، فقد ظلت تعتبرها أراض محتلة من قبل إسرائيل. فما موقف مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن:

-قرار مجلس الأمن رقم 267 لسنة 1967، الذي دعا فيه مجددا إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغير وضع القدس.

[1]– د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ص: 223، ورد في خالد السيد محمود المرسي، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس... مرجع سابق، ص: 487.

-قرار مجلس الأمن رقم 252 لسنة 1968 دعا فيه إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ورفض جميع تلك الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في وضع القدس.

-قرار مجلس الأمن رقم 271 لسنة 1969، أكد فيه على أن "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مدينة القدس ومنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان، وأن جميع التشريعات التي تهدف لدمج القسم المحتل من المدينة، جميعها غير سارية المفعول، ولا يمكن أن تغير وضع المدينة.

-قرار رقم 298 لسنة 1971، أبدى فيه أسفه لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.

-قرار مجلس الأمن 476 لسنة 1980، أعلن فيه بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.

-قرار مجلس الأمن 478 لسنة 1980، والذي لم يعترف فيه بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

لقد خص مجلس الأمن مدينة القدس بعدد كبير من القرارات الذي دعا فيها إسرائيل إلى الانسحاب منها وعدم القيام بأية تغييرات أو إجراءات قد تمس الوضع القانوني للقدس، غير أن ما يلاحظ هنا هو أن قرارات مجلس الأمن هاته لم تكن مقرونة بتحركات أو مواقف عملية تجبر إسرائيل على تنفيذها، بل كانت في مجملها قرارات شجب وإدانة.

لقد كان من أهم آثار التدويل على مدينة القدس رغم عدم تنفيذ القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن هو عدم اعتراف دول العالم بالقدس عاصمة إسرائيل سواء بعد احتلالها جزءً من المدينة أو بعد احتلالها المدينة كلها.[1]

إن الممارسات الإسرائيلية ضد القدس ومواطنيها من استيطان وتهجير للسكان الفلسطينيين وهدم لمنازلهم، ينم عن قلق إسرائيلي من المنتظم الدولي والعالم الذي أصبح يمارس ضغطا عليها لإعادة القدس

[1]- د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص: 547

إلى مركزها القانوني الذي أقره قرار التقسيم. والذي يدفع الأمم المتحدة إلى إخضاع القدس لنظام دولي خاص يتم تدبيره تحت إشرافها، خاصة مع تزايد الكفاح الفلسطيني والبحث الدائم للفلسطينيين على تثبيت دولتهم المستقلة.

2- من الانتفاضة إلى إعلان الدولة الفلسطينية

إن التطور السياسي للقضية الفلسطينية لم تمله الأحداث الدولية وحدها، بل هو قبل كل شيء انعكاس لطموحات الشعب الفلسطيني ولإرادته الصادقة من أجل تأكيد هويته وحقوقه الوطنية، كما أن هذا التطور جاء نتيجة المآسي المؤلمة التي يعيشها الفلسطينيون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. الأمر الذي عجل باشتعال الانتفاضة الشعبية الصارمة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، تلك الانتفاضة التي كانت العامل الحاسم في شد أنظار العالم نحو قضية فلسطين، وتذكيره بضرورة إيجاد حل عاجل وعادل لهذه القضية.[1]

فالأكيد أن 9 ديسمبر 1987 سيظل خالدا في تاريخ النضال الفلسطيني فهو اليوم الذي اندلعت فيه الانتفاضة الفلسطينية وجعلها تأخذ طريقها من جديد إلى بؤرة الاهتمام الدولي.

ففي الثامن من ديسمبر 1987 دهست شاحنة إسرائيلية سيارة أجرة يركبها عمال فلسطينيين مما أودى بحياة أربعة أشخاص وجرح آخرين. وفي اليوم التالي وخلال جنازة الضحايا اندلع احتجاج عفوي قامت الحشود خلاله بإلقاء الحجارة على موقع الجيش الإسرائيلي. ومع مرور الأيام عمت الانتفاضة كل البقع المحتلة، خاصة بعد وحشية الرد الإسرائيلي.[2]

وقد كان من نتاج اندلاع الانتفاضة التي ضربت قواعد أساسية للاحتلال في الضفة والقطاع وإنشاء قواعد أخرى بديلة للسلطة الوطنية متمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية، أن اكتسبت تعاطفا دوليا غير مسبوقا مع الفلسطينيين من جانب الدول والشعوب والمنظمات الدولية.[3]

و كانت منظمة التحرير الفلسطينية في مستوى الحدث، حيث أعلن ياسر عرفات عن إعلان إقامة الدولة الفلسطينية في 15 نونبر 1988. أمام المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد بالجزائر، حيث اعترف لأول

---

[1]- صالحين إبراهيم أبو كراع، مرجع سابق، ص: 154

[2]- وصلت الانتفاضة إلى أعلى مستوى لها في شهر فبراير عندما نشر مصور إسرائيلي صور جنود يكسرون أذرع فلسطينيين عزل، حيث انتشرت تلك الصور حول العالم مما أثار مشاعر التعاطف مع الفلسطينيين.

[3]- خليل سامي على مهدي، المرجع السابق، ص: 577

مرة بالقرار 242 وأعلن استعداده للاعتراف بإسرائيل مقابل اعتراف إسرائيل بالحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير.[1]

ولا ريب أن إعلان المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نونبر 1988 عن قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس يأتي على قمة تلك الإجراءات والمبادرات، ويشكل مع الانتفاضة الفلسطينية المجيدة نقطة الانطلاق ومحور الارتكاز للتحرك الفلسطيني الراهن الذي يستهدف في المقام الأول تجسيد الدولة الفلسطينية كواقع دولي يحقق فيه الفلسطينيون حقهم الثابت في تقرير مصيرهم في إطار الشرعية الدولية، ويباشرون حقوقهم التي يقررها القانون الدولي والمواثيق الدولية كافة في العودة وفي الحياة الحرة الكريمة.[2]

من خلال هذه التوضيحات حول إعلان الدول الفلسطينية المستقلة، أصبح الاعتراف بالدولة العبرية واضحا وصريحا من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي أكده بعد ذلك "أبو عمار" في زيارته الرسمية إلى السويد في الفترة ما بين السادس والسابع من ديسمبر 1988، حيث قال لوفد يهودي أمريكي "بأنه توجد بالفعل دولتان في فلسطين دولة يهودية، وأخرى عربية".[3]

لقيت المبادرة الفلسطينية لسنة 1988، ترحيبا من طرف الدول العربية وبعض الدول الأوروبية، كما اعتبرتها الولايات المتحدة ملبية لشروط الحوار مع منظمة التحرير.[4] وبعد أن اقتنعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن حل القضية الفلسطينية هو مفتاح حل الصراع العربي الإسرائيلي، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش عن مبادرته الشهيرة، المتمثلة في مساندته لمبدأ الأرض مقابل السلام، وضرورة منح الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.[5]

وبهذا انتقل مسار تسوية القضية الفلسطينية من البحث عن حلول تقوم على الشرعية الدولية، إلى سلك خيار التفاوض السياسي عبر وساطة الدول الكبرى أو من خلال اللقاء المباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

---

[1]– د. موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص: 48

[2]– حسن السيد نافعة، معهد البحوث والدراسات العربية، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية 1993، مرجع سابق، ص: 19

[3]– هنري لورانس "اللعبة الكبرى: المشرق العربي والأطماع الدولية، ترجمة الدكتور عبد الحكيم الأربد، الطبعة الأولى 1993، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص 295، ورد في صالحين إبراهيم أبو كراع، المرجع السابق، ص: 162.

[4]– محمد عبد الله بوحجر، إستراتيجية السلام في الشرق الأوسط بين واقع الحكم الذاتي وآفاق التسوية النهائية للقضية الفلسطينية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. شعبة القانون العام. جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء 2001-2002، ص: 84

[5]– توماس مائير، إدارة بوش والصراع العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد 107 يناير 1992، ص: 181.

المطلب الثاني: التسوية السلمية في إطار القانون الدولي

إن تفاعلات القضية الفلسطينية لم تكن بمعزل عن المحيط الدولي والإقليمي، ذلك أن البحث عن تسوية للصراع القائم ظل رهينا بالتحولات والمتغيرات التي تحدث على موازين القوى ذات الارتباط المباشر دوليا وإقليميا بالصراع العربي الإسرائيلي.

هكذا، قبلت منظمة التحرير الفلسطينية في مطلع تسعينات القرن العشرين الدخول في مفاوضات سلام مع إسرائيل استنادا إلى قراري مجلس الأمن 224 و338، ومبدأ الأرض مقابل السلام.[1]

هذه المبادرة فتحت الطريق أمام مسلسل السلام في الشرق الأوسط، وجعلت أطراف الصراع في هذه المنطقة تجلس على مائدة المفاوضات. وبذلك كسرت الحاجز النفسي بينها، وشرعت تبحث عن حل لكافة المشاكل التي كانت حتى وقت قريب مستعصية عن التسوية.[2]

أولا: مبادرات التسوية السلمية

لقد ترتب عن الجهود الأمريكية في فتح حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية أن مهد الطريق لخلق إمكانات متعددة للحوار بين الفلسطينيين والإسرائيليين، مع إضفاء طابع الرسمية عليها، ومقدمة لطرح الحلول المقترحة من كل طرف والبحث في صيغ للتوفيق فيما بينها.

وهو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال البحث في حيثيات مؤتمر مدريد الذي انعقد فيما بين 30 أكتوبر و2 نونبر 1991.

1- مؤتمر مدريد للسلام

لقد انطلق مسلسل السلام أو تسوية النزاع بين العرب وإسرائيل في بداية التسعينات بعد حرب الخليج الثانية، وذلك بعدما أصبح النظام العالمي خاضعا لقطب واحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت البداية مع عقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط ما بين 30 أكتوبر و2 نونبر 1991 بناء على دعوى مشتركة من كل من الرئيس الأمريكي ج. بوش والزعيم السوفياتي م. غورباتشوف. وقد

[1] – خيري يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2006، ص: 194

[2]– صالحين إبراهيم أبو كراع، المرجع السابق ص: 165

انعقد هذا المؤتمر على مستوى وزراء الخارجية باستثناء كل من إسبانيا وإسرائيل التي مثل كل منها رئيسي وزرائها، والواقع أن هذا المؤتمر جاء بالتصور الذي قدمته له السياسة الأمريكية.[1]

هكذا، انعقد "مؤتم السلام" في العاصمة الإسبانية مدريد بتاريخ 1991/10/30 في حضور الأطراف المعنية، إسرائيل والأردن وسوريا ولبنان ووفد من فلسطين ضمن الوفد الأردني، وحضرت مصر بصفتها شريك كامل، أما الأمم المتحدة فقد مثلها الدبلوماسي السويسري "إدوارد برونر" بصفة مراقب والمجموعة الأوربية حضرت بصفة مراقب أيضا، وكذلك مجلس التعاون الخليجي.[2]

والإطار العام للمفاوضات يتكون من ثلاثة عناصر محددة:[3]

- "مؤتمر سلام" عام هو بمثابة الجلسة الافتتاحية؛

- مفاوضات ثنائية مباشرة تبدأ من واشنطن عقب انفضاض المؤتمر؛

– مفاوضات إقليمية متعددة الأطراف للبحث عن المشاكل الرئيسية الأخرى في المنطقة"، وتبدأ بعد أسبوعين من بداية المفاوضات الثنائية.

أما الإطار الموضوعي لمؤتمر مدريد، فإنه يستند إلى شعار "الأرض مقابل السلام" وللقرارين الدوليين 242 و338.

ومن خلال الصيغة التي طرحها مؤتمر مدريد، انطلقت المفاوضات، سواء الثنائي منها أو الإقليمي المتعدد الأطراف، وفق مسلسل جديد للتسوية الإسرائيلية الفلسطينية، حيث شكلت فرصة مواتية لردم الهوة الموجودة بين الطرفين، والبحث في صيغ ممكنة للتفاهم.

هكذا، قدم المشروع الإسرائيلي إلى الوفد الفلسطيني في الثاني من مارس 1992 على شكل وثيقة عمل استهدفت خلق، ترتيب مؤقت أو تعايش سلمي في المناطق المحتلة عوضا عن حكم ذاتي، وركزت على النقاط التالية[4]:

–التعامل مع السكان وليس الأرض.

---

[1]– د. المختار مطيع، المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2003، ص: 73

[2]– د. موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص: 53

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– للمزيد من التفاصيل يراجع: وحيد عبد المجيد، مفاوضات السلام ومشكلات الأداء التفاوضي العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 108 أبريل 1992 ص: 181 ورد في صالحين إبراهيم أو كراع، مرجع سابق، ص: 168

-إبقاء الصلات القائمة بين إسرائيل والمناطق (الضفة الغربية) على حالها.

-التنسيق بين إسرائيل وأجهزة الحكم الذاتي.

-استمرار الإسرائيليين في العيش والاستيطان بالمناطق.

-تتولى إسرائيل وحدها مسؤولية الأمن بجميع جوانبه.

-تكون لأجهزة الحكم الذاتي طبيعة إدارية، وظيفية...

وبذلك، تم اختصار قضية فلسطين، بحكم ذاتي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة محدود الصلاحيات ومقيد بالموافقة الإسرائيلية على الوضع القائم الذي سينجم عن المفاوضات، ويستمر الحكم الذاتي خمس سنوات، على أن تبدأ المفاوضات في شأن الوضع الدائم في العام الثالث من فترة ترتيبات الحكم الذاتي. وعند تقديم الوثيقة للوفد الفلسطيني رفضها على الفور باعتبارها تكريسا للاحتلال.

لقد امتدت المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية المباشرة في واشنطن لتسع جولات ولم تصل إلى نتيجة وانتهت إلى الفشل بسبب الإصرار الإسرائيلي على عدم الاعتراف بأبسط الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، حتى أنه تبين للوفد الفلسطيني استحالة الوصول إلى تسوية،[1] وأمام هذه الوضعية المتسمة بالجمود بين الإسرائيليين والفلسطينيين خلال الجولات المختلفة لمفاوضات السلام، وبعد مضي أكثر من سنة على حوار الطرشان، وجد الطرفان نفسهما مضطرين للبحث عن أسلوب آخر للمفاوضات من أجل وضع أفكارا يمكن أن تكون أساسا لتسوية القضية الفلسطينية.[2]

إن حسنات مؤتمر مدريد للسلام لم تكن في مستوى نتائجه واتفاقات التسوية الناجمة عنه بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ولكنه أسس لبداية انطلاقة جديدة تتأسس على اعتماد أسلوب الحوار والتفاوض المباشر بين طرفي الصراع، كما نجم عنه تدويلا كاملا للقضية الفلسطينية، هذا ناهيك على أنه كان مدخلا للوصول إلى أرضيات للتسوية، كللت بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات.

---

[1]– د. موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص: 54

[2]– راجع محمود عباس أبو مازن، طريق أوسلو 1994، شركة المطبوعات للتوزيع – بيروت، لبنان، ص: 449

2- اتفاق أوسلو :

إن مناقشة اتفاق أوسلو[1] كإطار للتسوية، تجعل الباحث في حيرة على اعتبار اختلاف تقييمات الاتفاق كل حسب وجهة نظره المحكومة بالاعتبارات الإيديولوجية والسياسية... والتي تساهم في كل الأحوال من تقريب الإطار العام للاتفاق...

في البداية لابد من الإشارة إلى أن اتفاق أسلو اعتمد في آليته للتواصل على أمرين أساسيين هما: الثنائية والسرية، أما الثنائية، فمؤداها أن اتفاق أوسلو جاء وليد مسار ثنائي فلسطيني – إسرائيلي عَزَل التسوية عن محيطها العربي. أما السرية،[2] فقد لوحظ أن اتفاق أوسلو قد تميز أو انفرد عما سبقه من اتفاقات على صعيد التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي، بأنه قد تم التوصل إليه في سرية كاملة. إن مفاوضات أوسلو بقيت طي الكتمان، وفي عهدة ياسر عرفات وشمعون بيريز ثم إسحاق رابين لاحقا، فيما المؤسسات الفلسطينية في الداخل والخارج كانت مغيبة عما يجري، وكذلك الحكومات العربية، إلى أن بدأت التسوية تتبلور وأخذت تتسرب إلى عدد من الملوك والرؤساء العرب.[3]

وفي 1993/9/13 تم التوقيع على اتفاق أوسلو الذي أطلق عليه تسمية إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في حديقة البيت الأبيض الأمريكي برعاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون والمشاركة البروتوكولية لوزير الخارجية الروسي ووزير الخارجية النرويجي، ووقع الاتفاق عن الجانب الفلسطيني ياسر عرفات بصفته رئيسا لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومحمود عباس بصفته أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ووقع الاتفاق عن الجانب الإسرائيلي إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي، ووزير خارجيته شمعون بيريز.

إن الهدف العام للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ينقسم إلى شقين[4]:

أ- التوصل إلى اتفاق انتقالي لتنظيم سلطة حكم ذاتي مؤقت للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة خمس سنوات؛

1- للاطلاع على الاتفاق يراجع منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات:
www.nad-plo.org/atemplat.php.
2- كان الوفد الفلسطيني يفاوض سريا في العاصمة النرويجية أوسلو مكونا من محمود عباس وأحمد قريع وحسن عصفور وماهر الكردي في نفس الوقت الذي كان هناك وفد يفاوض في واشنطن مؤلفا من حيدر عبد الشافي رئيسا وصائب عريقات وحنان شعراوي وفيصل الحسيني.
3- د. موسى إبراهم، مرجع سابق، ص: 69
4- صالحين إبراهيم أبو كراع، مرجع سابق، ص: 176

ب- التوصل إلى اتفاق سلام دائم على أساس تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 242 و338، وكذلك على أساس قاعدة الاعتراف المتبادل بالحقوق المشروعة لكلا الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. وهذا الاتفاق يمثل النتيجة النهائية لمفاوضات الوقع الدائم.

إن مضمون صيغة اتفاقية أوسلو أبرزت مجموعة من الانتقادات والملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

-اعترفت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل في الوجود وبشرعية احتلالها لـ 77% من أرض فلسطين المحتلة سنة 1948، والتي لا تجري عليها أية مفاوضات.

-لم يتم التعرض لأخطر القضايا، حيث تم تأجيلها إلى مرحلة المفاوضات النهائية، وهذه القضايا هي: مستقبل مدينة القدس، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مستقبل المستعمرات الصهيونية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم مساحة الدولة الفلسطينية الموعودة، وسيادتها على أرضها.

- لا تتضمن مسؤوليات السلطة الفلسطينية الأمن الخارجي والحدود، ولا يستطيع أحد دخول مناطق السلطة دون إذن إسرائيلي.

وتبقى أهم ملاحظة على اتفاقية أسلو هو عدم إشارتها إلى حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وفق مبادئ الشرعية الدولية. هذا في الوقت الذي يمكن اعتبار اتفاق أوسلو تعبير عن حسن نوايا ورغبة كل طرف في التعاون، مثل ما أنه شكل فرصة مواتية لتهيئ الفلسطينيين من أجل تدبير شؤونهم بذاتهم.

لقد تبين للفلسطينيين وللعالم من خلال اتفاق أسلو أن أسلوب إسرائيل في المفاوضات يتسم بالكثير من التلكؤ وعدم الوفاء بالالتزامات، وأن همها هو ربح الوقت وإنهاك المفاوضين الفلسطينيين وتيئيس المواطن الفلسطيني من التعبير عن حقه في إجلاء الاحتلال، وبالتالي القبول بالشروط والإملاءات الإسرائيلية كأرضية للتسوية.

كما أنه تم تسجيل ملاحظة تهميش دور منظمة الأمم المتحدة كمعبر عن الشرعية الدولية وحصره في القيام بمهام المراقبة، وذلك لصالح هيمنة دور الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مساندة ومدعمة للطرح الإسرائيلي، في مقابل محدودية الدور العربي المتخبط في العديد من المشاكل المتجددة والغير منتهية.

[1]- محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة 2012، ص ص: 113 و 114

ثانيا: الحكم الذاتي الفلسطيني: التفاوض عن حق تقرير المصير

منذ بداية القرن الماضي برزت العديد من المشروعات الصهيونية التي تتعلق بتطبيق الحكم الذاتي على جزء من فلسطين، وعلى الرغم من صياغة هذه المشروعات في إطار قانوني إلا أنها تعكس أهداف الحكومة الصهيونية من الحكم الذاتي، حيث تعتبر وسيلة لإحكام سيطرتها على الضفة الغبية وقطاع غزة.[1]

حيث بدأت إسرائيل تروج على نطاق واسع لتطبيق فكرة الحكم الذاتي[2] على الفلسطينيين في جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اقترح "بن جوريون" رئيس وزراء إسرائيل، تطبيق الحكم الذاتي في الضفة الغربية. وقدم بعد ذلك "ألون" تصورا لحل مشكلة الأراضي المحتلة، يقوم على تطبيق الحكم الذاتي. وفي 25 ديسمبر 1977 قدم "مناجم بيجن" رئيس وزراء إسرائيل مشروعا للسلام بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة،[3] واستمرت المبادرات الإسرائيلية للحكم الذاتي إلى غاية 1993/9/13 مع اتفاق أوسلو.

وبالرجوع إلى اتفاقات أوسلو المرتكزة على القرارين 242 و338 كأساس للتسوية، يبدو واضحا أن هناك نية مبيتة من قبل الإسرائيليين ومعهم الولايات المتحدة الأمريكية في ضرب حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وذلك على اعتبار أن القرارين السالفا الذكر لا يعترفان على نحو صريح بهذا الحق للشعب الفلسطيني، هذا في الوقت الذي تم الالتفاف وتجاهل للقرارات المشيرة صراحة إلى حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأبرزها القرارين 181 و194.

إن ما يجعل من النزاع الإسرائيلي الفلسطيني فريدا ومعقدا وخاصة من المنظور القانوني، وبالتالي السياسي، وجهة النظر التي يمكن أن تستمد من الطريقة التي يتم بها تفسير وتطبيق مبدأ تقرير المصير في هذه الحالة، ذلك أن تعارض المزاعم المتضاربة كانت متأصلة منذ البداية في الإعلانات والمعاهدات والاتفاقات ذات الصلة بالمستقبل السياسي لفلسطين.[4]

---

[1]– د. عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1994، ص: 12

[2]– للمزيد من التفاصيل على اقتراحات الإسرائيليين للحكم الذاتي، يراجع، محمد عبد الغني الحاج قاسم، المسألة الفلسطينية ومشروع الحكم الذاتي، المرجع السابق. ومحمد عبد الله بوحجر، المرجع السابق. و خيري يوسف مريكب، المرجع السابق.

[3]– خيري يوسف مريكب، المرجع السابق، ص: 242

[4]– جميل هلال، ترجمة وتقديم أحمد حسني البشاري، فلسطين... إلى أين؟ حل الدولة أم الدولتين، شارع الجيلاية بالأوبرا القاهرة – الطبعة الأولى ،2010 ص: 121

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العديد من القرارات والتوصيات من بينها:

- القرار رقم 2672 بتاريخ 1970، حيث أشار فيه إلى أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تنبع عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تعترف للشعب الفلسطيني بالمساواة في الحقوق وحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وهو نفس التوجه الذي عبرت عنه القرارات 1971/2792 والقرار 1972/2963 والقرار 1973/3089 والقرار 1974/3632... وغيرها من القرارات.

ومن الملاحظ أن الحكم الذاتي لا يلاءم الحالة الفلسطينية، لأنه يخالف حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي تضمنته، أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ولاسيما قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 دجنبر 1960، والمعنون إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، والذي ورد فيه إن "خضوع شعب ما لسيطرة أجنبية أو استغلال أجنبي يعتبر إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان، ومناقضا لميثاق الأمم المتحدة ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر". وفرق كبير بين هدف القرار وما تطرحه إسرائيل من مشروعات للحكم الذاتي. ومن ناحية أخرى فإن جميع الحالات التي طبق فيها الحكم الذاتي تختلف عن الحالة الفلسطينية، والاحتلال الإسرائيلي، فلا يوجد من بين هذه الحالات حالة لاستعمار استيطاني عنصري، واحتلال هدفه حمل شعب على مغادرة وطنه، وإحلال مهاجرين مكانه ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولا يجمع بينهم أي عنصر من عناصر الشعب.[1]

وهنا، يكفي أن يطرح سؤالا بسيطا حول إن كان الشعب الفلسطيني حصل على حقه في تقرير مصيره وبناء دولته الفلسطينية المستقلة على أرض الواقع عبر خيار الحكم الذاتي الممنوح بالاتفاقيات مع إسرائيل؟.

من المؤكد أن الظروف الدولية الراهنة، المتمثلة في هيمنة أمريكا وتعاظم نفوذها، وهي الحليفة لإسرائيل وعرابها، لا تخدم الموقف الفلسطيني، لكن هذا لا يبرر استمرار الرهان على وساطة دولة متحيزة بشكل كبير إلى الطرح الإسرائيلي. كما أنه لا مناص للفلسطينيين من التوقف عن إعطاء أي تنازلات عن حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

[1]– د. خيري يوسف مريكب، المرجع السابق، ص: 251

الخاتمة:

لقد سعينا خلال هذا الدراسة، حول القضية الفلسطينية وخيارات التسوية في إطار القانون الدولي إلى ربط الوقائع و الأحداث بالمحيط الدولي بكل تعقيداته وتوازناته خلال حقبة امتدت على مدى قرن من الزمن. وعندما نقول المحيط الدولي، فإننا نستحضر بالطبع الفاعلين الدوليين، سواء كانوا قوى كبرى نافذة أو قوى إقليمية، كما نستحضر منظمة الأمم المتحدة باعتبارها فاعلا مؤسساتيا من الدرجة الأولى، والمفترض فيها إدارة الصراعات الدولية التي استدعت إعمال القانون الدولي بحيادية ودون تأثير من القوى النافدة، والتي بدا جليا في الكثير من المرات أنها عاجزة أو متواطئة على فرض احترام قرارات الشرعية الدولية وسيادة القانون الدولي.

لقد حرصنا في هذه الدراسة عن الابتعاد، ما أمكن، عن المسح الوقائعي والمقاربات الشكلية وحتى العقائدية الصرفة، والاستعاضة عن ذلك بتتبع العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي كان لها تأثرا كبيرا على مسار القضية الفلسطينية وخيارات التسوية.

ومكنتنا هذه المقاربة التفاعلية الرامية إلى فرز أوجه التمايز بين قرارات المنتظم الدولي وخطاب الفاعلين من جهة، ومخرجات كل ذلك على خيارات التسوية على أرض الواقع من الوقوف على الأزمة البنيوية التي تعيشها قواعد القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بحسابات ومصالح القوى الكبرى النافذة الخاضعة لتأثير اللوبي الإسرائيلي.

و قادتنا هذه الدراسة إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات التي تجعل خيارات التسوية المطروحة عاجزة عن جعل فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط يعيشان في سلم وأمن وتجعل إمكانية التسوية غير بادية في الأفق القريب والمتوسط.

-لقد شكل المسار الذي عرفته القضية الفلسطينية داخل دواليب منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مرتعا خصبا لبروز الصراع حول استيلاب سلطة القانون الدولي حيث أصبحا يوفران الأساس القانوني لتكريس الهيمنة و الازدراء بالقانون الدولي ضاربتين بعرض الحائط فلسفة إنشاء النظام الدولي، وهي تحقيق الأمن والسلم الجماعيين، ومن تم خاضت الدول الكبرى حروبا سياسية وقانونية ودبلوماسية بغية الاستئثار بالمنظمات العالمية والإقليمية وجعل قراراتها دون سلطان عندما يتعلق بإسرائيل؛

– إن تتبع وتحليل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين يجعلنا نلاحظ أنها قرارات متحولة وغير ثابتة وبدون قوة إلزامية، حيث تظل عاجزة عن فرضها على إسرائيل، خاصة تلك المتعلقة بالانسحاب من الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة في أعقاب عدوانها في 1967، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

– لقد أبانت السنوات الطويلة من المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، فيما يخص الملفات الكبرى القدس والحدود والاستيطان واللاجئين...، أن إسرائيل لا تريد منح الفلسطينيين أي سيادة على أراضيهم، حيث تبقى جل الاتفاقات الموقعة متراجعة كثيرا عن قرارات الشرعية الدولية، خاصة القرارين 181 و242 اللذين شكلا على الدوام مطمحا يسعى الفلسطينيون ومعهم كل محبي السلام بلوغه؛

– إن اختلال موازين القوى لصالح الحليفين الاستراتيجيين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، في مقابل تشرذم المواقف العربية، والصراع داخل الفصائل الفلسطينية يؤثر بشكل واضح على الطرح الفلسطيني، في مقابل يزيد من تعنت الإسرائيليين وازدرائهم بقرارات الشرعية الدولية؛

– حينما انتقلنا من رصد حيثيات الاتفاقيات الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين إلى تتبع ومواكبة واقع الأمور على الأرض، سواء من حيث واقع القدس وما تعرفه من تهويد من قبل إسرائيل ومحو طابعها العربي والإسلامي والتراجع عن فكرة تدويلها، وكذا رصد واقع الاستيطان واللاجئين، يوضح بما لا يدع مجالا للشك بمحدودية وقدرة الاتفاقات الدولية على إرغام الطرف الإسرائيلي على الالتزام بمقتضياتها. الأمر الذي يحتم على الفلسطينيين التحلي بالحذر والتريث قبل توقيع أي اتفاق من شأنه المس بالحدود المنصوص عليها في قرار التقسيم، مادامت حيثياته دون تطلعات ما تطرحه مضامين هذه الاتفاقيات من مكتسبات.

– لقد استطاع الشعب الفلسطيني من خلال سلكه خيار الانتفاضة والمقاومة إلى إثارة انتباه المجتمع الدولي إلى مشروعية وحجية قضيته القائمة على ضرورة إجلاء الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية، وحق الفلسطينيين في العودة وتقرير مصيرهم وسادتهم على أراضيهم انسجاما مع مبادئ العدالة والقانون الدولي. لكن في مقابل ذلك يستمد الاحتلال قوته من مفاوضات صورية شكلية، وكذلك استمرار التشرذم والصراع داخل الجبهة الفلسطينية الداخلية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد لومة، إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة والقانون الدولي العام – دراسة قانونية وسياسية، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، 21 زنقة ديكارت حي الليمون الرباط – 1990.
- د. جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
- د. واصف منصور، قضايا دولية معاصرة، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع، الدار البيضاء، 2008.
- د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع محاولة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى 1996.
- مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلسلة دراسات فلسطينية عدد رقم 25. مركز الأبحاث، بيروت سنة 1968.
- خالد السيد محمود المرسي، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية
- حسن السيد نافعة، معهد البحوث والدراسات العربية، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية 1993.
- هنري لورانس "اللعبة الكبرى: المشرق العربي والأطماع الدولية، ترجمة الدكتور عبد الحكيم الأربد، الطبعة الأولى 1993، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- خيري يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2006.
- د. المختار مطيع، المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2003.
- محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات– بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة 2012.
- د. عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1994.
- جميل هلال، ترجمة وتقديم أحمد حسني البشاري، فلسطين... إلى أين؟ حل الدولة أم الدولتين، شارع الجيلاية بالأوبرا القاهرة – الطبعة الأولى، 2010.

الأطروحات

- ✓ صالحين إبراهيم أبو كراع. تطبيقات مبدأ حق تقرير المصير على ضوء المتغيرات الدولية الجديدة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، 1997.
- ✓ محمد عبد الله بوحجر، إستراتيجية السلام في الشرق الأوسط بين واقع الحكم الذاتي وآفاق التسوية النهائية للقضية الفلسطينية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. شعبة القانون العام. جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء 2001-2002.
- ✓ محمد عبد الغني الحاج قاسم، المسألة الفلسطينية ومشروع الحكم الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس – الرباط، 1982.

المجلات:

- ✓ – توماس مائير، إدارة بوش والصراع العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد 107 يناير 1992.
- ✓ معهد البحوث والدراسات العربية، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، مطابع مؤسسة دار الهلال 1993.
- ✓ وحيد عبد المجيد، مفاوضات السلام ومشكلات الأداء التفاوضي العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 108 أبريل.

المواقع الإلكترونية

- ✓ موقع الأمم المتحدة: www.un.org
- ✓ منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات:www.nad-plo.org/atemplat.php

طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر : بين تحديات التنمية و انحرافات الفساد.

Ways to conclude public transactions in Algeria between development challenges and corruption deviations

معمري عبد الناصر

باحث دكتوراه المركز الجامعي نور البشير-البيض

greenmen.2@gmail.com

ملخص :

إن مخططات التنمية الوطنية والمحلية التي تنفذها الإدارة المعنية تتم أساسا عن طريق الصفقات العمومية التي طالها الفساد و أحاط بها من داخل الإدارة و من الخارج، ما دفع بالمشرع في كل مرة إلي إصدار قوانين تؤطرها لضمان نجاعة و ترشيد للنفقات العمومية من خلال تنظيمها وفق إجراءات خاصة لإبرامها و قد كان آخرها المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي من بين ما أقره طرق الإبرام فمنها ما يخضع لإجراءات إبرام الصفقة العمومية مثل طلبات العروض كأصل عام و التراضي كاستثناء و غيرها مما لا يخضع جزئيا للإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية مثل الصفقات المعفاة بسبب حالة الخطر أو الاستعجال و هناك التي لا تخضع كليا لإجراءات الصفقة العمومة استنادا للمعيار المالي مثل سندات الطلب.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، نجاعة و ترشيد للنفقات العمومية، طرق الإبرام

Abstract:

The national and local development plans implemented by the administration concerned are executed by the canal of public contracts that are affected by corruption, which incites the legislator to enact laws to ensure efficiency and rationalization of public expenditure through their organization in accordance with special award procedures, the most recent of which was Decree 15-247 containing the regulation of public contracts and public service delegation, which has approved the modes of signing where there is modes that are submitted to public contract's procedures, such as invitations to tender and OTC as an exception, and others that are not partially submitted to procedures such as transactions exempted by a market situation; risk or urgency and there are others, which are not fully submitted to the special procedures, based on the the financial standard such as purchase orders.

Keys words : public contracts, corruption, efficiency and rationalization of public expenditure, modes of signing,

مقدمة

نصت المادة 39 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1]:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي."

و ذلك مع ضرورة ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام و مراعاة مبادئ الحرية ، المساواة و شفافية الإجراءات[2]. إضافة إلى البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة و هذا ما نصت عليه المادة 59 من نفس المرسوم و تلزم ، وفقا للمادة 60، المصلحة المتعاقدة بتعليل اختيارها لكيفية الإبرام دون أخرى عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة . كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار (12000000 د.ج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار(6000000 د.ج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها[3]. وبهذا فإن الطلبات التي تساوي أو تقل عن تلك المبالغ لا تبرم وفقا لأسلوب الصفقة، وبالتالي لا تقيد المصلحة المتعاقدة بشكليات وإجراءات الصفقة.

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة كونها القناة الأساسية لانفاق المال العام، وفقا للمبادئ العامة التي تكفل نجاعة أكبر و ترشيدا للنفقات لتحقيق التنمية. الشيء الذي دفع بنا إلى التطرق لآخر تعديل وفقا للمرسوم 15-247 و التغيرات التي حدثت في طرق إبرامها و الوقوف على مكامن الفساد فيها.

مما سبق ارتأينا **طرح الإشكالية التالية** قصد معالجتها:

ما هي طرق إبرام الصفقات العمومية ومدى تحصنها ضد الفساد ؟

لقد تطرق بعض الباحثين الجزائريين إلى القانون الذي ينظم الصفقات العمومية من عدة جوانب، خاصة الإدارية منه في طبعاته السابقة على غرار المرسوم 10-236[4] ، أما المرسوم 15-247 فكانت

---

[1] مرسوم رئاسي رقم15-247، مؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[3] المادة 13 من نفس المرسوم

[4] مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية 58 مؤرخة في 2010/10/07.

الدراسات و الأبحاث الأكاديمية فيه شحيحة فيما عدا بعض الأيام الدراسية و الملتقيات و قلة من المقالات.

و من جهتنا، تناولنا في معالجتنا لهذا الموضوع مختلف طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر معتمدين أسلوبا تحليليا بسيطا وفقا لخطة ثنائية ، تناولنا في مبحثها الأول الصفقات التي تخضع لإجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال مطلبين ، خصصنا الأول لطلب العروض كأصل للتعاقد و مدى مساهمته في كبح الفساد و في المطلب الثاني عرجنا على طريقة التراضي كاستثناء و ما يمكن أن تخلق من ثغرات للفساد.

و في المبحث الثاني تناولنا الصفقات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية أي الصفقات المستثناة جزئيا و ذلك في المطلب الأول ، أما الثاني فشمل الصفقات المستثناة كليا من الخضوع لإجراءات الإبرام.

المبحث الأول: الصفقات التي تخضع لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الإدارة ليست حرّة في اختيار المتعاقد معها بصورة مطلقة لأن المشرع حدد سلفاً طرق إبرام صفقاتها، حيث تنص المادة 39 من المرسوم 15-247 على: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي". إذاً، طلب العروض هو الأصل في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد والتراضي أسلوب استثنائي في التعاقد.

و قد جعل المشرع إجراء طلب العروض كأصل حيث من خلاله تتحقق أكبر ضمانة لحماية المال العام بحكم أن هذه الأخيرة تخضع لنظام رقابي من شأنه أن يكبح الفساد و جعل من التراضي استثناء.

المطلب الأول: طلب العروض كأصل عام لإبرام الصفقات العمومية.

يجب الإشارة إلى أن العبارة المستعملة من قبل المشرع الجزائري في القانون السابق باللغة العربية هي "المناقصة" لتقابل باللغة الفرنسية عبارة " appel d’offre " والتي تترجم بـ : "طلب العروض" و العبارة الأخيرة هي المناسبة وفقا لرأي الأستاذ ناصر لباد[5] و ذلك ما شاطرناه الرأي فيه، لأن المصطلح لطالما أثار تساؤلنا بين أن نناقص أو نقدم عروضا؟.

لقد تدارك المشرع العبارة و استبدلها بـ " طلب العروض" في المادة 39 و عرفه في المادة 40 من المرسوم 15-247 المذكور سابقاً على أنّه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة، دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض.

[5] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الرابعة، سطيف، 2010 ص290 .

الفرع الأول: أساليب طلب العروض.

يختلف أسلوب طلب العروض على حسب طبيعة الصفقة المراد إعلانها من حيث يمكن أن تكون وطنية و/أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال التالية [6]:

-طلب العروض المفتوح .(Appel d'offre ouvert)

إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[7]، و هو مفتوح لعدد غير محدود من المرشحين لتقديم عروضهم. فإبرام الصفقة مشروط فقط بمقارنه الأسعار المعروضة.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

(Appel d'offre ouvert avec exigences de capacités minimales)

إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة[8] التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا و بالتالي تكون العملية محصورة على عدد محدد من الأفراد والشركات تختارهم المصلحة المتعاقدة مسبقا لكفاءتهم وقدراتهم المالية والفنية، فتدعوهم إلى التنافس فيما بينهم .

-طلب العروض المحدود (Appel d'offre restreint).

نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، كما يلي: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.... وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة .." و قد وضع المشرع إمكانية تحديد العدد الأقصى الذين يمكن دعوتهم ،كما بين حالات إجراء الطلب التي أضاف بشأنها المادة 46 لتفصيل أعمق.

-المسابقة (Le concours).

جاءت بمقتضى المادة 47 من المرسوم 15-247 كما يلي: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.........." خول المشرع للمصلحة المتعاقدة حق اللجوء إلى هذا الأسلوب، إذا اقتضت ذلك اعتبارات فنية، أو مالية، وهذا من أجل حصولها على أحسن العروض المقدمة من طرف المتنافسين من

---

[6] المادة 42 من المرسوم 15-247 سابق الذكر

[7] المادة 43 من نفس المرسوم

[8] المادة 44 من نفس المرسوم

رجال الفن والإبداع في الجمال الذي ترغب في تحقيقه، فلا يمكن تصور مقاول عادي في أشغال البناء أو الري أن ينجز سداً أو شبكة للطاقة الشمسية أو تصميمات هندسية عمرانية لبناء أحياء سكنية أو لوحات فنية ذات طابع أثري أو عمليات ترميم لمعالم تاريخية...

وقد أسقط المشرع في المرسوم 15-247 المزايدة التي كانت من بين الأشكال المنصوص عليها في المرسوم السابق 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية و نصت عليها المادة 33 التي أسالت الكثير من الحبر لما تنطوي عليه من تناقض.

الفرع الثاني: فاعلية طلب العروض لكبح الفساد في ظل قانون الصفقات.

إن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعدّ قبل إطلاق الإجراء.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا المعيار هو معيار مركب من مجموعة من معايير جزئية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 78 من المرسوم 15-247 كالنوعية ، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال ، القيمة التقنية و غيرها من المتطلبات الفنية و الاجتماعية ، و إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. و كل ذلك يهدف لتحقيق نجاعة الطلبات و ترشيد للنفقات العمومية بغية تحقيق التنمية و اجتناب الفساد.

لكن معيار أقل الأسعار المعمول به يتجاهل الكثير من الاعتبارات الإدارية والفنية خصوصا اعتبارات الجودة ، وهذا ما وقع في أغلب الصفقات وخاصة في صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، وهذا ما لوحظ في كثير المطاعم الجامعية في ظل القانون السابق 10-236 و على غرارها المطاعم المدرسية الكبيرة و المستشفيات، حيث أن المواد كانت من أبخس السلع و أرخصها مما يعرض الصحة العمومية للخطر . ودائما في نطاق الجامعات ،أين يمكن ملاحظة السلع الرديئة فيما يتعلق بالأسِرَّة التي تترامى في كل مكان بالأحياء الجامعية بالعشرات إن لم نقل بالمئات وهي لم تتجاوز السنة و يمكن التحقق من ذلك في أقرب حي جامعي.

كذلك تجهيزات المكاتب و الإعلام الآلي ، فلنا أن نتصور فقط في عملية تجهيز بلديات الوطن بالأجهزة و المعدات و اللوازم الخاصة بمصلحة الوثائق البيومترية و رخص السياقة، كيف أن معيار أقل الأثمان قد يؤدي بصرف ملايير الدنانير في مقابل عتاد لن يعمر لأكثر من سنتين أو ثلاثة و لا يؤدي المهام

بالكفاءة المرجوة. و بالتالي فإن معيار أقل ثمن يكون في ذاته ضرب لنجاعة النفقات العمومية و مكمن الانحراف و الفساد حسب وجهة نظرنا و رأينا الشخصي .

ليس بنفس الضرر الذي يسببه معيار أقل الأسعار ، فإن معيار أفضل العروض يمنح المصلحة المتعاقدة هامش من الحرية تستعمله لاختيار أحسن المتعاملين بما يجب أن يخدم المصلحة العامة و يضمن نجاعة الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام. إلاّ أنّ الفساد يمكن أن يمس هذا المعيار كون أن تفعيله في بعض الأحيان يكون على حساب الأسعار، كأن يكون المتعامل صاحب أحسن عرض(حسب تقييس المصلحة المتعاقدة وفق دفتر الشروط الذي يناسبها) هو صاحب السعر الأغلى ، خاصة لما أجاز المشرع في المادة 57 من المرسوم 15-247 إمكانية الاعتداد بقدرات ليس ملكا للمتعهد المعني : " كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده، أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى...." وبالتالي فيمكن لشخص أو مؤسسة غير مؤهلة او كُفؤة ، أن تحصل على أفضل عرض باستعمال قدرات مؤسسة أخرى من خلال إبرام عقد بسيط فقط بمناسبة و لأجل الحصول على الصفقة و أحسن عرض. كما هو معلوم عمليا، فإنّ الحالات التي يكون فيها المعيار "أحسن العروض" تكون في الصفقات الكبرى غالبا و يتسنى لها رفع الأسعار المعروضة. وهكذا يكون نهب المال العام بشكل يصعب إثبات التجاوز و الانحراف فيه و لن يحق لنا الحديث عن اي ترشيد.

في حين كان من المنتظر من المرسوم 15-247 أن يغلق جميع مكامن الفساد من خلال ترشيد أكبر للنفقات العمومية في إطار تحقيق التنمية ، لكن المشرع على عكس من ذلك استثنى عديد القطاعات من قانون الصفقات المتجسد حاليا في المرسوم الرئاسي 15-247. فأصبحت مليارات المطاعم الجامعية مثلا لا تخضع لها، حيث كانت المادة 02 من المرسوم 10-236 تنص في مطتها الأخيرة على أن من بين النفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم هي: "..مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني....." و قابلتها المادة 06 من المرسوم 15-247 التي ألغت المطة كليا و ما تحمله من عديد القطاعات و ما يقابلها من مال عام.

و في المقابل أدرج المرسوم الجديد فيما يخص الصفقات غير الخاضعة لأحكام هذا المرسوم في المادة 07 منه كما يلي:

" لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة .

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات .

- المبرمة مع بنك الجزائر.

- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة."

بعدما كانت في المرسوم 10-236 الملغى محصورة في حالة واحدة نصت عليها مادته الثانية كما يلي:

" ....و لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم" [9].

و هنا يطرح التساؤل بشدة عن إعفاء العديد من القطاعات و بالتالي الأموال العامة من أحكام الصفقات العمومية، و بدلاً من التضييق و وضع أكبر قدر ممكن من الهيئات و المؤسسات و الإدارات تحت الرقابة المفترضة التي تفرضها أحكام الصفقات، نجد العكس البيّن و الذي يفتح الباب واسعاً أمام الفساد و مختلف الانحرافات دونما رقيب.

المطلب الثاني :التراضي كاستثناء في قانون الصفقات العمومية.

التراضي هو طريق استثنائي لإبرام الصفقات العامة، وهو أكثر مرونة، إذا يترك للإدارة العامة حرية كبيرة في اختيار الشخص الذي تتعاقد معه[10] ، وهذا دون الدعوة الشكلية للمنافسة والإجراءات المعقدة التي يتطلبها طلب العروض، والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى فقدان الإدارة لسلطتها التقديرية وخاصة في مجال اختيار المتعاقد معها، وهذا لأسباب موضوعية، ليتأتى على رأسها ترشيد الإنفاق العام، وإبعادها عن المعاملات المشبوهة كالتمييز والمحاباة بين المرشحين، وكذا إضفاء العلانية والشفافية على إجراءات إبرام طلبات العروض[11]

[9] مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[10] ناصر لباد، المرجع السابق، ص29.

[11] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 ، ص112 .

غير أنه ولنفس الأسباب الموضوعية التي تم الاستناد إليها لتقييد حرية الإدارة في اختيار كيفية وإجراءات التعاقد، هي نفسها التي تحتم الاعتراف لها بنوع من الحرية لاختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة قانونا، وهذا دون حاجة للتقيد بالشكليات وإجراءات طلب العروض[12].

وهنا، يطرح التساؤل التالي نفسه :ألا يشكل أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العامة كالشفافية والمنافسة والمساواة؟ إن المشرع الجزائري عرف التراضي في المادة 41 من المرسوم 15-247 كما يلي: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."

وعليه فإذا كان إجراء طلب العروض يقوم على أساس الإشهار والإعلان، الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء الشفافية على إجراءاتها ويفتح الباب واسعا أمام جميع المتنافسين دون تمييز بينهم، فإن إجراء التراضي يقوم أساسا على التفاوض و التراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد دون حاجة إلى إشهار.

هل يعني هذا أن أسلوب التراضي خال تماما من الشفافية و لا يشجع على المنافسة وبالتالي فهو مجال خصب لتفشي الفساد الإداري بمختلف أشكاله؟

يرى بعض الباحثين[13] أن هذا الأسلوب خال من الشفافية و لا يحث على التنافس، ولهذا جعل منه المشرع طريقا استثنائيا لا يجوز للإدارة اللجوء إليه إلى في حالات خاصة ومحددة سلفا.

إن تكلمنا عما يجب أن يكون من الناحية القانونية ، فإنّ التراضي كأحد أساليب إبرام الصفقات العمومية هو إجراء قائم على مبدأ المنافسة، ذلك لأن المشرع في المادة 41 من المرسوم 15-247 لم يلغ المنافسة تماما من هذه الطريقة وإنما الذي استبعده هو شكلية المنافسة فقط أي الإشهار. و هذا ما يراه جملة من الباحثين[14] من أن المنافسة هي إجراء وجوبي في أسلوب التراضي ولا يمكن الاستغناء عنه، وإنما شكلية المنافسة والتي تتمثل في إشهار الصفقة هي المستبعدة قانونا فقط في هذا الأسلوب من التعاقد. فالتراضي هو وسيلة استثنائية للتعاقد منحت للإدارة للتخفيف من سلطتها المقيدة على غرار ما

---

[12] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص112

[13] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة، 2010 ، ص104

[14] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 117

هو في طلب العروض التي تستوجب شكليات معقدة ومدة طويلة لا تتناسب مع بعض الظروف والحالات الطارئة التي تتطلب سرعة التعاقد لتلبية الطلب العمومي الذي يقتضي ذلك.

كما أن هذا الأسلوب جاء لتلافي المساوئ والعيوب التي تنطوي عليها طلب العروض بإلزام الإدارة التعاقد مع شخص لا يصلح التعامل معه لارتكابه أخطاء عقود سابقة لم تصل به إلى حد الوضع في القائمة السوداء أو معرفتها الحقيقية بعجزه عن تنفيذ الطلب على أحسن وجه.

هذا و قد حدد المرسوم 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي البسيط محصورة في المادة 49 من خلال تحديد ستة (06) حالات " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالثقافة.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. و في هذه الحالة، يخضع اللجوء لهذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء لهذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000) ، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."

والتراضي بعد الاستشارة بدقة في المادة 51 في خمسة (05) حالات[15]. رغم أن المشرع الجزائري اجتهد في تفصيل هذه الحالات و تحديد إجراءاتها ، حيث أنّ الحالات التي يجوز للإدارة أن تلجأ بموجبها لأسلوب التراضي البسيط أغلبها فرضتها الضرورة. إلاّ أنَه كان من الضروري التضييق في الحالات الموجبة للجوء إليه، فالتوسع في حالات التراضي البسيط يعطي مزيداً من السلطة التقديرية للإدارة و مزيداً من الحرية و التي قد تسيء استعمالها، حيث أن التفاوض بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين لا يعني عدم تعسف الإدارة في الاختيار أو يؤدي إلى تعطيل مبدأ المساواة والشفافية و المنافسة في الصفقات العامة، و ذلك من عدة اعتبارات أهمها موقع القوة الذي تتمتع به الإدارة في مواجهة المتعاملين الشيء الذي يعطيها مجالا كبيرا من الحرية و يضيق على المتعاملين كونهم تحت طائلة ضرورة إرضاء الإدارة من أجل الحصول على الصفقة.

ليس كل العقود التي تبرم وفقا لأسلوب التراضي هي عقود فاسدة بالضرورة، لكن التذرع بظروف لا وجود لها من أجل تبرير مثل هذه الطريقة لإبرام الصفقة، تعدّ انحرافاً بالصفقة من خلال السماح بأفعال الفساد[16] .

لكن ما لا يجد تفسيرا منطقيا و لا عمليا، هو إجراء التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية نتيجة عدم التمكن بعد تقييم العروض من اختيار أي عرض، و هو ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم 15–247 و تعتبر هذه الحالة من بين الجديد الذي أتى به المرسوم. عكس

[15] تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

– عندما يعلن عدم عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

– في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض . و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادة في الدولة ،

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ،و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد

– في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة ،بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

[16] أحمد أبو دية و آخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ،المركز اللبناني في الدراسات ،مطبعة تكنوبرس ، بيروت ، د.س،ص21 .

المرسوم المُلغى 10-236 الذي لم يدرج هذه الحالة، بل على العكس ، كان يُفتح تحقيق في الموضوع و تساءل المصلحة المعنية بالتعاقد حول أسباب عدم الجدوى الذي استمر مرة أخرى .

و استمرار حالة عدم الجدوى، حسب ما نراه، تجد تفسيرها في حالتين عمليتين شائعتين و هما:

المبالغة في شروط الانتقاء التي وضعت منذ البداية في دفتر الشروط، و هي غالبا ما تكون شروطا تعجيزية بحيث يعزف أغلب المتعاملين عن الترشح للعرض و يصعب توافرها لدى المترشحين و كنتيجة لذلك لا يتأهل أي عرض ويستمر الحال بعدم تعديل الشروط لتكون حالة عدم الجدوى الثانية ومنه المرور إلى إجراء التراضي بعد استشارة من كانوا قد تقدموا للعرض بنية الوصول لهذه المرحلة.

أما الحالة الثانية فهي الإخلال بقواعد الإشهار التي سنأتي على ذكرها فيما بعد، حيث لا تتمكن المؤسسات من العلم بوجود العرض في الآجال المحددة و بالتالي يُعلن عن عدم جدوى العرض للمرة الأولى ، و بنفس الكيفية يكون إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية. و من ثم يباشر في عملية إعلان عن الاستشارة ليعلم بها من حُضّرت لأجله و تتم إجراءات المنح له دونما مشكل.

المبحث الثاني :الصفقات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.

إنّ إجبار الإدارة على الانصياع لأحكام مضمون الصفقة العمومية أمر ضروري لأجل الحد من الفساد و عديد الانحرافات ، فإن الأمر غير ذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط كشراء مستلزمات مكتبية، أو في حالة الاستعجال و الخطر، حيث التمسك بالإجراءات يضيع الفرصة على الدولة أو يكبدها خسارة مالية فادحة [17]. لهذا عمد المشرع إلى التمييز بين العقود الواجب إبرامها وفق قانون الصفقات العمومية و تلك التي تتحرر ولا تتقيد بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و هذا استنادا إلى عدة اعتبارات و معايير متعددة.

إذاً، ما هي أنواع الطلبات والعقود التي لا تبرم بالضرورة وفقا لإجراءات الصفقة العامة، و إلى أي مدى هي محصنة ضد الانحرافات؟.

المطلب الأول: الصفقات المستثناة جزئيا من الخضوع لإجراءات الإبرام.

التوفيق بين حماية المال العام و حسن استعماله و بين نجاعة الطلبات العمومية و تحقيق المصلحة العامة، تدفع المشرع الجزائري لتحديد العقود و الطلبات التي يجب على الإدارة أن تتقيد عند

[17] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق،ص،50

إبرامها بالقيود الواردة في قانون الصفقات العمومية و هذا بهدف الوقاية من الفساد ، و تلك العقود و الطلبات التي تبرمها الإدارة متمتعة بحرية التعاقد دون الخضوع لشكليات و إجراءات الصفقات العمومية.

و المشرع في هذا يعتمد على إحدى المعيارين إما لمعيار الاستعجال، و إمَا لحالة الخطر، و فيما يلي تفصيل هذين المعيارين:

الفرع الأول: الصفقات المعفاة بسبب حالة الخطر.

في القسم الثاني من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 ، جاء القسم الفرعي الأول تحت عنوان " إجراءات في حالة الاستعجال الملح" لينص في المادة 12 على: " في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير، أو الوالي أو **رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني**، أن يرخص بموجب مقرر معلّل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

و ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).

و عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة(06) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر سابق الذكر، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم 15-247، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية".

يظهر جلياً أنّ هذا النوع من الصفقات و هذه الإجراءات المتّخَذة يكتنفها الغموض و الإبهام و يجعلها خالية من الشفافية تماما، الأمر الذي يفتح الباب أمام انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في تقدير الخطر و بالتالي تفشي الفساد بمختلف صوره.

ما يلاحظ، أنّ صفقة التسوية في هذه الحالة لا تنتج أي أثر، و ما هي إلّا إجراء شكلي لتسوية ما سبق التعاقد عليه فقط، ذلك لأنها لا تخضع الإدارة في ظلها إلى شكليات و إجراءات الصفقة كالإشهار و فتح باب المنافسة أمام المتعاقدين. هذا في حالة تجاوز الحد الأدنى لإبرام الصفقة العمومية ، أما إذا كان المبلغ أقل من 12.000.000 دينار أو 6.000.000 دينار ،فإنّ الوضع يكون أنسب و مجال المراوغة أكبر لأنه لن تكون هناك إجراءات تسوية و لا رقابة صارمة.

و ما يجعل الوضع أكثر قابلية لانحرافات من شأنها أن تغني ناهبي المال العام و تحيد الصفقات عن هدفها الأساسي التنموي و جعلها أداة للنهب فقط، هو توسيع المجال و إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي لقائمة الأعوان الذين بإمكانهم اللجوء لهذا الإجراء الخاص. خاصة و أننا نعلم خصوصية رؤساء البلدية و عدم كفاءتهم في أغلب الأحيان و في كثيرها يكون هدفهم ليس خدمة الشعب بقدر ما تكون خدمة الجيب. خاصة و أن السياسة غير مبنية على النزاهة و الجدارة، إذ كيف يعقل أن يكون رئيس مجلس شعبي بلدي من كان بالأمس متابعا قضائياً و معروف عند العامة بسوء الخلق .

كما أنّ إخضاع الصفقة للرقابة الخارجية بدوره شكليٌّ، ذلك أن الهيئة المختصة بالرقابة ستتولى فقط مهمة التأشير عليها، لأنها لا تملك إلَا ذلك بحكم أن الصفقة قد انعقدت و نُفّذت و لا مجال لتدارك أي إجراء أو خلل يكون قد انتابها، فيما عدا إثبات عدم مراعاة موظفي و أعوان المصلحة المتعاقدة لضوابط ترشيد المال العام و الحفاظ عليه أو ارتكاب إحدى صور الفساد.

و في هذا السياق حدثت حالة انتبهنا لها نحن جميع سكان مدينتنا حيث اصبح الطريق المزدوج المؤدي إلى ثانوية المدينة الجديدة عبر المخرج الشرقي للمدينة و الذي بين عشية وضحاها صار كامل التهيئة التي تقدر بملايير السنتيمات نظرا للاستعجال الملح حسب تقدير السلطة المعنية. ولم يكن الاستعجال سوى لحضور وزيرة التربية من أجل تدشين الثانوية التي افتتحت منذ أكتوبر الماضي و التي لم تمكث سوى نصف ساعة بينما الطريق كان مهترئا لفترة قاربت العامين و ما فتئ أن يصبح من جديد في حالة اهتراء . و هنا مكمن التلاعب و الفساد على اختلاف أوجهه و أسبابه و يفرض السؤال نفسه حول معايير تقدير الاستعجال و الإثبات يقع حول بيان عدم الاستعجال .

الفرع الثاني: الصفقات المعفاة استنادا لحالة الاستعجال.

نص المشرّع في المادة 23 من المرسوم 15-247 على أنه تعفى من الأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية و لاسيما ما تعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات و

الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها، و كذا الممارسات التجارية المطبقة عليها و التي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.

و عليه، يتم الإعفاء من الخضوع الجزئي لقانون الصفقات العمومية في الشق المتعلق بالإبرام بتوافر شروط تتمثل في:

- أن تتعلق الصفقات باستيراد المنتوجات أو الخدمات.
- أن يتطلب إبرام هذه الصفقات السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها.
- التقلب السريع في أسعار هذه المنتوجات أو الخدمات.
- مدى توافر هذه المنتوجات أو الخدمات من عدمها.
- طبيعة الممارسات التجارية المطبقة على هذه المنتوجات أو الخدمات.

مع ضرورة قيام الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد للمنتوجات أو الخدمات التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة و تكلف بإجراء المفاوضات و اختيار الشريك المتعاقد.

هذا وتحدد قائمة المنتجات و الخدمات المستثناة جزئيا من الخضوع لقانون الصفقات العمومية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني.

لقد أحاط المشرع الصفقات بشكليات و إجراءات بهدف المحافظة على المال العام و حسن استعماله و تحصينه ضد مخاطر الفساد، إلا أنه أجاز الخروج عنها خشية إضاعة المصلحة العامة و تفويتها، كما في حالة استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتميز بالتقلب السريع في أسعارها العالمية و الندرة في غالب الأحيان كالمواد الغذائية الأساسية. فالضرورة و الاستعجال هنا تقتضي تدخل الدولة و استيراد هذه المنتوجات دون الخضوع للإجراءات الطويلة للصفقة العمومية.

و تجاوُز قانون الصفقات العمومية في هذا الشأن، دعت إليه بعض العوامل الاقتصادية العالمية و التي أدت خلال السنوات الأخيرة إلى تقلب كبير في أسعار بعض المنتوجات الأساسية و ارتفاعها إلى مستوى قياسي، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التدخل عند تعديل قانون الصفقات العمومية و النص على هذا

الاستثناء لأجل حماية الاقتصاد الوطني من جهة و إشباع الحاجات العامة من جهة ثانية خاصة و أن الجزائر ،كما هو معلوم، من أكبر الدول المستوردة للمواد الغذائية الاستهلاكية[18].

غير أن هذا التجاوز لا بد أن يراقب بدقة حتى لا تتعسف الإدارة و تسيء استعماله فيشكل منفذا للفساد . فالإدارة ملزمة بالتقيد بالشروط السابقة للإعفاء من قانون الصفقات العمومية، كما يجب أن يفهم أن الإعفاء ليس كليا و إنّما هو جزئي خاص فقط بطريقة الإبرام و التي تتحرر منها الإدارة، إذ يجوز لها في هذه الحالة اللّجوء إلى إبرام العقد مع متعامل واحد مباشرة أو بعد استشارة.

و في هذه الحالة فإن الإدارة ملزمة بالخضوع لنظام الصفقات العمومية فيما عدا طريقة الإبرام كالرقابة السابقة على الصفقات العمومية، فالإدارة ملزمة بتحرير صفقة تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[19] .

و هامش الانحراف يكمن في مدى تقدير الاستعجال الضروري لمباشرة الإجراء . و الأهم من ذلك إثبات العكس، إذ كيف نثبت أن هذه السلعة ليست موضوع استعجال أو تقلبات أسعار. خاصة و أن هذا النوع من العمليات يتم على أعلى المستويات و بالعملة الصعبة. والتسوية فيما بعد لا تُصلح الوضع، بل هو إجراء شكلي و لا أثر له على إجراءات الصفقة التي تَمّت ، اللهمّ إلاّ إذا كان الأمر يتعلق باختلال مالي من قبيل الاختلاس أو مخالفة التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

المطلب الثاني: الصفقات المستثناة كليا من الخضوع لإجراءات الإبرام.

هناك من الصفقات ما هي مستثناة كليا من إجراءات إبرام الصفقة العمومية سنتناولها وفقا للمعيار المالي في فرع أول و في فرع ثان أنواع الصفقات المستثناة كليا.

الفرع الأول: المعيار المالي كأساس لتحديد وجوب إجراءات الإبرام.

الصفقات التي تخرج كليا عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تتحرر من شكلياتها و إجراءاتها المتمثلة أساسا في الإشهار و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم 15-247 كما يلي" : كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار (12000000 د.ج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار(6 000 000 دج)

[18] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 418.

[19] المادة 23 من المرسوم 15-247

للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في مفهوم هذا المرسوم."

و بهذا فإن صفقات الأشغال أو اللّوازم التي تقل أو تساوي 000 000 12 دج و كذا المتعلقة بالدراسات أو الخدمات و التي تقل أو تساوي 000 000 6 دج (و هو الحد الأدنى) ، لا يكون وجوبا إبرامها وفقا للإجراءات الشكلية للصفقة العمومية.

إن الإجراءات الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية هي التي لا تخضع لها مثل هذه الصفقات في حين تبقى النصوص الأخرى سارية المفعول[20] و بالتالي نستنتج أن هذه الطلبات يطبق عليها قانون الصفقات العمومية و لكنها معفاة من الخضوع لإجراءات شكليات إبرام الصفقة العمومية.

و يعود السبب من وراء تحديد الحد الأدنى لاعتبار العقد صفقة عامة ، هو لترشيد النفقات العامة و ضمان نجاعة الطلب العمومي و حمايتها من مخاطر الفساد، حيث أن هذا الحد عرف عدة تطورات نظرا لتغير الظروف الاقتصادية كارتفاع أسعار المواد الأولية ،انخفاض قيمة الدينار ،التضخم،...فانتقل من ثمانية ملايين دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللّوازم في سنة 2010 وفقا للمرسوم المُلغى 10-236 لتقفز إلى اثنى عشر مليون دينار سنة 2015 مع صدور المرسوم الجديد 15-247 .

يجب تحصين المبالغ الكبيرة ضد الفساد، بمجموعة ضمانات تتمثل في الخضوع لشكليات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق ما ينص عليه القانون والذي يهدف لتكريس الشفافية و تفتح الباب أمام المنافسة و المساواة بين المرشحين.

أما إذا كان المبلغ موضوع الصفقة بسيطا فالإدارة غير ملزمة على التعاقد وفقا للإجراءات الشكلية التي ينص عليها قانون تنظيم الصفقات العمومية[21] و التي تتطلب وقتا أكبر.

لكن يطرح الإشكال هنا حول المبالغ التي تقل عن الحد الأدنى و كيف أنها تفلت من التحصين الذي يضمنه التعاقد وفق إجراءات الصفقة العمومية.

فعلى سبيل المثال و بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللّوازم التي يكون مبلغها احدى عشر مليون دينار (000 000 11 دج) فإن مصيرها يكون عدم الخضوع لإجراءات الصفقة العمومية رغم أهمية المبلغ و كم قد تتكرر هذه العملية من مرة و في كم إدارة عمومية و لنا أن كيف أن نصيبا معتبراً من المال العام يذهب هكذا دونما رقيب.

[20] قدوج حمامة ،مرجع سابق، ص98 .

[21] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، .الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011 ، ص67 .

إنّ تحرير الإدارة من إجبارية الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة العمومية، لا يعني تحررها الكامل وإبرامها للعقد وفقا للأسلوب الذي تراه ، وإنما قيّدها المشرّع بمجموعة الإجراءات وجب عليها إتباعها لصب إرادتها التعاقدية فيها وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي:

الفرع الثاني: أنواع الصفقات المستثناة كليا من الخضوع لإجراءات الإبرام.

بالرجوع إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية نجد أن الإدارة، في حالة عدم توافر الحد المالي الأدنى للصفقة، غير مختارة في أن تصب إرادتها في الشكل الذي تراه مناسبا، وإنما ملزمة بحسب الحالة في أن تصب إرادتها عن طريق استشارة أو في شكل سندات طلب(طلب شراء) و وفقا لما حدده المشرع.

1. الاستشارة.

ذكر المشرع الجزائري الاستشارة في المادة 14 من المرسوم 15-247 بحيث أن الحاجات التي لا تخضع لإجراءات الصفقة العمومية تكون محل استشارة ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .أي الطلبات التي تساوي أو تقل عما نصت عليه المادة 13 ، شرط أن لا تقل خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار(000 000 1 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (000 500 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات .

أما فيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام استشارة(عقد) مهما يكن مبلغ الطلب[22] .

بالرجوع للمرسوم 15-247 دائما و بحسب الفقرة 02 من المادة 18، يُشار إلى أنه إذا قامت المصلحة المتعاقدة بعدة طلبات خلال السنة المالية الواحدة أو أكثر في إطار ميزانية متعددة السنوات، وفاقت المبالغ المذكورة في المادة 13 ، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية . إنّ الهيئة المختصة المكلفة بالرقابة ليس لها في هذه الحالة إلا اعتماد الصفقة و تأشيرها بحكم أن موضوعها ومحلها قد نفذ و ليس هناك أي مجال لإعادة الأمور كما كانت قبل التعاقد أو حتى تصحيحها.

ونفس المشكل التي طرحناه سابقا بالنسبة لتسوية صفقات الإستيراد ، يتكرر بالنسبة لهذه الحالة، فما الفائدة من إخضاع الصفقة للرقابة الخارجية بعد أن تمت والعقد أبرم ؟.

[22] الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم 15-247

يمكن القول أن عملية الرقابة هنا هي بمثابة إجراء شكلي تكميلي ليس له فائدة بل و يعطي الصبغة القانونية لمختلف التجاوزات التي قد تحدث في أثناء الاستشارات السابقة. و بالتالي لا أهمية أو دور لهذه الرقابة في حماية المال العام وتحصينه ضد الفساد.

كما تضيف الفقرة 03 أنّه إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و تم إسقاط صفة" ذات النمط العادي والطابع المتكرر"، و عُدل عن القرار المشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، و هذا ما كان في المرسوم القديم 10- 236 في مادته 06 بالفقرة 15 .

نلاحظ جلياً أنّ المشرّع أضفى جملة من التسهيلات غير المعقولة و التي تسهم بشكل كبير في تسهيل الانحرافات لارتكاب الفساد، حيث يجتهد المشرع لإيجاد صيغة تمكن من إبرام صفقة وفق مقتضيات الفقرة الثانية المذكورة أعلاه و من ثم تأتي الفقرة الثالثة، حسب رأينا، لتوجد البديل في حال تعذر على سابقتها، و قد وصل الحد بأن ألغيت إجبارية القرار المشترك مع وزير المالية كسلطة رقابية و الذي كان منصوصاً عليه في المرسوم 10- 236 . وهذا ما يفتح الباب واسعا لنهب المال العام أولا و من ثم تقنينه وفقا لإجراءات شكلية.

2. سند الطلب: ذكّر أن الإدارة ليست ملزمة بإبرام جميع الطلبات التي تقل أو تساوي الحد المالي الأدنى للصفقة وفقا لأسلوب الاستشارة (العقد)، وفق مقتضيات المادة 21 ، فلا تكون محل استشارة وجوبا ، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن مليون (1 000 000) دينار فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف (500 000) دينار فيما يخص الدراسات أو الخدمات .

إذاً، ما هو الإجراء القانوني الذي يجب أن تتبعه الإدارة لتلبية الطلبات في هذه الحالات؟

إنّ قانون تنظيم الصفقات العمومية سواء المُلغى 10- 236 في الفقرة التاسعة من مادته 06 أو الحالي 15-247 ، نجده يشير لأسلوب سندات طلب[23].

ما يجب الإشارة إليه في هذا الأسلوب، هو أنّ المشرع لم يُشر للطريقة التي يجب على الإدارة مراعاتها لتلبية طلبات الأشغال أو اللّوازم أو الخدمات التي تقل مبالغها عن الحد الأدنى لإبرام الاستشارة ،ومعنى

[23] المادة20 ، الفقرة الأولى، المرسوم 15-247 سابق الذكر.

هذا أنه كان للإدارة حرية كبيرة أثناء التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين وهي غير مقيدة بشكليات أو إجراءات.

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة تجاوز القيمة المالية للطلبات التي تكون محل سند الطلب أثناء سنة مالية المبلغ المقرر في المادة 21 ، فهل تكون الإدارة ملزمة بإبرام استشارة من باب التسوية؟.

و نفس الإشكال يطرح كذلك في حالة تجاوز قيمة سندات الطلبات للحد المالي الأدنى للعقد، فهل الإدارة ملزمة بصفقة التسوية أم لا؟

إن المشرع لم يوضح ذلك صراحة ، أما في حالة ما إذا كانت الطلبات لخدمات مختلفة أو طلبات متماثلة ولكن ليست لنفس المتعامل فإن الإدارة ليست ملزمة بإجراء صفقة تسوية حتى ولو كانت مبالغ السندات الطلبات متجاوزة لقيمة الصفقة[24] .

إنّ سندات الطلبات تمنح حرية كبيرة للإدارة التي قد تسئ استعمالها، و هذا ما نراه ،حيث يلجأ مسيروا الإدارات و الهيئات العمومية لأسلوب سند الطلب الذي يسهل العمل به و التلاعب فيه من حيث القيمة و المتعاملين و كونه أبعد ما يكون عن الرقابة ، الأمر الذي يفتح المجال أمام استنزاف المال العام بعيدا عن الأعين.

على الأقل ، كانت هناك قيود تضيق من نهب المال العام في إطار التعامل بسندات الطلب ، حتى و لو كانت صورية، مثل ما نص عليه المرسوم 10-236 في الفقرة 16 من المادة 06 "لا تكون محل استشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الاستعجال،......." و في فقرتها 17 " ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة....."

فالإدارة قد تلجا إلى تجزئة طلباتها إلى عدة أجزاء حتى تتهرب من إجراءات إبرام الصفقة وما يوفره ذلك من ضمانات حماية للمال العام من الإهدار و التبديد.

و هذا ما تشهده معظم إداراتنا كطريقة لنهب المال العام دونما رقابة جادّة ،و نظرا لسهولتها و توافرها و إمكانية تعليلها بل و أن المشرع يلزم العمل بها في الحدود التي جاءت المادة 21 من المرسوم 15-247 و أكثر من هذا وفرت لناهبي المال العام الفاسدين طريقة لاشباع انحرافاتهم و تفادي كل أشكال الصفقات و المعاملات المراقبة بنوع من الصرامة، الشيء الذي يؤدي نهب المال العام من جهة و الأخطر توقيف

[24] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 59

عجلة التنمية لخدمة الصالح العام ، و ذلك كون الأعوان الفاسدين قد وجدوا منفذا للنهب يغنيهم عن الصفقات و ما ينجر عنها من تبعات و إجراءات و طول انتظار.

الخاتمة:

من المفروض أن الصفقات العمومية هي الملاذ الآمن للمال العام ، و ذلك من خلال تنظيم طرق إبرامها ، إلا أن ما وقفنا عليه كان رهيبا جداً. حيث من المفترض أن تكون أسلوب طلب العروض هو الأصل العام لإبرامها لما يفرضه من رقابة و إجراءات يصعب معها الانحراف، لكن أعوان الفساد حوروا ذاك الأصل العام و جعلوا منه الاستثناء ، حيث أنه و في ظل المرسوم الجديد 15-247 يمكن لطلب العروض إذا أصبح غير مجدي لمرتين ، فإنه يُلجأ إلى إجراءات التراضي بعد الاستشارة و الذي يعطي هامشا كبيرا من الحرية في الاختيار للإدارة و بالتالي ضرب مبدأ المنافسة عرض الحائط، و إمكانية تفضيل مرشح عن البقية.

و إذا تحدثنا عن كثير الاستثناءات التي أقرها القانون لتفادي إجراءات إبرام الصفقة خاصة الإشهار الذي يعتبر جوهريا لإعماله مبدأ حرية المنافسة و المساواة، نجد أن المشرع حصرها في حالات، على رأسها الاستعجال و الخطر ، لكن المشكلة في وسط فاسد هي كيف تثبت أنها ليست حالة خطر لأنه بطبيعة الحال سوف يلجأ الموظف الفاسد إلى تلك الحجة و هكذا يكون المشرع قد أعطى الفرصة للنهب و الفساد بأريحية.

و مما لاحظناه ، إعفاء المشرع لعدة قطاعات من الخضوع لأحكام الصفقات العمومية و ما أكثرها من قطاعات و ما يقابلها من مال عام غاية في الأهمية، على غرار مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

و هذا ما يجعلنا نقول بأن المرسوم الرئاسي 156-247 لا يخلوا من عديد العيوب التي أقرها و التي من شأنها أن تزيد من تفشي الفساد و بالتالي عدم نجاعة الطلبات و اهدار المال العام .

وقد خلصنا في الأخير إلى بعض النتائج التي نورد أهمها فيما يلي:

- طلب العروض مركب من عدة معايير يجب مراعاتها بدقة فائقة كالنوعية ، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال ، القيمة التقنية و غيرها من المتطلبات الفنية و الاجتماعية.
- أسلوب التراضي هو طريق استثنائي لإبرام الصفقات العامة.

- إستثناء الصفقات من الخضوع لإجراءات الإبرام لا يكون إلا وفقا لتقييد النص، فيكون جزئيا في حالات كالاستناد لحالة الاستعجال أو حالة الخطر و قد يكون كليا في حالات المعيار المالي.

- لقد أعفى المشرع عديد الصفقات من الخضوع لإجراءات الابرام و رفع من الحد الأدنى للمعيار المالي و هي كلها تغذي عناصر الفساد و ذلك بإفلات عديد الصفقات من الرقابة.

و بالمقابل يمكننا أن نوصي بما يلي:

- ضرورة إخضاع جميع الصفقات إلى الرقابة و ذلك من خلال خفض الحد الأدنى المعيار المالي.

- ضرورة إخضاع جميع القطاعات و الأنشطة إلى قانون الصفقات ، كل حسب خصوصيته.

- تجنب المنح بأسلوب التراضي أو إشراك لجان لذلك بدل تركها في متناول شخص بذاته.

- يجب تفعيل مبدأ الحرية ، المنافسة و الشفافية انطلاقا من اشتراط عدد أدنى للمترشحين الذي دونه لا يمكن أن تكون هناك منافسة.

المراجع:

1. أحمد أبو دية و آخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ،المركز اللبناني في الدراسات ،مطبعة تكنوبرس، بيروت ، د.س.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة بسكرة، 2013
3. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة،2010
4. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، الطبعة الثانية، الجزائر،2009
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، .الجزائر، الطبعة الثالثة،2011
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004
7. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الرابعة، سطيف،2010 .
8. مرسوم رئاسي رقم15-247، مؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015
9. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، مؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2010.

التعاون الأورو-متوسطي ما بعد الاتحاد من اجل المتوسط : رؤية مستقبلية

The Euro-Mediterranean cooperation in the post UfM era: Vision for the future

د. لطفي صور

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر-الجزائر

lotfitlem87@yahoo.fr

الباحثة بن قلوش نوال

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران 2 -الجزائر

nawelbenkellouche@gmail.com

الملخص:

تحاول هذه الدراسة التركيز على مستقبل الإقليم المتوسطي وتحديدا غرب المتوسط كمنطقة إقليمية فرعية تضم خمس دول من شمال أفريقيا هي (المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا) ودول القوس اللاتيني (البرتغال، إسبانيا، فرنسا ، وإيطاليا، ومالطا). وتهدف الدراسة إلى التأكيد على جوانب التهديدات الأمنية الجديدة بما في ذلك المترتبة عن الثورات العربية وآثارها. حيث تتجه منطقة المتوسط لتصبح محل نفوذ متعدد الأقطاب مع تنامي دور بعض الفواعل الجديدة (دولاتية وغير دولاتية)، وإعادة تأكيد لدور تلك التقليدية، كذلك الفصل التقليدي بين شرق وغرب المتوسط أضحى غير واضح جزئيا وتجري إعادة تعريفه نتيجة التحولات الجارية، وبذلك تحاول الدراسة ان تستكشف ثلاثة سيناريوهات المختلفة، وتوفير التوصيات ذات الصلة لتوجيه الجهات الفاعلة في تعريفها للاستراتيجيات الجديدة تجاه المنطقة وتحديدا تذليل سوء الفهم و بناء الثقة على جانبي المتوسط في ظل عدم إشراك دول الجنوب في أي مسار للتشاور حول القضايا الأمنية المتناولة.

الكلمات المفتاحية: إقليم المتوسط، الشراكة الأورو متوسطية، الشراكة الإقليمية التفضيلية، سيناريو.

ABSTRACT

This paper focuses its attention in the Euro Mediterranean region future, specifically the western Mediterranean as a sub-regional complex comprising five countries from North Africa (Morocco, Algeria, Tunisia, Mauritania, and Libya) and five from Southern Europe (Portugal, Spain, France, Italy, and Malta). The aim of this paper is to underline whether or in which aspects the new threats including the Arab uprising impacts challenge. Moreover, the region seems set to become more multi-polar with a growing role of some re-emerging actors (state and non-state actors), and the possible reassertion of traditional ones .Also, the traditional division between Eastern and Western Mediterranean is partly blurred and partly redefined by the ongoing transformations in the region. Hence, in order to take into account new future shocks and dynamics of change, this paper explore three different scenarios, providing relevant recommendations to guide the key actors in their definition of the new strategies toward the region, especially overcoming misunderstandings and building confidence on both sides of the Mediterranean in absence of the involvement of southern countries in any course of consultation on security issues addressed.

Key words: Mediterranean region, Euro Mediterranean partnership, privileged regional partnership, Scenario.

مقدمة:

تكتسي محاولة وضع رؤية مستقبلية للعلاقات في المتوسط أهمية خاصة بالنظر إلى التغيرات العميقة والجوهرية التي يشهدها الإقليم المتوسطي، حيث تنفرد منطقة المتوسط بجملة من الخصوصيات والمفاعيل التي تطبع العلاقات بين دول ضفتي المتوسط وتحكم دينامياتها وتطورها، فتتحدد العلاقات الأرو–متوسطية في إطار علاقات التعاون بين الشمال والجنوب والتي تقوم على أساس مشاركة اقتصادية وخلق أطر تعاون مؤسساتي وأمني بين الدول المتوسطية وفق منطق تكاملي وظيفي، من خلال مشاريع تستوعب مجموعة المخرجات الناشئة وتتكيف و طبيعة التحديات والرهانات الجديدة التي أنتجتها التحولات والمتغيرات الدولية، حيث تبرز السياقات والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية بدلا من الدوافع التقليدية (الأمنية والعسكرية) التي ارتبطت بالاتفاقات والمشاريع السابقة (السياسات المتوسطية التقليدية)، فمنذ إطلاق عملية برشلونة في عام 1995، تعرضت سياسة الاتحاد الأوروبية المتوسطية للانتقادات بسبب عجزها عن الربط بين المساعدات المالية والإصلاح الديمقراطي، ولأنها أعطت الأولوية لمخاوف أوروبية مثل الهجرة، والأمن، والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، همشت سياسة الاتحاد الأوروبي أولويات جنوبية واضحة، مثل فتح الأسواق الزراعية وأسواق المنسوجات الأوروبية. وكانت النتيجة تخلّف الرؤية الرسمية للسياسة الأوروبية المتوسطية كثيراً عن تحقيق أهدافها الأصلية.

وبذلك ارتبطت إعادة هندسة العلاقات التعاونية في المتوسط بإعادة تأسيس المنظومة المتوسطية وفق إفرازات مرحلة ما بعد الحداثة (العولمة) وضرورات استخلاص السيرورة التاريخية لنماذج التعاون والشراكة السابقة، بتعزيز أبعاد نجاحها وتجاوز أوجه قصورها وبالتالي البحث عن صيغ عملية أكثر من اجل تحقيق منطقة السلام والازدهار الدائم.[1]

وقد هدف الاتحاد من أجل المتوسط إلى تحقيق نفس الأهداف التي سطرتها عملية برشلونة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية غير أنه اقترح آليات جديدة لتجاوز أوجه القصور التي ارتبطت بمسار برشلونة وسياسة الجوار الأوروبي بعده، تبدأ من التوزيع المتوازن والمتساوي للمسؤوليات والمهام والرئاسة المشتركة بين دول شمال المتوسط وجنوبه وأمانة عامة تكون عضويتها متساوية بين ممثلي

[1] مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة : دراسة في الرهانات والأهداف، ط1، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 79.

الدول الأعضاء في الاتحاد،[1] حيث تم الاتفاق على غاية نهائية تمثلت في بناء مستقبل سلام وديمقراطية ورخاء وتفاهم إنساني واجتماعي وثقافي في منطقة المتوسط و تبني مقاربة شاملة لمفهوم الأمن حيث يركز على التنمية المشتركة بين أعضاءه مما يقلل التناقضات والتباينات الحاصلة في المتوسط، كما يقوم على أساس تقاسم التكنولوجيا، والمعرفة والخبرات بين البلدان وهي أقطاب تنافسية تدفع نحو إنشاء مؤسسات ومخابر مشتركة في مجالات حيوية كالطاقة والتنمية والنقل والماء والتنمية المستديمة.[2] و هذا ما يؤكد أكثر التفسير الإقليمي المتعدد للسياسات المتوسطية. [3]

إشكالية الدراسة: في هذا السياق يمكن حصر إشكالية الدراسة في ما يلي:

ما مستقبل العلاقات الأور-متوسطية وسياسات التعاون الإقليمي في المتوسط كفضاء جيو-سياسي متغير ما بعد الاتحاد من اجل المتوسط؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية تستدعي وضع جملة من الفرضيات والتي يمكن إخضاعها للاختبار في معالجة هذه الإشكالية وهي كالتالي :

- يرتبط تطور أشكال التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط بطبيعة الرهانات الجيوسياسية والاستراتيجية في المنطقة.
- تحكم المسالة الأمنية في المتوسط إدراكات ومقاربات جيو-أمنية لدى الطرف الأوروبي.
- بناء نظام تكامل إقليمي في المتوسط يستدعي صيغ تعاون إقليمية فرعية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من اعتبارات عديدة حيث تأخذ أهميتها من المكانة الهامة والاستراتيجية لمنطقة المتوسط بصفة عامة ومنطقة غرب المتوسط بشكل خاص، حيث عمل الاتحاد الأوروبي على تطوير سياسات التعاون بين ضفتي المتوسط والتي شهدت نموا تصاعديا تحت مسميات مختلفة من الشراكة الأورو- متوسطية إلى سياسة الجوار الأوروبية وصولا إلى الاتحاد من اجل المتوسط بهدف إنشاء منطقة للسلام والازدهار والأمن.

---

[1] هاني الشميطلي، " أوربا والمتوسط: تاريخ العلاقات و مشروع الاتحاد من أجل المتوسط، " السياسة الدولية، العدد 163،جويلية 2006، ص ص 160-161 .

[2] Katia Adamo and Paolo Garonna, Euro Mediterranean Integration and Cooperation: Prospects and Challenges, 2009, pp 79-82. in : http://www.unece.org/fileadmin/DAM/oes/nutshell/2009/9_EuroMediterranean.pdf

[3] سليمان عبد الله الحربي ،"مفهوم الأمن و ممستوياته و صيغته و تهديداته"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 19 ، 2009، ص 21 .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى فحص مآلات التعاون الأور–متوسطي ما بعد الاتحاد من أجل المتوسط وفق مجموعة من السيناريوهات التنبؤية لاستشراف مسار العلاقات الأورو–متوسطية وسياسات التعاون حيث ترتبط قراءة مستقبل العلاقات الأورو–متوسطية بجملة من المعطيات والحركيات، فالسيناريو المستقبلي مشروط بمجموعة من المتغيرات تتحكم في مساره، وعادة تثار عند بلورة أي مشهد مستقبلي عدة محاذير تتعلق بتدخل الأهواء وانحيازات الباحث وعدم الاتساق الداخلي في بناء المشهد من حيث توصيف شروطه ومكوناته وتداعياته، ذلك أن شروط ومعايير سلامة أي مشهد مستقبلي هو أن تكون الأوصاف والتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية متسقة مع بعضها البعض وبناء على ذلك، تم اعتماد ثلاثة سيناريوهات تستند إلى الوضع الراهن للعلاقات الأورو–متوسطية والقوى الفاعلة والمؤثرة فيها وفق التصور النظري لمسار كل سيناريو على حدى وتقديم أهم التطورات والتجليات المستقبلية لمستقبل العلاقات في منطقة المتوسط وتحديد أبرز خطوط الاسترشاد في تطور العلاقات المتوسطية بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على استخدام منهج تحليل النظم (Systems analysis) والذي لا يمكن بأي شكل من الأشكال الاستغناء عنه في أية دراسة في حقل العلاقات الدولية، وذلك انطلاقا من حاجتنا لتحليل النظام الدولي والنظم الفرعية حيث تعرف النظم الإقليمية ظاهرة التكتل والاندماج. وبالتالي فإن تحليل النظم الإقليمية تحكمه متغيرات متعلقة بالبيئة الداخلية لكل وحدة من الوحدات المشكلة للنظام، و كذا متغيرات أخرى متعلقة بمعطيات البيئة الإقليمية، ومتغيرات البيئة الدولية التي يتفاعل ضمنها النظام الإقليمي، فتحليل النظم الإقليمية يتطلب تحليل التفاعل بين مختلف المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، وهي العلاقة التي يمكن الكشف عنها بتوظيف منهج تحليل النظم.

أولا: سيناريو الشراكة الإقليمية التفضيلية

يعبر هذا السيناريو عن نظرة تفاؤلية حول مستقبل الشراكة الأورو–متوسطية، عن طريق توقع حدوث تطورات إيجابية، بحيث يقوم السيناريو على فكرة التنمية المشتركة، القائمة على تضامن وتداخل المصالح ما بين الاتحاد الأوروبي و دول الحوض الغربي لجنوب المتوسط .

و ينطلق هذا السيناريو من فرضية نجاح تجربة الشراكة الإقليمية التفضيلية "Partenariat Régional Privilégié" والتي تم اقتراحها في إطار "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط" والتي تقترب من صيغة التعاون المدعم، و تقتصر على عدد محدود من الدول (8 دول من الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي)* ثم التوسع نحو دول أخرى فيما بعد ، لتشكل بلدان المغرب العربي بالتالي القاطرة مع بلدان الاتحاد الأوروبي لتطوير "الفضاء المتوسطي المشترك" ويتحول إلى "تجمع حول مشاريع" تولد أشكالا جديدة من التضامن.[1]

في ظل هذا السيناريو تقوم فكرة التضامن على القرب الجغرافي وتشابك المصالح في إطار دينامية الإقليمية الجديدة والاعتماد المتبادل في محاولة لتخفيف حدة التباين الاقتصادي القائم بين ضفتي المتوسط بالتركيز على الترابط الإقليمي المؤسساتي عبر توطين التكنولوجيا المتقدمة وإعادة تأهيل اقتصاديات دول جنوب المتوسط وبالتالي التخفيف من التدفق الديمغرافي على دول شمال المتوسط واحتواء جميع أشكال مصادر التهديد البنيوية و وفق هذا المنطق الوظيفي تتشكل آليات تفكيك وحل النزاعات المزمنة في المنطقة (الصراع العربي الإسرائيلي) و(النزاع في الصحراء الغربية)، (النزاع في بحر ايجه بين تركيا و اليونان) نتيجة لإدراك الطرف الأوروبي بضرورة القيام بدور إيجابي أكبر وتوسيع مساحة الدور الأوروبي في التأثير و دفع عملية السلام وتسويتها نهائيا باعتبار هذه النزاعات أكبر مهدد لعملية البناء المؤسساتي التكاملي في منطقة المتوسط.[2] ورغم اعتبارات تقارب الخطابات الأمنية الأورو–متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية كحالتين حققتا تقدما على مستوى التعاون العملي.[3] .

وانطلاقا من تشعب المواقف السياسية واختلاف الأوضاع الدولية الاقتصادية المقرونة بالعولمة و بتباين درجات الاندماج في العلاقات الاقتصادية بالنسبة لكل بلد، حيث لا تساعد هذه المعطيات في الأمد القصير على قيام صيرورة تبادلية مشتركة نتيجة لمناخ الثقة حيث تسهم شبكات النقل والاتصال بمختلف

---

* الدول المعنية هي : إسبانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليونان ، قبرص ، مالطا ، سلوفينيا ، البرتغال و بلدان المغرب العربي الخمس و مصر .

[1] بشارة خضر ، أوروبا من أجل المتوسط : من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008) ، ترجمة : سليمان الرياشي، ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2010 ، ص 282 .

[2] Jean-Claude Tourret et Vincent Wallaert, Mediterranée 2030 : 4 Scénarios Pour Les Territoires Méditerranéens, France: Institut de la Méditerranée, 2009, pp. 23-24.

[3] Bichara Khader, "L'Union méditerranéenne: une union de projets ou un projet d'Union", in http://www.confluences-mediterranee.com/v2/spip.php?article1704

أنماطها وفروعها في دفع حركية التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان المتوسطية بواسطة الخطوط البرية والبحرية والجوية المتكاملة. [1]

وبالنسبة لدول الجنوب (دول المغرب العربي + مصر) من المتصور أن تنعكس حركية التكامل الاقتصادي آليا على طبيعة أنظمتها السياسية مما يدفع نحو إعادة هندسة هذه الأنظمة وفق منطق ديمقراطي مشاركاتي يقوم على حقوق الإنسان و آليتها المشاركة السياسية والتعددية الحزبية منتجة للتداول عن طريق انتخابات حرة و نزيهة و منتظمة[2] ، وتكوين مجتمع مدني فعال قادر على لعب دور الوسيط المدني والسياسي بين المواطنين و الحكام في المجالات الوظيفية الخاصة لكل جمعية أو مؤسسة مدنية. [3]

فاوربا ملزمة بانفتاح إنساني نحو جنوب المتوسط وخاصة قسمه الغربي، الذي تحكمه عديد المميزات والخصائص في هذا الشأن، من جهة لمساعدة دول المغرب العربي في إدارة احتياجات الساكنة المتزايدة عبر فتح قنوات الاتصال وفرص التعاون، ومن جهة ثانية الاستجابة لاحتياجات الاتحاد الأوربي من حيث اليد العاملة، فحسب دراسة لهيئة الأمم المتحدة، فان الاتحاد الأوربي في حاجة إلى مليون مهاجر سنويا، للحفاظ على مستوى نمو السكان الحالي لمواجهة شيخوخة مجتمعاته وتمويل صناديق التقاعد، وبالتالي فالرهان هو إيجاد صيغة وشكل ملائم لإحداث نوع من التكامل في الاحتياجات الإنسانية، وذلك بضبط حركة الأشخاص وبناء نظام اعتماد متبادل اقتصادي، اجتماعي وثقافي، يسمح بالمضي بهذه المعادلة نحو إقامة قاعدة قيّم مشتركة تحترم الاختلاف الثقافي لبناء "مواطنة متوسطية".[4]

ثانيا : سينـاريو تعطل مسارات التعاون الأورو-متوسطي

يستند بناء سيناريو الفشل (المتشائم) على فكرة محددة وهي تعظيم جوانب الخطر والمتغيرات السلبية في الظاهرة موضوع البحث وهنا نعني، تفكك آليات التعاون الأورو–متوسطي وتعطل مساراته، وبالتالي يقوم هذا السيناريو السلبي على جملة من الافتراضات و التصورات التي تخالف السيناريو التفاؤلي (الشراكة الإقليمية التفضيلية) وذلك انطلاقا من ثلاثة مشاهد رئيسية محتملة هي كالاتي:

[1] Beckouche p. & Guigou j-l, ‘Méditerranée: d'un Euro Med en panne a une région industrielle Nord-Sud’’, *horizons stratégiques*, No.3, 2007, dans : http://www.strategie.gouv.fr/revue/article.php3?id_article=256.
[2] Luis Martinez, L'Algérie, l'Union du Maghreb Arabe et l'intégration régionale, EuroMeSCo, Octobre 2006 , p 15.
[3] Denis Bauchard, "L’Union pour la Méditerranée: un défi européen," politique étrangère, Paris :IRIS,1, 2008, pp. 60-61.
[4] Bichera Khader, '"de l’union méditerranéenne de Nicolas Sarkozy au processus de Barcelone: union pour la méditerranée, l’union pour la méditerranée, pourquoi, comment ?", Paris: Fondation pour l’innovation politique, 2008, pp.75-76.

1– المشهد الأول: اضطرابات داخل البناء المؤسساتي الأوروبي وانقسام تصوراته إزاء منطقة المتوسط.

2– المشهد الثاني: احتواء أمريكي للقطب الأوروبي من خلال الاستراتيجية الأمريكية للهيمنة في المنطقة

3– المشهد الثالث: انهيار الأنظمة السياسية في دول جنوب المتوسط وتفشي اللاستقرار السياسي والأمني و تنامي الحركات الأصولية.

1– المشهد الأول: اضطرابات داخل البناء المؤسساتي الأوروبي وانقسام تصوراته إزاء منطقة المتوسط

تنطلق فرضية هذا المشهد من واقعة التحولات العميقة التي شهدتها أوروبا والتوسع الأفقي للاتحاد الأوروبي (سياسة الجوار الأوربي)[1] ، وكذا الخلافات التقليدية بين فرنسا وألمانيا، منذ القمة الفرانكو–ألمانية نوفمبر 1994 وصولا إلى النقاشات حول فكرة الاتحاد من أجل المتوسط والتي ظهرت بشكل جلي في تغيير اسم المشروع بضغوط ألمانية من تسمية الاتحاد المتوسطي إلى (الاتحاد من أجل المتوسط) فألمانيا (الدولة غير المتوسطية) تولي اهتماما أكبر نحو شرق أوروبا مقارنة بالمتوسط، لأسباب جيوسياسية وتاريخية مختلفة مما يقوي ويدعم مكانة ألمانيا . غير أن فرنسا تطالب الاتحاد بإعطاء اهتمام مساو للطرف الجنوبي للبحر المتوسط المقابل لأوروبا، لموازنة النفوذ الألماني داخل الاتحاد.[2] وينبع الاهتمام الفرنسي بدول المغرب العربي من العلاقات التاريخية مع تلك الدول .

لذلك تميل فرنسا إلى صيغ محدودة جغرافيا للتعاون المتوسطي (5+5) بينما بالمقابل ترى الدول المتوسطية الأوروبية الأخرى (إسبانيا وإيطاليا) بأن التعاون يجب أن يشمل دول حوض البحر المتوسط بأكمله لأن قضايا المتوسطية –شرقا و غربا– هي قضايا شاملة تتطلب تقييما شاملا لا يتقيد بنظرة إقليمية ضيقة، وفي غضون ذلك من المحتمل أن يؤدي التناقض في أولوية الترتيبات الأوروبية بشأن التوجهات الخارجية وتكميل البناء المؤسساتي الأوروبي إلى تفكك الاتحاد الأوروبي، بالموازاة مع جملة من المؤشرات الارباكية، أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية وتفاقم الأزمات الاقتصادية داخل بعض الاتحاد[3] (أزمة الديون السيادية في اليونان، إيرلندا، البرتغال ومخاوف من أثر الدومينو في كل من إسبانيا وفرنسا) مما يرجح خروج ألمانيا من الاتحاد الأوروبي والتي تمثل القاطرة المالية والاقتصادية لدول الاتحاد بحكم قوتها الاقتصادية [(26%) من الناتج الإجمالي للاتحاد الأوروبي،

[1] محمد مطاوع ، "أوربا و المتوسط من برشلونة إلى سياسة الجوار"، السياسة الدولية، العدد 163 ، جويلية 2006 ، ص 38.

[2] زبيغنيف بريجنسكي، رقعة الشطرنج العظمى : التفوق الأمريكي و ضروراته الجيوستراتيجية الملحة ، تر: سليم أبراهام، ط3، دمشق : منشورات علاء الدين، 2007، ص ص 84-85 .

[3] Guillaume Alméras & Cécile Jolly, Méditerranée 2030 Panorama et enjeux stratégiques humains et économiques, France : IPEMED, 2009, pp. 229-231

(34%) من الإنتاج الصناعي، (30%) من إجمالي صادرات الاتحاد الأوروبي، (27%) من ميزانية الاتحاد الأوروبي] فالهزات الاقتصادية العنيفة ستدفع ألمانيا للخروج من الاتحاد الأوروبي حتى لا تتحمل تكاليف المديونية الاقتصادية في هذه الدول وما سينجم عنها من لاستقرار سياسي و ردت فعل عنيفة .

2- **احتواء أمريكي للقطب الأوروبي من خلال الاستراتيجية الأمريكية للهيمنة في المنطقة :** تهدف الاستراتيجية الأمريكية الموجهة إلى أوروبا و منطقة أوراسيا إلى :

- ضمان الاستقرار في أوروبا تفاديا لخسائر أمريكية محتملة في حال التدخل العسكري .
- ضمان استقرار الاقتصادات الأوروبية، حتى تتوفر إمكانات الاستثمارات الأمريكية .

و تمثل منظمة حلف شمال الأطلسي الأداة المثلى لتحقيق هذه الغايات، فهي لا ترتبط من وجهة نظر أمريكية بحلف وارسو المنحل، بل هي خصوصية لأمن أوربا، ففكرة توسيع حلف شمال الأطلسي ليشمل دولا من شرق ووسط أوربا، نجاح لاستراتيجية تحجيم الدور الأوروبي مقابل توسع الهيمنة الأمريكية و امتداد استراتيجيتها الشاملة بأبعادها الثلاثة ، الأمنية و الاقتصادية والثقافية أي الحيلولة دون هيمنة قوة أو قوى مناهضة للولايات المتحدة الأمريكية على القارة الأوروبية، إضافة إلى فكرة الأطلنطية الجديدة حيث تسعى الولايات المتحدة إلى احتواء القطب الأوروبي من خلال تعميق علاقاتها مع ألمانيا والتي تكتفي بالانصياع المباشر للولايات المتحدة، عكس فرنسا وبريطانيا اللتان تصران على استخدام مفاهيمهما كلما دخلتا في شكل من أشكال التعاون الدولي.[1]

استطاعت الولايات المتحدة احتواء النزعة الاستقلالية الأوروبية في مجالي الدفاع والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة من خلال إدراج منظمة اتحاد أوروبا الغربية تحت الهياكل العسكرية المدمجة ودفع الاتحاد الأوروبي لإمضاء وثيقة "الأطلنطية الجديدة" ، للتحكم في المصير السياسي الأوروبي و التصدي لمنطقة الأورو-لاند،[2] من خلال اتحاد أطلنطي يتشكل من دول الاتحاد الأوروبي ودول تجمع شمال أمريكا للتجارة الحرة (NAFTA) مما تقدم يظهر أن الولايات المتحدة تعمل على ربط كل التوجهات الأوروبية وتطويقها في المنطقة من خلال استراتيجيتها، وبالتالي كبح كل دور مستقل لأوروبا وانكفاءه

[1] محمد حسون، "استراتيجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد إنتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، العدد1، 2008 ، ص 492 .

[2] Pierre Hassner, " Europe/États-Unis : la tentation du divorce", Politique internationale, No.100, Eté 2003, p. 171.

خاصة في منطقة المتوسط وفي هذه الحالة تعوض المشاريع الأوروبية للتعاون في المتوسط بمشاريع أمريكية للتكامل.[1]

ويشكل المتوسط وفقا للمدركات الأمريكية الاستراتيجية إحدى الحلقات الرئيسية في المنظور الجيوبوليتيكي الأمريكي الممتد من يوغوسلافيا سابقا شمالا إلى الكونغو الديمقراطية، ليبيريا و رواندا جنوبا، فالمتوسط هو بمثابة محور تلاقي وانطلاق الاستراتيجية الأمريكية في كل من جنوب أوروبا، الشرق الأوسط، الخليج والمغرب العربي وصولا إلى إفريقيا جنوب الصحراء، التي أصبحت تحظى باهتمام بالغ في الاستراتيجية الامريكية الراهنة في ظل التوجهات الأمريكية الجديدة فيما يعرف بـ "الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب".[2]

و مع بداية فترة ما بعد الحرب الباردة، بقي السلوك الأمريكي في حوض البحر الأبيض المتوسط يتحرك بنفس الخلفيات تقريبا وذلك وفقا لثلاثة أهداف رئيسية و هي :

أ- احتواء مخلفات الاستراتيجية الناجمة عن الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، بما في ذلك التصدي لمحاولات التملص الأوروبي الاستراتيجي في المنطقة.

ب- مراقبة المجال البحري لحوض المتوسط كمعبر استراتيجي هام وحيوي بالنسبة للأمريكيين والأوروبيين على حد سواء لنقل البضائع والنفط، وضمان إمداداته من الخليج وشمال إفريقيا، [3] واعتبار الممر البحري المتوسطي معبرا رئيسيا وحيويا لنقل وتحرك القوات الأمريكية عبر بؤر التوتر ومصادر التهديد – حسب منظور حمية المصالح الأمريكية .

جـ - حماية أمن إسرائيل التي يمتد مجالها الاستراتيجي الدفاعي والهجومي من الخليج شرقا إلى غرب المتوسط غربا.[4]

3 – انهيار الأنظمة السياسية في دول جنوب المتوسط وعدم الاستقرار السياسي وتنامي الحركات الأصولية: ويركز هذا المشهد على حالة فشل وانهيار الأنظمة في دول جنوب البحر المتوسط و حدوث حالات من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي كتبعات لاحقة ما يجعل منطقة شمال المتوسط (دول القوس اللاتيني تحديدا) عرضة للانعكاسات السلبية المترتبة عن حالة اللااستقرار التي

[1] سعيد اللاوندي ، أوروبا وأمريكا وإشكالية الهيمنة، السياسة الدولية ، العدد 141، جويلية 2000، ص 183-185 .
[2] Ian O. Lesser, The US, The Mediterranean And Transatlantic Strategies , at : http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/web/rielcano_en/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/Elcano_in/Zonas_in/ARI141-2009#.U9EL6KPXfAM
[3] Ibid.,
[4] U.s. strategy toward Sub-saharan africa, June 2012, pp 2-4, at: http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/docs/africa_strategy_2.pdf

تعيشها المنطقة، وكذا مشكلة تنامي الأصولية الإسلامية في دول رئيسية جنوب المتوسط ، وهي تعد أكثر المشكلات إلحاحا، فهي تمثل هاجسا مقلقا بشدة لدول شمال المتوسط، خاصة في حال وصول هذه الحركات الأصولية ذات التوجهات الشمولية للسلطة [1]. فاحتمال بروز قوة معادية للنموذج الغربي في جنوب المتوسط، والذي قد يشكله احتمال صعود "تيار إسلامي راديكالي" للسلطة ضمن هذا المنظار الاستراتيجي، قد يكون له أثر على زعزعة الاستقرار في كامل المنطقة الجنوبية للمتوسط، ويهدد استقرار دول الشمال بحكم "الجسور البشرية" التي يقيمها عامل الهجرة وتواجد الجالية المغاربية في أوروبا و بلدان القوس اللاتيني تحديدا و كذا خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جنوب حوض المتوسط والذي يتصاعد في ظل الحداثة التكنولوجية الاستراتيجية التي تجعل من التقارب الجغرافي عاملا مهددا لأمن دول أوروبا الجنوبية في حال بروز علاقات صراعية بين الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر المتوسط و كذا في حال بروز توتر إقليمي (جنوب -جنوب) بين دول المنطقة في جنوب المتوسط وما قد ينجر عنه من تدفق ديمغرافي كبير نحو الشمال ومن ثم تهديد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لدول أوروبا الجنوبية.[2]

كما أن فقدان الثقة في الديمقراطية وارتباطها بعجز النظم السياسية في تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها يدفعها إلى "الفخ الديمقراطي" بتعبير هينتغتون، تندفع بموجبه هذه الأنظمة بشكل سريع نحو فتح المجال السياسي للقوى المعارضة تحت ضغط الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتردي وهو ما يفاقم أزماتها.[3]

بالمقابل، فالوضع الأمني في المنطقة يتطور بوتيرة متسارعة. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الأوضاع المتحولة باستمرار للجهات الفاعلة الإرهابية في المنطقة والتي يبدو أن هوياتها وانتماءاتها وولاءاتها وطرق عملها ومواقعها تتغير بانتظام. ويبدو على الأرجح أن مسارات المجموعات الإرهابية المختلفة ستظل خاضعة لتغير شبه مستمر. وبالنظر إلى الاضطرابات القائمة في أجزاء متعددة من المنطقة – إلى أن يحدث تحسن في البيئة الأمنية في المنطقة برمتها- يرجح أن تستمر الكيانات الإرهابية لتتمتع بمجال كبير للمناورة.

[1] Jean-Claude Tourret et Vincent Wallaert, Op.cit., pp. 125-126.
[2] Guillaume Alméras & Cécile Jolly, Op.cit., pp. 58-59
[3] Daniel Brumberg, "Democratization in the Arab World? The Trap of Liberalized Autocracy" Journal of democracy, Vol.13, N. 4, October 2002, pp. 58-59.

ثالثا : سينـاريو استمرار الوضع القـائم

يفترض هذا السيناريو استمرار الوضع القائم status-quo وبقاء الأوضاع على حالها دون تغيير وذلك بافتراض استمرار السياسات الأوروبية إزاء الجنوب المتوسطي المرهونة بجملة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، ومع ذلك لا ينفي هذا السيناريو إمكانية حدوث تطورات معينة قابلة لإعادة التقييم، فالعلاقات الأورمتوسطية علاقات ديناميكية، و مركبة الأبعاد، ومن ثم فإن أي جهد بحثي لتأطيرها وضبط مضامينها أمر صعب للغاية. في ظل هذا السيناريو لا يمكن تصور تراجع للدور الأوروبي و توجهاته في الإقليم المتوسطي، فهو بتقدير الأوروبيين فضاء جيو ستراتيجي هام، فالأهمية الاقتصادية والأبعاد الاستراتيجية لمنطقة المتوسط تفرض تعزيز هذا التوجه خاصة في ظل الرهانات الكبرى (سياسية، اقتصادية، أمنية، استراتيجية وحتى ثقافية) والتي تتصاعد نتيجة متغيرات معينة و تتقاطع لتشكل صورة معقدة بتفاصيل جديدة تدفع نحو تبني مقاربات جديدة لتفكيك المشهد المتوسطي و استيعابه[1] .

فالتحولات السياسية التي عرفتها كل من تونس و مصر و ليبيا * تفرض جملة من التحديات على مجموعة من المستويات :

– **تحدي ذو طابع مؤسساتي:** تحويل الاتحاد من أجل المتوسط إلى بعد جديد لسياسته مع الجوار هذا ما يتجاوب مع الرغبات على كلا الضفتين . وتخصيص غالبية إمكاناته للتعاون مع شركاء في الجنوب[2] .

– **تحدي ذو طابع ديمقراطي:** حيث يؤكد ألان جوبيه Alain Juppé على أنه "يجب إعادة تأسيس الاتحاد من أجل المتوسط وفق مبادئ الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان"،[3] وقد شدد جوبيه على هذه الخطوة التي يعتزم على القيام بها قائلا "سيكون علينا إعادة تأسيس الاتحاد من اجل المتوسط فما يحصل اليوم في الضفة الجنوبية للمتوسط قد غيّر الكثير من المعطيات لذا علينا التفكير بهذا (إعادة بناء الاتحاد)" وبالتالي فالرهان الديمقراطي في المتوسط ضمن هذا التصور الجديد يحتل الأولوية في التوجهات الأوروبية المتوسطية، فوفق هذا السينـاريو فإن النمط العلاقة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول الجنوب المتوسط سيرتبط بنوايا الاتحاد الأوروبي و مدى رغبته في إقامة شراكة ترتكز على منطق تعاوني

---

[1] بشارة خضر، مرجع سابق، ص ص 284- 286.

* التدخل العسكري الأورو- أطلسي في ليبيا يثبت أن المنظومة الغربية الأوروبية والأمريكية لا تستثني إمكانية اللجوء إلى آلية التدخل العسكري في حل المشاكل الأمنية في المتوسط ، ويبقي احتمال التدخل ضد أي دولة عربية واردا لمجرد تعرض المصالح الأمنية الغربية [العسكرية ، السياسية ، الاقتصادية...] للخطر ..

[2] Roberto Aliboni and Yasar Qatarneh, "The future of the EMP in a changing context of transatlantic and regional relations", EuroMeSCo paper, Lisbon : the EuroMeSCo Secretariat at the IEEI, September 2005, pp. 6-7.

[3] Intervention de Monsieur Alain JUPPÉ Ministre d'État, Ministre des Affaires étrangères et européennes a l'occasion de l'investiture de M. Youssouf AMRANI, Nouveau Secrétaire général de l'Union pour la Méditerranée Barcelone - 5 juillet 2011, dans : http://ufmsecretariat.org/wpcontent/uploads/2013/01/allocution-Mr.-AlainJupp%C3%A9_union- pour-la-mediterran%C3%A9e-Barcelone_5_juillet.pdf

وظيفي و تحقيق تكامل نفعي في مجالات التنمية المستديمة والأمن الطاقوي والبيئة والتعليم العالي والدفاع المدني والمواصلات.[1]

هذا الانتقال أصبح تحديا في حد ذاته، فهوية الدولة في جنوب حوض البحر المتوسط أصبحت أكثر غموضا و عمليات الانتقال الديمقراطي أثبتت عدم فاعليتها و هو ما يفسر حالة القطيعة بين الدولة والمجتمع وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث أصبحت الدولة عاجزة تلبية المطالب الشعبية في ظل عجز تنموي و ديمقراطي. بالمقابل تمثل عملية السلام في الشرق الأوسط إحدى المجالات التي تعكس الصعوبات التي تواجه الاتحاد الأوروبي في صياغة سياساته تجاه المتوسط، فالدور الأوروبي طالما تم تهميشه لصالح الدور الأمريكي العاجز عن إيجاد مخرج سلمي للصراع العربي الإسرائيلي من شأنه أن يساهم في حل مسائل عدة ترتبط بتوتر العلاقات بين دول المتوسط، الأمر الذي أثر على علاقة الشراكة منذ البداية، والتفرغ بعد ذلك لقضايا الأجندة الأمنية الأخرى، مثل الهجرة، و الإرهاب والجريمة المنظمة وعجز التنمية، و بالتالي فإن نجاح أو فشل المشاريع المتوسطية و مستقبلها، وكل جهود التعاون في منطقة حوض البحر المتوسط تبقى بالدرجة الأولى مرهونة بمستقبل مسار السلام في الشرق الأوسط .

الخاتمة:

أصبح مستقبل العلاقات في منطقة المتوسط يطرح المزيد من التساؤلات، تحديداً بعد التحولات التي شهدتها المنطقة في دول تعتبر بؤرة نفوذ استراتيجي لأوروبا، هذه المتغيرات دفعت دول الاتحاد الأوروبي للبدء في إعادة النظر في بعض استراتيجياتها، وأسلوب تعاطيها مع حلفائها الإقليميين وبلورة رؤية استشرافية لمستقبل المنطقة التي ستكون لا محالة أمام مزيد من التحولات والتغيرات التي تغذيها المدخلات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية في المنطقة بما يرهن مسارات التعاون الإقليمي فيها.

كل من السيناريوهات التي استعرضناها قابل للتحقق وقابل للنقاش اذا ما تهيأت الظروف الملائمة لتحقيقها غير أن السيناريو الأقرب من وجهة نظر الباحث هو السيناريو التفاؤلي، فالبدء بمجموعة محدودة من الدول ثم التوسع بأخرى فيما بعد على غرار كافة أشكال مشاريع التعاون الإقليمي الناجحة ، يمكن أن يشكل قطبا هاما في تجارب الشراكة عبر المتوسطية بالمقابل تكون دول جنوب المتوسط ملزمة بالتكيّف مع التطورات والمعطيات الدولية المعولمة في فضائها الجيو–سياسي، المتوسطي، لحمل دول الضفة

[1] Ibid.,

الشمالية على مرافقة الإصلاحات المتعددة التي تقودها دول الجنوب المتوسطي وتثمينها، برفع مستوى التعاون والاندماج، وجعل الجميع يسهم في تحديد مفهوم القيم المشتركة ، كما أن تجارب المبادرات والحوارات في المتوسط سمحت بجمع دول جنوب المتوسط في مختلف هذه المبادرات، وبالتالي إمكانية الاندماج ، فضلا عن وجود مؤسسات الاتحاد المغاربي – وان كانت غير مفعلة –، ومن ثمة تجاوز الخلافات الداخلية والظهور في صورة الشريك القوي الذي يقدم أفضل الفرص للشراكة والتموضع في الفضاء الأورو-متوسطي، الذي يشهد تنافسا حادا بين الكثير من القوى الاقتصادية كالصين والولايات المتحدة وقوى اقتصادية أخرى صاعدة كالبرازيل والهند وتركيا، وفي ذلك رسالة للاتحاد الأوروبي ولدول جنوب غرب أوربا الشريكة في الحوار التعاون مع دول جنوب المتوسط تعميقا وتوسيعا، لأن تعاوناً أرو متوسطيا ممكن التحقيق بتجنيد ومساهمة كل المكونات السياسية والمدنية والثقافية في الضفتين في اطار التعاون الإقليمي.

ان الاتحاد الأوروبي المتوسطي، الذي سيؤدي بدوره إلى اتحاد أوروبي أفريقي، من شأنه أن يفتح الطريق أمام التنمية المشتركة المتوازنة. وكما تدرك أوروبا تمام الإدراك فإن إنشاء منطقة متكاملة على المستويين الاقتصاد والاجتماعي من شأنه أن يوفر الفرصة الأمثل لحل الصراعات والنزاعات والتغلب على العداوات السياسية والثقافية. ولكن يتعين على كل الشركاء أن يعيدوا تنظيم بيوتهم من الداخل أولا: فيتعين على أوروبا أن تعزز تكاملها الاقتصادي والسياسي، كما يتعين على أفريقيا أن تعمل على تحسين الإدارة والحكم من خلال مكافحة الفساد وترسيخ حكم القانون.

قائمة المراجع:

أولا. المراجع باللغة العربية:

1- الحربي، عبد الله سليمان، "مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته "، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، 2009.

2- الشميطلي، هاني، " أوربا والمتوسط: تاريخ العلاقات ومشروع الإتحاد من أجل المتوسط "، السياسة الدولية، العدد 163، جويلية 2006.

3- اللاوندي، سعيد، أوروبا وأمريكا وإشكالية الهيمنة، السياسة الدولية، العدد 141، جويلية 2000.

4- بريجنسكي، زبيغنيف، رقعة الشطرنج العظمى : التفوق الأمريكي و ضروراته الجيوستراتيجية الملحة، ترجمة : سليم أبراهام، ط3، دمشق: منشورات علاء الدين ، 2007.

5- بخوش ، مصطفى، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1، 2006 .

7- حسون، محمد، "إستراتيجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24 ، العدد 1، 2008.

8- مطاوع، محمد، "أوربا والمتوسط من برشلونة إلى سياسة الجوار"، السياسة الدولية، العدد 163، جويلية 2006

9- خضر، بشارة، أوروبا من أجل المتوسط : من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة: سليمان الرياشي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

ثانيا. المراجع باللغات الأجنبية:

Books & periodicals

1- Adamo, Katia and Paolo Garonna, Euro Mediterranean Integration and Cooperation: Prospects and Challenges, 2009 .

2- Aliboni, Roberto and Yasar Qatarneh, «The future of the EMP in a changing context of transatlantic and regional relations», EuroMeSCo paper, Lisbon: the EuroMeSCo Secretariat at the IEEI, September 2005.

3- Alméras ,Guillaume & Cécile Jolly, Méditerranée 2030 Panorama et enjeux stratégiques humains et économiques, France : IPEMED, 2009.

4 - Bauchard, Denis, «L'Union pour la Méditerranée: un défi européen», politique étrangère, Paris :IRIS, 2008.

5 - Beckouche p. & Guigou j-l, Méditerranée : d'un Euromed en panne a une région industrielle Nord-Sud, horizons stratégiques, No.3, 2007, dans: http://www.strategie.gouv.fr/revue/article.php3?id_article=256.

6 - Brumberg, Daniel, "Democratization in the Arab World? The Trap of Liberalized Autocracy" Journal of democracy, Vol.13, Number 4, October 2002.

8 - Hassner, Pierre, "Europe/États-Unis: la tentation du divorce ", Politique internationale, No.100, Eté 2003.

9 - Khader, Bichera, "de l'union méditerranéenne de Nicolas Sarkozy au processus de Barcelone: union pour la méditerranée ", l'union pour la méditerranée, pourquoi, comment?, Paris: Fondation pour l'innovation politique, 2008.

10 - Khader , Bichara, " L'Union méditerranéenne: une union de projets ou un projet d'Union", http://www.confluences-mediterranee.com/v2/spip.php?article1704

11 - Lesser ,Ian O., The US, The Mediterranean and Transatlantic Strategies, see : http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/web/rielcano_en/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/Elcano_in/Zonas_in/ARI141-2009#.U9EL6KPXfAM

12- Martinez, Luis, L'Algérie, l'Union du Maghreb Arabe et l'intégration régionale, EuroMeSCo, Octobre 2006.

13 - Tourret, Jean-Claude et Vincent Wallaert, Mediterranée 2030 : 4 Scénarios Pour Les Territoires Méditerranéens, France: Institut de la Méditerranée, 2009.

14 - U.s. strategy toward Sub-saharan africa, June 2012, pp 2-4, at : http://www.unece.org/fileadmin/DAM/oes/shell/2009/9_EuroMediterranean.pdf

15- Intervention de Monsieur Alain JUPPÉ Ministre d'État , Ministre des Affaires étrangères et européennes A l'occasion de l'investiture de M. Youssouf AMRANI, Nouveau Secrétaire général de l'Union pour la Méditerranée Barcelone - 5 juillet 2011, dans http://ufmsecretariat.org/wpcontent/uploads/2013/01/allocution-Mr.-Alain-Jupp%C3%A9_union-pour-la-mediterran%C3%A9e-Barcelone_5_juillet.pdf

سياسات الصين في تنمية الموارد البشرية والدروس المستفادة عربياً

China's Policies in the Development of Human Resources; Lessons for the Arab World

د.غزلان محمود عبد العزيز

جامعة 6 أكتوبر جمهورية مصر العربية

E-mail; ghzlanm@yahoo.com

ملخص

شهد مجال التنمية البشرية اهتماماً كبيرا في الآونة الأخيرة من قبل شتى دول العالم، من حيث الاهتمام بتحديد مؤشراتها ووسائل قياسها، في محاولة للتركيز على إعداد وتطوير القدرات البشرية، والاهتمام بكون الإنسان هو هدف التنمية المعاصرة.

وقد تفاوتت السياسات والوسائل التي انتهجتها مختلف الحكومات نحو تحقيق هذه التنمية تبعاً لتفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد كانت القارة الآسيوية من بين القارات التي قدمت للعالم نماذج تنموية ناجحة كان من بينها النموذج الصيني لمصدر للموارد البشرية المؤهلة والمدربة التي تجتذبها شتى دول العالم. فقد نجحت الحكومات الصينية المتعاقبة في ترسيخ ودعم فكرة أن الإنسان هو محور تحقيق التنمية البشرية وهدفها –في آن واحد–، وبالتالي تبنت عدد من السياسات لتعزيز هذا المحور.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الورقة البحثية لتحاول تحليل عدد من السياسات التي تبنتها مختلف الحكومات الصينية في مختلف المجالات (التعليم– الصحة– الضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر) نحو تحقيق التنمية البشرية، ورفع مستوى المورد الإنساني، ومحاولة الاستفادة من هذه التجربة بالنسبة لبلداننا العربية

الكلمات المفتاحية: الصين– التنمية البشرية– التعليم– الصحة

Abstract

The field of human development has witnessed a great interest in recent times by the various countries of the world in terms of identifying indicators and means of measuring them in an attempt to focus on developing human capabilities and attention to the fact that man is the goal of contemporary development.

The policies and means pursued by various Governments towards this development varied according to varying economic and sociasl conditions. The Asian continent was one of the continents that presented successful development models, like the Chinese model of a source of qualified and trained human resources attracted by the various countries of the world. Chinese governments have succeeded in consolidating and supporting the idea of; man is at the center of both human development and its goal, and has therefore adopted a number of policies to promote this theme.

From this point, this paper attempts to analyze number of policies adopted by various China's governments in various fields (education, health, social security and poverty) towards promoting and achieving human development and trying to benefit from this experience for our Arab countries.

Key Words: China- Human Development- Education- Health

مقدمة

اتسم العقد الأخير من القرن المنصرم بتنامي الوعي بقيمة الإنسان هدفاً ووسيلة في منظومة التنمية البشرية، وأصبح الطريق للاندماج في منظومة الاقتصادات المتقدمة رهناً بما يمكن إحرازه وتحقيقه في مجال التنمية البشرية: من زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وتعليم، وصحة. ومن منطلق اعتبار أن المورد البشري هو غاية كل المجتمعات الهادفة إلى اللحاق بركب التقدم والتنمية، فقد أدرك المختصون بأنه من الممكن للدولة أن تشهد نمواً سريعاً في المجال الاقتصادي لكنها تظل متخلفة، مما ساعد في التأكيد على أن التنمية الاقتصادية وحدها لا تكف للنهوض بالتنمية الشاملة، ومن هنا أتت ضرورة إجراء مقاربات متعددة تأخذ في الحسبان الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية التي تركز على التنمية البشرية.

فالاهتمام بالمورد البشري هو وسيلة وغاية في آن واحد، وأصبح من الأمور التي تعد ركباً أساسياً في بناء خطة الانطلاق الاقتصادي، لما يوجد من علاقة بين تحقيق التنمية الاقتصادية والاهتمام بالعنصر البشري. وعليه، فقد تعددت الكتابات التي تناولت موضوعات تنمية الموارد البشرية لما تتطلبه من حجم معين من الإنفاق الذي يختلف من دولة إلى أخرى. كما بدأت الدول التي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية إدراك أن تحقيق هذه التنمية يتطلب –في خط مواز لها– تحقيق تنمية في مجال الموارد البشرية.

وقد كانت الصين من بين الدول التي سعت لتحقيق تنمية اقتصادية ونجحت في الوصول إلى معدلات تنمية بشرية مرتفعة وصلت إلى –طبقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية– 0.738 عام 2016 بعد أن كانت 0.499 عام 1999. ومن منطلق إدراكها لأهمية العنصر البشري باعتباره المحور الرئيسي في عملية التنمية، فقد أولت لذلك جهوداً كبيرة في إطار برامجها التنموية، واستحوذت تجربتها على اهتمام عالمي ملحوظ نتيجة ما حققته من معدلات للنمو منذ بدايات التسعينيات من القرن العشرين، الأمر الذي جعلها في المرتبة الثانية على مستوى العالم في معدلات الناتج المحلي الإجمالي.

بدأت هذه النهضة الصينية مع ثورة "ماوتسي تونج" عام 1949 الذي قاد مسيرة البلاد نحو إعادة بناء شاملة للصين، ثم أعقبه في هذه المسيرة "دينج زياوبينج" عام 1978 من خلال انتهاج عدد من السياسات الهادفة للإصلاح والانفتاح وتقديم معنى جديد للاشتراكية ذو خصائص صينية، أحدث زيادة في

الناتج المحلي الإجمالي أعقبه زيادة في معدلات الرفاهية للمواطن الصيني وتحسين في دخل الفرد. بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الاستثمارات الأجنبية وزيادة مساهمة الصين في حجم التجارة العالمية.

وقد دعمت مختلف الحكومات الصينية المتعاقبة فكرة وضع مواطنيها في المقام الأول، هادفةً إلى تحديث الصين وتحقيق تحولها من بلد غني بالموارد البشرية إلى بلد غني بأقوى الموارد البشرية العالمية. وتحقيقاً لهذا الهدف، فقد عملت الحكومات الصينية على ترسيخ مبدأ احترام العمل ودعم سبل الحصول على المعرفة وتشجيع المواهب و الإبداع، كما أنها تبنت سلسلة من السياسات لتعزيز التوظيف وتطوير التعليم والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والصحة العامة والضمان الاجتماعي، والسعي لخلق بيئة وظروف مواتية لتحقيق التنمية الشاملة لشعبها.

أضف إلى ذلك، فإن الحكومات الصينية المتعاقبة عملت على تعزيز الإصلاحات المؤسسية في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والتعليم وتعميق إصلاح نظام الكوادر ذات الصلة، وبالتالي فتح مسار تنمية الموارد البشرية مطابقة للظروف الوطنية للصين. وسعياً لتحقيق ذلك، فقد أعطت الصين الأولوية للتعليم في استراتيجيتها الإنمائية، وأنشأت نظام تعليمي حديث وطني كامل.

ونتيجة لهذه السياسات التي انتهجتها الحكومات الصينية، فقد استطاعت النهوض بدخل الفرد بالنسبة لسكان المدن من أقل من 100 يوان في عام 1949 إلى 15.781 يوان في عام 2008، وارتفع متوسط الدخل الصافي لسكان الريف من 44 يوان في عام 1949 إلى 4.761 يوان في عام 2008.

هذا، وقد كان لهذه التجربة من خلال سياساتها ونتائجها مميزات خاصة بها، كان من بينها: أنها تنمية سلمية تمثلت في تحقيق التنمية الذاتية والمساهمة في صيانة السلام العالمي، كما أنها تميزت عن مثيلاتها من التجارب في أنها برزت كقوة اقتصادية مؤثرة إيجابياً مع جيرانها والعالم. ومن هذا المنطلق، فقد لفتت إليها هذه التجربة الكثير من الباحثين لتحليلها والوقوف على أهم نتائجها وتقديمها كنموذج ناجح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية يمكن الاحتذاء بها كنموذج للدراسة والمناقشة ومحاولة التطبيق.

هذا، ولما كانت بلداننا العربية –بصورة عامة– ومصر –بصورة خاصة– بالإضافة إلى المشكلات السياسية التي تواجهها فهي تواجه مشكلات نقص الموارد البشرية المدربة والمؤهلة والقادرة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، تأتي خبرة التجربة الصينية في تحقيق التنمية

البشرية كنموذج ناجح يقدم عدد من السياسات التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لبلداننا العربية.

الإشكالية :تدور المشكلة البحثية حول تساؤل أساسي يتركز في: ماهي أهم السياسات التي اتبعتها الحكومات الصينية نحو تحقيق التنمية البشرية لديها؟ وكيف يمكن الاستفادة من هذه السياسات بالنسبة للدول العربية؟

تقسيم البحث :من خلال التساؤل الرئيسي الذي تثيره المشكلة البحثية، ينقسم البحث إلى عدد من النقاط التي تتمثل فيما يلي:

- في معنى التنمية البشرية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية
- سياسات التنمية الاقتصادية في الصين
- سياسات النهوض بالتعليم
- سياسات النهوض بالرعاية الصحية وخفض نسب الفقر
- سبل الاستفادة من الخبرة الصينية عربياً

أولاً: في معنى التنمية البشرية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

يشكل مفهوم التنمية البشرية تطوراً بارزاً في مفهوم التنمية، وهو يرتكز على مقولة أساسية مفاداها أن "البشر هم الثروة الحقيقية للأمم" وبالتالي فإن المفهوم يرتكز على توسيع خيارات البشر وتحقيق رفاهيتهم بالدرجة الأولى.

وقد عرف تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1990 التنمية البشرية على أنها "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس والتي تشمل بالأساس العيش بحياة طويلة صحية، الحصول على المعارف والموارد الضرورية لتحقيق مستوى معيشة ملائم" [(1)].

[1] Human Development Report, United Nations Development Report (UNDP), New York, 1990.

وبالتالي، فإن عملية توسيع الحريات للجميع تمكن كل إنسان من اتخاذ ما ينشده من خيارات، وتكمن هذه الحريات في اثنتين: حرية الرفاة التي تتحقق بالوظائف والإمكانات، وحرية التصرف التي تتحقق بإعلاء الصوت والاستقلالية.

وعليه، فإن مفهوم التنمية البشرية يقوم على عدد من المرتكزات الأساسية المتمثلة في: أولاً المرتكزات الاقتصادية والتي تهتم باستثمار الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتكوين البنى التحتية والقضاء على البطالة، ثانياً المرتكزات الاجتماعية والثقافية، المساواة الاجتماعية، الرعاية الصحية، التعليم، الضمان الاجتماعي، وثالثاً المرتكزات السياسية وهي تلك المرتكزات المعنية بالنظام السياسي، البناء المؤسسي، النهج الديمقراطي واحترام حقوق الانسان، بالإضافة إلى المرتكزات البيئية وغيرها.

هذا، ويعتبر مفهوم التنمية البشرية من المفاهيم التي ظهرت في عقود الحداثة الأخيرة من ضمن مجموعة مفاهيم سوق العمل المعاصر، وزاد تردده فيما يتعلق بالتطوير والحاجة للتعامل مع مشكلات الثقافة التكنولوجية وثقافة الرأي والرأي الأخر. ومن منطلق هذه الأهمية فقد نشر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أول تقرير عن التنمية البشرية عام 1990، والذي جاء فيه أن " الشعب هو الثروة الحقيقية لأي أمة" People are the real wealth of a nation، ويعتبر الهدف الأساسي لعملية التنمية والتطور هو إيجاد بيئة مناسبة للأفراد للعيش بحياة سعيدة طويلة وإبداعية، وقد تم دعم هذه الرؤية بثروة معلوماتية مأخوذة من تجارب سابقة مع أساليب جديدة في طرق تناولها للقياس لمعدلات التنمية.

حيث أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بمفهوم التنمية البشرية كان ذلك نابعاً من التطور الهائل للتنمية التي حققتها دول جنوب شرقي آسيا، والذي دفع بالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي إلى إعادة صياغة المؤشرات الحقيقية للتنمية، حيث بدأ العالم يدرك أهمية الموارد البشرية وتنميتها في تحقيق الرفاهية وأصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها، وأوضحت الأمم المتحدة في التقرير الأول للتنمية البشرية عام 1990، أبعاد هذه التنمية متمثلة في بناء القدرات البشرية للتوصل إلى مستوى رفاه إنساني راقي من خلال التمتع بمزايا الحياة (الطويلة- الصحة- المعرفة- التعليم- الحرية) وتوظيف قدرات التسيير في كافة النشاطات الإنسانية الاقتصادية والسياسية والمدنية.

أما بالنسبة لأساليب القياس الدولي التي وضعتها الأمم المتحدة للتنمية البشرية، فيتم من خلال أسلوب أكاديمي عالمي يتكون من مجموعة مؤشرات (Indicators) مثل متوسط العمر، التحصيل العلمي، الدخل السنوي، ذلك لإنشاء إحصاء واحد فقط. وهذا الأسلوب يعتبر بمثابة إطار مرجعي لكل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي.

هذا الأسلوب الأكاديمي يبنى على ثلاث مؤشرات قابلة للقياس وهي: العمر المتوقع عند الميلاد، أي المتوسط الافتراضي لعمر الفرد في الدولة وهو مؤشر يعكس مستوى الأوضاع الصحية والتغذية، معدل القراءة والتعليم والصحة والثقافة بين البالغين وهو المعبر عن مستوى المعرفة في الدولة، ومتوسط نصيب الفرد المالي من الدخل المحلي [1].

<u>**دليل العمر المتوقع+ دليل التحصيل العلمي+ دليل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي**</u>

3

ويأتي التركيز في مفهوم التنمية البشرية وأسلوب قياسها على الإنسان من منطلق أنه يعتبر محور عملية التنمية الاقتصادية والبشرية في إطار دوره كعضو فاعل في المجتمع، ويكون تحقيق ذلك من خلال: توفير فرص التشغيل وكسب الدخل، تنمية القدرات التعليمية، السلامة الصحية، توفير سياسة حماية اجتماعية. ويبرز دور الدولة في أحداث هذه العملية التنموية بشقيها الاقتصادي والبشري من خلال ثلاث مؤشرات أساسية: زيادة حجم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الإنفاق العام على الصحة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، الإنفاق على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي وكنسبة مئوية من مجموع الإنفاق الحكومي.

هذا الدور الذي تلعبه الدولة في عملية التنمية إنما يتطلب وضع خطة يجب أن تكون متعددة الأوجه، تعني بتوسيع إمكانيات الأفراد من خلال تأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعميمها على الجميع وتيسير القروض للسكان وخاصة الفقراء، وحماية الموارد المشتركة وإصلاح الأراضي حيثما أمكن[2].

وتعتبر فكرة التنمية البشرية هي فكرة دائمة التطور وليست مجموعة من المفاهية الثابتة في إطار ما تمتلكه الأمم من طاقات بشرية مؤهلة ومدربة وقادرة على التكيف والتعامل مع أي جديد بكفاءة وفعالية.

[1] Human Development Report, United Nations Development Report (UNDP), New York, 1990.
[2] Ibid, 2013, p88.

ويرجع الاهتمام بالتنمية البشرية كأساس للانطلاق الاقتصادي من منطلق كون الإنسان هو قائد التنمية الاقتصادية ومحورها ووسيلتها وغايتها في آن واحد، وكل قصور في حياة هذا الإنسان سواء تعلق بصحته أو معيشته أو معرفته يؤثر سلباً –وبصفة مباشرة – على التنمية حدوثاً وتطوراً.

فما ينتج عن التنمية الاقتصادية من تطورات من أهمها نمو الدخل، يمكن أن تساعد على تخفيف الديون وتقليص العجز وتوليد إيرادات عامة إضافية لزيادة الاستثمار في السلع والخدمات الأساسية وخاصة في الصحة والتعليم وعلى مستوى الحياة المعيشية. كما يساعد نمو الدخل على تلبية الحاجات الأساسية وتحسين مستويات المعيشة والارتقاء بنوعية الحياة، على الرغم من أن ارتفاع الدخل لا ينتج بالضرورة تحسناً مماثلاً في رفاة الإنسان.

وعليه، فالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية تعتبر علاقة وثيقة تنبع من واقع أن كلاً منهما يعتمد على الأخر بشكل لا يقبل الشك. فالفرد في المجتمع هو الأحوج أولاً للتنمية وذلك من واقع التخطيط له بأن يكون المهيأ لإدارة وقيادة عمليات التنمية في بلده. ومن ناحية أخرى، فإن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تقوم بدون وجود العنصر البشري المتعلم والمثقف والمؤهل بكل ما تحتاجه مراحل التنمية الاقتصادية في كل النواحي.

وهذا هو ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية لعامي 1993، 1996 بأن الربط بين كلاً من التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية ليس ربطاً تلقائياً، فهو ينشأ نتيجة لسياسات داعمة للفقراء تقوم على الاستثمار في الصحة والتعليم وتأمين فرص العمل اللائق، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية والإفراط في استغلالها وتحقيق التوازن بين الجنسين و الإنصاف في توزيع الدخل وتجنب تشريد المجتمعات المحلية [1].

ثانياً: سياسات التنمية الاقتصادية للصين

كانت الصين في خلال الفترة السابقة لحصولها على الاستقلال عام 1949 تعيش بنظام شبه إقطاعي وتعاني من مشكلات جراء الحروب التي خاضتها (الحروب الأفيون الأولى والثانية) والتي أثرت فيها تأثيراً قوياً بتحول النظام الاقتصادي الصيني من نظام ومجتمع إقطاعي، إلى مجتمع يمكن وصفه على أنه شبه

[1] Human Development Report, United Nations Development Report (UNDP), New York, 1993- 1996.

إقطاعي، وهذا الحدث هيأ الأرضية المناسبة لنمو اتجاهات فكرية تطالب بالتحول نحو الرأسمالية واقتصاد السوق [1].

ومنذ تسلم الحزب الشيوعي الحاكم مقاليد السلطة في البلاد 1949 بقيادة (ماوتسي تونج) وقد عمدت الصين إلى تطبيق سياسات اقتصادية جوهرية تمهيداً لتحول كامل نحو الاقتصاد الموجه مركزياً، ذلك من خلال اتباع عدد من السياسات والإجراءات التي شملت [2]:

أولاً إجراءات تمت خلال الفترة من (1949-1951) تتضمن القيام ببعض التغيرات من حيث شكل و إدارة الملكيات -خاصةً- القطاع الاقتصادي.

ثانياً: عدد من استراتيجيات التحول التنموي الاشتراكي خلال الفترة (1952-1976) والتي تركزت على وضع استراتيجيات الصناعات الثقيلة، مع إعادة بنائها خاصة المرتبط منها بالدفاع الوطني. وانتهج الحزب الشيوعي الصيني في ذلك النموذج السوفيتي، وهو ما دفع بالسوفيت إلى تقديم تسهيلات وتمويل ومساعدات تكنولوجية للصين.

وفي إطار التوجه نحو الاقتصاد المركزي، اعتمدت الصين في تحقيق التنمية الاقتصادية على التخطيط متوسط المدى (الخطط الخمسية)، وكانت بداية هذه الخطط منذ العام 1953 واستمرت الصين في انتهاج هذه السياسة المتوسطة المدى بل واعتبرت الخطط الخمسية هي أساس عملية التنمية [3]. غير أنه وفي أعقاب انتهاء الخطة الخمسية الأولى (1949-1952) كانت النتائج متدنية في معدلات الناتج القومي الإجمالي ودخل الفرد، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب التي يتحصل أولها في عدم التناسب بين تكنولوجيا الصناعات الحديثة والقاعدة الزراعية ذات الإمكانيات المحدودة، والتأهيل ذو المستوى المنخفض للعمال والمهندسين والمهنين والفنيين، عدم التناسب بين النمو المتزايد لسكان المدن وإمكانيات تشغيلهم في ظروف إعطاء الأولوية لتطوير الصناعات الثقيلة. بمعنى عدم وجود تطابق بين النموذج التنموي السوفيتي والظروف الصينية.

[1] وفاء المهداوي، الاقتصد الصيني ومنهج التدرج في التحول نحو اقتصاد السوق: سياسات ومؤشرات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 33، 2012، ص 175.
[2] المرجع السابق، ص 178.
[3] محمد عطية محمد ريحان، التجربة الاقتصادية الصينية وتحدياتها المستقبلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزه، فلسطين، 2012، ص 49.

هذه الظروف دفعت "ماوتسي دونج" إلى وضع خطة استراتيجية جديدة أطلق عليها (استراتيجية القفزة الكبرى إلى الأمام) خلال الفترة (1958-1962) ووضع سياسات مغايرة عن السياسات الأولى، هدفت إلى تطوير قوى الإنتاج والموارد الاقتصادية في مدة قصيرة. هذا الهدف قام على عدة مبادئ كان من أهمها: فكرة التطوير الشامل التي تعني وجوب تطوير جميع القطاعات وإعطائها الأولوية على حد سواء، بالإضافة إلى اعتناق مبدأ اللامركزية الإدارية.

سبقت خطة "القفزة الكبرى للأمام" الخطة الخمسية (1953 -1957) وهي خطة "المشي على قدمين" وكان الهدف منها هو تحقيق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة ترتكز بالأساس على التنمية الصناعية بمختلف مستوياتها، والتركيز على الصناعات الثقيلة تحديداً (كالتعدين- الحديد والصلب) والتكنولوجيا كثيفة رأس المال. بالإضافة إلى التركيز على الزراعة وإعادة تنظيم وتطوير جمعيات المنتجين الزراعية، وذلك للمساعدة في التحول نحو النظام الاشتراكي لقطاعات الزراعة والصناعات الحرفية مع ضمان تقديمها لفائض أكبر لتمويل العملية التنموية. ولتحقيق هذه الأهداف، شددت الحكومة على التصنيع السريع والاستثمار في الصناعات الثقيلة والتركيز على النموذج السوفيتي.

أما بالنسبة للخطة الخمسية المتمثلة في خطة (القفزة الكبرى للأمام) خلال الفترة (1958-1962) فقد وضعت لتحقيق عدد من المهام التي تتحصل في: توسيع الصناعات الثقيلة، تعزيز السياسة الاشتراكية من خلال نقل الملكية الخاصة إلى مزيد من الملكية الجماعية، مع تشجيع النمو الاقتصادي من خلال نمو قطاعات الصناعة والزراعة والصناعات اليدوية والنقل والتجارة مع البدء في مرحلة تحقيق التنمية الثقافية والعلمية للشعب الصيني.

غير أنه مع بدايات الستينيات تخلت الصين عن انتهاج سياسة القفزة الكبرى للأمام لما ترتب عليها من تدني -أيضاً- في معدلات الناتج المحلي الإجمالي، التي لحقتها الحكومة باتخاذ عدد من التدابير التصحيحية وإعادة تكييف الاقتصاد الصيني.

فقد نتج عن سياسة القفزة الكبرى للأمام سيادة حالة من الكساد مع انخفاض في معدلات الإنتاج الإجمالي، وهو ما وضع الدولة في أزمة اقتصادية دفع بها إلى وضع استراتيجية الثورة الثقافية (1966-1976) وفي إطارها تم تنفيذ خطتين ثالثة ورابعة (1966-1970، 1971-1976) وهي تعتبر من أخطر المراحل التي مرت بها الصين، لأن الفوضى والعنف شملت جميع نواحي الحياة في الصين، حيث

كانت ترتكز بالأساس على الصراع الطبقي ليحل محل البناء الاقتصادي العلمي. كما ركزت هذه السياسة على التغيير في علاقات الإنتاج وليس قوى الإنتاج، بمعنى التركيز على مجال الملكية وحوافز العمل والأجور ودعم المعارف والمهارات الفردية، وأفكار الرفاهية والوفرة الاقتصادية، أي الاهتمام بتطوير نظام اقتصادي مكثف ذاتياً [1].

وينظر إلى الثورة الثقافية على أنها ثورة جاءت لتطهير دموي للمثقفين من ذوات الاتجاه الرأسمالي في الصين، وبالتالي كانت هذه الثورة تعتبر ثورة ظلام. ومع وفاة (ماوتسي تونج) عام 1976 و انتهاء الثورة الثقافية دخلت الصين في مرحلة جديدة من التنمية الاقتصادية بقيادة (Deng Xiaoping)، أدرك فيها الحزب الشيوعي الحاكم أن النهوض بالاقتصاد الصيني لا يمكن أن يتحقق من دون اتباع سياسة خارجية تقود الصين إلى الانفتاح على مختلف دول العالم [2]، وأن الانفتاح هو خيار لابد منه بالنسبة للصين.

وقد هدف من اتباع هذه السياسة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تساعد في أن تصبح الصين دولة صناعية حديثة، وتوسيع الدخل في الريف، تشجيع التجارب في مناطق الحكم الذاتي، والحد من التخطيط المركزي،.

ومن الملاحظ أن هذه السياسة التي اتبعت للنهوض بالاقتصاد الصيني، إنما تختلف عن الرؤية المنبثقة من اتباع المؤسسات الدولية (كصندوق النقد الدولي- البنك الدولي) في المساعدة لتحقيق التنمية والتي تتبع أسلوب التحول بالصدمة. فالصين اختارت نموذج مغاير لتحقيق التقدم والتنمية متمثل في تحليل الظروف الواقعية والأوضاع الحقيقية لها، والتحول بالتدريج من الاقتصاد الموجه مركزياً من قبل الدولة إلى اقتصاد السوق. وعليه، فقد وضعت الصين معادلة خاصة تدمج بين الخطة والسوق، بمعنى (اشتراكية السوق)، والتي تكمن فلسفتها في أن السوق قابل أن يكون رأسمالياً أو اشتراكياً، وبالتالي اتباع الاقتصاد المبرمج والاهتمام بالتخطيط كما في دول مثل اليابان وفرنسا.

أضف إلى ذلك، فقد اتبعت الصين أسلوب (الممارسة التجريبية) من خلال تأسيس مناطق اقتصادية خاصة ترفع فيها الصين تطبيق القوانين المألوفة المناهضة لمشروعات الأعمال الخاصة، بل تشرع قوانين

[1] وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 181.
[2] محمد عطية محمد ريحان، مرجع سابق، ص 62.

خاصة بتلك المناطق مع تشجيع الشركات الأجنبية لبناء مصانع في تلك المناطق الخاصة. وهو ما ترتب عليه استخدام لألاف من الأيدي العاملة الصينية لإنتاج السلع لحساب المجتمع الخارجي. ويطلق على هذه **السياسة** والتي وضعها Deng Xiaoping عام 1978 "سياسة الباب المفتوح" The Open door policy والتي يدعو فيها إلى فتح مناطق اقتصاد خاصة The special economic zones (SEZs) تخدم قطاعات التكنولوجيا المتطورة. وكان أول خمس مناطق تم انشائها: Shenzhen– Zhuhaiand Shantou– Xiamen– Hainaun، ثم تبع هذه المناطق إنشاء 132 منطقة تجارية خاصة في الأقاليم الشرقية [1]. كما تم اتباع سياسة التنمية الصينية الغربية أو النظر غرباً China Western development policy (Go west)، والتي هدفت إلى إلغاء كافة التباينات التنموية بين مختلف أقاليم الدولة، وذلك من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الداخلي للأقاليم. وهذه السياسة بدأت عام 1998 وكان من بين أهدافها أيضاً جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبناء بنية تحتية جديدة.

ومع ما ترتب على تطبيق هذه السياسات من نتائج إيجابية، ففي عام 1984 تم توسيع نطاق هذه التجربة الخاصة بالمناطق الاقتصادية الحرة وتم العمل على بناء المزيد منها في أربعة عشر مدينة على طول ساحل الصين [2].

وفي اطار تطبيق سياسة بناء المناطق الاقتصادية الحرة، واتباع سياسة التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق، يمكن ملاحظة تسجيل نسبة البطالة في أدناها (2.3%) وفي أعلاها (4.3%) على مدار الفترة من 1992–2009، وهي تعتبر بذلك معدلات مقبولة من حيث استقرارها المنخفض، وهو ما يعني على الجانب الأخر، أن التحسن في الأداء الاقتصادي كان سبباً هاماً من أسباب معالجة مشكلة البطالة. أما بالنسبة لمتوسطات الأجور الحقيقية في الصين بعد التحول نحو اقتصاد السوق، فقد شكلت في أدناها (101.1) يوان عام 1997، ثم ارتفع ليصل إلى (116.7) يوان عام 2009، وهو بذلك يعادل 20 دولاراً شهرياً عند سعر صرف 6.3 يوان لكل دولار [3].

فالمتابع لمعدل الناتج المحلي الإجمالي للصين –على اعتبار أنه يعتبر أصدق المؤشرات الدالة على سير الأداء الاقتصادي–، ومن خلال قراءة تقارير مصلحة الدولة للإحصاء نجد أن، القيمة الإجمالية للناتج

---

[1] Andrea Pontiggia, Lala Hu, Marco Savorgnan (eds), CHINA'S HUMAN RESOURCES DEVELOPMENT: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2366261

[2] وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 185.

[3] Human Development Report, United Nations Development Report (UNDP), New York, 1997-2009.

المحلي الإجمالي قد فاقت 2000 مليار يوان خلال العشر سنوات الأولى من الألفية الجديدة، مسجلة زيادة قدرها 10.7% عما كانت عليه في الفترة السابقة عليها [(1)]. أما خلال الفترة من 2010 وحتى يوليو 2017، فمن الملاحظ تراجع معدل الناتج المحلي الإجمالي ليسجل في يوليو 2017 (6.9%) بعد أن سجل (6.7%) خلال الفترة من أغسطس 2015 وحتى يوليو 2016.

ثالثاً: سياسة التعليم في الصين

إن الدول التي نجحت في تحقيق معدلات تنمية اقتصادية والنهوض، نجحت في النهوض بالنظام التعليمي كشرط أساسي للتقدم الاقتصادي. فهناك علاقة وثيقة بين التعليم كعنصر من عناصر التنمية البشرية وتحقيق التنمية الاقتصادية. هذه العلاقة بين التعليم والتنمية الاقتصادية وجدت مع دراسات نظرية رأس المال البشري بروادها Mincer 1958، T.W Schultz 1961، G.Becker 1964 والتي أعطت أهمية لرأس المال البشري في الانتاج بناء على أن مخزون التعليم هو مصدر لنمو انتاجية العمل، وبالتالي النمو الاقتصادي [(2)].

تأتي أهمية التعليم من خلال إسهامه في عملية التنمية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن العملية التعليمية تنتج القوى البشرية المتعلمة وتغرس القيم تجاه العمل والتنظيم والمجتمع. كما ويساهم التعليم في رفع الإنتاجية والاستثمار والادخار ويساعد على تحسين وتوزيع الدخل وتكافؤ الفرص. أضف إلى ذلك، فالتعليم يساعد في التغيير التقني ويسهم بالتأثير على المهارات الإدراكية وعلى الطموح الشخصي والتنافس والإبداع، ويكمل أدوار المدخلات الأخرى في عملية الإنتاج ويعزز إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي. كما يعتبر التعليم من العوامل التي تلعب دوراً محورياً في تحسين جودة حياة الأفراد، وقد مثل التركيز على جودة التعليم في المناطق كافة –بصورة عامة– وفي المناطق الريفية بصورة خاصة– هدفاً أساسياً للارتقاء بمستوى المجتمع ككل.

هذا، وتعتبر الصين من الدول التي واجهت عدداً من المشكلات في تيسير العملية التعليمية بصورة عامة بدأً من التعليم الأساسي ومروراً بالتعليم المهني والفني، خاصةً في ظل المتغيرات العالمية الكبيرة التي يشهدها العالم، والتطورات التكنولوجية والتقنية المتلاحقة. وهذا ما يثير التساؤل حول ماهية المناهج

[1] قراءة الوضع الاقتصادي الصيني من خلال عشر مؤشرات، المركز العربي للمعلومات، على الرابط التالي: http://www.arabsino.com/articles/10-05-26/2553.htm

[2] عبد الرحمن بن سانية، الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقاير، الجزائر، 2013، ص 283.

التعليمية التي تبنتها الحكومات الصينية لتحقيق تحصيل علمي وصل إلى معدل 94.3% عام 2016 طبقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة، وماهي أهم السياسات التي اتخذت لتحقيق جودة المعرفة والمهارات الطلابية التي تم اكتسابها حتى تتوافق مع متطلبات سوق العمل.

ومن الملاحظ، أنه منذ تولي الحزب الشيوعي الحاكم مقاليد السلطة في البلاد عام 1949، وقد لعب دوراً كبيراً في إدارة العملية التعليمية، حيث فتحت قيادة (دينغ ذياوبينج) ووضعت سياسات تعليمية واسعة تم فيها ربط التحسينات في نوعية التعليم بخطة تحسينه. كما عمل الحزب على تنفيذ الحكومة لسياساتها على المستوى المحلي ضمن المؤسسات التعليمية من خلال لجانها الحزبية، ويكون أعضاء الحزب داخل المؤسسات التعليمية –الذين غالباً ما يكون لديهم دوراً ادريا رئيسياً– مسئولون عن توجيه مدارسهم في الاتجاه الذي تفرضه الدولة [(1)].

كما تم وضع سياسات تهدف إلى تحديث التعليم لتطوير العلوم والتكنولوجيا الجديدة وعلوم المعلومات والخبرة الإدارية المتقدمة حتى تواكب عمليات الإصلاح في الهياكل الاقتصادية خاصةً مع ظهور أشكال اقتصادية جديدة في الوقت الذي تحتاج فيه الصين لقوة عاملة متعلمة وماهرة [(2)].

وكانت من بين الجهود التي بذلت على المستوى الرسمي لتحسين جودة التعليم، هو القرار الصادر عام 1984 والخاص بصياغة قوانين رئيسية بشأن التعليم ووضع خطة لإصلاح المنظومة التعليمية، حيث دعت السلطات للحصول على التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات وإنشاء لجنة التعليم الحكومية. والتي ترتب عليها ارتفاع نسبة التعليم لتصل إلى 72% خلال الفترة (1986–1990) عن الفترة السابقة لها (1981–1985) وفي عام 1986 خصصت الحكومة 16.8% من ميزانية الدولة للتعليم، في مقابل 10.4% عام 1984 [(3)].

أضف إلى ذلك، فقد وضع المؤتمر الوطني للتعليم خمس أسس لإصلاح نظام التعليم تحت مسمى (مشروع قرار بشأن إصلاح نظام التعليم) وتنفيذه لمدة تسع سنوات يهدف إلى: تحسين التعليم

[1] Country studies.US/China/63.htm, at US Library of Congress.

[2] Zhou NanZhao, Zhu Muju(editors), Education Reform and curriculum change in China; a comparative case study, a paper prepared for international Bureau for Education, April 2007, p9.

[3] Country studies.US/China/63.htm, at US Library of Congress.

الثانوي وتطوير التعليم المهني والتقني، إصلاح نظام التعليم التعالي في مؤسسات التعليم العالي، وتوسيع نطاق صلاحيات إدارته وصنع القرار فيه [1].

ساعد المؤتمر الوطني للتعليم 1985 في إلغاء وزارة التربية والتعليم وإحلال لجنة التعليم الحكومي محلها، وألحقت بها مسئولية جميع منظمات التعليم باستثناء التعليم العسكري والتي اتبعت مجلس الدولة. هذه الخطوة كان من شأنها المساعدة في تحقيق اللامركزية في العملية التعليمية، ووضعت سياسات للمناهج الدراسية والقبول، وكان من مهام هذه اللجنة The state Education Commission، صياغة توجهات التعليم، وضع الأنظمة وتخطيط التقدم المحرز في المشاريع التعليمية، تنسيق البرامج التعليمية لمختلف الإدارات وتوحيد الإصلاحات التعليمية، بالإضافة إلى الاهتمام بتمويل المشروعات التعليمية.

ومن منطلق ارتباط التحسين في قيمة دليل التنمية البشرية بنمو الإنفاق العام على التعليم، وأن البلدان التي يرتفع فيها الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم تحقق مستويات تقدم مرتفعة في التنمية البشرية، ففي عام 1986 أجاز المؤتمر الشعبي الصيني قانون ينص على تأمين التعليم الإلزامي للجميع في المرحلة الأساسية لتسع سنوات بغض النظر عن الجنس أو الإثنية أو العرق، وخلال الفترة من 1990-2000 ارتفع متوسط سنوات الدراسة لمن هم في عمر 15 سنة وما فوق في المناطق الريفية من 4.7 إلى 8.6 سنوات [2].

وبحلول عام 1993، أصدرت الحكومة الصينية برنامج الإصلاح التعليمي الذي أعطى أولوية للتعليم الأساسي، ومن أهم الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق هذا الهدف: وضع السياسات في إطار برنامجي ملائم لمختلف ظروف الأماكن، التخطيط تبعاً لظروف المناطق الحضرية والريفية، والتنفيذ من خلال خطوات ومراجعة هذه الخطوات [3].

وفي عام 2001 تم تجديد هذه المهمة وتعزيز أدوات تنفيذها من خلال: تدعيم وتأكيد عملية التعليم الإلزامي في المناطق الفقيرة في البلاد والتي تشكل ما نسبته حوالي 15%، محو أمية الكبار في المناطق الريفية والتي تشكل حوالي 50% من جملة السكان، وتعزيز نوعية التعليم وتحسينه في المناطق النامية

---

[1] Ibid.

[2] Human Development Report, United Nations Development Program, New York, 2013, p 82.

[3] Zhou NanZhao, Zhu Muju(editors), Op.Cit., p11.

اقتصادياً في البلاد والتي تشكل حوالي 35% من جملة عدد السكان. ذلك بهدف تمكين القرويين من التكنولوجيا الحديثة وتوفير المعلومات اللازمة لتعزيز روح المبادرة وقدرات هذه المجتمعات.

وقد اقترحت الحكومة في الثمانينيات نمطاً جديداً لتنمية الاقتصاد الريفي وهو المتمثل في نمط "التنمية المتكاملة للزراعة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم The Integrated development of agriculture, Science, Technology, and Education" والتي تهدف من خلالها إلى نشر المعرفة العلمية ذات الصلة بتكنولوجيا الإنتاج بين مختلف أفراد المجتمع الريفي، خاصة بين الشباب من خلال مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية [(1)].

ومع نجاح هذه التجربة المرتبطة بتنمية أفراد المجتمع الريفي وربط المعرفة بتكنولوجيا الإنتاج، فقد أصبح تعليم العلوم والتكنولوجيا محور تركيز هام في سياسة التعليم الصيني، وأعطيت الأولوية القصوى للتدريب الخاص بالموظفين على المهارات وتوسيع المعارف العلمية والتقنية، مع الأخذ في الاعتبار الاهتمام بالعلوم الإنسانية. إلا أن اعتبرت المهارات المهنية والتقنية ذات أهمية قصوى لتحقيق أهداف التحديث في الصين، وتم التشديد على مواصلة تدريب النخبة المتعلمة التي ستواصل تنفيذ برنامج التحديث.

وقد أدى التأكيد على العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى جانب الاعتراف بالتفوق العلمي النسبي الغربي، إلى اعتماد سياسة تطلعية تشجع على التعلم والاقتراض من الخارج لتحقيق التدريب المتقدم في نطاق واسع من المجالات العلمية [(2)] بهدف تقليص الفجوة بين الصين وغيرها من الدول النامية مع العمل على تحديث نظام التعليم. ولتحقيق ذلك تم اختيار أسلوب نقل سياسة مركزية إدارة التعليم إلى المستوى المحلي للإدارة وهو ما ساعد في تحسين نظام التعليم مع إضفاء الطابع العالمي عليه وزيادة عدد المدارس والمعلمين المؤهلين وتطوير التعليم المهني والتقني [(3)].

وفي أبريل من عام 1991، أصدرت الحكومة الصينية الخطة العشرية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة الخمسية الثامنة التي استطاعت في إطار تنفيذها من الحصول على قروض من

[1] Best practices in technical and vocational Education; China, the people's democratic republic of Korea and Mongolia, A study were designed and coordinated by UNESCO office, Beijing, through the National Commissions for UNESCO in China, the democratic people's republic of Korea and Mongolia, p3.
[2] Country studies.US/China/63.htm, at US Library of Congress.
[3] Ibid.

البنك الدولي للتنمية التعليمية في المناطق الريفية. وفي الفترة من 1992-2002، تم تنفيذ أربع مشاريع ممولة من قروض البنك الدولي بإجمالي 415 مليون دولار، 3.947 مليون يوان من الصناديق المحلية [1].

هذه المشاريع التي تم تمويلها من البنك الدولي والصناديق المحلية ساعدت في تحسين الهياكل المؤسسية وبناء مدارس وتوفير كتب دراسية عالمية مع تدريب المعلمين وتطوير نظم المعلومات. كما ساعد البرنامج التعاوني "اليونسيف-الصين" في الحصول على دعم مهني وتقني للتعليم الابتدائي خاصةً في الأقاليم الغربية للبلاد.

وخلال الفترة من 1995-2000 مولت الحكومة البرنامج الوطني للتعليم الإلزامي للأقاليم الفقيرة بحوالي 390 مليون يوان من الحكومة المركزية، 1.16 مليار يوان من الحكومة المحلية. كما حصلت الصين على 380 مليون دولار من البنك الدولي لتحقيق هدف التعليم الإلزامي. كما أنفقت الحكومة ما يساوي (5) مليار يوان كإعانات لرواتب المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية [2]. وقد عملت الصين على وضع نظام تمويل واستثمار حكومي في التعليم يتبع ميزانية الحكومة ويمثل المصدر الأساسي للتمويل على التعليم، حيث بلغ في عام 2002 النفقات الحكومية على تمويل العملية التعليمية حوالي 3.41% من الناتج المحلي الإجمالي [3].

كما اتبعت الحكومة سياسة الباب المفتوح في نظام التعليم وهو ما لعبت فيه المؤسسات غير الحكومية دوراً كبيراً في التبادل الطلابي مع مختلف دول العالم المتقدم والنامي، بالإضافة إلى سياسة عدم المركزية في إدارة العملية التعليمية وتنظيم التعليم الأساسي ويكون التعليم في المناطق الريفية تابع لإدارة وإشراف مجلس الدولة ويخول المسئوليات للحكومات المحلية. هذا، ولتجنب عمليات الهروب من التعليم أو الخروج منه لأسباب تتعلق بالفقر أو المشكلات الأسرية، فقد تم وضع نظام يشمل قروض تعليمية، مساعدات، منح دراسية، إعانات، أو التخلي عن الرسوم الدراسية أو تخفيضها، كما يوجد نظام الدراسة المجانية مقابل العمل مدفوع الأجر.

[1] Zhou NanZhao, Zhu Muju(editors), Op.Cit., p14.
[2] Ibid, p12.
[3] Ibid, p8.

ومن منطلق الإيمان الصيني بضرورة الانفتاح على العالم الخارجي والاستفادة من مختلف التجارب التنموية، ولتحقيق التنمية التعليمية المنشودة، فقد تم إعادة تشكيل نظام التعليم في البلاد والذي تم تنظيمه من خلال وزارة التعليم لتنمية وتطوير التعليم الأساسي Education Ministry Development of Basic Education، هذا التشكيل الجديد شمل الحصول على خبرات عدد من الدول –المتقدم منها والنامي– مثل: بريطانيا، الولايات المتحدة، كندا، ألمانيا، اليابان، استراليا، كوريا الشمالية، تايلاند، روسيا، السويد، فنلندا، نيوزيلاندا، الهند، البرازيل، ذلك في محاولة للاستفادة من مختلف خبرات دول العالم.

أضف إلى كل هذه التطورات التي شهدها مجال التعليم، فقد تم وضع معيار موحد للمناهج الدراسية والكتب المدرسية والامتحانات ومؤهلات المعلمين، وتم تخفيض السيطرة الحكومية المفروضة على الكليات والجامعات. ولاستيعاب العدد الكبير من السكان للتعليم، تم تنويع نظام التعليم في المدارس (الإعدادي– الثانوي– المتوسط– الثانوي الزراعي– المهني– الفني) مع تنوع مؤسسات التعليم العالي.

إلا أنه ومن منطلق ما يمثله التعليم العالي كحجر الزاوية للتدريب والبحث، وأن التحديث يعتمد على زيادة وتحسين مستوى العلماء والمهندسين، فقد جاء الاهتمام بالتعليم العالي والجودة الأكاديمية ومن ثم الحاجة للبحث العلمي والتدريب. أضف إلى ذلك، تم منح المؤسسات في التعليم العالي حرية أكبر في اختيار خططها التعليمية ومناهجها ووضع خطط البحث العلمي والتطوير التقني، كما تم الاهتمام ببرامج التليفزيون والإذاعة والمراسلات وعقد بعض الدورات في المصانع من خلال إدارة الكليات [(1)].

وقد مثل التعليم الفني والمهني Vocational and Technical Educational حجر الزاوية في النهوض بمستوى التعليم في الصين، ويعتبر هذا التعليم أحد أهم أنواع التعليم التي تهتم به حكومة الصين والذي توليه أهمية خاصة، تمت من خلال مشاركة مختلف المؤسسات التجارية والصناعية والمنظمات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز قدرات العمالة على أساس تنمية المهارات.

فمع بدايات الألفية الجديدة ظهرت الحاجة الملحة لمتطلبات تعزيز التعليم الفني والمهني VTE وهو ما مثل آلية هامة لدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر هذا النوع من التعليم هو

[1] Country studies.US/China/63.htm, at US Library of Congress.

أحد أهم الأدوات المسئولية عن التدريب وإعداد الموارد البشرية المؤهلة والمدربة القادرة على تولي المسئوليات وتدريب العمالة في الوظائف الجديدة.

فنظام الصناعة الجديد والحداثة التي تمر به الصين تحتاج إلى أيدي عاملة غنية ومدربة ومؤهلة حتى تواكب الصناعات الحديثة، كما أن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاجها الصين لا تتطلب فقط قوة متخصصة تكنولوجية، بل وتتطلب مئات من الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة. ومن هذا المنطلق، اتضحت أهمية التركيز على التعليم والفني والمهني لتلبية احتياجات سوق العمل [1].

ولما كانت تحقيق التنمية الاقتصادية تتطلب تحقيق تنمية بشرية وما تمثله من توافر الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة، كان التركيز على برامج التعليم الفني والمهني في مراحل التعليم الثانوي، وهو ما دفع لوضع هدف محدد في إطار التعليم الثانوي الفني وهو تخريج ملايين من الأيدي العاملة الفنية والتقنية في إطار خطة عمل خلال الفترة 2003–2007 Action Plane for Educational Renovation for 2003-2007، ومن أهم الآليات التي تم تطبيقها خلال خطة العمل 2003–2007 لتعزيز التعليم الفني والمهني [2]:

–تعزيز التعاون مع المؤسسات الصناعية ومؤسسات الأعمال والمراكز البحثية وربط متطلبات سوق العمل مع العملية الدراسية Teaching to the order, Training Modules.

–التطلع لاحتياجات سوق العمل وربطها ببرامج التدريب الفني والمهني لكلاً من مناطق الريف والحضر.

–ربط سوق العمل مع العملية التعليمية من خلال عمل زيارات تدريب من قبل متخصصين في مجال الأعمال والمؤسسات الصناعية لإلقاء محاضرات لطلاب برامج التعليم الفني والمهني.

–تنظيم برنامج التعليم والتدريب للقوى العاملة اللازمة للصناعات والخدمات الحديثة Program on Education and Training of Urgent needed skilled work force in Manufacturing and Modern services industries.

[1] Zhou NanZhao, Zhu Muju(editors), Op.Cit., p15.
[2] Ibid, p16.

وبحلول عام 2006، بدأت تظهر نتائج هذه السياسات التنظيمية للنهوض بالتعليم الفني الثانوي، حيث اتضح أن هذا النظام نجح في تدريب أكثر من 35 مليون فرد في كلاً من المناطق الريفية والحضرية، ووصل معدلات التدريب في المناطق الريفية إلى أكثر من 50%. وعليه، وضعت الحكومة زيادة في ميزانية التعليم وصلت إلى 1.5 مليار يوان لدعم البرامج الخاصة بالتعليم المهني والفني في أكثر من 170 مركز تدريب وتعليم في مختلف أقاليم البلاد.

كل هذه السياسات الإنمائية الهادفة إلى النهوض بمستوى التعليم في الصين كان من شأنها رفع معدلات الالتحاق بالتعليم والتحصيل العلمي ونوعية التعليم لتصل إلى المعدلات التالية طبقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016.

التحصيل العلمي	الرضا بنوعية التعليم		معدل التسرب من التعليم الابتدائي
معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة	الأفراد الحاصلون على التعليم الثانوي	نسبة المجيبين بالرضا	لا يوجد
%93.3	62.7	62.6	صفر

الجدول من إعداد الباحثة بالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية لعام 2016 [(1)]

رابعاً: سياسات النهوض بالرعاية الصحية وخفض نسب الفقر

من منطلق أن النهوض بالدعم الصحي إنما يتطلب أكثر من مجرد تقديم خدمات صحية ذات نوعية جيدة، فقد اهتمت الحكومات الصينية المتعاقبة بدعم هذا النظام في مختلف أقاليم البلاد، فخلال الفترة من 1950 إلى 1980 أسست الصين نظاماً صحياً يشمل المناطق الريفية يشتمل على[(2)]: نظام تأمين صحي للعمال (Employees) The Labor insurance medical system، نظام طبي اجتماعي (National Staff) The Socialized medicine، نظام تأمين صحي خدمي للمناطق الريفية (Farmers) The Rural cooperative medical services، هذه الأنظمة شملت: عيادات في القرى، ومراكز صحية في البلدات، ومستشفيات في المقاطعات، بالإضافة إلى المناطق الحضرية التي

[1]United Nations Development program, New York, 2016.
[2] United Nations Development program, New York, 2013.

تشتمل على مراكز صحية ومستشفيات في المناطق. بالإضافة إلى أن أصبح النظام الصحي مدفوعاً بنموذج الرسوم مقابل الخدمة.

وقد ترتب على اتباع هذه الأنظمة الصحية الثلاث خلال الفترة (1949-1978) [1]: تغطية طبية واسعة لكافة أفراد الشعب (وإن كانت بمستوى منخفض)، تحسن ملحوظ في مستوى صحة المواطنين، حيث ارتفع معدل الحياة إلى 68 عاماً في عام 1978 بعد أن كانت النسبة 35 عاماً في عام 1949. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، إلا أن اتباع هذه الأنظمة الصحية الثلاث في البلاد قد شابه عدد من نقاط القصور المتمثلة في: التطور البطيء في تكنولوجيا الطب والذي يرجع إلى محدودية الموارد المالية، صعوبة الحصول على علاج فعال للأمراض المزمنة والخطيرة، عدم كفاية الخدمات الطبية والصحية للمرضى، واتساع الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية في تغطية التأمين الصحي.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية التي اتبعتها الصين للنهوض بمجال التأمين الصحي والرعاية الصحية، فقد كانت خلال الفترة من 1978-2003، حيث اتسمت باتساع نطاق الرعاية الصحية وزيادة أعداد المراكز الطبية، وزيادة مستوى تطور المستشفيات. إلا أن هذه المرحلة شابها بعض القصور المتمثلة في انخفاض الالتحاق بالمجتمعات الريفية في إطار سياسة برنامج التأمين الطبي التعاوني من 90% إلى 4.8%، خروج برامج الرعاية الطبية والصحية من مسئولية الحكومة، زيادة الفجوة في الغطاء الطبي والصحي بين المناطق الريفية والحضرية، ارتفاع النفقات الطبية وهو ما ترتب عليه صعوبة تحمل السكان لها.

أما المرحلة الثالثة من سياسات الإصلاح الطبي والصحي فقد بدأتها الحكومة في عام 2003 ونجحت هذه السياسات في إعادة تأسيس نظام التأمين الرعاية الصحية والطبية تحت مظلة ورعاية الحكومة، وضع نظام تأمين صحي يغطي كافة سكان الريف، التركيز على تخفيض الموارد لمستشفيات المناطق الريفية وهو ما أدى إلى حدوث توازن بين الحضر والريف في الخدمات الطبية.

نوع التأمين الصحي	عدد المشاركين في التأمين	إجمالي عدد السكان
1- تأمين صحي لموظفي المناطق الحضرية	274.160.000	إجمالي عدد السكان طبقاً لتعداد عام 2013
2- تأمين صحي لسكان الريف	299.060.000	
3- تأمين صحي تعاوني حضري	623.320.000	

[1] Ibid.

الإجمالي	1.196.540.000	1.360.720.000

إجمالي عدد السكان الذين يغطيهم التأمين الصحي من إجمالي عدد سكان البلاد طبقاً لتعداد عام 2013 [(1)]

هذا يوضح حصول أكثر من 95% من إجمالي عدد السكان على تأمين صحي.

منذ عام 2003، ركزت الحكومة على نوعين رئيسيين من التأمين: النظم الطبية التعاونية الريفية الجديدة، والتي استحدثت في عام 2003 لسكان الريف ونظام التأمين الصحي الأساسي للعاملين في المناطق الحضرية ، والذي تمت تجربته لأول مرة في 88 مدينة في عام 2007. وقد عملت الحكومة بتمويل هذه النظم حيث دفعت ما يصل إلى 80% من أقساط التأمين [(2)].

وبحلول عام 2014، كان إجمالي حق كل مواطن حوالي 320 يوان أي ما يعادل 53 دولار سنوياً مقابل 10يوان في الماضي. وارتفع معدل الإنفاق الحكومي على الصحة العامة عام 2016 ليصل إلى (3.1%) من الناتج المحلي الإجمالي طبقاً لتقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية. كما شمل التأمين الصحي الأساسي دعم سياسة المساواة في خدمات التأمين الصحي الأساسي من خلال: تزويد السكان بخدمات التأمين الصحي، إنشاء سجلات صحية موحدة في جميع أنحاء البلاد، الوقاية والتحكم في الأمراض الصحية المستعصية، وتحمل الحكومة لكافة تكاليف الرعاية الصحية.

وفي خط موازيً للنهوض بمعدلات الخدمات الصحية والطبية، فقد اهتمت الحكومة الصينية أيضاً بخفض معدلات الفقر، حيث يشير تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2012 بشأن مؤشر الفقر متعدد الأبعاد بالنسبة للصين أن: 5.2% من السكان إي ما يعادل (70.807 ألف فرد) يعانون من الفقر، 22.7% من السكان أي ما يعادل (307.390 ألف فرد) يعيشون بالقرب من خط الفقر [(3)].

وقد وضعت الحكومة الصينية استراتيجية جديدة للتخفيف من حدة الفقر، تمثلت في إصدارها لخطة التنمية الموجهة للحد من الفقر في المناطق الريفية والتي تنتهي بحلول العام 2020، وهذه الخطة تمثل مرحلة جديدة من التخفيف من وطأة الفقر. كما أدخلت نظام ضمان الحد الأدنى من الكفاف (المأكل والملبس) لسكان الحضر والريف، والذي نتج عنه تناقص ملحوظ في نسب الفقر.

---

[1]United Nations Development program, New York, 2013.

[2] مجلة منظمة الصحة العالمية، المجلد 88، يناير 2010، على الرابط التالي: http://www.who.int/bulletin/volumes/88/1/10-010110/ar

[3] Human Development for everyone, Human Development Report 2016, Briefing note for countries on the 2016 Human Development Report, UNDP.

خامساً: سبل الاستفادة من الخبرة الصينية للمنطقة العربية

من منطلق ما سبق، يتبادر إلى الأذهان تساؤل يفرض نفسه يدور حول كيفية الاستفادة من هذه التجربة الشرقية لبلداننا العربية، والتي يمكن أن تقدمها الباحثة في عدد من النقاط:

1- الإيمان بأهمية التعلم والعلم كونهما قاطرة المعرفة التي تقود نحو التقدم.

2- التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي، وهو ما فعلته وتفعله ليس فقط الصين بل وشتى دول جنوب شرقي آسيا التي قدمت للعالم أجمع نماذج تنموية ناجحة تستحق الاحتذاء بها.

3- تحديث نظام تعليمي يمكن سكان الريف من التكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالإنتاج

4- الاهتمام بدعم المهارات المهنية والتقنية لتحديث الصناعة والإنتاج

5- فتح الباب أمام المؤسسات غير الحكومية المهتمة بتنمية النظام التعليمي، للمساعدة والوقوف بجانب المؤسسات الحكومية في تطوير منظومة التعليم الشاملة

6- الاهتمام بالتبادل الطلابي مع مختلف المؤسسات التعليمية في مختلف البلدان، لما تقدمه من خبرة للطلاب تساعد في تعزيز العملية التعليمية

7- النظر إلى التعليم الفني والمهني على أنه حجر الزاوية في النهوض بالتعليم، مع إدماج مختلف المؤسسات التجارية والصناعية والمنظمات المهنية لتعزيز قدرات العمالة على أساس تنمية المهارات

8- ربط احتياجات سوق العمل ببرامج التدريب الفني والمهني

9- الاهتمام بوضع نظام تأمين صحي شامل يضمن وصول الخدمات الصحية إلى جميع فئات المجتمع في مختلف المناطق الريفية والحضرية

10- دعم سياسة المساواة في خدمات التأمين الصحي لكافة أفراد المجتمع

11- إدخال نظام ضمان الحد الأدنى من الكفاف (المأكل والملبس) لسكان كلاً من المناطق الريفية والحضرية

12- الاستفادة من الخبرة الصينية المتميزة في مجال إدارة المناطق الصناعية والطاقة الجديدة والمتجددة، خاصة مجال الطاقة الشمسية.

13- جذب المزيد من الشركات الصينية للاستثمار في الأسواق العربية.

14- الاستفادة من مبادرة الحزام والطريق التي طرحها الرئيس الصينى مؤخراً والتي ستساعد على تحقيق نمو سريع في مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي والحضاري.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، نجد أن هذه الدراسة التي بين أيدينا قد جاءت في جزئين أساسيين، ركز الأول فيها على مفهوم التنمية البشرية وعلاقته بالتنمية الاقتصادية. فكما جاء في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 1990، أن التنمية البشرية هي تنمية البشر بواسطة البشر ومن أجل البش، وأنها عملية تنمية وتوسيع للخيارات المتاحة أمام الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها. وأن العلاقة بين التنمية البشرية والاقتصادية هي علاقة ارتباطية لا يمكن فيها أن تتحقق واحدة دون الأخرى.

وفي جزء أخر من الدراسة، أوردت الباحثة أنه وفي إطار السياسات التنموية التي سعت لتحقيقها الحكومات الصينية المتعاقبة، فقد نجحت الصين في تحقيق معدلات تنمية بشرية مرتفعة بلغت 0.738 عام 2016 بعد أن كانت 0.499 عام 1990، بمعدل زيادة (1.57) سنوياً خلال الفترة. ركزت فيها الصين على الاهتمام بمجالات ثلاثة: تمثلت في النهوض بالتعليم، والصحة ورفع معدلات الناتج المحلي الإجمالي، ورفع نصيب الفرد من هذا الناتج الإجمالي.

وهنا يمكن النظر إلى الوضع الصيني بالنسبة لموضوع التنمية البشرية وقياسه من خلال ما حققته في خمسة أمور:

الأمر الأول: هو أن نسبة التعليم ارتفعت لتصل إلى حدود 90% وهذه نسبة تجعل الصين رغم تعداد سكانها الضخم في مصاف الدول التي بها أعلى نسبة من المتعلمين ولعل ذلك هو بداية الطريق نحو تنمية بشرية مستدامة.

الأمر الثاني: هو تزايد الاهتمام بالرعاية الصحية. والنظر إلى الصحة والتعليم بإعتبارهما الركيزتان اللتان تقوم عليها عملية التنمية البشرية. كما أن انتشار المستشفيات والوحدات الصحية في مختلف ربوع الصين توحي بأن الاهتمام بصحة المواطن تأتي في مقدمة أولويات المجتمع.

الأمر الثالث: ارتفاع عشرات الملايين من الصينيين من مستوى خط الفقر إلى المستوى الأعلى فالصين البالغ عددها 1.3 مليار نسمة لا يتجاوز منهم دون خط الفقر سوى 40 مليون نسمة بمعدل

قليل، وهؤلاء في تناقص في حين أن هذا العدد نجده وربما بنسبة كبيرة في دول أخرى أكثر تقدما وأكثر ثراء وهذا في حد ذاته إنجاز لا سابقة له. تتحقق لهم الرف

الأمر الرابع: تزايد الاهتمام بالوفاء بالحاجات الأساسية للمواطن وهذه الحاجات الأساسية تتمثل في ثلاثة أمور: الغذاء والكساء والمسكن.

الأمر الخامس: اتساع نطاق الاهتمام ببناء الموارد والكوادر المتعلمة على أحسن أنماط التعليم والتدريب في المصانع والمعامل. هذه الكوادر التي أصبحت ركيزة عملية التنمية لأنها تجمع بين البحث العلمي والتدريب المهني والتطبيق العملي، وهذا الارتباط بين مناهج التطوير والبحث هو أساس رئيسي وهام من أسس النهضة الصينية الراهنة.

المراجع

أولاً: العربية

1- المركز العربي للمعلومات، قراءة الوضع الاقتصادي الصيني من خلال عشر مؤشرات، على الرابط التالي:
http://www.arabsino.com/articles/10-05-26/2553.htm

2- عبد الرحمن بن سانية، الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقاير، الجزائر، 2013.

3- وفاء المهداوي، الاقتصد الصيني ومنهج التدرج في التحول نحو اقتصاد السوق: سياسات ومؤشرات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 33، 2012.

4- مجلة منظمة الصحة العالمية، المجلد 88، يناير 2010، على الرابط التالي:
/http://www.who.int/bulletin/volumes/88/1/10-010110/ar

5- محمد عطية محمد ريحان، التجربة الاقتصادية الصينية وتحدياتها المستقبلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزه، فلسطين، 2012

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Andrea Pontiggia, Lala Hu, Marco Savorgnan (eds), CHINA'S HUMAN RESOURCES DEVELOPMENT:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2366261

2- Best practices in technical and vocational Education; China, the people's democratic republic of Korea and Mongolia, A study were designed and coordinated by UNESCO

office, Beijing, through the National Commissions for UNESCO in China, the democratic people's republic of Korea and Mongolia.
3- Country studies.US/China/63.htm, at US Library of Congress.
4- Human Development Report, United Nations Development Report (UNDP), New York, 1990- 1993- 1996- 1997- 2009- 2013- 2016.
5- Zhou NanZhao, Zhu Muju(editors), Education Reform and curriculum change in China; a comparative case study, a paper prepared for international Bureau for Education, April 2007.

الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية

Mediation in civil and commercial disputes

د ناصر الشرمان

أستاذ القانون التجاري المساعد –مدير برنامج بكالوريس القانون

كلية القانون–الجامعة الامريكية في الامارات

Naser.sherman@aue.ae

ملخص البحث :

تناولت الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو تسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق الوساطة حيث تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتنازعين .وهي من الوسائل الودية لتسويةالمنازعات وتعد طريقاً سهلاً ويمتاز بالسرعة والمرونة وأقل مشقة من الطرق العادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم المدنية والتجارية،إضافة إلى ذلك فأن الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهرة الحديثة لحل النزاعات عن طريق التوافق والحوار ، الذي توفرها الوساطة للأطراف والذي يهدف إلى التوصل الى حل يرضي جميع الاطراف ويدل على مرونة فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار والمناقشة وجعله مفيدا وبناءاً لحل النزاع بالطرق الودية .

ولقد ظهرت الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لفض النزاعات نتيجة الحاجة إلى السرعة والمرونة في الفصل بالمنازعات وهذا نتج عن المدد الطويلة التي تأخذها الدعاوي أمام القضاء لان القضاء في الوقت الحالي يتصف في البطيء في الاجراءات ، وذلك سببه الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون، وبسبب زيادة مصاريف التقاضي ولقد أثبتت التجارب نجاح هذه الوسيلة في السرعة في الفصل بالمنازعات، وذلك لعدم تقيد الوسيط بالإجراءات التي يتقيد بها القاضي، كما أن الخصوم هم الذين من يقرروا نتيجة الوساطة، لأن اقتراح الوسيط ليس له أي أثر إلا إذا اتفق الخصوم عليه ووقعوا على اتفاق الوساطة، لذا فعملية الوساطة تحتاج إلى وسيط ذو خبرة في المجال القانوني، ولديه من الحكمة ما يستطيع من خلالها تقريب وجهات نظر المتنازعين.

الكلمات المفتاحية : الوساطة ، الوسيط ،المنازعات المدنية والتجارية ، التحكيم ، الخبرة .

ABSTRACT :

This study deals with the most important issue of the settlement of civil and commercial disputes through mediation. Mediation is an alternative method of dispute settlement that saves time and effort to the opponents. It is an approachable, easy, fast, flexible method than typical methods used. As well as mediation is considered a modern demonstration to resolve conflicts through agreements and dialogues provided by the mediation of the parties which aims to reach a solution that satisfies all parties. It also proves the flexibility of the idea of mediation and the civilization of the parties to accept dialogue and discussion and make it useful and helpful to resolve the dispute peacefully. Mediation and other alternative approaches of resolving disputes arose because of the need for speed and flexibility in resolving disputes. This resulted from the long periods of litigation before the judiciary because the judiciary is currently characterized by being slow in the proceeding. In which mediation has proved that it is successful in speeding up disputes resolution. This is because the mediator does not fulfil the procedures that the judge asks for, and the litigants are the ones who decide the result of the mediation, because the mediator's suggestion has no effect unless the parties agree and sign a Mediation agreement, so the mediation process requires a mediator with experience in the legal field, and has the wisdom bringing the point views of the opponents closer.

Keywords: Mediation, Mediator, Civil and Commercial Disputes, Arbitration, Expertise

مقدمة:

إن الاهتمام بالوسائل البديلة في الوقت الراهن راجع لمزاياها المتمثلة في سرعة حسم النزاع، والحفاظ على مناخ توافقي وايجابي ناتج عن تدخل الطرفين في إيجاد الحلول وتسوية النزاعات الشيء الذي يحفز على إبقاء علاقة المودة بين الأطراف ضماناُ للاستمرار في علاقات تجارية ومدنية مستدامة إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.وإن حل النزاعات المدنية والتجارية بين الأفراد في المجتمع ، قد أصبح من حيث المبدأ وفي أكثر بلدان العالم يحل بصورة عامة عن طريق القضاء هذا القضاء الذي يجري تعيين أفراده لهذه الغاية من قبل الجهة المختصة في الدولة وأن القانون في الدولة الحديثة، غالباً ما يسمح لمن ينشئ بينهم نزاع مدني أو تجاري، إما اللجوء إلى محاكم الدولة العامة لحسم هذا النزاع وانما اللجوء الى وسائل اخرى بديلة لحل النزاع ضمن الحدود المرسومة قانوناً والأصل العام أن حل النزاعات المدنية والتجارية يكون عن طريق القضاء وهذا هو الاصل العام والاجراء الاكثر اتباعاً في غالبية الدول ويكون عن طريق إتباع اجراءات قضائية محددة ومقيدة بقانون الاجراءات المدنية ، وقد أصبح البناء القضائي بحاجة إلى أعوان متخصصين من مختلف النشاطات المختلفة لمساعدة القضاء في البت فيما يعرض عليه من منازعات تنشأ من تلك الأنشطة، لكن نظراً لما يتصف به القضاء من البطء والتعقيد في الاجراءات القضائية ، فقد يستغرق النزاع وقتاً طويلاً ومصاريف أكثر، من خبراء ومحامين ورسوم قضائية، وغيره من المصاريف، إضافة إلى حدوث البغضاء بين المتخاصمين عند صدور الحكم القضائي، لأن الحكم الصادر في النزاعات القضائية غالباً لا يكون مرضياً لطرفي النزاع، بل يكون لمصلحة أحدهما وضد الآخر، وذلك لأسباب منطقية وقانونية، وهي أن القضاء يسعى للوصول إلى الحقيقة القضائية، والتي قد تكون موافقة للحقيقة الواقعية، وقد تكون مختلفة عنها، فقد جاءت الوساطة لحل هذه الإشكاليات، من خلال تولي طرف ثالث دراسة الخلاف ووضع حل وتسوية ترضي طرفي النزاع. والوساطة وسيلة متقدمة من وسائل حل المنازعات بين الأطراف باتفاقهم فيعيينون الأطراف شخصاً يسمى الوسيط ومهمته حصر الخلاف من خلال استمرارية الاتصال بين الأطراف منفردين ومجتمعين بهدف تقريب كل طرف من الطرف الآخر حتى يلتقون ويتفقوا على حل وسط بينهم. فالوساطة إذن عملية طوعية بطبيعتها ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار بات في أساس النزاع بل إن دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الطرفين أو الأطراف وفي وطرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أياً منها عليهم.

وتتخذ الوساطة صوراً عديدة فهناك: الوساطة البسيطة التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين. وهناك الوساطة تحت شكل قضاء صوريوهي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط تضم وكلاء عن أطراف النزاع للوصول إلى حد مقبول من الطرفين. وهناك الوساطة الاستشارية التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولاً في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع. هناك وساطة التحكيم وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة وهناك أخيراً الوساطة القضائية وهي المعمول بها في النظام الأنجلوسكسوني حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة .

والوساطة كبديل عن القضاء لحل المنازعات المدنية والتجارية، فكرة عامة موجودة في المجتمعات منذ نشوءها، لكنها لم تتبلور كفكرة قانونية، إلا في القوانين المدنية والتجارية المعاصرة، فهي كفكرة قانونية حديثة النشأة حتى أنه لم تتبناها كل القوانين المعاصرة.وهي وسيلة جديدة من وسائل حل النزاعات مثلها مثل التحكيم والصلح، لكن التحكيم تم تقنينه في أغلب التشريعات الحديثة على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، وكذلك تولت القوانين المدنية تنظيم الصلح من بداية حركة التشريع، أما الوساطة فقد جرى تقنينها في دول عديدة، لكنها لم تقنن بشكل مفصل وواسع كتقنين التحكيم والصلح.

أهمية البحث :

يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية الوساطة في العصر الحديث، باعتباره من الوسائل المهمة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بالطرق الودية ومظهر من مظاهر الفكر القانوني والاقتصادي الحديث على المستوى المحلي والعالمي، الامر الذي دفع اتجاه قوياً في مختلف دول العالم يدفعها إلى تعديل قوانينها بصورة تساير هذا الفكر القانوني الحديث وعلى الرغم أن غالبية التشريعات الحديثة لم تقنن الوساطة إلا في حالات خاصة في القانون المدني، وقانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية، ولم يتم مناقشتها بشكل وافي من قبل فقهاء القانون ، لذا فتناول هذا الموضوع يتوافق مع الاتجاه العلمي الحديث في بحث كل المواضيع الجديدة التى انتشرت في الاونة الاخيرة وبشكل يتسم بالأصالة والحداثة.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على موضوع من أهم الموضوعات الحديثة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بطرق ودية عن طريق الوساطة وقد اصبح الاهتمام بالوسائل البديلة ومنها الوساطة في الوقت الراهن راجع لمزاياها المتمثلة في سرعة حسم النزاع، والحفاظ على مناخ توافقي وايجابي ناتج عن تدخل الطرفين في إيجاد الحلول وتسوية النزاعات الشيء الذي يحفز على إبقاء علاقة المودة بين الأطراف ضمانا للاستمرار في علاقات تجارية مستدامة إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

كما أنها تعتبر من ابرز الوسائل التي من شانها إن تساعد على تطوير أداء القضاء ليستجيب لمتطلبات تحقيق العدالة فهي ليست بديلة عنه لأنها تجري تحت إشرافه ومراقبته بل هي بديلة عن بعض المساطر والإجراءات القضائية المعقدة وكذا ما يعانيه الجهاز القضائي من اكراهات ومعيقات حيث أصبحت الوساطة وغيرها من الأساليب البديلة لحل النزاعات مقبولة من قبل الخصوم وملائمة للعديد من النزاعات، وبشكل خاص في المنازعات المدنية والتجارية ، لذلك فقد ان الاوان لاعادة النظر في القواعد القانونية السارية المفعول في كل دولة اما بتعديلها تشريعياً او بتغيير مفهومها عن طريق مرونة التغيير الذي يتفق وطبيعة المنازعة المدنية والتجارية التي تثور بين الاطراف ويمكن حلها عن طريق الوساطة والتى تهدف الى تسوية المنازعات بطرق ودية بعيد عن بط وتعقيد اجراءات التقاضي .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث أن غالبية التشريعات لم تقنن الوساطة القانوية في قانون مستقل ينظم الوساطة كبديل لحل النزاعات، وأن أحكامها موزعة أو منشرة في العديد من القانون ومبعثرة ، ومن خلال هذا البحث سنحاول جمع هذه الأحكام، والسعي لبلورة الفكرة بشكل يكون من الممكن تطبيقها قانونياً، دون أن تكون مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي و القانون، من خلال الرجوع إلى أراء فقهاء الشريعة والقوانين التي تناولتها.

ومن ضمن مشكلات البحث أن ليس كل شخص أو مؤسسة تكون مؤهلة للقيام بعملية الوساطة، لذلك سنحاول في هذا البحث مناقشة كيفية اختيار الوسيط، والشروط الواجب توافرها فيه ودور القضاء في عملية الوساطة وهل له دور في ذلك ؟.ومن ضمن المشكلات أن الوساطة احدى طرق تسوية المنازعات بصورة ودية ولما كان موضوع الوساطة من الموضوعات المستحدثة ولم تنتشر بصورة كبيرة كما هو

شأن التحكيم وغيرها من الوسائل الودية الاخرى ولما كان مفهوم الوساطة يعتبر تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يتولي عملية الوساطة ويقرب وجهات النظر بين الطرفين وصولاً الى حل يرضيهما لذلك تظهر عدة تساؤلات حول الموضوع منها مفهوم تلك الوساطة ؟ و ما هي مميزاتها وشروطها ؟ اضافة الى كيفية اجراءاتها ومتى تبدأ وكيف تنتهي ؟ وما هي الصفات الواجب توافرها في الوسيط ؟

فروض البحث :

1- هل تقوم الوساطة بدور فعال في تسوية المنازعات المدنية والتجارية .

2- ما هي اجراءات الوساطة ومتى تبدأ ومتى تنتهي.

3- هل تعتبر الوساطة وسيلة مساعدة لتخفيف العبء على القضاء .

4-هل يقوم الوسيط بدور ايجابي في عملية تسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق الوساطة .

منهج البحث :

سوف يتناول الباحث موضوعات البحث من خلال الالتزام بقواعد البحث العلمي معتمداً على المنهج الوصفي والتحليلي ، لبيان معالم هذا الموضوع .

المبحث الأول : مفهوم الوساطة ونشأتها القانونية

تعتبر الوساطة من الاساليب البديلة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية ومن العمليات القانونية التى تقوم على توفير نوع من الحوار للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر عن طريق شخص محايد يتولى تقريب وجهات النظر بغية الوصول إلى حل ودي يرضي جميع الاطراف المتنازعة وقد أقرت معظم القوانين العربية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وبالذات في قوانين الاحوال الشخصية بالبلاد العربية ، فقد تطرق قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام ١٩٧٦للوساطة في المادة (١٣٢) واشار إلى الاجراءات التي يجب أن تتبع في الوساطة وحدد شروطها، واشار إلى أن يكون أمثال هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة والنزاهة والقدرة على اجراء المصالحة[(1)]، والعديد من الدول العربية اشترطت مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في الشخص الوسيط مثل الامارات العربية المتحدة ومصر والكويت وليبيا والجزائر والمغرب وتونس .

---

(1) د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، بالاسكندرية، 1999، ص 2.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوساطة في المطلب الاول. وخصائص الوساطة في المطلب الثاني ، ونشأتها التاريخية في المطلب الثالث ، ونخصص المطلب الرابع للحديث عن الإجراءات القانونية للوساطة .

المطلب الأول : تعريف الوساطة

إن البحث في موضوع الوساطة، يقتضي التمهيد له لما يثيره هذا الموضوع من مفاهيم، ويقترن به من المصطلحات.ونرى أنه من المفيد – في هذا الصدد – التعريف بالوساطة : لغةً، واصطلاحاً .

فمن الناحية اللغوية هي عمل الوسيط وهي مشتقة من كلمة وسطالتى تدل في اللغة العربية على الشئ الواقع بين طرفين ويقال أوسط الشيء أفضله وخياره، والوسط يأتي صفة، ومنه الحديث: "خير الأمور أوسطها". فالوساطة هي تجنب الإنسان الميل، وإن فعل ذلك فقد توسط واعتدل، لأن الزيادة على المطلوب إفراط، والنقص تفريط، وكل من الإفراط والتفريط خلاف الوسط وقد ورد لفظ الوساطة في القرآن الكريم مرات عدة، منها: قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"[(1)]، "حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى"[(2)]، "قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون"[(3)] وفسر العلماء المسلمين كلمة وسط الواردة في القرآن الكريم، بأنها العدل، الخيار، الجزء الذي بين طرفين، أي البينة والاستقامة، بين الجيد والرديء، بين الإفراط والتفريط.[(4)]

إما تعريف الوساطة من الناحية الاصطلاحية فهي آلية بديلة للتقاضي، تهدف إلى فض النزاع، عن طريق تدخل شخص محايد، يسمى الوسيط، يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض، من أجل الوصول إلى تسوية لحل النزاع.[(5)]

كما تعرف أنها" تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد و مستقل و نزيه يدعي الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار و التفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم." و

---

(1) سورة البقرة: آية (143).

(2) سورة البقرة: آية (238).

(3) سورة القلم: آية (28).

(4) د حسين عقيلة ، الوسطية في السنة النبوية، دراسة تأصيلية مصطلحية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2011، ص61.

(5) فريد بن بلقاسم ، الوساطة في الجزائر ماضي وحاضر ومستقبل ، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة ، الجزائر 16/15 جوان ، 229 ، منشور على الموقا الالكتروني : WWW.Crij.mjustice.dz

وراجع ايضاًد. الياس ناصيف ، العقود الدولية التحكيم الالكتروني ، منشورات الجميلي ، لبنان ، 2012 ، ص 2016 . وراجع ايضاً د ايمن مساعدة ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، منشورات جامعة اليرموك، عمان، 2004، ص3.

عليه، فإن فكرة الوساطة الجديدة على القانون الجزائري و ليس على مجتمعنا الإسلامي العربي و القبلي وسيلة اختيارية و رضائية، تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي ، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل و الحوار بين الإطراف و هي مفيدة و عملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم.

وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون الاونسترال النموذجي لعام (2002) للتوفيق التجاري الدولي الوساطة بانها " اية عملية سواء اشير اليها بتعبير التوفيق او الوساطة او بتعبير اخر ذي مدلول مماثل ، يطلب فيها الطرفان الى شخص اخر او اشخاص اخرين (الموفق او الموفقين) مساعدتهما في سعيهما الى التوصل الى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية او علاقة قانونية اخرى .

كما عرفتها المادة الاولى من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الاردن بانها "الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون اي سلطة للوسيط او الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وابداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة " . وبصفة عامة الوساطة هي احدى اليات الحلول البديلة لفض النزاعات المعروضة في بلدان عديدة وتشمل صورا مختلفة منها " الوساطة القضائية ، الوساطة الخاصة ، الوساطة الاتفاقية " .وتهدف في صورها المختلفة الى تسوية النزاع وديا من خلال التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات اكثر مرونة [(1)] لتلافي اجراءات التقاضي امام المحاكم الامر الذي يخفف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم ويحقق مصلحة الخصوم في انهاء النزاع بأسهل الطرق واسرعها وبأقل التكاليف الممكنة و تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط يسعى الى مساعدة اطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل الى حل وسط يقبله الطرفين[(2)] .

في ضوء ما سبق يتبلور تعريف الوساطة، في انها عملية تطوعية تقوم على ارادة طرفي النزاع في اللجوء

(1) أنظر:

-Jean louis lascoux، code de lé médiation، annote et commenté pour l'oriertation de le médiation agnés tavel، 2009. p.25.

- Fouchard (ph) l'arbitrage judiciaire، in etudes offertes a pierre Bellett، Litec ، paris، 1991، P.167.

(2) أنظر:

-Camara Fatou Kiné. Arbitrage et médiation dans les cultures juridiques négro- africaince، enter la prédisposition A dénouer ET LA mission de trancher، Revue de L'arbitrage، 2004، P. 286

اليها [1] ، يعمل فيها الاطراف مع شخص ثالث سمي الوسيط يتمتع بصفتي النزاهة والحياد لا يجاد حل مقبول للطرفين ينهي النزاع.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة

أصبحت الوساطة ذات مكانه بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي لما تتمتع به الوساطة من الخصائص تمييزها عن الوسائل التقليدية لحل الخلافات[2] ، و هذه المميزات أصبحت مقبولة حسم النزاعات، من حيث تخفيف العبء عن القضاء ، و سرعتها للفصل في النزاعات ومرونتها و سريتها بالإضافة لاستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع، وهذه الخصائص يمكن حصرها بالاتي:

اولاً : السرعة في الفصل بالمنازعات :

تشكل السرعة سمة من سمات العصر الحديث، و لا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم ، و بشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، و يظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة. و ذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك، إذ حدد المدة التي تقيد الأطراف لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة بالنزاع ابتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة كل ذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات، لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق الأطراف المتنازعين و يفوت عليهم فرصا قد لا تعوض خاصة في المجال التجاري لاسيما إذا لم تحسم منازعتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية

ثانياً : المرو نة في الاجراءات :

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي و يشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف

---

(1) راجع الموقع الالكتروني :

http//www.bambooweb.com/articles/m/mediation.html.

(2) أنظر:

-Fouchard (Ph) l'arbitrage judiciaire ، Op.Cit. P.168.

النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه .

ثالثاً :وسيلة غير ملزمة لطرفي النزاع(من حق أي من الأطراف أن يرفض الوساطة ويلجأ إلى القضاء):

يجوز لأطراف النزاع في القضايا المدنية اللجوء إلى حل النزاعات عن طريق الوساطة، ولكن اللجوء إلى الوساطة ليس إلزامياً، ومن حق أي من الأطراف أن يرفض الوساطة ويلجأ إلى القضاء، والسير في الدعوى وفقاً لما هو مقرر لها قانوناً، ويستمد أطراف النزاع هذا الحق من الدستور، فحق التقاضي حق دستوري يرتبط بالصفة الإنسانية، ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير القاضي.

فالوسيط لا يستطيع الزام الفرقاء بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن يتعين عليه ان يبذل جهده وأن يستخدم أساليب الاتصال الفعالة، وصولا إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال.[1]

فيجوز لطرفي النزاع في الوساطة الانسحاب في اي لحظة من متابعة عملية الوساطة، والعودة إلى التمسك بكافة الحقوق والدفوع القانونية أمام القضاء، دون اي تأثير لآليات الحلول البديلة على إجراءات التقاضي، فضلاً عن أنها عملية تسمح للوسيط بتقييم المراكز القانونية للخصوم.[2] فقد أجازت المادة (13) الفقرة (أ) من نظام الوساطة المعمول به من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[3] للوسيط تسوية النزاع بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يملك سلطة في إلزام طرفي النزاع على قبوله.

رابعاً : الوساطة تقدم حلول مرضية لكلا الطرفين :

ترمي الوساطة إلى تحقيق التوازن بين طرفي النزاع،[4] حيث يتدخل طرف ثالث ومحايد، ويضع نفسه بين خصمين، فيعمل على نقلهما من حالة الخصومة إلى حالة المحادثة.

وإذا تم اتفاق الأطراف المتنازعة على تقرير الوسيط فيكون ملزماً لهم، ولا يحق لهم مراجعة القضاء فيما تم التنازل عنه والاتفاق عليه في الوساطة. وقد قرر المشرع الأردني ذلك في المادة (8) من قانون الوساطة الأردني على أنه: "تعد إجراءات الوساطة سرية،[5] ولا يجوز الاحتجاج بها، أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت" .ونظراً لعدم إلزام الخصوم بالوساطة فهي

[1] د محمد عدلي الناصر ، عبد الله برجس ابو الغنم، ملخص حول نظام الوساطه كاحد الحلول البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص10.

[2] د فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مرجع سابق، ض257.

[3] وليد كناكرية، ، إدارة الدعاوى المدنية، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ ومكان النشر، ص85.

[4] د دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مطبعة عين أمليلة، 2012، ص30.

[5] قانون الوساطة الأردني في تسوية النزاعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 2006م.

بذلك تؤدي الى المحافظة على العلاقات الودية بينهم، وهو ما يصعب تحقيقه عند حل النزاع قضائياً، أو عن طريق التحكيم. كذلك فهي عملية تطوعية، وبالتالي فان القرار النهائي غير ملزم لطرفي النزاع .[1] إلا إذا وقعوا على اتفاق الوساطة. فالوساطة تخلق حلاً مرضياً للطرفين، فغالباً ما يفضي القضاء إلى حكم يمكن من خلاله وصف أحد طرفي النزاع بأنه خاسر[2]، والآخر رابح.أما في الوساطة فيخرج طرفي النزاع، وكل منهم مقتنع بالنتيجة التي يرى فيها بأنه لا رابح ولا خاسر.

خامساً : الوساطة تؤدي الى تخفيف العبء على القضاء :

حيث أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات بعيد عن ساحات القضاء، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي ، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير انه بإحالة النزاع للوساطة و حله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف و عليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء .

سادساً: الوساطة تؤدي إلى استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع :

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء و عرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف و التوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة و الخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف و خسارة الآخر بصدور قرار متولد عن قناعة و رؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقات الودية بين الأطراف وتولد التشاحن و البغضاء

المطلب الثالث : نشأة الوساطة التاريخية

الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ليس جديدة المنشأ عن المجتمعات الحديثة فهي جزء من القناعات القديمة ولها تقاليد راسخة فيها وعلى الرغم من أن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ظهرت قديماً الا انها حديثة التنظيم قي الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي حيث أصبح اللجوء اليها في وقتنا الحاضر امر ملحاً لتلبية متطلبات الاعمال الحديثة نظراً للتوسع والتطور السريع والمستمر في انماط

---

(1) د فراس كريم ، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مرجع سابق، ص258.

(2) انظر الموقع الالكتروني:

. http://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-

التجارة ، ومن الملاحظ أن الوسائل البديلة لفض المنازعات أصبحت ذات أهمية بالغة في الوقت الراهن خاصة في ظل الاكراهات التي يعاني منها جهاز القضاء من كثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتراكمها بالاضافة الى البطء في اصدار الاحكام وبالتالي تأخر الوصول إلى الحق بسبب طول الاجراءات كل هذه العوامل زكت الرغبة في الرجوع في نظرنا للآليات القديمة الحديثة لفض النزاع والتي تعد الوساطة احداها خاصة في ظل النجاح الذي حققته التجارب المقارنة في هذا الشأن ، اذ قطع اعتماد الوساطة كآلية للانهاء الودي للنزاع أشواطا في دول كبريطانيا وأمريكا كما أن تاريخ البشرية متطور، في كل ما يقوم عليه، من مؤسسات وانظمة ومفاهيم، وأن كانت هذه المؤسسات والأنظمة، تجد أصولها في التاريخ القديم للشعوب والمجتمعات، وتتناسب مع المراحل التي تكونت فيها، فإن هذه القيم والمفاهيم والأنظمة لابد لها من أن تتبدل، أو تعدل، حسب الوقائع المستجدة، والحاجات الملحة والمثمرة، ومن هنا يلاحظ مدى التطور الذي خطته القوانين في كل مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي وعلى مر الزمن[1].

ولقد عرف الإنسان الوساطة منذ ظهور المنازعات والخصومات بين أفراد المجتمع،[2]. لذا فهذه الطريقة في فض النزاع تمتد جذورها إلى الحضارات القديمةحيث وجد في الإنجيل ما يشير إلى أن المسيح هو الوسيط بين الله والإنسان، فورد في إصحاح تيموثي ما يلي: "أن هناك إلها واحداً، ووسيطاً واحداً بين الله والإنسان، وهذا الوسيط هو يسوع المسيح،.[3] الذي وهب نفسه فداء لنا جميعاً، ليشهد بذلك في الزمن المناسب"

– فقد عرف الاسلام الوساطة وحثت الشريعة الاسلامية الغراء على إتباعها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد لذا فقد حث الإسلام على مسألة الصلح بين المتخاصمين،[4]. ودعا المؤمنون إلى التدخل لإيصال طرفي النزاع إلى حل يريضيهم، وذلك في القرآن وسنة رسول الله عليه السلام وأصحابه الأكارم. وقد ورد في القرآن الكريم ما يحث على المصالحة، فقال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً"[5]"فلا وربك لا يؤمنون

---

[1] د. هشام صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص 80.ورجع د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص 12.

[2] د . عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مطبعة موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص413.

[3] انظر الموقع الالكتروني : http://www.kalimatalhayat.com/doctrine/297-baptist-doctrine-and-message/4263-god.html.

[4] د . سمير عالية ، نظرية الدولة وأدبها في الإسلام، الطبعة الأولى، طباعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص182.

[5] سورة النساء: آية (35).

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"،[1] وقوله: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً"،[2] "إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون".[3]

وأيضا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))،[4] وقوله لأبي أيوب: ((ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)).[5]

- **الوساطة في النظام الامريكي**

حيث تعتبر الولايات المتحدة من الدول التي أعتمدت على الوساطة في النزاعات المدنية، فقد لعبت الوساطة في الولايات المتحدة دوراً كبيراً في حل النزاعات خارج إطار القضاء في أمريكا وذلك بسبب تعقيدات النظام القضائي، وإرتفاع تكاليف التقاضي، وخاصة أتعاب المحامين، وذلك بسبب أن المحامين في أمريكا يتقاضون أتعابهم بما يتناسب مع ساعات العمل التي يقضونها في استصدار الحكم القضائي في النزاع.

ولقد ظهرت الوساطة في القوانين الأمريكية في البداية فيما يتعلق بفض النزاعات العمالية، وذلك بصدور قانون "إدمان" سنة 1898م.[6] وتم تشكيل لجان سميت بلجان الوساطة والتوفيق للتعامل مع القضايا العمالية، وذلك بصدور قانون العمل للسكك الحديدية سنة 1926م.[7]

وفيما يخص النزاعات الأسرية في الولايات المتحدة فقد تأسست جمعية محاكم الصلح والأسرة، غايتها تشجيع الصلح في القضايا العائلية، كبديل عن التقاضي، وبعدها انتشرت مثل هذه المؤسسات، منها جمعية الوساطة العائلية، وأكاديمية الوساطة العائلية. [8] حتى أصبحت الوساطة في الولايات المتحدة إجراءاً إلزالمياً في الشؤون الأسرية، وبشكل خاص قضايا الزواج والطلاق.[9]

---

(1) النساء: (65).
(2) النساء: (114).
(3) الحجرات: (10).
(4) سنن أبن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الصلح، ج2، بدون تاريخ نشر، حديث رقم: 2353.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد5، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة: (غير موجود)، القاهرة.، ص385.
(6) د. رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2008م.، ص31.
(7) د .بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص32.
(8) د . رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص32.
(9) المرجع السابق، ص202.

- **الوساطة في النظام الفرنسي**

فقد أشار قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة 1806م. في المادة (48) بأن أي موضوع نزاع قابل للصلح، وقدم فيه عريضة إفتتاح دعوى لخصومة قضائية، لا يكون مقبولاً إلا إذا سبقته محاولة صلح أولية، أمام محكمة الصلح. من ذلك يتبين بأن المشرع الفرنسي أجبر الخصوم للبحث عن وسائل بديلة لحل النزاع قبل عرضه على القضاء.[1]

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 قرارها عدد 40/34 الذي جاء في مادته السابعة أنه "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة و التحكيم والوسائل العرضية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية عند الاقتضاء لإرضاء الضحايا و إنصافهم". وإذا كان الهدف من هذا المؤتمر يتركز في بحث ومناقشة الإشكالية العامة المرتبطة بالطرق الودية والبديلة في فض المنازعات مع معالجة المقاربات و التجارب المتعددة المعمول بها دوليا، وهذا الموضوع كبير ومعقد يصعب، اختصاره في 15 دقيقة، إلا انه وبالرغم من ذلك سأحاول التركيز في موضوع مداخلتي على احد أهم الطرق الودية والبديلة في فض المنازعات، وهي الوساطة ودورها في إطار التجربة المغربية مع إجراء مقارنة بتجارب دول أخرى.

المطلب الرابع: الإجراءات القانونية للوساطة

الوساطة وسيلة متطورة من وسائل حل المنازعات بين الأطراف بطرق ودية باتفاقهم دون اللجوء إلى القضاء فيعيينون الأطراف شخصاً يسمى الوسيط[2] ومهمته حصر الخلاف من خلال استمرارية الاتصال الاتصال بين الأطراف منفردين ومجتمعين بهدف تقريب كل طرف من الطرف الآخر حتى يلتقون ويتفقوا على حل وسط بينهم. فالوساطة إذن عملية طوعية[3] بطبيعتها ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار بات في

---

(1) د . عاشور مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.، ص75.

(2) أنظر:

-Jean louis lascoux, code de lé médiation, annote et commenté pour l'oriertation de le médiation agnés tavel, 2009. p.25.

- Fouchard (ph) l'arbitrage judiciaire, in etudes offertes a pierre Bellett, Litec , paris, 1991, P.167.

" La mission du conciliateur se limte á tenter de concilier les parties , ou á s'efforcer de les amener a une solution mutuellement acceptable, les propositions ou recommendations qu ' il leur présente aprés l'instructionde l'affaire n'ont aucun caratere obligatoire, ells ne l'acquiérent que si et lorsque les parties les ont acceptées"

=وراجع: د. حمزه حداد ، التحكيم بالصلح والتوفيق ، ورقة عمل مقدمة لندوة رؤية الجوانب القانونية للتكامل في دول مجلس التعاون الخليجي ، بتاريخ 2005/4/25،.

(3) أنظر:

-Camara Fatou Kiné. Arbitrage et médiation dans les cultures juridiques négro- africaince, enter la prédisposition A dénouer ET LA mission de trancher, Revue de L'arbitrage, 2004, P. 286.

أساس النزاع بل إن دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الطرفين أو الأطراف وفي وطرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أياً منها عليهم.

وتعد الوساطة شكلاً اختياريًا ومرنًا من أشكال فض المنازعات حيث يقوم من خلالها طرف ثالث محايد بمساعدة الأطراف في العمل على تسوية تفاوضية لنزاعهم. ويحتفظ الأطراف بالسيطرة على قرار ما إذا كانوا سيقومون بالتسوية من عدمه ووفقًا لأي شروط وتعتبر الوساطة خدمة سريعة وسرية وقليلة التكلفة، (. [1])كما أنها تعد فرصة ممتازة للحفاظ على العلاقات التجارية والمدنية بين الأطراف وتعطيهم أقصى قدر من السيطرة على الوساطة ونتائجها وعن طريقها يقوم الوسيط بإيجاد حل للنزاع المعروض عليه دون

.

[1] نصت المادة الثامنة من قانون الوساطة الاردني على انه "تعتبر جميع اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاتيان بها او بما تم فيها من تنازلات من قبل اطراف النزاع امام اية محكمة او أي جهة كانت وتقابلها المواد (8،9،10) من قانون الاوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي حيث نصت المادة الثامنة منه على انه " عندما يتلقى الموفق من احد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع يجوز للموفق افشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف اخر في اجراءات التوفيق غير انه عندما يعطي احد الطرفين =الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد انها سرية ولا يجوز افشاء تلك المعلومات لأي طرف اخر في اجراءات التوفيق " اما المادة التاسعة منه فقد نصت على انه يجب الحرص على سرية جميع المعلومات المتعلقة باجراءات التوفيق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وما لم يكن افشاؤها لازما بمقتضى القانون او لاغراض تنفيذ اتفاقية التسوية او انفاذه"

اما المادة العاشرة منه فقد نصت على انه " لا يجوز لطرفي النزاع في اجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص اخر بمن فيهم القائمون بادارة اجراءات التوفيق الاعتماد على اية مما يلي او تقديمه كدليل او الادلاء بشهادة او اعطاء دليل بشأنه في اجراءات تحكيمية او قضائية او اجراءات مماثلة :

أ- الدعوة الموجهة من احد الطرفين للمشاركة في اجراءات التوفيق او كون احد الطرفين راغبا في المشاركة في اجراءات التوفيق .

ب- الاراء او المقترحات التي ابداها احد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع.

ت- البيانات او الاقرارات التي قدمها احد الطرفين اثناء اجراءات التوفيق .

ث- الاقتراحات المقدمة من الموفق .

ج- كون احد الطرفين قد ابدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق .

ح- وثيقة أعدت لاغراض اجراءات التوفيق .

2- تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات او الادلة المشار اليها فيها .

3- لا يجوز لهيئة تحكيم او محكمة او سلطة حكومية مختصة اخرى ان تأمر بافشاء المعلومات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة واذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول غير انه يجوز افشاء تلك =المعلومات او قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون او لاغراض تنفيذ اتفاق تسوية او انفاذه .

4-تنطبق احكام الفقرات 1،2،3 من هذه المادة سواء كانت ام لم تكن الاجراءات التحكيمية او القضائية او الاجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل او كان ليشكل موضوع اجراءات التوفيق .

=وكذلك المواد 14،15،16،17 من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .انظر هذه القواعد منشورة على الموقع الالكتروني التابع لمنظمة الويبو على شبكة الانترنت :

http//www.arbiter.wipo.int/mediation/ruls/index – ht mh .

فعلى سبيل المثال نصت المادة الرابعة من هذه القواعد على

No recording of any kind shall be mad of any meeting of the partses with the mediator .

التقيد بالإجراءات الواردة في قانون الاجراءات المدنية، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد أية قيود أو أصول إجرائية يتقيد بها الوسيط، بل على الوسيط أن يقوم بعمله وفق أصول محددة تساعده في إيصال المتخاصمين على حل مرضي للطرفين، فالوساطة تقوم على التفاوض المدعم الذي يؤدي إلى حل النزاع في أقصر وقت، باتفاق تكمن قوته في التقرير الذاتي، إذا يسعى الوسيط إلى تقريب وجهات النظر بين الخصوم الذين يكشفون أمام الوسيط عن مصالحهم الأساسية، وعوامل القلق لديهم، ليتسنى له إيجاد الحلول المرضية لكل الأطراف.[1]

فقانون الإثبات يتولى تنظيم مسألة الإثبات في القضايا المدنية، ويحدد طرق معينة للإثبات، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم في مسألة من المسائل، إلا بالإستناد على قواعد الإثبات التي حددها القانون، وبالطرق القانونية المحددة.

أما الوسيط فلا يخضع لهذه القواعد، ولا يتقيد بالأدلة التي حددها القانون،([2]) فيمكن أن يصدر حكمه بالاستناد إلى غير الأدلة التي حددها قانون الإثبات، لإثبات المسائل التي يمكن أن يستند عليها عند إصدار الحكم، فيمكن أن يستند الوسيط على خبراته الشخصية، أو معلومات حصل عليها من غير أطراف النزاع. لكن كل ذلك مقيد بعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة. وكل ما يتم من إجراءات ومداولات خلال عملية الوساطة، تتم بسرية تامة[3]، ولا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها أمام القضاء أو أي جهة أخرى، حتى لو تم التنازل عن بعض الحقوق، إلا إذا كان بها ما يخالف النظام العام والآداب العامة.

ويمكن تحديد الإجراءات القانونية التي يجب على الوسيط مراعاتها بما يلي:

اولاً: بداء اجراءات الوساطة والحفاظ على أسرار الخصومة :

تتمثل في الجلسة الأولى وتعد بمثابة جلسة تعارف، يقوم فيها الوسيط بالتعريف بنفسه، ويطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، ويشرح لهم دوره كوسيط، ويؤكد على حيادته، وعلى سرية الإجراءات.[4]، ثم يبين لهم أهمية الوساطة، وضرورة الثقة به، لكون أن ثقة الأطراف في الوسيط نفسه أكثر أهمية من ثقتهم في بعضهم البعض

(1) د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص61.
(2) د. رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص49.
(3) المرجع السابق، ص54.
(4) د علا عبد المنعم، عندما يحتدم الصراع: دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص37.

على الوسيط الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها، لأن هذه الأسرار قد وصلت إلى شخصه بالذات بحكم عمله كوسيط، ولو لم يكن كذلك لما حصل عليها، لذلك فإن مجال الأسرار التي يجب أن يحافظ عليها، تشمل المعلومات والمستندات التي وردت إليه بصفته وسيطاً، ولا تتعدى إلى الأسرار التي قد تصل إليه[1]، ليس بصفته كوسيط، إنما بوصفه شخصاً طبيعياً عادياً.

ثانياً : تحقيق التوافق بين الطرفين للوصول إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع :

دور الوسيط هو تصحيح الأوضاع عن طريق طرح أسئلة عن الوقائع المصرح بها، وقد تقوده الإجابات التي يتلقاها إلى استخلاص وقائع أخرى غامضة، أو يتجاهل الأطراف ذكرها، وهو ما يسمح بتكوين تصورات جديدة لدى الوسيط تساعده على حل النزاع[2]، قد لا تخطر على بال الفرقاء.

يكون ذلك بتسهيل الوسائل، وطرق النقاش بين أطراف النزاع، عن طريق تقريب وجهات النظر ، والآراء بينهم، وتعزيز شعور أطراف النزاع بالمسؤوليّة القانونية تجاه القضية. ودعم أهمية حل القضية المتنازع عليها عن طريق وضع الوسيط مجموعة من البدائل القانونية،[3] والمناسبة لحل النزاع. والمساهمة في المحافظة على استقلالية كل طرف من أطراف النزاع.

تنتهي الوساطة إما بالاتفاق على حل النزاع، أو عدم الاتفاق على حله، فإذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع، يعد ذلك نجاح للوسيط في عمله، فيقدم الوسيط محضراً يسمى إتفاقية الوساطة، موقعة من الوسيط وأطراف النزاع.ولكن هذا الاتفاق قد يكون كلياً يفضي إلى حل النزاع بشكل كامل، وقد يكون جزئياً يفضي إلى حل بعض المسائل، ويبقى البعض الآخر دون اتفاق، فإذا كان الاتفاق كلياً يحال المحضر بعد التوقيع عليه إلى المحكمة لتصديقه من قبل القاضي، وإذا كان جزئياً فيكتب في المحضر الجزئيات التي تم الاتفاق عليها ويوقع عليها من قبل الوسيط والأطراف، ويحال الملف إلى القاضي، فيصبح الأطراف ملزمين بالاتفاق الموقع،[4] والجزئيات التي لم يتم الاتفاق عليها يحيلها القاضي إلى المحكمة المختصة، للفصل فيها بحكم نهائي.

---

(1) د. رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص132.

(2) د . أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.، ص199.

(3): انظر الموقع الالكتروني :

http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9_%D9

(4) د. رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص185.

والقاضي عندما يصادق على إتفاقية الوساطة، لا يصادق عليها باعتباره قائماً بوظيفته كسلطة قضائية.[1] ، وإنما يصادق عليها باعتباره قائماً بالسلطة الولائية

ثالثاً: تنفيذ إتفاقية الوساطة والمدة اللازمة لتسوية النزاع بالوساطة :

إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، يقدم إلى قاض إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع، للمصادقة عليها حيث تعد بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.[2]

وإذا صادق القاضي على اتفاقية الوساطة، فيأتي بعد ذلك مرحلة التنفيذ، وتنفيذ هذه الاتفاقية يتم بشكل طوعي من حيث المبدأ، لأن الأطراف أتفقوا عليه[3]، وبالتالي يعتبرون أكثر قدرة على فهمه واحترامه. كثير من القوانين التي نظمت الوساطة حددت مدة معينة للوسيط في التوصل لحل النزاع، ومن ذلك ما نص عليه قانون الوساطة الأردني رقم (37) لسنة 2003م. على أن تجري جلسات الوساطة بحضور أطراف الخصوم ووكلائهم القانونيين، ويقوم الوسيط خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه بما يلي:

1- تعيين جلسة وتبليغ أطراف النزاع ووكلائهم والتداول وفق الأصول.
2- الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم والتداول معهم بموضوع النزاع.
3- اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر لمقاصد الوصول إلى حل ودي للنزاع

كما نص المشرع التونسي أنه على الوسيط في مجال العمل المصرفي أن يتعهد بالشكاوى الموعروضة عليه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ وصول طلب الوساطة، ويقترح الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ التعهد.[4]

رابعاً: انتهاء عملية الوساطة

تنتهي الوساطة باحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى :عدم توصل الوسيط الى تسوية النزاع ودياً بين الخصوم، حيث يندرج تحت هذه الحالة

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، السكندرية، 1980، ص54.
(2) د . خليل البنا، في محراب القضاء، دار المحراب للنشر والتزيع،عمان ،عمان ،2011 ص233.
(3) د .رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص185.
(4) انظر القانون رقم 16 لسنة 2006، المتعلق بمؤسسات القرض بتونس. محمد نبيل نقاش، الوساطة (التوفيق) في المادة المصرفية (البنكية) والتأمين في القانون التونسي، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة"، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص9.

مجموعة من الاسباب التي يترتب على توافر احدها انتهاء عملية الوساطة، ومن امثلة هذه الاسباب ما ورد في المادة (11) من قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002م. من تعداد للحالات التي تحول دون التوصل الى تسوية سلمية للنزاع وعلى النحو التالي :

1-إصدار المصالح بعد التشاور مع طرفي النزاع إعلاناً يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

2-إصدار طرفي النزاع إعلاناً موجها الى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى والى الموفق في حالة تعيينه ما يفيد بانتهاء اجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

الحالة الثانية :اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع ودياً بين الخصوم، فاذا توصل الوسيط الى تسوية سلمية للنزاع، وتمت المصادقة على اتفاق التسوية من قبل طرفي النزاع تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية.

الحالة الثالثة :انقضاء المدة المحددة لتسوية النزاع، فقد نصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الوساطة الاردني التي ألزمت الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه.

الحالة الرابعة : تغيب طرفي النزاع او كلاهما عن جلسات الوساطة بدون عذر مشروع، وفقا لما نصت عليه المادة (5) فقرة (ب) من قانون الوساطة الأردني[1].

المبحث الثاني : تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها وشروط الوسيط

للوساطة مميزات عدة دفعت كثير من التشريعات الحديثة إلى تبنيها في قوانينها الداخلية وتضمين نصوص قانونية تجيز اللجوء الى الوساطة ، ومن وأهم ما يميز الوساطة هو السرعة في فض المنازعات، وقلة التكاليف، إرضاء طرفي النزاع دون تغليب مصلحة أحدهم على الآخر. وأيضاً ليس كل شخص ممكن أن يتم اختياره وسيطاً، فهناك صفات معينة يجب مراعاتها عند تحديد الوسيط في النزاع. وسيتم بحث ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة بها .

المطلب الثاني: الصفات الواجب توافرها في الوسيط .

[1] د .أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2004م.، ص45.

المطلب الثالث : التجارب المقارنة في الوساطة

المطلب الأول : تمييز الوساطة عن النظم المشابهة بها

أولاً : الوساطة والتحكيم

التحكيم هو هو وسيلة للفصل في النزاعات يحل فيها حكم المحكم الصادر في موضوع النزاع محل الحكم القضائي، لذا هناك من يرى أن وظيفة المحكم تتطابق مع وظيفة القاضي، وإن اختلف مصدرهما.(21)

فإرادة الأطراف تنصرف إلى تحويل هيئة التحكيم المختارة بواسطتهم للفصل في موضوع الاتفاق، ويكون للمحكم دور القاضي في حسم النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، بحكم تحكيم يكون ملزماً لهم، ونابعاً من إرادة المحكمين لا إرادة أطراف النزاع.[3] فحكم المحكمين الصادر من هيئة التحكيم أو المحكم يكون ملزماً، أما اتفاق الوساطة فهو غير ملزم. أيضاً الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو المحكم يعد سنداً تنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة، ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً.[4]

أما الوسيط يعتمد في مهامه على مصالح الأطراف المشتركة، وعلى القانون الطبيعي والعرف وقواعد الإنصاف.[5]، دون الاعتماد على القوانين والضوابط التشريعية بشكل كلي، في محاولة منه للتوفيق بين مصالح وحاجات، ومواقف الأطراف، أما المحكم فهو يعتمد أكثر على القانون أو العقد، ويصدر حكمه وفق ما تقتضيه القوانين المحلية.[6]

ثانياً: الوساطة والصلح

الصلح وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي هو عقد يحسم به الطرفان نزاع ثار بينهما فعلاً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه.[7]

فعقد الصلح هو عقد من عقود المعاوضة، ويخضع للأحكام العامة للعقود، ويتوجب أن يتوفر فيه أركان العقد، من وجود رضا غير مشوب بعيب، ومحل مشروع، وسبب يبنى عليه، مع تميزه بأحكام خاصة،

---

[2] د فراس شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص266-267.

[3] د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، بدون مكان النشر، 1993، ص825.

[4] د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص194.

[5] انظر :

Jean louis lascoux, code de lé médiation, annote et commenté pour l'oriertation de le médiation agnés tavel, 2009. p.25.

[6] د .بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص112.

[7] د . محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص143.

كقيام نزاع فعلي بين طرفي العقد، أو احتمال قيامه مستقبلاً، ويكون الغرض منه هو وضع حد للنزاع الآني، أو المستقبلي،[1] ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته، وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاث عناصر: وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع، نزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءه على وجه التقابل. ولا يشترط في الصلح أن يكون النزول من الجانبين متعادلاً أو متساوياً، ولذا لا محل لادعاء الغبن في الصلح، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز في المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب جريمة.[2]

أما الوساطة تتمثل بالمساعي التي يقوم بها الوسيط لمساعدة الأطراف المتخاصمة، للوصول إلى اتفاق على حل ينهي النزاع ودياً، بدلاً من مباشرة إجراءات القاضي، لذا فالوساطة وسيلة في حد ذاتها، أما الصلح فهو ليس وسيلة، إنما هو غاية بطبيعته، فعندما يسلك المتخاصمون طريق الصلح، ليس لهم غاية إلا إنهاء النزاع، ويتم ذلك بالوصول إلى الاتفاق على الصلح[3].

فالوساطة والصلح تعدان وسيلتان اختياريتان لفض المنازعات بين طرفي النزاع بعيداً عن اللجوء إلى القضاء، فكل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على فض النزاع بينهما، أي أن يجمع بينهما السعي لحل النزاع والنشأة الاتفاقية، كما تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر أو غير مباشر بين طرفي النزاع أو ممثليهما لمناقشة النزاع، أي يجمع بينهما حوار مشترك.

1-التشابة بين الصلح والوساطة

ممكن أن نحدد بشكل دقيق أوجه الشبه بين الوساطة والصلح من خلال ما يلي:

إن نطاق تطبيق الصلح والوساطة متطابق، فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما.

تكون الوساطة وسيلة لبلوغ الصلح، وذلك بالوصول إلى تسوية سلمية للنزاع، أما الصلح وإن كان وسيلة لبلوغ التسوية السلمية، إلا أنه غاية الوساطة لبلوغ هدف الصلح.

[1] د. عبد الكريم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص11.
[2] د .محمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص222.
[3] د. بنسا لم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، 83.

ويتم اللجوء إلى الوساطة عند حدوث نزاع.[1]، أما الصلح فمن الممكن أن يتم الاتفاق عليه بصدد نزاع محتمل .وكل من الصلح والوساطة يكون له أثر كاشف بالنسبة لحقوق طرفي النزاع، لذا فيجب أن يكون طرفي يتمتعان بأهلية التصرف[2]، أو بموجب وكالة خاصة.

توصية الوسيط واتفاق الصلح لا يتمتعان بالقوة التنفيذية إلا بعد توثيقهما أو تصديقهما من القضاء.

كلاً من الوسيط والمصلح يشترط فيهما أن لا يكونا من الجهاز القضائي للدولة، وإن كل منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هو الموضوعية، والاستقلال والحياد .

2- الاختلاف بين الصلح والوساطة

يجوز لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بعد عملية الوساطة، بخلاف الحال بعد الصلح، ويترتب على عقد الصلح حسم وإنهاء المنازعات بمجرد إبرامه، بينما اتفاق الوساطة لا ينهي النزاع، وإنما ينتهي بقبول طرفي النزاع للتوصية، وتوقيعهما عليها مع الوسيط[3].ولا بد من تدخل شخص ثالث في الوساطة لفض النزاع، بينما في الصلح لا يشترط وجود طرف ثالث محايد، بل قد يتم الصلح بواسطة طرفي النزاع أنفسهما، أو عن طريق ممثليهما.

المطلب الثاني : الصفات الواجب توافرها في الوسيط

تعتمد الوساطة بشكل عام على تدخل وسيط ذى خبرة، لتسهيل أو تيسير التفاوض حول تسوية للموضوعات الجوهرية التى يدور حولها النزاع وفى الغالب، فإن الوسيط يقوم بربط اللقاءات الفردية التى تتضمن كل طرف مع الجلسات المشتركة، وكذلك استخدام العقل والرشادة والإقناع، وضبط المعلومات، واقتراح البدائل لمساعدة الأطراف فى إيجاد تسوية مقبولة مشتركة.[4] وقبل الحديث عن الصفات الواجب توافرها في الوسيط لابد من تعريف الوسيط لغةً وقانوناً

الوسيط لغة من اوسط ويقال للشخص من أوسط قومه أي خيارهم وأعدلهم، وفي حديث رقيقة: انظروا رجلاً وسيطاً، أي حسيباً في قومه.[5] ومن الناحية القانونية الوسيط هو الشخص الذي يتولى تنفيذ عملية

---

(1) د . محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص144.

(2) د .حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، 2006، ص20.

(3) د . نجلاء حسين سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص39.

(4) د. منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، الصادرة عن مركز دراسات المستقبل، العدد الثامن، 2003، جامعة أسيوط، ص90.

(5) إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص209-210.

الوساطة، إذا توافرت فيه مجموعة من الصفات، ويسعى لإيصال المتنازعين إلى تسوية يرضى بها الطرفين.

ويمكن حصر الصفات التي يجب توافرها في الوسيط في الاتي :

اولاً : الأهلية القانونية :

يجب أن يكون الوسيط كامل الاهلية وشرط الأهلية هي مسألة أساسية مطلوبة في جميع الوظائف والمهام،[1] فلا يصح اختيار وسيط صبي أو سفيه أو معتوه أو مجنون، إذ ينبغي أن يكون ناضج العقل سليم الإدراك، جيد الفطنة، حتى يتمكن من حل النزاع، والتغلب على ما يعترضه من عقبات وصعوبات. فعملية الوساطة تحتاج خلال جميع مراحلها إلى وسيط يتمتع بالحنكة والفطنة،[2] والمهارات الشخصية التي تؤهله إلى إدارة المفاوضات.

ثانياً – الحياد والنزاهة:

يقصد بالحياد تحرير الذهن من كل تعصب وتهيئته بكل ما يرتضيه القانون، وتوحي له العدالة.[3] ويمثل الحياد الصفة الأولى لعملية الوساطة، كما أنه يتخذ مضامين متعددة، ويتم تعريفه بطرق متنوعة، فالحياد يُستخدم ليعنى أن للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف، بمعنى أن أحد الأطراف ليس مفضلاً على الطرف الآخر. كما أنه وفى استخدام آخر قد يشير إلى موقف خلال عملية الوساطة[4]، كأن يسمح الوسيط لكل من الأطراف المعنية أن يقدم قضيته بالطريقة التى يراها أكثر ملاءمة.

فالحياد في أي نزاع هو مقوم أساسي لنجاح الوساطة، على اعتبار أن الثقة عنصر جوهري[5] ، وعامل محوري، في استمرار الوساطة،وكذلك النزاهة وهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم.

ومن مظاهر الحياد ما جاء في المادة (10) من قانون الوساطة الأردني: ((لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان، النظر في موضوع الدعوى التي سبق وإن أحيلت إليه للوساطة)). وقد أحسن

(1) د . مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص89.

(2) د . رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص118.

(3) د . إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1952، ص236.

(4) د. منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص78.

(5) انظر :

M. Henry, Les obligations D'independence, et D'information De l'arbitre ala lumiere de la Jurisprudence – Recente, Rev. arb., 1992, N2, p. 194

المشرع الأردني [1]بهذا المنع الذي يعدم وسيلة كادت تعصف بحياد القضاة، ودورهم في إنجاح الوساطة واستمرارها.

وكذلك في مجال الوساطة الدولية فقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على ضرورة مراعاة أن يكون الوسيط عند اختياره للعمل كموفق، منتميا بجنسيته الى دولة مختلفة عن دولة او دول جنسية اطراف النزاع، وذلك لضمان تحقيق شرط الحياد والنزاهة والاستقلال [2].

ثالثاً- الكفاءة والخبرة :

الخبرة والكفاءة لها أهميته الخاصة في تسوية المنازعات بالوساطة لان خبرة وكفاءة الوسيط هي مبعث الثقة في نفسه أولاً وفي عملية الوساطة ثانياً وهي التي تمنحه ثقة الأطراف فيه وبقدرته على تسوية النزاع والرضا بحكمه والمبادرة إلى تنفيذه مما يشجع المتنازعين على اللجوء إلى الوساطة يتعين على الوسيط ان يكون مؤهلاً قانونياً من الناحيتين الاكاديمية والعملية، على نحو يمكنه من تسيير عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة فيها بكفاءة وقدرة عالية.[3] وذلك من خلال التدريب والإعداد القانوني وفقاً لبرامج مكثفة نظرية وتطبيقية في مجال الوساطة وتسوية المنازعات واطلاع الوسيط ومعرفته بالتشريعات القانونية ، وهذا يزيد من مقدرة الوسيط في حسم النزاعات، وعندما يتمتع الوسيط بالكفاءة والمقدرة، يستطيع الوصول مع الأطراف المتنازعة على اتفاق يرضي الطرفين، وهناك أساليب عدة يتبعها الوسيط للوصول إلى هذا الاتفاق، أهمها:

1_ توضيح الافكار وتقديم التسهيلات اللازمة :

يقوم هذا الأسلوب على توضيح أفكار الفرقاء، ومطالبهم، ووضعها ضمن أطرها الصحيحة، ويقوم الوسيط بعمل التسهيلات اللازمة وتقديم المساعدة للأطراف في الإتصال والتفاوض،[4] بينهم في إطار استراتيجية، يتم تصميمها للأخذ بيد الأطراف إلى التعرف على المواضيع والقضايا المتصلة بالنزاع، والفهم الصحيح لحاجاتهم ومصالحهم الحقيقية.

---

[1] انظر :

-David (René), L'arbitrage, dansle commerce international, Economica, 1982, P. 348

[2] الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لسنة 2002، نصت على انه: " عند تزكية افراد وتعيينهم للعمل كموفقين يتعين على المؤسسة او الشخص مراعاة الاعتبارات التي ترجح ان تكفل تعيين موفق مستقل ومحايد وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين.

[3] د .فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مرجع سابق، ص260.

[4] د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص80.

2_ تقييم الوقائع وابداء الرأي :

يتمثل هذا الاسلوب بقيام الوسيط بالاجتماع بكل طرف من طرفي النزاع على حدى، لتقييم مركزه القانوني وابداء رأيه المتوقع بالنسبة لقضيته، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونيه والاجتهادات القضائية في هذا الخصوص، وهنا تكمن أهمية أن يكون الوسيط ذو خبرة علمية وعملية تمكنه من تقييم المراكز القانونية بأسلوب مقنع يحافظ على الثقة والحيادية، وهذا يتطلب بالإضافة إلى الخبرة العلمية والعملية الإلمام بالمهارات التدريبية والأساليب الفنية المستخدمة[1]، في التعامل مع الأطراف.

ومن أجل تحديد كفاءة ومقدرة الوسيط فقد نص قانون الوساطة المؤقت الأردني رقم (37) لسنة 2003م. الخاص بتسوية النزاعات المدنية على إحداث إدارة خاصة تسمى إدارة الوساطة في مقر محكمة البداية، وهي إدارة قضائية مختصة بعمليات الوساطة، وبموجب المادة الثانية من هذا القانون فلوزير العدل بالإضافة لقضاة الوساطة تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد والنزاهة،[2] ويحدد الوزير الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين.

3- الاحترام المتبادل :

يجب أن تتوافر في الوسيط الخصائص الأخلاقية المطلوبة بالنسبة لشخص جدير بالاحترام، بحيث لا تكون نزاهته موضع مسائلة، أو ريبة، ولا يتسائل الأطراف ما إذا كانوا أمام وسيط أو محكم، كل ما في الأمر أن تتوفر لديهم الثقة التي تدفعهم إلى وضع كافة أمورهم بين أيدي هذا الشخص، الذي يعرفونه ويوقرونه ويؤمنون بقدرته على تقديم المساعدة لهم للخروج من الطريق المسدود[3]، إضافة إلى أن مكانة وهيبة الوسيط تلزم الأطراف أخلاقياً واجتماعياً بقبول الحل الذي يقدمه لهم.

ثالثاً: حصول الوسيط على أتعابه في إجراءات الوساطة

الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية وانما تكون مقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفي النزاع لقاء قبول الوسيط نظر النزاع وتسويته عن طريق الوساطة وتشتمل رسوم الوساطة:

فمن حق الوسيط أن يتحصل على مقابل لأتعابه، لأنه يبذل الجهد والوقت في إيصال المتنازعين إلى حل النزاع المعروض عليه، والجهود التي يبذلها لا تقل أهمية من الجهود التي يبذلها القاضي، لذا فقد كرست

---

(1) د. محمد عدلي الناصر ، عبد الله برجس ابو الغنم، ملخص حول نظام الوساطه كاحد الحلول البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص8.

(2) د. خليل البنا، في محراب القضاء، الطبعة الأولى، عمان، دار المحراب للنشر والتزيع، 2011، ص229.

(3) د. ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، الغرف التجارية ومراكز التوفيق والتحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص59.

بعض التشريعات هذا المبدأ، وصاغته في نصوص قانونية، من ذلك ما جاءت به المادة (9) من القانون الأردني رقم 2006/12م. الخاص بتنظيم الوساطة، حيث جاء فيها: "إذا لم يتم التوصل لتسوية النزاع في حال الوساطة الخاصة، فتحدد أتعابه من قبل قاضي إدارة الدعوى، بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ ضمن مصاريف الدعوى".

ونظرا لما تمثله الرسوم من اهمية لسير اجراءات الوساطة فقد حرصت مراكز الوساطة على وضع انظمة خاصة للرسوم تحدد مقدار ونوع الرسوم التي يستوفيها المركز عن عملية الوساطة ومن امثلة هذه المراكز مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومركز الوساطة (square trade)

الامر الذي يدعونا الى بيان اهم القواعد المتبعة من قبل هذين المركزين لاستيفاء الرسوم من خلال ما يلي :

-مركز الويبو للوساطة :

يستوفي المركز 10% من مبلغ النزاع كرسوم ومصاريف ادارية على ان لا يتجاوز الرسم مبلغ عشرة الاف دولار امريكي في جميع الاحوال واذا لم يكن طلب الوساطة متضمنا لأي ادعاءات نقدية او كان النزاع موضوع الوساطة غير قابل بطبيعته للتقدير بالنقد ففي هذه الحالة يتم تحديد مبلغ الرسوم من قبل المركز بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع مع مراعاة الظروف المحيطة بكل نزاع على حدة وعلى ان لا يزيد الحد الاقصى للرسوم عن عشرة الاف دولار .اما اتعاب الوسيط فهي تتراوح ما بين ثلاثة مائة الى ستمائة دولار في الساعة او الف وخمسمائة الى ثلاثة الاف وخمسمائة دولار في اليوم.ويتم تحديدها من قبل المركز بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع على ان يراعى عند احتسابهما قيمة النزاع موضوع الوساطة ومدى تعقيده واية ظروف اخرى ذات صلة بالنزاع هذا ما لم يتفق الوسيط والمتنازعان على خلاف ذلك.

-مركز الوساطة (square trade)

تقدر رسوم الوساطة لدى المركز بقيمة المبلغ المتنازع عليه حيث يستوفي المركز اربعين دولار اذا كان المبلغ المتنازع عليه لا تزيد قيمته عن الف دولار اذا زادت قيمته عن الحد المذكور فان الرسوم التي يتقاضاها المركز في هذه الحالة هي : 40×50% من قيمة النزاع على ان لا يتجاوز الرسم عن الفين وخمسمائة دولار (42) . وقد قام المركز باعفاء المتنازعين مع الشركات المتعاملة لديه من اداء اية رسوم عن عملية الوساطة ومن امثلة هذه الشركات شركة sony لبيع الالكترونيات (43).

هذه هي اهم القواعد المتبعة لتحديد رسوم الوساطة امام مركزي الوساطة (الويبو) و (square trade) . وتشترط انظمة الوساطة لبدء اجراءات الوساطة لدى المركز ان يدفع طالب الوساطة عند تسجيل الطلب كافة المصاريف الادارية اللازمة لتسوية النزاع وإلا فان المركز لن يتخذ اي اجراء في الطلب وسيقوم بتبليغ طالب الوساطة بضرورة الدفع خلال مدة معينة يحددها المركز بحيث اذا تخلف عن الدفع بعد مضيها اعتبر تخلفه بمثابة سحبا للطلب من المركز .على ان المصاريف الادارية اللازمة لسير اجراءات الوساطة واتعاب ومصاريف الوسيط واية مبالغ اخرى تم دفعها لغرض التسوية لا يتحملها طالب الوساطة وحده وانما يتم دفعها في نهاية الامر مناصفة بين طرفي النزاع ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك. وتعتبر الرسوم والمبالغ السابقة بعد دفعها نهائية وغير قابلة للاسترداد ما لم تتوقف اجراءات تسوية النزاع لسبب يعود الى المركز ولا يد لاطراف النزاع به لا من قريب ولا من بعيد.

المطلب الثالث : التجارب المقارنة في الوساطة

نشير في هذا المطلب إلى بعض بعض التجارب المقارنة التى نجحت الوساطة فيها :

اولاً- التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية :

ولاية فلوريدا أول ولاية اعتمدت الوسائل البديلة لحل النزاعات و هي تجربة رائدة تعتمد على الممارسة و التجربة الفعلية و العملية دون الاكثرات للقوانين. تم تمديد هذه التجربة لباقي الولايات ووصلت نسبة القضايا التي تم تسويتها بالوساطة و غيرها من البدائل 95 % مع الإشارة إلى أن عمر تسوية النزاع يتراوح ما بين 4 و 6 أشهر.

ثانياً-التجربة في فرنسا :

أعلنت نقابة المحامين بباريس عام 2013 سنة الوساطة و أهمية هذا الحدث يتجلى بلا شك في اختيار الوساطة كأهم بديل لفض المنازعات التجارية، كما أن التعديل الذي عرفه نص المادة 131 من قانون المسطرة المدنية يساهم من خلال مضمونه إلى إشراك الأطراف في صنع حلول لنزاعاتهم، وبلغت نسبة نجاح القضايا التي تم حلها بواسطة الوساطة 96%.

ثالثاً- التجربة في انجلترا :

في هذا البلد لم يتم تنظيم الوساطة قانونا إلا أنها نجحت من خلال الممارسة الميدانية و التطبيقية. فالمحامي في انجلترا ملزما باللجوء إلى الوساطة قبل التوجه إلى المحكمة وعليه أن يناقش مع زبنائه الإمكانية المتوفرة في الوساطة تحت طائلة اعتباره مخلا بواجبه المهني. و بلغ نجاح الوساطة في

انجلترا نسبة تتراوح ما بين 70 و 80 في المائة إذ انخفضت القضايا المعروضة على القضاء بنسبة 34%

رابعاً- التجربة في بلجيكا :

نص القانون البلجيكي صراحة على الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية و كان أكثر دقة و تفصيلا من باقي التشريعات الأخرى خاصة التشريع الفرنسي و صدر القانون الذي نظم الوساطة مع بداية عام 2005.

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على الوساطة كبديل لحل النزاعات و نص عليها في 12 مادة من المادة 994 إلى المادة 1005. غير أن الذي يعاب على هذا القانون أنه استثنى من الوساطة القضائية قضايا الأسرة و القضايا العمالية على اعتبار أن لها إجراءات خاصة بها، في حين أن النزاعات الأسرية و العمالية هي أكثر الحالات حاجة للوساطة القضائية.

خامساً- التجربة في الأردن :

قانون الوساطة رقم 12 سنة 2006 أحدث في مقر محاكم البداية في الأردن إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة تشكل من عدة قضاة البداية و الصلح و يسمون قضاة وساطة. تجربة الأردن تجربة رائدة إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن نسبة القضايا التي تم التوصل فيها إلى مصالحة مرضية بلغت 70 % من مجمل القضايا المحالة على الإدارة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن الوساطة وغيرها من الأساليب البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية أصبحت مقبولة من قبل الخصوم وملائمة للعديد من النزاعات، وبشكل خاص في المنازعات المدنية والتجارية ولا يغفل عن أحد اهميتها في المنازعات الدولية، وذلك نظراً لما يقتضيه هذا النوع من المنازعات التيسير والسرعة، وأيضاً في المنازعات الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالانترنت والتجارة الالكترونية، والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وغير ذلك من المنازعات.والوساطة كبديل عن القضاء لحل المنازعات المدنية والتجارية، فكرة عامة موجودة في المجتمعات منذ نشوءها، لكنها لم تتبلور كفكرة قانونية، إلا في القوانين المدنية والتجارية المعاصرة، فهي كفكرة قانونية حديثة النشأة حتى أنه لم تتبناها كل القوانين المعاصرة.

وهي وسيلة جديدة من وسائل حل النزاعات مثلها مثل التحكيم والصلح، لكن التحكيم تم تقنينه في أغلب التشريعات الحديثة على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، وكذلك تولت القوانين المدنية تنظيم الصلح من بداية حركة التشريع، أما الوساطة فقد جرى تقنينها في دول عديدة، لكنها لم تقنن بشكل مفصل وواسع كتقنين التحكيم والصلح وتبين لنا أن الوساطة هي أحد الوسائل البديلة لفض النزاعات المدنية والتجارية ، وهي من الأساليب المعتمدة منذ القدم في حل النزاعات، ألا أن التشريعات لم تنظمها إلا في العصر الحديث، كما أنه بسبب الصعوبات الإجرائية في القضاء، وارتفاع تكاليف بعض الدعاوي،وعدم مرونة الاجراءات وغير ذلك من الأسباب دفع المتنازعين إلى اللجوء إلى الوساطة كأحد وسائل تسوية المنازعات ، وبما أن الوساطة تتم خارج نطاق المؤسسة القضائية فهي لا تخضع للإجراءات التي تخضع لها المحاكم، وهذا ما يعطيها المرونة والسرعة في حسم النزاعات، لكن ذلك لا يعني أنها تتم وفقاً لرأي الوسيط أو الخصوم، بل هناك إجراءات معينة حددها العرف الجاري في فض المنازعات بالوساطة، وكذلك أشارت إليها بعض القوانين التي نظمت الوساطة.

وللوسيط الدور الأكبر في إنجاح الوساطة، فنجاح الوساطة يعتمد على مدى قدرة الوسيط على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين،

وقد اسفرت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

1- تعتبر الوساطة كبديل عن القضاء لحل المنازعات المدنية والتجارية، فكرة عامة موجودة في المجتمعات القديمة منذ نشوءها، لكنها لم تتبلور كفكرة قانونية، إلا في القوانين المدنية والتجارية المعاصرة، فهي كفكرة قانونية حديثة النشأة حتى أنه لم تتبناها كل القوانين المعاصرة .

2- الهدف الاساسي من الوساطة في صورها المختلفة الى تسوية النزاع وديا من خلال التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات اكثر مرونة لتلافي اجراءات التقاضي امام المحاكم الامر الذي يخفف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم ويحقق مصلحة الخصوم في انهاء النزاع بأسهل الطرق واسرعها وبأقل التكاليف الممكنة .

3- تعتبر الوساطة من أهم وسائل تسوية النزاعات بطريقة ودية خارج إطار المؤسسة القضائية، نظراً لقلة المصروفات والسرعة والمرونة ، وعدم التقيد بالإجراءات القضائية.

4- ليس كل شخص أو مؤسسة تكون مؤهلة للقيام بعملية الوساطة،ولابد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط القانونية .

5- يستطيع الوسيط أن يقدم حلول للمتنازعين دون الاستناد إلى النصوص القانونية، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

6- يجب أن يصادق القاضي المختص على قرار الوسيط ، فإذا اتفق المتنازعون على اقتراح الوسيط ووقعوا عليه، وصادقه القاضي المختص، فيكون هذا الاتفاق قطعي، لا يجوز الطعن به أمام أي جهة قضائية.

7- القرارات والحلول التي يقدمها الوسيط للمتنازعين، ليست إلزامية لهم، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا وافق عليها المتنازعين ووقعوا على إتفاق الوساطة.

8- الوسيط يقوم بمساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار و التفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم ويعتبر تنازل المتنازعون عن أي حق من حقوقهم في اتفاق الوساطة، فلا يجوز لهم المطالبة به أمام أي جهة قضائية.

كما توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات، أهمها:

1- ضرورة العمل على نشر وترسيخ ثقافة اللجوء الى الوساطة لحل المنازعات المدنية والتجارية لما لها دور ايجابي في تخفيف العب على القضاء والعمل على عقد دورات وندوات متخصصة لتأهيل اشخاص يكونون قادرين على اجراء الوساطة .

2- تفعيل نظام الوساطة القضائية داخل السلطة القضائية لان بقاء الوساطة خارج إطار التشريع في الدولة يضعف من فعاليتها في فض النزاعات المدنية والتجارية ،

3- ضرورة العمل على إصدار تشريعات منظمة لعملية الوساطة كحل بديل لفض النزاعات المدنية والتجارية.

4- العمل على إنشاء جهاز أو هيئات خاصة مستقلة لها أحكام وإجراءات خاصة، تختلف عما تخضع له السلطة القضائية، وتتولى هذه الهيئات عملية الاشراف والرقابة على الوساطة بين المتنازعين.

ويجب الهيئة المقترح إنشائها استقطاب الكفاءات القادرة على القيام بعمل الوساطة، وذلك من القضاة المتقاعدين والمحامين الذين لهم باع طويل في هذه المهنة، وغيرهم من أصحاب السمعة الكفاءة والحسنة.

المراجع

اولاً : المراجع العربية :

- ابن منظور، لسان العرب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، المجلد 15، بدون تاريخ نشر
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1952.
- د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- د .أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
- د .حمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، السكندرية، 1980.
- د .أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، الطبعة الرابعة، دار الرائد العربي، بيروت، 1987م.
- د .أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، 1410هـ.
- د .أحمد كناكرية، ود وليد القطاونة، إدارة الدعاوى المدنية، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ ومكان النشر.
- د .أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- د .امين محمد فضلون ، التحكيم، الطبعة الأولى، مطبعة وادي دمشق، دمشق، 1994.
- د . بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- د . بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2009.
- د . الجرجاني الشريف، التعريفات معجم الفنون والعلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 1984.
- د .حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، 2006م.
- د .خليل البنا، في محراب القضاء، الطبعة الأولى، عمان، دار المحراب للنشر والتزيع، 2011م.
- د .دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، مطبعة عين أمليلة، الجزائر، 2012م.
- د . رولا الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2008م.
- سنن أبن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الصلح، ج2، بدون تاريخ نشر.
- د .شيماء سعيد خضر البوراني، أحكام عقد الصلح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- د .عاشور مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د .سمير عالية ، نظرية الدولة وأدبها في الإسلام، الطبعة الأولى، طباعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.
- د .عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة منشأة المعارف، مصر، 2000.

-د.عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مطبعة موفم للنشر، الجزائر، 2009.

-عبد الكريم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

- د .عبد المنعم الشربيني، التصالح في القوانين المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

-د . حسين عقيلة ، الوسطية في السنة النبوية، دراسة تأصيلية مصطلحية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2011.

- د .عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

- فاروق حمادة، الشفاعة في القرآن والسنة وعقيدة المسلمين، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت، 2003م.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد5، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، دون سنة نشر .

- د .مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

-كارل أ.سليكيو، عندما يحتدم الصراع: دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، (ترجمة: علا عبد المنعم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

-د .محمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، جامعة مؤته، الطبعة الأولى، 2008

- د .محمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

- د ..محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- د .محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، الطبعة الثالثة، بدون ذكر مكان النشر، 1983.

-د .مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- د .ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، الغرف التجارية ومراكز التوفيق والتحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- د .نجلاء حسين سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- د .نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم قبل الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

البحوث العلمية والمقالات :

-د .أيمن مساعدة الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، منشورات جامعة اليرموك، المجلد20، العدد 4، عمان، 2004م.

- د .محمد علي عبد الرضا ع، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015م.

-د زفراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة.

-د .منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، الصادرة عن مركز دراسات المستقبل، العدد الثامن، 2003م.، جامعة أسيوط.

- د. حمزه حداد ، التحكيم بالصلح والتوفيق ، ورقة عمل مقدمة لندوة رؤية الجوانب القانونية للتكامل في دول مجلس التعاون الخليجي ، بتاريخ 2005/4/25 .

-د .محمد عدلي الناصر ، عبد الله برجس ابو الغنم، ملخص حول نظام الوساطه كاحد الحلول البديلة لفض المنازعات، تقرير مقدم إلى المجلس القضائي في الأردن، حول المشاركة في الدورة التدريبية التي عقدت خلال الفترة الواقعة ما بين 13 ولغاية 2003/10/25 في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحده الامريكية.

-د. محمد نبيل نقاش، الوساطة (التوفيق) في المادة المصرفية (البنكية) والتأمين في القانون التونسي، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة"، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، 2009م.

ثانياً : المراجع الاجنبية :

1-David (René), L'arbitrage, dansle commerce international, Economica, 1982.
2- Fouchard (ph) l'arbitrage judiciaire, in etudes offertes a pierre Bellet,Litec ,paris,1991.
3-Camara Fatou Kiné. Arbitrage et médiation dans les cultures juridiques négro de africaince, enter la prédisposition A dénouer ET LA mission de trancher, Revue 2004.
4-M. Henry, Les obligations D'independence, et D'information De l'arbitre ala lumiere de la Jurisprudence Recente, Rev. arb., 1992, N2.

5-Jean louis lascoux، code de lé médiation، annote et commenté pour l'oriertation de le médiation agnés tavel، 2009.

ثالثاً :المواقع الالكترونية :

1- http://www.hespress.com/opinions/95183.htm I

2- http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA ،.

3- http://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center

4- http://www.kalimatalhayat.com/doctrine/297-baptist-doctrine-and-message/4263-god.html

رابعاً : القوانين:

- قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام ١٩٧٦..
- قانون الوساطة الأردني رقم (37) لسنة 2003.
- قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة 1806.
- قانون الوساطة الأردني في تسوية النزاعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 2006.

Jurisprudence of Human Rights Treaty Bodies on the right to vote *(discrimination on the basis of disabilityand incarceration, freedom of expression)*

فقه الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التصويت (التمييز على أساس الإعاقة، السجناء، وحرية التعبير)

الباحث هشام الإسماعيلي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-المغرب
البريد الإلكتروني: hichamili16@gmail.com

الملخص:

اعتبارا بأن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فإن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في التصويت والترشح مرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى والتي في غيابها لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وقد أشار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحقوق المرتبطة بالانتخابات بشكل غير مباشر في العديد من صكوكه بشكل ضمني، مما دفع هيئات المعاهدات(هيئات تعمل على رصد مدى تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف) إلى شرح وتفسير كيفية تنظيم ممارسة هذه الحقوق المرتبطة بالانتخابات، سواء من خلال تعليقاتها العامة أو من خلال النظر في الشكاوي الفردية للأفراد، مما نتج عنه إصدار اجتهادات فقهية مهمة بشأن الحق في التصويت، والتي يمكن أن تشكل الإطار المرجعي للوكالات الحكومية واللجان الوطنية والمنظمات الدولية المكلفة بمراقبة الانتخابات والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية، من أجل تعزيز الكفاءة في رصد مدى احترام حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: فقه الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليقات العامة، الشكاوى الفردية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة الدهنية في التصويت، حق السجناء في التصويت، حرية التعبير أثناء الانتخابات.

Abstract:

As human rights are interrelated and indivisible, the right to participate in the conduct of public affairs, the right to vote and to be elected is linked to many other rights without which the free and fair elections cannot be achieved. International Human Rights Law has referred to the rights associated with elections indirectly in many of its instruments but vaguely, which led the Treaty Bodies to explain how to regulate and exercise those rights through its general comments and through the consideration of individual complaints, resulting in important jurisprudence on the right to vote, which could form the frame of reference for government agencies, national committees and international organizations charged with monitoring the national and regional elections, in order to enhance efficiency in monitoring respect for human rights during the electoral process.

Keywords: jurisprudence of human rights treaty bodies, general comments, individual complaints, the right of persons with disabilities to vote, the right of prisoners to vote, freedom of expression during elections.

Introduction:

Over the past decades, countless election observers have been dispatched to every region of the globe, this increased activity has been accompanied by an intensified demand for standardized assessment criteria,and to clarify the general principles defined in International Human Rights Treaties which defineMinimum standards as obligations that can be fulfilled by differentmeans left, largely, to the discretion of States. Besides that, International Human Rights Law has evolved considerably over the question of the best ways to achieve the goal of democratic elections, and a set of criteria and international standards based on both international lawand the practice of States and inter-governmentalorganizations has gradually emerged.In that sense, the term ‘international standards’ also includes general commentsand interpretations provided by United Nationshuman rights monitoring bodies 'treaty bodies'. The authority of their interpretation of treaty provisions is such thatit is to be considered an integral part of international standards.

Treaty bodies are used in different parts of International Law, and what they have in common is that they are established by treaties but they are neither formal international organizations nor international courts. They may exercise different kinds of functions, including law-making, supervision and dispute settlement. And the practice of these bodies may influence the interpretation and development of treaties in the international legal order, through their general comments which cover a wide range of subjects, from the comprehensive interpretation of substantive provisions, such as the right to vote, to general guidance on the information that should be submitted in State reports relating to specific articles of the treaties, and the individual communications which gives the ability of individuals to complain about the violation of their rights in an international arena brings real meaning to the rights contained in the human rights treaties.Through the individual communications procedure,the committees have todetermine whether an individual’s rights were violated or not in a specific case.Then treaty bodies are inevitably involved in the development of the human rightstreaties by confronting [a treaty’s] ambiguities and indeterminacy,resolving conflicts among its principles and rights, and working out meanings of its grand terms. The individual communications procedures can serve the function to do justice in the individual case within itsjurisdiction and to

that extent vindicate the rule of law, and developed the jurisprudence on human rights during elections that has helped to clarifystate obligations, and led to remedies at the domestic level and regularlyinspired the regional human rights bodies and national courts.The jurisprudence produced through the exercise of these competencies is a form of soft law that can respond to the legal and social environment more flexibly and guide interpretation and state practice in the international sphere.

Thus, monitoring human rights during elections is essentially concerned with violations of rights that are relevant to the electoral process (e.g., freedom of association, prohibition of discrimination),but in return, many election observers may not have sufficient expertise to fully monitor human rights nor the capacity to cover the full range of human rights pertaining to elections. They frequently focus on the technical aspects of the electoral process, such as procedures related to voters' registration, ballot design, security of ballot papers, counting and election related complaints and appeals.

Based on the above, it seems necessary to examine the most important general comments and the views of the treaty bodies on individual complaints related to the right to vote. Consequently, the question of the research arises more precisely by the question; of how far the treaty bodies have expanded the margin of interpretation of the right to vote through its jurisprudence, especially in the field of combating discrimination and the protection of freedom of expression during elections? What are the effects of the jurisprudence of treaty bodies on the level of the respect of rights and freedoms during the election process?Since the problematic of the research involves different levels of analysis and considerations of the relevant elements, then the multidimensional methodology is best suited to the problematic approach.

Thus, the problematic question will require analysis the jurisprudence of treaty bodies and the legal aspectson the rights and freedoms related to the right to vote as enshrined in the International Human Rights Law, with a focus onthe right to vote for persons with intellectual disability, prisoners, and freedom of expression during elections. In addition to the descriptive approach, by describing real and practical cases of individual complaints, not only on the theoretical side, in order to provide a more complete understanding of the subject.

This article will focus just on two aspects of election-related rights (freedom from discrimination, freedom of expression). The reason for this division is that these aspects were the most important issues related to the right to vote of the individual complaints that the treaty bodies declared it admissible and proceeded to their examination, and which have been issued important views about it.

1. The right to freedom from discrimination in the context of elections through the perspective of the human rights treaty bodies:

Each of the core international human rights treaties explicitly prohibits both formal (*de jure*) and substantive (*de facto*) discrimination.[1] Discrimination has been defined as “any distinction, exclusion, restriction or preference which is based on any ground such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status[2], and which has the purpose or effect of nullifying or impairing the recognition,

[1]See, for example, International Covenant on Civil and Political Rights (arts. 2 and 26); International Covenant onEconomic, Social and Cultural Rights (art. 2); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (art. 1); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (art. 1); and Convention on the Rights of Persons with Disabilities (art. 2).

[2]COMMITTEE ON ECONOMIC, Social AND CULTURAL RIGHTS, 'General Comment No. 20'E/C.12/GC/20 10 June 2009, para 27, page 7, 8: "The nature of discriminationvaries according to context and evolves over time. A flexible approach to the ground of **“other status”** is thus needed to capture other forms of differential treatment that cannot be reasonably and objectively justified and are of a comparable nature to the expressly recognised grounds in Article 2(2). These additional grounds are commonly recognised when they reflect the experience of social groups that are vulnerable and have suffered and continue to suffer marginalisation. However, this list is not intended to be exhaustive. Other possible prohibited grounds could include the denial of a person’s legal capacity because he or she is in prison, or is involuntarily interned in a psychiatric institution, or the *intersection* of two prohibited grounds of discrimination, e.g., where access to a social service is denied on the basis of sex and disability".

enjoyment or exercise by all persons, on an equal footing, of all rights and freedoms”.[3]

Therefore, the right to political participation must be enjoyed equally by all and without distinction or discrimination of any kind (e.g., based on race, color,sex, and gender identity, language, religion, political or other opinion, nationalor social origin, birth or other status). An environment in which discrimination istolerated facilitatesintimidation and manipulation of the electorate, which cannot be permitted if elections are to be freeand fair. The authorities have both a positive obligation to prevent discrimination and a negativeone to refrain from discriminating. Certain types of positive measures are, however, permissible ifthey are of a remedial nature in view of correcting past discrimination (for example, setting a quotafor women candidates) and do not amount to discrimination.

To see how far the treaty bodies have been able to work on a broader interpretation of the concept of discrimination related to the electoral process, we will focus on two cases, the first relating to discrimination on the basis of disability, and the second on discrimination based on the non-participation of persons detained in the electoral process.

1.1The right to vote for persons with intellectual disability

Six authors represented by the Disability Rights Centre v. Hungary,complained to the Committee on the Rights of Persons with Disabilities thatthey suffer from intellectual disability[4], and were placed under partial or general guardianship pursuant to judicial decisions. As an automatic consequence of their placement under guardianship, the authors’ names were removed from the electoral register, pursuant to article 70, paragraph 5, of the

[3] General Assembly, Human Rights Council, ‘Factors that impede equal political participation and steps to overcome those challenges’, A/HRC/27/29, (30 June 2014), para 42, page 11.

[4]"Intellectual disability means a significantly reduced ability to understand new or complex information and to learn and apply new skills (impaired intelligence). This results in a reduced ability to cope independently (impaired social functioning), and begins before adulthood, with a lasting effect on development". (World Health Organization)http://www.euro.who.int/en/health-topics/noncommunicable-diseases/mental-health/news/news/2010/15/childrens-right-to-family-life/definition-intellectual-disability accessed 09/01/2018.

Constitution of the State party that was applicable at the time, which providedthat persons placed under total or partial guardianship did not have the right to vote. Due to this restriction on their legal capacity, the authors were prevented from participating in the Hungarian parliamentary elections held on 11 April 2010 and the municipal elections held on 3 October 2010.[5]

On 23 June 2012, the Harvard Law School Project on Disability submitted a third-party intervention in support of the authors' communication. The interveners mentioned that the European Court of human rights holding that[disenfranchisement on the basis of guardianship "without an individualised judicial evaluation" of a person's ability to vote constitutes disproportionate interference, and is not compatible with the European Convention on Human Rights].The ruling, however, left open the possibility that disenfranchisement could be acceptable under the European Convention with an individualized assessment of voting capacity, and that any such measure should be analysed and decided on in the framework of proportionality.[6]

According to the interveners, such a decision, adopted with a compelling explanation that sheds light on the reasons behind the provisions of the Convention, would be a very effective tool to convince States parties and allay any concerns national stakeholders might have in implementing article 29. The Committee could also strongly influence the understanding of the European Court of Human Rights and other regional and national courts and tribunals, all of which are likely to be approached on the same issue, and thereby strengthen the protection of the rights of persons with disabilities worldwide.[7]

Assessments of voting capacity rest on the assumption that it is permissible to protect the integrity of the political system from individuals who are unable to formulate a valid political opinion. According to that argument, individuals who are objectively found to lack the capacity to vote are by

[5] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, [Communication No. 4/2011, Zsolt Bujdosó, Jánosné Ildikó Márkus, Viktória Márton, Sándor Mészáros, Gergely Polk and János Szabó (represented by counsel, János Fiala, Disability Rights Center) v. Hungary], CRPD/C/10/D/4/2011, para 2, page 3.

[7]Supra, [Communication No. 4/2011], para 5.1 and 5.5, page 6, 7.

definition unable to vote competently. However, according to the interveners, the legitimacy of that aim is itself questionable, since it is not for the State to determine what constitutes a valid political opinion. While conceding that there are persons with disabilities who are unable to formulate a rational political opinion, the interveners stress that the inability to cast a “competent” or “rational” vote is by no means specific to persons with disabilities. Consequently, if there are both persons with disabilities and persons without disabilities who are unable to cast a competent vote, it cannot be maintained that only the former should be subject to assessment of their capacity. Long-entrenched prejudice against persons with disabilities is the only reason for the current practice, which must be rejected under the Convention.

Capacity assessments rest on the assumption that it is possible to objectively separate “incapable” voters from the rest. However, that assumption is not well founded according to psychological experts. There is no scientifically determinable cut-off point between persons who have and those who lack the capacity to vote. They add that the professionals who participate in the assessment process, such as judges, psychologists, psychiatrists and social workers, are not immune to such prejudice.[8]

The Committee on the Rights of Persons with Disabilitiesfound the assessment of individuals’ capacity to be discriminatory in nature, the Committee considered that this measure cannot be purported to be legitimate. Nor is it proportional to the aim of preserving the integrity of the State party’s political system. The Committee recalled that, under article 29 ofThe Convention on the Rights of Persons with Disabilities, the State party is required to adapt its voting procedures, by ensuring that they are “appropriate, accessible and easy to understand and use”, and, where necessary, allowing persons with disabilities, upon their request, assistance in voting. It is by so doing that the State party will ensure that persons with intellectual disabilities cast a competent vote, on an equal basis with others, while guaranteeing voting secrecy.[9]

The Committee confirmed this trend through its general comment No 1 [Article 12: Equal recognition before the law], considered that all persons with

---

[8]Supra, [Communication No. 4/2011], para 5.7 and 5.11, page 7, 9.

[9] Ibid, [Communication No. 4/2011], para 9,6 page 13.

disabilities, including those with physical, mental, intellectual or sensory impairments, can be affected by denial of legal capacity and substitute decision-making. However, persons with cognitive or psychosocial disabilities have been, and still are disproportionately affected by substitute decision-making regimes and denial of legal capacity. The Committee reaffirms that a person's status as a person with a disability or the existence of an impairment (including a physical or sensory impairment) must never be grounds for denying legal capacity or any of the rights provided for in article 12. All practices that in purpose or effect violate article 12 must be abolished in order to ensure that full legal capacity is restored to persons with disabilities on an equal basis with others.[10]

The Committee considered that legal capacity and mental capacity are distinct concepts. Legal capacity is the ability to hold rights and duties (legal standing) and to exercise those rights and duties (legal agency). It is the key to accessing meaningful participation in society. Mental capacity refers to the decision-making skills of a person, which naturally vary from one person to another and may be different for a given person depending on many factors, including environmental and social factors. Legal instruments such as the Universal Declaration of Human Rights (art. 6), the International Covenant on Civil and Political Rights (art. 16) and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (art. 15) do not specify the distinction between mental and legal capacity. Article 12 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, however, makes it clear that "unsoundedness of mind" and other discriminatory labels are not legitimate reasons for the denial of legal capacity (both legal standing and legal agency). Under article 12 of the Convention, perceived or actual deficits in mental capacity must not be used as justification for denying legal capacity.[11]

Recognition of legal capacity is inextricably linked to the enjoyment of many other human rights provided for in the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, including, but not limited to, the right to access justice (art. 13); ….and the right to vote and stand for election (art. 29). Without

---

[10]Committee on the Rights of Persons with Disabilities, [General comment No. 1 (2014), Article 12: Equal recognition before the law], CRPD/C/GC/1, (19 May 2014), Para 9, page 2-3.

[11] Ibid, Para 13, page 3.

recognition of the person as a person before the law, the ability to assert, exercise and enforce those rights, and many other rights provided for in the Convention, is significantly compromised.[12]

On the other hand, the denial or restriction of legal capacity has been used to deny political participation, especially the right to vote, to certain persons with disabilities. In order to fully realize the equal recognition of legal capacity in all aspects of life, it is important to recognize the legal capacity of persons with disabilities in public and political life (art. 29). This means that a person's decision-making ability cannot be a justification for any exclusion of persons with disabilities from exercising their political rights, including the right to vote, the right to stand for election and the right to serve as a member of a jury'.[13]Even that the States have a certain margin of appreciation to determine the procedural arrangements to enable persons with disabilities to exercise their legal capacity, the relevant rights of the person concerned must be respected,[14]

As regards the guardian's choice of ballot as an optional tool, the Committee consider itas system where (i) legal capacity is removed from a person, even if this is in respect of a single decision; (ii) a substitute decision-maker can be appointed by someone other than the person concerned, and this can be done against his or her will; and (iii) any decision made by a substitute decision-maker is based on what is believed to be in the objective "best interests" of the person concerned, as opposed to being based on the person's own will and preferences.[15]

In the General Comment No. 2,the Committee on the Rights of Persons with Disabilities, stated that Article 29 of the Convention guarantees persons with disabilities the right to participate in political and public life, and to take part in running public affairs, and persons with disabilities would be unable to exercise those rights equally and effectively if States parties failed to ensure that

---

[12] Ibid, Para 31, page 8.

[13]Ibid, para 48, page 12.

[14] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 'communication No. 7/2012', CRPD/C/16/D/7/2012, 10 October 2016, Para 8.6, page 15.

[15] Supra, CRPD/C/GC/1, (19 May 2014), para 27, page 6.

voting procedures, facilities and materials were appropriate, accessible and easy to understand and use'. Also the Committee noted that it's important that political meetings and materials used and produced by political parties or individual candidates participating in public elections are accessible. If not, persons with disabilities are deprived of their right to participate in the political process in an equal manner. Persons with disabilities who are elected to public office must have equal opportunities to carry out their mandate in a fully accessible manner.[16]

When the Committee reviews the State's periodic reports, a series of recommendations are issued confirming the non-restriction of the right to vote for persons with mental disabilities. The Committee expressed concern that there is a deficient-oriented approach to disability assessment, which is based on the medical model (Latvia)[17], and recommended the repeal all legal provisions and end all practices that partially or completely limit the legal capacity of persons with disabilities (Panama)[18],with taking appropriate measures to secure accessibility for persons with disabilities, regardless of the type of impairment, repeal provisions restricting the right of persons with disabilities to vote (United Kingdom)[19].In addition to take all legislative and other measures to guarantee the political rights of persons with disabilities, in particular persons with psychosocial or intellectual disabilities, including by removing any restrictions on the exercise of political rights, in law or in practice(Ethiopia).[20]

Scientifically, several studies have shown that there is only a limited connection between intellectual disability and capacity to vote, and that a

---

[16]Committee on the Rights of Persons with Disabilities, (General comment No. 2 (2014), Article 9: Accessibility), CRPD/C/GC/2, 22 May 2014, paragraph 43, page 12.

[17] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of Latvia", CRPD/C/LVA/CO/1, 10 October 2017, page 2.

[18] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of Panama", CRPD/C/PAN/CO/1, 29 September 2017, page 4.

[19] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland", CRPD/C/GBR/CO/1, 3 October 2017, page 13.

[20] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, CRPD/C/ETH/CO/1, 4 November 2016, page 9.

majority of persons with disability have voting capacity[21]. As an example, some researchers found that capacity to vote, as measured by the "Competence Assessment Tool for Voting" CAT-V[22], does not correlate strongly with common measures of cognitive function,"' lending scientific support to the contention that status-based disenfranchisement provisions are too broad[23].For this reason, appeals to voting capacity cannot justify automatic denial of voting rights to persons with intellectual disabilities.[24]

Thus, restrictions to legal capacity have been used to exclude persons with disabilities from political participation, especially the right to vote, and that some States had an automatic or quasi-automatic exclusion provision in their legislation, denied the right to political participation for all people under a protective measure, regardless of their actual level of functional ability.[25] Such policies involve an outdated medical model of disability, directly linking a person's capacity with a clinical impairment, rather than actually ascertaining the extent of that person's functional abilities.[26]

Therefore, the Convention on the Rights of Persons with Disabilities must be understand as a profound paradigm shift in international human rights law

[21] See, eg, Paul S Appelbaum, Richard J Bonnie and Jason H Karlawish, 'The Capacity to Vote of Persons with Alzheimer's Disease' (2005) 162(11) American Journal of Psychiatry 2094; Jessica N Link et al, 'Assessing Voting Competence and Political Knowledge: Comparing Individuals with Traumatic Brain Injuries and "Average" College Students' (2012) 11(1) Election Law Journal 52.

[22] This Model of assessment is founded upon the competence definition enunciated in the Washington state statute and the Rowe ruling: ability to understand "the nature and effect of voting such that she or he [can] make an individual choice.

[23] Charles Kope, 'Suffrage for People with Intellectual Disabilities and Mental Illness: Observations on a Civic Controversy', Yale Journal of Health Policy, Law, and Ethics, Volume 17 | Issue 1, 2017, pqge 236-237.

[24] Jonathon Savery, 'Voting Rights and Intellectual Disability in Australia: An Illegal and Unjustified Denial of Rights', SYDNEY LAW REVIEW, VOL 37:287, 2014, page 297.

[25] Human Rights Council, [Promotion, protection and implementation of the right to participate in public affairs in the context of the existing human rights law: best practices, experiences, challenges and ways to overcome them], A/HRC/30/26, (23 July 2015), paragraph 30, page 9.

[26] Jonathon Savery, Supra, page 297.

whereby persons with disabilities were not "objects" to be cared for, but rather "subjects" enjoying human rights on an equal basis with others, including the fundamental right to participation in political and public affairs.[27]

1.2. Prisoners' right to vote

Two nationals of the Russian Federation complained to Human Rights Committee, who at the time of submission of the complaint were serving prison terms in the Russian Federation[28].On 7 December 2003, while the authors were already in detention, the Russian Federation held Parliamentary elections and on 14 March 2004, it held presidential elections. The authors submit that they were not allowed to vote during these elections as section 32, paragraph 3, of the Constitution restricts the right of persons deprived of liberty under court sentence to vote andto be elected[29]. They claim that there is no remedy to challenge the provisions of the Constitution domestically.[30]

The Human Rights Committee recalls its General Comment No. 25 which states that 'the right to vote and to be elected is not an absolute right, and that the restrictions may be imposed on it provided they are not discriminatory or unreasonable. It also states that if conviction for an offence is a basis for suspending the right to vote, the period for such suspension should be proportionate to the offence and the sentence'. The Committee noted also that in the present case, the deprivation of the right to vote is coextensive with any prison sentence and recalled that, according to article 10, paragraph 3 of the Covenant, the penitentiary system shall comprise treatment of prisoners the

[27] Supra, A/HRC/33/25, para 19, page 8.

[28] On 19 February 2001, the authors were found guilty of various crimes related to the organization of a criminal group dealing with drug trafficking, illegal deprivation of liberty, extortion and abuse of official powers. The conviction was confirmed by the decision of the Collegium of the Supreme Court on criminal cases of 3 October 2001.

[29] The authors claim that section 32, paragraph 3, of the Constitution which restricts the right of persons deprived of liberty to vote contradicts article 25 of the Covenant.They claim that the said provision of the Constitution is discriminatory on the grounds of social status, and violates their rights under article 2, paragraph 1, of the Covenant.The authors invoke article 2, paragraph 3, of the Covenant, as they claim there is no effective remedy to challenge the provision of the Constitution domestically.

[30] Human Rights Committee, [Communication No. 1410/2005], CCPR/C/101/D/1410/2005, (9 May 2011), para 2.2, page 4.

essential aim of which shall be their reformation and social rehabilitation. It also recalled the United Nations Basic Principles for the Treatment of Prisoners. Principle 5 indicates that “except for those limitations that are demonstrably necessitated by the fact of incarceration, all prisoners shall retain the human rights and fundamental freedoms set out in the Universal Declaration of Human Rights, and, where the State concerned is a party, the International Covenant on Civil and Political Rights”.[31]

The Committee notedalso that the State party, whose legislation provides a blanket deprivation of the right to vote to anyone sentenced to a term of imprisonment, did not provide any arguments as to how the restrictions in this particular case would meet the criterion of reasonableness as required by the International Covenant on Civil and Political Rights. In the circumstances, the Committee concluded there has been a violation of article 25 alone and in conjunction with article 2, paragraph 3, of the Covenant.[32]

Based on the above, most States agreed that the scope of “universal” suffrage could be subjected to reasonable restrictions that allowed certain individuals or groups such as children, non-citizens, persons lacking legal capacity, prisoners and convicted felons to be deprived of political rights. More recently, however, human rights mechanisms have stated that wide-reaching restrictions or deprivations of electoral rights may not be compatible with guarantees of equality and non-discrimination under international law.[33]

And in order to confirmthe obligation of the states to prohibit discrimination which applies to formal and substantive, direct and indirect forms of discrimination in the public and private spheres, the Committee on Economic Social and Cultural Rights noted that ‘eliminating discrimination in practice requires paying sufficient attention to groups of individuals which suffer historical or persistent prejudice instead of merely comparing the formal treatment of individuals in similar situations’. This means that, where necessary, States are obliged to adopt temporary special measures to attenuate or suppress the conditions that perpetuate substantive inequalities. These temporary special

---

[31] Ibid, para 7.4, page 7.

[32] Ibid, para 7.5, page 7.

[33] Supra, A/HRC/27/29, para 10, page 4.

measures could include the creation of quotas to enable underrepresented groups such as women, indigenous peoples, minorities or people with disabilities to exercise their rights to equal political and public participation within legislative and other public decision-making bodies.[34]

Those cases, could arise new challenges to the implementation of the right to participate in the political life, like the less visible types of discrimination preventing the equal exercise by some persons of the right to vote and to be elected, such as the absence of disenfranchisement for detainees and persons declared bankrupt or insane, and restrictions on the grounds of intellectual or psychological disability.[35]

2. The right to freedom of expression in the context of elections through the perspective of the human rights treaty bodies:

The right to freedom of expression is guaranteed in article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights. This right encompasses the freedom to debate public affairs, hold peaceful assemblies and meetings, criticize and oppose government actions, publish political material, campaign for election and advertise political ideas.[36]

The electoral process is a mechanism whose very purpose is the expression of the political will of the people. The right to express partisan ideas must, therefore, be firmly guarded during electoral periods. The exercise of this right carries with it special duties andresponsibilities, and it can be subject to restrictions based on specific grounds (e.g., respect of therights or reputations of others, or the protection of national security, public order, public health ormorals).Expression that constitutes propaganda for war or incites violence or hatred must also be restricted. However, these restrictions must be clearly provided by law and must comply with thestrict test of necessity and proportionality.[37] But recently a new wave of hate speech[38] and incitement to

[34] Ibid, paragraph 45, page 11.

[35]Supra, A/HRC/33/25, para 16, page 6.

[36] Ibid, para 26, page 7’ 8

[37] The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Supra, page 10.

[38]Katharine Gelber define hate speech: *"as speech that is directed at historically identifiable minorities; that targets them with speech that is harmful to their involvement in processes of democratic legitimation. The direction of such speech at historically identifiable minorities is key to its ability to harm, and not merely to offend, because such speech discursively*

violence in elections has emerged; as mentioned in the Statement of the UN High Commissioner for Human Rights Zeid Ra'ad Al Hussein International Day for the Elimination of Racial Discrimination in 21 March 2017, that *"FBI figures indicated a rise in hate crimes nationwide in 2015, a year when the US presidential election campaign – a campaign that often focused on the supposed threats posed by migrants, Hispanics and Muslims – began in earnest. Data collected by the Southern Poverty Law Center indicatesthat migrants, African-Americans and Muslims were the most affected by hate crimes in the immediate aftermath of the election*".[39] Therefore, the prohibition of all ideas based upon racial superiority or hatred is compatible with the right to freedom of opinion and expression[40], especiallyin the highly charged atmosphere of an election campaign may be precisely the moment when inflammatory statements are likely to have the effect of inciting people to violence, thereby infringing the democratic and free speech rights of others[41].Also, Politicians and other public figures have a greater responsibility because they have broader possibilities for spreading prejudice against certain groups. Moreover, the impact of political speech is also greater because politicians are in a position of authority: so hate speech has an impact on potential offenders who feel encouraged in their intolerance and bias.[42]The Committee on the Elimination of Racial Discrimination considered that Racist hate speech can take many forms and is not confined to explicitly racial remarks; speech attacking particular racial or ethnic groups may employ indirect language in order to disguise its targets and objectives.

To understand how the treaty bodies have been able to support the non-limitations of the liberty of expression in the electoral process enumerated in

---

enacts discrimination that is analogous to other forms of systemic discrimination. 'HATE SPEECH—DEFINITIONS & EMPIRICAL EVIDENCE', CONSTITUTIONAL COMMENTARY [Vol. 32:619, 2017, page 625.

[39] Statement by UN High Commissioner for Human Rights Zeid Ra'ad Al Hussein International Day for the Elimination of Racial Discrimination 21 March 2017, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21407 accessed 05-01-2018.

[40] COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION, ' Communication No. 30/2003', CERD/C/67/D/30/2003, 22 August 2005, para 10.5, page 15.

[41] The Electoral Knowledge Network, 'Legal Framework for Media and Elections » Policies on Hate Speech and Defamation', https://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mec03d/default accessed 05-01-2018.

[42] Françoise Tulkens, 'The hate factor in political speech Where do responsibilities lie?', Council of Europe, September 2013, page 4. https://rm.coe.int/16800c170e accessed 05-01-2018.

article 19, paragraph 3, of the Covenant, we will focus on two cases, the first relating to criticizing the policy of the authorities in power during elections, and the second on the use of campaign leaflets in the electoral process.[43]

2.1.Freedom of expression as a tool to encouraging voters to boycott an election

According to the complaint of the author v. Belarus to the Human Rights Committee, who are a representative of the NGO - Belarusian Helsinki Committee (BHC) in the city of Krichev (Belarus). On 24 March 1999, the national newspaper “Narodnaya Volya” (People’s Will) published a declaration, criticizing the policy of the authorities in power. The declaration was written and signed by representatives of hundreds of Belarusian regional political and non-governmental organizations (NGO), including the author. The latter observes that the declaration contained an appeal not to take part in the forthcoming local elections as a protest against the electoral law which the signatories believed was incompatible with “the Belarusian Constitution and the international norms”.Then because of that appeal not to take part in the forthcoming local elections, on 26 April 1999, the author was summoned to appear before the Krichev District Court. The judge informed him that his signature on the open letter amounted to an offence under article 167, part 3, of the Belarusian Code on Administrative Offences (*CAO)* and ordered him to pay a fine of 1 million Belarusian rubles, the equivalent of two minimum salaries.[44]The author claims that his right under article 19 has been violated, as he was subjected to an administrative penalty for the sole expression of his political opinion.[45]

The Committee stated that according to Article 25(b), every citizen has the right to vote. In order to protect this right, States parties to the Covenant should prohibit intimidation or coercion of voters by penal laws and those laws

[43] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'General recommendation No. 35: Combating racist hate speech', CERD/C/GC/35, 26 September 2013, page 3.

[44]Human Rights Committee, [Communication No. 927/2000], CCPR/C/81/D/927/2000, para 2.1 – 2.3, page 3.

[45]Ibid. [Communication No. 927/2000], para 7.2, page 6.

should be strictly enforced. The application of such laws constitutes, in principle, a lawful limitation of the freedom of expression, necessary for respect of the rights of others. However, intimidation and coercion must be distinguished from encouraging voters to boycott an election. The Committee notes that voting was not compulsory in the State party concerned and that the declaration signed by the author did not affect the possibility of voters to freely decide whether or not to participate in the particular election. The Committee concludes that in the circumstances of the present case the limitation of the liberty of expression did not legitimately serve one of the reasons enumerated in article 19, paragraph 3, of the Covenant and that the author's rights under article 19, paragraph 2, of the Covenant have been violated.[46]

The Human Rights Committee has noted on several occasions that 'the right to vote and to stand for election within the meaning of article 25 of the International Covenant on Civil and Political Rights is not an absolute right and that restrictions may be imposed on it provided they are not discriminatory or unreasonable. With regard to other political rights, such as the freedoms of assembly and association, opinion and expression, any restrictions must be prescribed by law, necessary and proportionate in the circumstances. It has been emphasized by several international human rights mechanisms that restrictions should remain the exception rather the rule, and that these limitations should never impair the essence of the right at issue'.[47]

2.2 The freedom to publish political material during campaign for election

According to the complaint of the author to the Human Rights Committee, claims that by fining him because of the content of Mr. M campaign leaflets, the State party has breached his and Mr. M rights under article 14, paragraph 1, of the Covenant.In his opinion, the courts did not act impartially also because he was fined for having carried leaflets whose content allegedly contradicted the electoral legislation, notwithstanding those only thirteen thousand copies out of twenty eight thousand leaflets contained the slogan in question.In this context, the author also claims that the State party has placed

[46] Ibid. [Communication No. 927/2000], para 7.2- 7,3, pages 6,7.

[47]Supra, A/HRC/27/29, paragraph 31, page 8.

him and Mr. M in an unequal position before the law, because of their political opinions, and failed to guarantee their right to equality before the law, in breach of article 26, of the Covenant.He further claims a violation of his and Mr. M rights under article 19, paragraph 2, because of the arbitrary seizure of one quarter of Mr. M campaign material, in particular in violation of their right to impart information, and the State party has failed to justify the necessity of the restriction of their rights. And claims that Mr. M is a victim of a violation of article 25, because the seizure and destruction of the leaflets by the State party's authorities, who he claims are under the control of the State Party's President, were aimed at impeding the electoral campaign of the opposition candidate and at denying him his right to be elected and to take part in the conduct of public affairs.[48]

The Committee reiterated in this context that 'the right to freedom of expression is of paramount importance in any democratic society, and that any restrictions on its exercise must meet strict tests of justification. The State party has presented no explanation as to why the restriction of the author and Mr. M right to disseminate information was justified under article 19, paragraph 3, of the Covenant, except its affirmation that the seizure and the destruction of the leaflets was lawful. In the circumstances and in the absence of any further information in this regard, the Committee concluded that both the author and Mr. M rights under article 19, paragraph 2, of the Covenant, have been violated'.[49]

The Committee recalled that in its General Comment on article 25, it has observed that' in order to ensure the full enjoyment of rights protected by article 25, the free communication of information and ideas about public and political issues between citizens is essential; it requires the full enjoyment and respect for the rights guaranteed inter alia by article 19 of the Covenant, including the freedom to publish political material, to campaign for election and to advertise political ideas'[50]. In the absence of any further pertinent information from the

---

[48] Human Rights Committee [Communication No. 1553/2007], CCPR/C/95/D/1553/2007, (24 April 2009), paragraphs 3.1, 3.2, 3.3, 3.4, page 6.

[49]Ibid, para 8.3, page 9.

[50] See General Comment on article 25, paragraph 25, A/51/40, Vol. 1 (1996), CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

State party in this context, the Committee concluded that in the present case, the violation of Mr. Mrights under article 19 has resulted also in a violation of his rights under article 25, read together with article 26, of the Covenant.[51]

Confirmation of the above, in the general comment No. 34the Committee mentioned thatamong restrictions on political discourse that have given the Committee cause for concern are the prohibition of door-to-door canvassing,restrictions on the number and type of written materials that may be distributed during election campaigns, blocking access during election periods to sources, including local and international media, of political commentary,and limiting access of opposition parties and politicians to media outlets.[52]

The Committee recalled that the restrictions on the freedom of expression are not allowed on grounds not specified in paragraph 3 article 19 of the convent, even if such grounds would justify restrictions to other rights protected in the Covenant. Restrictions must be applied only for those purposes for which they were prescribed and must be directly related to the specific need on which they are predicated'.[53]The Committee of Human Rights established in the general comment No 31, that 'in no case may the restrictions be applied or invoked in a manner that would impair the essence of a Covenant rights.[54]

Conclusion:

The jurisprudence of the treaty bodies on the issues related to the right to vote shows that there is a tendency to widen the margin of exercise of election-related rights, through jurisprudence based on the broad interpretation of International Human Rights Instruments in a manner appropriate to contemporary issues raised during the elections. Therefore, it produces a framework for democratic election criteria that is established on obligations in

---

[51] Supra, [Communication No. 1553/2007], paragraph 8.4, pages 9\10.

[52] Human Rights Committee, [General comment No. 34, Article 19: Freedoms of opinion and expression], CCPR/C/GC/34, (12 September 2011), paragraph 37, page 9.

[53] Ibid, paragraphs 22, 24, 25, 26, 28, 30, 31, 32, 33, 34, pages 7-8.

[54] Human Rights Committee, [General Comment No. 31, (The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant)], CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13, (26 May 2004), paragraph 6, page 3.

the International Human Rights Law to which State Parties have already voluntarily committed.

Thus, the International Human Rights Law obligations are often relevant to all nations, which help the treaty bodies to setcredible recognized standardsfor observation missions to assess the electoral processes.Whereas, for a fair and free elections, the treaty bodies requires there be no discrimination even the less visible types of discriminations, and the respect of the right to freedom of expression in the electoral processes and that any limitations should never impair the essence of this right, in addition to having an independent and impartial complaint mechanisms and judicialeffective remedy for any violation of the human rights in the context of elections, which address the harm created by the violation of electoral rights and cure the harm in a timely manner.

This developed jurisprudence of the treaty bodies is a result of the multiplicity of terms of reference of the treaty bodies, including the review of the periodic reports of the States partiesand the multiplicity of professional backgrounds of the members of the treaty bodies.Thus, the rely of electoral observers on the findings of the treaty bodies could fill in the vacuum related to their lack of experience in the field of human rights, and help them to focus more specifically on human rights issues rather than focusing on technical issues, which will make the reports of elections observation missions based on the universal reference of human rights instead of limiting only to the regional human rights system in the treatment of human rights issues associated with elections, and allow the election observer organizations to provide the pleading for the victims of human rights violations during elections, before the national judiciary and regional human rights mechanisms.

And as the lack of a common objective criteria to define and assess the genuine democratic elections, then the election observer organizations can work in cooperation with the treaty bodies to develop unified standards that will achieve international consensus on the evaluation of the elections through the jurisprudence of the treaty bodies, where these common standards could become a part of Customary International Law.

قائمة المراجع:

Online Books:

1. European External Action Service, ‘Handbook for European Union Election observation’, third Edition 2016.
2. The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, [manual on human rights monitoring: Monitoring human rights in the context of elections] 2011.
3. Chad Vickery, ‘Guidelines for Understanding, Adjudicating, and Resolving Disputes in Elections’, International Foundation for Electoral Systems, 2011.
4. John Hardin Young, ‘International Election Principles: Democracy & the Rule of Law’, American Bar association, 2009.

Articles:

1. Jorgen Elklit and Pall Svensson, ‘The rise of election monitoring; what makes elections free and fair?’, Journal of Democracy Volume 8, Number 3 July 1997.
2. André Nollkaemper and Rosanne van Alebeek, ‘The Legal Status of Decisions by Human Rights Treaty Bodies in National Law’, (11 April 2011) Amsterdam Law School Legal Studies Research Paper No. 2011-02.
3. Kerstin Mechlem, ‘Treaty Bodies and the Interpretation of Human Rights’, VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW, Vol. 42.
4. Kasey McCall-Smith, ‘Interpreting International Human Rights Standards – Treaty Body General Comments in Domestic Courts’, University of Edinburgh School of Law Research Paper 2015/03.
5. Markku Suksi, ‘The Use of Election Observation Reports in Regional Human Rights Jurisprudence’, Nordic Journal of Human Rights, 2016 VOL 34 NO. 4.
6. Charles Kope, 'Suffrage for People with Intellectual Disabilities and Mental Illness: Observations on a Civic Controversy', Yale Journal of Health Policy, Law, and Ethics, Volume 17 | Issue 1, 2017.
7. Jonathon Savery, 'Voting Rights and Intellectual Disability in Australia: An Illegal and Unjustified Denial of Rights', SYDNEY LAW REVIEW, VOL 37:287, 2014.
8. Katharine Gelber, 'HATE SPEECH—DEFINITIONS & EMPIRICAL EVIDENCE', CONSTITUTIONAL COMMENTARY Vol. 32:619, 2017.

UN Documents:

1. General Assembly, Human Rights Council, ‘Summary of the discussions held during the expert workshop on the right to participate in public affairs’, A/HRC/33/25, (15 July 2016).
2. COMMITTEE ON ECONOMIC, Social AND CULTURAL RIGHTS, 'General Comment No. 20' E/C.12/GC/20 10 June 2009.

3. General Assembly, Human Rights Council, ‘Factors that impede equal political participation and steps to overcome those challenges’, A/HRC/27/29, (30 June 2014).
4. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, [Communication No. 4/2011, Zsolt Bujdosó, Jánosné Ildikó Márkus, Viktória Márton, Sándor Mészáros, Gergely Polk and János Szabó (represented by counsel, János Fiala, Disability Rights Center) v. Hungary], CRPD/C/10/D/4/2011.
5. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, [General comment No. 1 (2014), Article 12: Equal recognition before the law], CRPD/C/GC/1, 19 May 2014.
6. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 'communication No. 7/2012', CRPD/C/16/D/7/2012, 10 October 2016.
7. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, (General comment No. 2 (2014), Article 9: Accessibility), CRPD/C/GC/2, 22 May 2014.
8. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of Latvia", CRPD/C/LVA/CO/1, 10 October 2017.
9. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of Panama", CRPD/C/PAN/CO/1, 29 September 2017.
10. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, "Concluding observations on the initial report of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland", CRPD/C/GBR/CO/1, 3 October 2017.
11. Human Rights Council, [Promotion, protection and implementation of the right to participate in public affairs in the context of the existing human rights law: best practices, experiences, challenges and ways to overcome them], A/HRC/30/26, (23 July 2015.
12. Human Rights Committee, [Communication No. 1410/2005], CCPR/C/101/D/1410/2005, (9 May 2011).
13. COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION, ' Communication No. 30/2003', CERD/C/67/D/30/2003, 22 August 2005.
14. Human Rights Committee, [Communication No. 927/2000], CCPR/C/81/D/927/2000.
15. Human Rights Committee [Communication No. 1553/2007], CCPR/C/95/D/1553/2007, (24 April 2009).
16. Human Rights Committee, [General comment No. 34, Article 19: Freedoms of opinion and expression], CCPR/C/GC/34, (12 September 2011).
17. Human Rights Committee, [General Comment No. 31, (The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant)], CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13, (26 May 2004).
18. The Human Rights Committee, [General Comment No. 25, Article 25: Participation in Public Affairs and the Right to Vote], CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, (27 August 1996).

19. Human Rights Committee, [Communication No. 1392/2005], CCPR/C/97/D/1392/2005, 3 December 2009.
20. Human Rights Committee, [General Comment No. 32, Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial], CCPR/C/GC/32, (23 August 2007).
21. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, [General recommendation on women's access to justice], (CEDAW/C/GC/33).

Site web:

1. Geir Ulfstein, 'Law-making by Human Rights Treaty Bodies', (2014) <https://www.duo.uio.no/handle/10852/43310
2. André Nollkaemper and Rosanne van Alebeek, 'The Legal Status of Decisions by Human Rights Treaty Bodies in National Law', (11 April 2011) Amsterdam Law School Legal Studies Research Paper No. 2011-02 http://ssrn.com/abstract=1817532
3. (World Health Organization) http://www.euro.who.int/en/health-topics/noncommunicable-diseases/mental-health/news/news/2010/15/childrens-right-to-family-life/definition-intellectual-disability accessed 09/01/2018
4. Statement by UN High Commissioner for Human Rights Zeid Ra'ad Al Hussein International Day for the Elimination of Racial Discrimination 21 March 2017, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21407
5. The Electoral Knowledge Network, 'Legal Framework for Media and Elections » Policies on Hate Speech and Defamation', https://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mec03d/default accessed 05-01-2018.
6. [1] Françoise Tulkens, 'The hate factor in political speech Where do responsibilities lie?' Council of Europe, September 2013, page 4. https://rm.coe.int/16800c170e accessed 05-01-2018.
7. Electoral Integrity Initiative', Kofi Annan Foundation, (16 November 2016), page 12, http://www.ifes.org/publications/access-justice-and-electoral-integrity.

نطاق الالتزام بالسر الطبي في عقد العلاج : بين أخلاقية المهنة و القواعد القانونية.

Scope of medical confidentiality in the contract of treatment: between the ethics of the profession and legal rules

الباحث محمد الصالح قروي

جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر

البريد الالكتروني:guerrouimohammedessalih@gmail.com

د. عليـــوة رابـــح أستاذ محاضر - أ -

جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر

ملخص:

إن الالتزام بالسر المهني واجب أملته قواعد الشرف، و كذا قواعد القانون إذ يجب على الأطباء كتمان كل ما يصل إلى عملهم في أثناء مداومتهم، أو بمناسبة ممارستهم لمهنتهم الطبية و ما عهد إليهم من أخبار و معلومات، فالفحص و العلاج و التداوي الطبي، سرٌ بطبيعته. و عليه فإن الأطباء أثناء القيام بمهامهم هذا يعكس مباشرة عن وجود عقد أخلاقي قانوني بين المريض و الطبيب، حيث يجب على هذا الأخير احترام هذا الاتفاق بينهم، وذلك مراعاة لخصوصية وطبيعة سر المريض الذي أفضى به إليه من ناحية، و كذلك ما تمليه أخلاقيات المهنة و التي هي مجموعة واجبات أدبية و إنسانية و حتى دينية. و يعتبر هذا الموضوع ذات أهمية قصوى، لأنه يعتبر من المواضيع الأكثر تعقيدا لأنه يثير العديد من المشكلات القانونية و العملية خاصة مع العلم أن السر الطبي أصبح في الوقت الحاضر أهم الضمانات الأساسية للإنسان لاتصاله بأنبل المهن الإنسانية ألا وهي مهنة الطب.

الكلمات المفتاحية: السر الطبي، الأطباء، القواعد القانونية، أخلاقيات المهنة.

Abstract: The obligation of professional confidentiality is a duty dictated by the rules of law, as well as the rules of law. Physicians must keep all their work in the course of their stay, or in the exercise of their medical profession and their news and information. The examination, treatment and medical treatment are inherently secret.

In doing so, the doctors directly reflect the existence of a legal moral contract between the patient and the doctor. The latter must respect this agreement between them, taking into consideration the specificity and nature of the patient's secret that led to him, on the one hand,

and the ethics of the profession which is a set of moral, humanitarian and even religious duties.

This issue is of utmost importance, because it is considered one of the most complicated issues because it raises many legal and practical problems, especially with the knowledge that the medical secret has become at present the most important guarantees of human connection to the noblest human professions, namely the medical profession.

Keywords: medical confidentiality, doctors, legal rules, ethics.

مقدمة:

إن حماية الإنسان وسلامته المادية تتضمن حماية حقه في الحياة على أساس أن أي مساس أو اعتداء يهدد الحد الأدنى اللازم لاستمرار هذه الحياة يقع تحت نطاق القانون و سواء كان ذلك من الناحية المدنية أم الناحية الجزائية. وقد شهد الطب خلال عقوده الأخيرة تطورا كبيرا و تقدما ملحوظا جعل البعض يقر بأن ما حدث من تطور وتقدم في هذا المجال خلال خمسين الأخيرة تجاوز في أهميته ما تم خلال عشرين قرن من عمر الطب.

ومحصلة هذا التطور الطبي وما لازمه من مخاطر أدت إلى زيادة طبيعية في عدد الأعمال الطبية الضارة رافقتها في ذات الوقت زيادة ملحوظة في عدد دعاوى المسؤولية المرفوعة أمام القضاء بالتعويض عما نتج عنها من أضرار، ومن بين المخاطر والقضايا الحساسة التي شغلت انتباه رجال القانون والطب خلال السنوات الماضية والحالية نجد قضية بالمسئولية الجزائية للطبيب بشكل عام ومسألة الحفاظ على السر الطبي أساسا إلى حماية المريض لأن الإفشاء به يضرر بسمعته وكرامته وشرفه، مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من هذا الإفشاء وبناء عليه نطرح عليه الإشكال التالي:

ما هو الأساس الذيُ تبنى عليه مسئولية الطبيب فيما يخص إفشاء السر الطبي؟ وهل يمكن أنُ نرجعها إلى مسائل أخلاقية أم قواعد قانونية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

-إن احتفاظ الطبيب بالسر المهني، مرتبط أساسا بضرورة الحفاظ على سمعة وكرامة المريض الُمعالج.

-إن تطور المعارف الطبية وظهور التشريعات الصحية، دفع بالمشرع إلى إعفاء الطبيب من واجب المحافظة على سر المهنة.

أهداف و أهمية الدراسة:

-توضيح مفهوم مصطلح السر الطبي والأساس القانوني له.

-حاولنا أن نشير إلى هذه المسألة من أجل نشر الوعي لدى المرضى، حفاظا على مصلحتهم بالدرجة الأولى و كذا مصلحة الأطباء و مركزهم الطبي باعتبارهم مهنيين.

-معظم الدراسات التي تم إعدادها بشأن مسألة الالتزام بالسر الطبي لم تُعالج بصفة كاملة وشاملة مما يجعل الفراغ القانوني لا يزال قائما بشأن هذا الموضوع خاصة مع تطور علم الطب.

تحديد مفاهيم الدراسة:

لمقتضى خطة البحث يستعرض الباحث المفاهيم التالية المتعلقة بمصطلحات الدراسة:

1. **السر الطبي**:يتعلق السر الطبي بكل المعلومات ذات الطبيعة السرية و التي ينبغي عدم إفشائها للغير، إذ أن إفشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمريض يمكن أن ترتب آثارا سلبية على المريض، و يظهر هذا التأثير بصفة واضحة في المجال الطبي، إذ قد يُضر بالمريض وذلك بالمساس بمركزه الاجتماعي و ثقته و كرامته[1].
2. **العقد الطبي** :لقد عرفـه **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري** العقد الطبي بأنه" اتفاق بين الطبيب والمريض، على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم".

وقد عرفه كذلك **الأستاذ سافيتي** بأنه" اتفاق بين الطبيب من جهة و المريض أو من ينوب عنه من جهة أخرى، يلتزم الطبيب بمقتضاه أن يقدم للمريض عند طببه المشورة و العناية الصحية".

وعلى هذا الأساس فإن العقد الطبي وفقا لهذه التعاريف هو" العقد القابل للتنفيذ من طرف الطبيب أو الجراح، وكذلك كل المساعدين الطبيين الذين هم تحت مسئولية الطبيب المشرف على علاج المريض"[2].

3. **الأطباء: ج/ م طبيب**: وهو كل شخص حامل على شهادة مزاولة المهنة الطبية سواء من نفس البلد أو من بلد آخر[3].

---

[1] عبد القادر بومدان، المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 19.

[2] عامر نجيم، العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2014، ص 9.

[3] بدر محمد الزغيب،المسؤولية الطبية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق، 2011، ص 08.

المحور الأول: السر الطبي: وقفة عند المفهوم و دلالاته.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح السر المهني.

الطب ممارسة فنية أخلاقية هدفها خدمة إنسانية يستحق فيها الطبيب الثقة، فبالتالي من المنطقي لجوء المريض إلى الطبيب الذي اختاره طالبا منه حدا لآلامه باحثا عن الراحة الجسدية والنفسية، وهذا لن يتحقق إلا باقتحام الطبيب الحياة الخاصة للمريض المناسب و وضع العلاج المناسب له.

فإفشاء المريض لطبيبه بأدق تفاصيل أسراره من هنا يجب على الطبيب الالتزام بسره الطبي والذي هو من أهم أخلاقيات المهنة، فأول من وضع قاعدة السر المهني عند الأطباء هو أبو قيراط ومعناها أن كل ما يصل إلى البصري أو السمعي وقت قيامي بمهنتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي و يتطلب كتمانه سأكتمه و أحتفظ به و نفسي محفظتي على الأسرار القدسية[4].

وقبل التطرق إلى مفهوم السر الطبي و دلالاته، وجب منا أولا التحدث عن مفهوم السر المهني بصفة عامة، وعلية فلم يتفق الفقهاء العرب على إعطاء تعريف موحد للسر المهني، حيث عرفه البعض بأنه" الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين".

وقد عرف السر المهني أيضا بأنه" هو ما يفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية و العيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، و منه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع الطبيب عليها أو غيرها ممن يمارسون المهن الطبية"[5].

الفرع الثاني: مفهوم مصطلح السر الطبي.

حتى يتمكن الطبيب من القيام بمهامه على أحسن وجه، فإنه يعتبر بحاجة إلى أن يبوح له المريض بما يراه وكل ما يتعلق بحالته الصحية، والمريض يبوح بكافة أسراره للطبيب لأنه يعلم مسبقا أن هذا الأخير

[4] دخلية رحومة، جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة الحصول على شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 2014/2013، ص 12.

[5] شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013، ص 20.

لن يتجرأ على إفشاء سره لغيره، وبذلك يصبح الطبيب مؤتمنا على السر المهني ومن ثم يصبح مسئولا مهنيا و جزائيا تجاه المريض وكذا تجاه المجتمع[6].

ويعتبر السر الطبي التزاما أساسيا بالنسبة للطبيب، فقد شرع ابتداء من قانون نابليون في أول قانون عقوبات صدر في فرنسا سنة 1804 الساري المفعول و يظهر ذلك من خلال المواد 13/226 و 14/226.

وطبقا للمواد السابقة الذكر، فإن إفشاء المعلومات ذات الطابع السري من طرف الشخص الذي ائتمن عليه، سواء بحكم الواقع أو بحكم المهنة أو بحكم الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، يعاقب بسنة حبس نافذة و بغرامة قدرها 15 ألف أورو، فالمشرع الفرنسي فرض على بعض الأشخاص عقوبة جزائية و ذلك من أجل الحفاظ على الثقة التي وضعت فيهم بمناسبة ممارستهم لمهنهم.

و قد ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 31-03-1994 إلى أبعد مما كان عليه الوضع في قانون العقوبات الفرنسي القديم، ولاسيما المادة 178 منه، التي كانت تخص الوقائع التي وصلت إلى علم الشخص بمناسبة ممارسة لمهنة أو وظيفته و التي يعاقب عليها القانون وخاصة عندما تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام و فقد أصبح السر المهني لا يقتصر بماتم البوح به بل يشمل كل ما استنبطه واستنتجه من عمله الطبي[7].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أ ن المادة 1/301 من قانون العقوبات تنص: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها فيها القانون إفشائها و يصبح لهم بذلك"[8].

إن تحديد مفهوم السر الطبي مسألة تختلف باختلاف الظروف والأزمنة، بما يعد سرا بالنسبة لشخص لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، وما يعد سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى، وما يعد سرا

[6] عبد القادر بومدان، المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 13.

[7] نفس المرجع، ص ص 13-14.

[8] المادة 1/301 من قانون العقوبات.

في زمن لا يعد كذلك في زمن آخر، ومع ذلك فإن الفقه لم يتوان عن المحاولة لوضع تعريف جامع، شامل لفكرة السر[9].

يرى بعض الفقهاء أن السر هو الأمر الذي إن أذيع بسمعة صاحبه أو كرامته غير أنه عيب على أصحاب هذا الرأي أن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه و مع ذلك يعد سرا.

وذهب رأي آخر إلى القول: إن الالتزام بالسر لا يقوم إلا بالنسبة إلى الوقائع التي يعهد بها العميل إلى طبيبه بموجب عقد بين السر والمؤتمن عليه، يقلل بمقتضاه المهني تلقي أسرار العميل وحفظها مصونة لديه، و يطلب منها مودعة إما صراحة أو ضمنا، أن لا يذيعها أو يفشيها.

ونظرا لما اعترى هذه التعريفات السابقة من عيوب، حري بنا توخي الدقة و الإلمام في تعريف السر الطبي إذ هو كل ما تعرف عليه الطبيب في أثناء، و بسبب ممارسة لمهنته الطبية، وبمناسبتها أيضا، و كذلك كل ما عهد إليه ، المريض من معلومة أو خبر، و باح له باعتباره طبيبا وليس رجلا عاديا، و يقع على هذا الأخير الالتزام بكتمان هذا السر إلا في الحالات و التي يرخص له فيها بالإفشاء إما اتفاقا و إما قانونا[10].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسر الطبي.

إن تحديد الطبيعة القانونية وتنظيم العلاقة بين الطبيب والمريض ليست بالأمر السهل، إذ أن لا القانون المدني ولا القوانين الأخرى تطرقت لهذه المسألة، مما ترك الأمر إلى الفقه من أجل سد هذا الفراغ معتمدا في ذلك على النظرية العامة للعقود والمصادر العامة لالتزامات، مع العلم أنه لا يوجد نص قانوني يحدد نطاق و محتوى الالتزام بالسر المهني[11] .

ويهدف الالتزام بالسر المهني و كذا السر الطبي إلى حماية الغير إلى أن السر لا يخص سوى الوقائع التي يخشى من إفشائها.

---

[9] Angelo castelletta, responsabilité médicale dalloz, 2002.p51.

[10] محمد رايس، "مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء في القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25- العدد الأول، (2009)،ص ص 250-251.

[11] M.M.H anouza.rhkem, Précis du droit médical a l usage des patriciens de la médecine et du droit, OPU Alger, 1992, p 109.

والسؤال الذي يطرح يتعلق ببيان الطبيعة القانونية للسر الطبي، وبعبارة أخرى ما هو الوصف القانوني الذي يمكن إعطائه للعلاقة بين الطبيب والمريض.

اختلف الفقهاء في بيان العقد الطبي و لكن أصعب ما اختلفوا عليه هو تحديد الطبيعة القانونية للسر الطبي، نظرا لصعوبة تنظيم هذه العلاقة، ولا سيما في المجال الطبي، و ذهب الفقه إلى وصف طبيعة السر الطبي أنه عقد وديعة.

و حسب أنصار هذا الرأي، يوجد تشابه بين عقد الوديعة المدنية و السر الطبي، و هذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، و التي استعمل فيها المشرع عبارة" مودع لديهم"[12].

ثم أن الوديعة المدنية تشبه وديعة السر التي تنشأ عن طريق عقد يقوم بين الطبيب والمريض على أساس الرضا، غير أنه لا يجوز للمهني الذي ائتمن على السر بإفشائه إلى بترخيص من صاحب المصلحة.

على أن هذا الرأي لم يسلم من النقد على أساس أن العنصر الأساسي في عقد الوديعة هو أ ن يكون محله شيئا معنويا، والفرق شاسع بين العنصر المادي و العنصر المعنوي، إضافة إلى أن الوديعة المدنية تكون في الأصل تبرعية أما وديعة السر الطبي فليست تبرعية لأن العميل يقدم للطبيب أتعابا مقابل علاجه.

و قد ظهرت اتجاهات أخرى اعتبرت أن العقد الذي يربط بين المريض و الطبيب هو عقد وكالة، و تبنى هذا الرأي الفقيه بوتييي Pothier الذي يرى أن الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة تخضع في حقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة.

و أمام النقد الذي وجه لهذا الرأي، ذهب رأي آخر إلى القول أن العقد الذي يربط الطبيب بالمريض يعتبر عقد عمل، وذلك نظرا لوجود علاقة عمل بين الطبيب والمريض، لأن الطبيب يلتزم بالقيام بعمل خاضع للإشراف والرقابة و هو يبذل جهودا وعملا فكريا مقابل أتعاب يتلقاها من المريض في إطار عقد عمل[13].

---

[12] عبد القادر بومدان، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[13] نفس المرجع، ص 26 -ص 28.

وكذلك ذهب رأي آخر إلى القول بأن العلاقة التي تجمع بين الطرفين هي علاقة مقاولة من خلال أن العقد الطبي شبه مقاولة على أساس التزام الطبيب هو ببذل عناية لا تحقيق نتيجة.

وإذا كانت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد الطبي و الالتزام بالحفاظ على السر الطبي، قد تضاربت فإنه يمكن القول أن العقد الذي يربط الطبيب بالمريض يتميز بخصائص معينة، فإنه يعتبر عقدا شخصيا لأن المريض يختار الطبيب الذي يتولى علاجه و يضع فيه ثقته، و هو ما نصت عليه المادة 80 فقرة 02 من المرسوم 276/92 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب بقولها" ضرورية حق احترام المريض في حرية اختيار الطبيب أو جراح الأسنان" مع استثناء القطاع العام حيث أن المرض الذي يتنقل إلى المستشفى العام على جناح السرعة للعلاج لا يختار الطبيب الذي يشرف على علاجه يعين من طرف المستشفى الذي يعتبر مستخدمه، كونه مكلف بأداء خدمة عامة، مما سمح له بالاطلاع على أسراره[14].

و يعتبر العقد الطبي ذو طابع مدني، فهو لا يمكن أن يصنف ضمن عقود القانون التجاري كون الطبيب ليس تاجرا، إذ أن عمله يتمثل في تقديم العلاج و الإرشادات الطبية و الحفاظ على السر الطبي، و يتلقى مقابل هذه الأعمال الأتعاب التي تقابل الجهد المبذول، إذ نصت المادة 20 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب صراحة على ذلك، و ذلك بمنعها ممارسة مهنة الطب ممارسة تجارية، ومنعه الطبيب من القيام بأساليب الإشهار المباشر، وإنما ما يقدمه الطبيب بعيد كل البعد عن العمل التجاري سواء بحسب الموضوع أو بحسب الشكل كما هو منصوص عليه في المواد 01-02-03 من القانون التجاري.

وُيعتبر عقد مستمر لأن المريض حين معالجته من طرف الطبيب فلا يعني أن العقد انتهى بمجرد انتهاء الفحص بل يتطلب العلاج مهلة و مدة طويلة لبلوغ الهدف المرجى تحقيقه و هو الشفاء.

ويعد كذلك عقد معارضة بمعنى أن المتعاقد يأخذ فيه مقابل لما يعطي فيأخذ الطبيب الثمن كمقابل للعمل الذي يؤديه و التزامه بالحفاظ على السر الطبي، فالطبيب يتحصل على قيمة مالية مقابل تنفيذ التزامه، ومقابل ذلك يتحصل على الأتعاب، و في حالة عدم التقيد بالالتزامات، يحق لأحد الأطراف سواء الطبيب أو المريض أن يطالب بفسخ العقد المبرم بينهما، غير أنه لا مجال لتعريض حياة المريض للخطر بفسخ العقد كما هو الحال في حالة

[14] نفس المرجع، ص 29.

الخطر الأكيدة، لأن ضرورة الاستعجال تقتضي تقديم العلاج للمريض على جناح السرعة، فلا مجال أن يترك المريض أمام الخطر[15].

المحور الثاني: مجال الالتزام بالسر الطبي.

الحق في احترام الحياة الخاصة هو لكل الشخص و هذا ما تؤكده الشرعية الدولية لحقوق الإنسان و كذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية و يمتاز هذا الحق على الصعيد الوطني، في معظم الدول بقيمة دستورية حيث تجيز المادة 47 من (ت.م.ج) بأن" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض كما يكون قد لحقه من ضرر"، في حين أن القانون الفرنسي يكرس صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة، بشكل عام، و وفقا لما جاء في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي[16].

وكتمان السر الطبي التزام عام على الطبيب التقيد به، ماعدا في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين، فأجازت للطبيب الإقصاء ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاة، فتطور المعارف الطبية وظهور التشريعات الاجتماعية و الصحية المتناسبة مع هذا التطور، دفع المشرع إلى إعفاء الطبيب من واجب المحافظة على سر المهنة.

و التشريعات إجمالا تقر بأن السر الطبي مطلق و عام، إلا أنه هناك استثناءات و حالات تجعل من البوح بالسر الطبي مباحا[17] ،و تتمثل هذه الحالات في :

-حالة أداء الشهادة أمام القضاء: و فقا لنص المادة 206 فقرة 04 فإنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام القاضي، خارج الجلسة أو في جلسة سرية، أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوعا محددا يرتبط بمهمته.

-حالة أداء خبرة طبية: بإمكان الطبيب أن يتحلل من هذا الالتزام إذا كلف من قبل المحكمة بالقيام بالكشف الطبي على شخص بصفته خبيرا، فهو طليق من موجبه لأنه ملزم بإيراد كل الوقائع وتضمينها

---

[15] نفس المرجع، ص ص 30-32.

[16] فريحة كمال، المسئولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 102.

[17] عبد الرحيم صياح، "المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني"، مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الرابع، (جانفي 2011)، ص 181.

في التقرير الذي سيرفعه سواء تلك التي اطلع عليها أو التي استنتجها أو تلك التي اعترف بها المريض نفسه[18].

-إفشاء الطبيب عن السر المهني دفاعا عن نفسه: تكون هذه الصورة في حالة ما إذا كان الطبيب متهم جنائيا أو في حالة مساءلة تأديبية، فقد وصل الأمر بالقضاء لحد الاعتراف للطبيب بالحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه حتى و لو تعارض ذلك مع الالتزام بالسر المهني طالما انحصر هذا الدفاع في مواجهة المريض بمعنى أن الطبيب يستعمل ما لديه من معلومات و بيانات و وقائع لنفي الخطأ الذي ينسبه إليه المريض. و في حكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت أن للطبيب الحق في كشف السر دفاعا لمسئوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات حسن نيته.

-إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة: إن إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة وجد من أجل المحافظة على كيان المجتمع من الأخطار و الآفات التي تهدد كيانه، فالقانون ألزم الطبيب بكتمان السر المهني و لكن في المقابل من ذلك ألزمه بالإفشاء و في حالات محددة و معينة ذكرها في نصوص متفرقة لا ترتب المسئولية عليه لأنها تحمي المصلحة الاجتماعية[19].

-حالة الإبلاغ عن الجريمة: حيث ألزم المشرع كل طبيب، بالإدلاء لدى السلطات المختصة عن كل ما يصل إلى علمه من وقائع أو معلومات متعلقة بجرائم وقعت، و ذلك أثناء ممارسة نشاطه الطبي، بل أكثر من ذلك، فقد ذهب المشرع إلى حد معاقبة الأطباء في حالة عدم الإدلاء بتلك باعتباره سكوتا عن جريمة، فالمادة 301 من تقنين العقوبات مثلا تلزم الأطباء بالتبليغ عن جريمة الإجهاض التي تصل إلى علمهم.

-حالة موافقة المريض على إفشاء السر الطبي الذي يخص حالته الطبية: إذ يعتبر السر الطبي ملكية للمريض، و له وحده الحق في إفشائه، و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11-02-1972، السالف الذكر.

-حالة تشخيص أو تخمين طبي خطير: في حال تشخيص أو تخمين طبي خطير فلا يعد خرقا للسر المهني إعطاء المعلومات الضرورية لأسرة المريض أو لأقاربه أو للشخص الجدير بالثقة المحدد في المادة 6-11 و التي يكون من شأنها دفع هؤلاء إلى الوقوف بجانب المريض ودعمه مباشرة و رفع

[18] فريحة كمال، مرجع سابق، ص 106.

[19] عبد الرحيم صياح، مرجع سابق، ص ص 183-184.

معنوياته باستثناء ما إذا كان المريض قد رفض ذلك مسبقا و في هذا الحال فإن الطبيب وحده هو المؤهل لإفشاء هذه المعلومات، أو عن طريق شخص آخر أو على مسئولية الطبيب نفسه[20]عن تقديم هذه الملفات الطبية بحجة السر الطبي، فمادام القضاء أمر بذلك قصد الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يمكن الحلول دون تقديم هذه الوثائق لأن الأمر يتعلق بواجب عام، فضلا عن الأحكام و الأوامر القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و هو مصدر كل سلطة[21].

و لا يمكن للطبيب الذي عين من أجل علاج مريض و أراد أن يستعين بملفه الطبي، أن يحصل عليه من إدارة المستشفى بعد موافقة المريض، و لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر الطبي في هذه الحالة، على أنه ينبغي حفظ الملفات الطبية بالنظر إلى المعلومات التي تتضمنها، و أوجب القانون الحفاظ على الأسرار التي توجد ببطاقات المريض وملفاته، و مراقبتها على البريد الالكتروني من طرف الفضولي الذي يرغب في الاطلاع عليه[22].

المحور الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بالسر الطبي.

انقسم الفقه إلى مذهبين حول الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني للطبيب، أولهما غلب فكرة العقد بغض النظر عن طبيعة هذا العقد و شكله، سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو تم شفاهة، وثانيهما ارتأى أن الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني الطبي، يجد مبرراته في النصوص القانونية التي توجب على الطبيب عدم الإخلال بالتزاماته المهنية، ومنها الحفاظ على السر الطبي، و هكذا نرى أن هذين الاتجاهين تجاذباتهما فكرتا المصلحة الخاصة تارة والمصلحة العامة تارة أخرى[23].

الفرع الأول: العقد كأساس الالتزام بالسر الطبي.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا بشأن تحديد أساس الالتزام بالسر الطبي، فإن جانبا منهم يرى أنه يوجد عقد بين الطبيب و المريض يتولد عن تراضي الطرفين، مفادها أن يتلقى الطبيب أسرار المريض و يعمل على رعاية مصالحه ويقدم له يد العون و المساعدة، كل ذلك مقابل أجرة، و بالتالي توجد التزامات متبادلة بين مودع السر و المؤتمن عليه، والطبيب يلتزم بحفظ هذه الأسرار و صونها.

---

[20] فريحة كمال، مرجع سابق، ص ص 106-107.
[21] عبد القادر بومدان، مرجع سابق، ص ص 64-65.
[22] نفس المرجع، ص 65.
[23] محمد رايس، مرجع سابق، ص 258.

ان التزام بالسر الطبي قائم سواء تم النص عليه في العقد بصريح العبارة أو لم ينص عليه، فهو يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للعرف و العدالة و طبيعة الالتزام[24].

وأهم نتيجة تترتب على الأخذ بهذا الرأي هي أن الالتزام بالسر الطبي يعد التزاما نسبيا لإباحة الإفشاء، يستطيع إعفاء الطبيب منه أو إسقاطه عنه، و له الحق في إعطائه الحرية الكاملة في إثباته مما يترتب عن ذلك عدم جواز احتجاج الطبيب بهذا الالتزام أمام المحكمة.

فأساس الالتزام بالسرية هو الاتفاق بين المريض و الطبيب سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا فأراء الطرفين هي التي توجد السر الطبي[25].

و ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الأساس القانوني الذي يولد الالتزام بحفظ السر الطبي يعود إلى وجود عقد وديعة بين العميل و الطبيب، و اعتمدوا لتبرير هذا الرأي على وجود عناصر تشابه بين الوديعة المدنية و وديعة السر ، و هي تتلخص فيما يلي:

-أن المشرع قد رتب جزاء يوقع في حالة الإخلال بالوديعة المنصوص عليه في القانون المدني وكذلك وديعة السر.

-إن المادة 378 ق ع ف استعملت عبارة: مودع إليهم مما يشير إلى نية المشرع الفرنسي قد انصرفت إلى التسوية في الحكم بين الوديعة المدنية و وديعة السر.

-إن كلا النوعين من الوديعة، فإنها تنشأ عن عقد يقوم على أساس توافق إيجاب أحدهما و قبول الآخر.

-أنه لا يجوز للمهني الذي يؤتمن على السر إفشاؤه إلا بترخيص من صاحب المصلحة و الحقيقة أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد و أهم ما عيب أصحاب هذا المذهب، أن الوديعة لا يجوز أن تكون إلا و ديعة منقول مادي عليه فإن استعمال الوديعة في غير محله[26].

و هناك من قال أنها عقد وكالة أو عقد مقاولة أو عقد عمل، فهو ذو طبيعة خاصة يتميز بها[27].

[24] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.
[25] عبد القادر بومدان، مرجع سابق، ص 39.
[26] محمد رايس، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للاطباء و إثباته،طبعة 2. دار هومة،الجزائر، ص ص 214-215.
[27] دخلية رحومة، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: فكرة النظام العام كأساس لمسؤولية الطبيب عن السر الطبي.

اتجه رأي آخر في فرنسا، و أما عجز نظرية العقد للتأسيس لمسئولية الطبيب عن الأسرار الطبية، إلى فكرة النظام العام المستوحى من النصوص القانونية التي مفادها عدم الإضرار بالعميل عن طريق إفشاء سره، و على ذلك فإن التزام الطبيب بعدم جواز إباحة أي سر من أسرار المريض، قوامه ذلك التعارض بين البوح بالسر من جهة، وحماية المصالح العامة للمجتمع من جهة أخرى، و برر أصحاب هذا الرأي قولهم هذا بوجود نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الذي يتدخل بالعقاب كلما أذيع سر مهني، فتتعرض بذلك المصلحة الاجتماعية للمساس و الاعتداء[28].

كما أن هذه الفكرة تتوافق مع الحالات التي يتخلف فيها الرضا المتبادل كما هو الشأن بالنسبة للمجنون أو المغمى عليه، و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي مرارا، حيث عدت واجب المحافظة على السر المهني واجبا عاما[29].

و يترتب على أن الالتزام بالسر المهني يتعلق بالنظام العام أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، أي أن موافقة صاحب الشأن على إفشاء السر لا تحدث أثرها في إباحة هذا الفعل فالسر الطبي تكون له صفة مطلقة.

غير أن هذه النظرية كانت هي الأخرى محلا للنقد رغم بريقها نجمل هذا النقد على النحو التالي:

1. أن أنصار هذا الاتجاه، هم الذين أنكروا فكرة العقد كأساس للالتزام بالسر المهني، يجبرون على قبول فكرة الرخصة الممنوحة لصاحب السر بأن يبوح به و يعلنه للكافة، و هذه الرخصة لا تفسير لها و لا مبرر لها إلا بأعمال فكرة العقد و فكرة المصلحة الخاصة.
2. أن أصحاب هذا الاتجاه يقولون بان الالتزام المهني في المحافظة على السر، هو التزام بامتناع عن عمل Obligation de ne pas faire، فلو كان هذا الكلام سليما، لكان الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام وفقا للمادة 1143 المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 173 في القانون المدني الجزائري ليس مجرد التعويض، بل الضرر ذاته و هو محل يستحيل تجسيده في الواقع.

---

[28] محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري،ص 261.

[29] نفس المرجع، ص 261.

3. إن المادة 378 من قانون العقوبات خصت بالذكر طائفة الأطباء، مما يوحي إن المشرع لم يقصد إنشاء التزام قانون عام، إذ لو كان هدفه كذلك لعدد أصحاب المهن الأخرى تعدادا كما فعل مع الأطباء[30].

فإذا كان مصدر الالتزام بالسر المهني هو العقد في حالة وجوده، أو التصرف القانوني أو الفعل الضار في حالة عدم وجود رابطة عقدية، فإن أساس المسئولية يقوم على فكرة الخطأ، و هذا ما أشارت إليه المادة 206 من القانون 90-17 المعدل و المتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء و جراحو الأسنان والصيادلة.

هكذا نكون قد بينا نطاق الالتزام بالسر الطبي، الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا السر، والمسؤولية التي تترتب عن عدم التقيد بهذه الأسرار و البوح بها[31].

الفرع الثالث: التوفيق بين العقد و النظام العام كأساس الالتزام بالسر الطبي.

أمام الانتقادات التي وجهت للرأيين السابقين، حاول جانب آخر من الفقه التوفيق بين فكرتي العقد والنظام العام، فيرى هذا الجانب أن الالتزام بالمحافظة على السر المهني ذات طابع مزدوج[32]، ففي جانب منه نجد عقد غير مسمى بين مودع السر و المؤتمن عليه مع إثبات تعلق هذا العقد بالنظام العام كسائر العقود الواردة في القانون المدني، غير أن المشرع رأى ضرورة حاجة المجتمع لحماية هذا العقد و ما قد يترتب عن خلق الالتزامات الناشئة عنه كإهدار للثقة التي يوليها أفراد المجتمع لأرباب المهن، و وسيلة المشرع هي العقوبة الجزائية عند مخالفة هذا الالتزام العقدي إلى العقوبة المدنية المترتبة على الخروج عليها و الجزاء التأديبي، فالالتزام بالسر المهني يقوم على عقد يعاقب القانون الجنائي على مخالفته بسبب طبيعته النسبية المتعلقة بالنظام العام.

و من ثم يترتب على ذلك أنه لا يجوز للأطباء أن يسلموا للغير شهادة طبية يمكن أن تستخدم ضد الأشخاص المرضى الذين خولوهم ثقتهم و ارتضوا العناية بهم، و ذهب الفقيه Bsavatier إلى أنه يوجد وجهان مختلفان للسر المهني هما:

---

[30] دخلية رحومة، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[31] نفس المرجع، ص ص 39-40.

[32] محمد وحيد محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1993، ص 170.

- سر تعاقدي ينشأ نتيجة للعلاقة المباشرة بين الطبيب و المريض و أساس الاتفاق بينهما.
- سر غير تعاقدي يكون الطبيب بمقتضاه ملزما بشأن كل ما يعلمه خارج نطاق الاتفاق الطبي[33].

فالرأي السائد إن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بحفظ السر الطبي هو العقد و القانون، ففي العقد الطبي الذي يبرمه المريض مع الطبيب الذي يختاره و يفضي إليه بسره، فهذا الالتزام بحفظ السر ينشأ مع العقد وهو مرتبط به، أما إذا لم يكن هناك عقد ، كما لو كلف الطبيب بالكشف على مريض لم يعرفه، أو دعي لمعالجة ناقص الأهلية أو عديمها و رأى أو سمع ما يوجب الكتمان فإن الالتزام هنا ينشأ من مبدأ احترام الشخصية الإنسانية و التقيد بهذا المبدأ هو من النظام العام[34].

إذن يُعد التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي التزاما عقديا إذا كان هناك عقد يربطه بمريضه أيا كان طبيعة هذا العقد و شكله صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا.

و إذا لم يكن هناك عقد يربط الطبيب بمريضه لسبب أو لآخر بما في ذلك حالت انعدام الأهلية أو ناقصيها و حالات الضرورة و الاستعجال، فالطبيب في هذه الحالة يسأل عن إفشاء أسرار المريض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية فإذا أفشى أسرار مريضه فهو يمثل انحرافا عن مسلك الطبيب العادي لكن هذا لا يحول دون حل الطبيب من التزامه من السر الطبي سواء من قبل المريض أو مراعاة اجتماعية أولى بالرعاية، و هناك رأي آخر يرى أن أساس الالتزام بالسر الطبي هي المصلحة الاجتماعية، و لكن هذا ليس باعتبار السر المهني سرا مطلقا دائما الصمت مهما كانت النتائج لكنه سر نسبي يقوم على نظام عام نسبي[35].

الخاتمة:

يستشف مما سلف ذكره و تبيانه أن النصوص القانونية المختلفة، تلزم احترام السر الطبي و تمنع الاعتداء عليه، لا بل أن النص المادة 301 من قانون العقوبات يعاقب على هذا الجرم بعقوبات سالبة للحرية، باعتبار أن الأطباء و الجراحين و الصيادلة و من هم في حكمهم يعدون من الأمناء على الأسرار الطبية التي تودع لديهم و يأتمنون عليها.

---

[33] عبدالقادر بومدان، مرجع سابق، ص 44.

[34] R.SAVATTER.JM.AUBY.J.Savatier,et Henri Pequegnat :traité de droit médical, librairie technique, paris ,1956,p 276.

[35] عبدالقادر بومدان، مرجع سابق، ص ص 44-45.

ولا غرابة في هذا المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ أنه رغب في توفير حماية جنائية خاصة للأسرار التي يبوح بها المرضى و المتعاملون الآخرون للأطباء و الجراحين فألزمهم بعدم إفشائها إلا في نطاق معين و وفق شروط محددة جاءت على سبيل الحصر.

ولا ريب إن إقرار الحماية القانونية للسر الطبي سواء بمقتضى نصوص القانون الطبي أو نصوص مدونة أخلاقيات المهنة، أو بمقتضى قانون العقوبات يحقق أهدافا يوليها لها المجتمع أهمية خاصة و يضعها أفراده في مصاف الأولوية في الوقت الراهن.

وغنى عن البيان أن حماية حقوق المرضى ورعاية مصالحهم، لا تقتصر على نصوص وقواعد قانونية، بل العبرة من ذلك نجد تلك النصوص مجالا لتطبيقها في الميدان العملي، وأن يتسم هذا النهج بالثبات والاستقرار.

قائمة المراجع:

أ/ المراجع باللغة العربية:

- ✓ رايس محمد،نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباته،اطبعة 2. دار هومة،الجزائر،2012.
- ✓ بومدان عبد القادر،المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011/2010.
- ✓ جاري شيراز، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر –بسكرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.
- ✓ رحومة دخلية، جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة الحصول على شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 2014/2013.
- ✓ كمال فريحة، المسئولية المدنية للطبيب. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
- ✓ عامر نجيم، العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2014.
- ✓ بدر محمد الزغيب،المسؤولية الطبية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق، 2011.
- ✓ محمد علي، محمد وحيد محمد.المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1993.

- ✓ رايس .محمد ، "مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء في القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25- العدد الاول،(2009).
- ✓ صياح ،عبد الرحيم ،" المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني"، مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الرابع، جانفي 2011.

ب/المراجع باللغة الأجنبية:

- ✓ Angelo castelletta, responsabilité médicale Dalloz, 2002.
- ✓ M.M.H anouza.rhkem, Précis du droit médical a l usage des particiens de la médecine et du droit, OPU Alger, 1992, p 109.
- ✓ . R.SAVATTER.JM.AUBY.J.Savatier,et Henri Pequegnat :traité de droit médical, librairie technique, paris ,1956,p 276

ج/القوانين:

- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 2017، المادة 107 من القانون المدني الجزائري.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الشعبية،2015،المادة 1/301 من قانون العقوبات.

أحوال التنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب للالتزام العقدي

"دراسة مُقارنة"

Situations Of Specific Performance In Field Of Defective Performance Of Contractual Obligation'Comparative Study"

م. م نـورس عباس محسن العبودي

/كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

أ. د. جليل حسن بشّات الساعدي/ كلية القانون/ جامعة بغداد

nawrasna88@yahoo.com

ملخص :

يتمثل الغرض من التعاقد عموما بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن العقد، ومادام التنفيذ السليم الالتزام العقدي يعني قيام الدائن بتنفيذ عين ما التزم به. فإن المشرع عمد تمكينا للدائن من تحقيق غرض التعاقد الى إعطائه مجموعة خيارات لمواجهة التنفيذ المعيب ومن بين هذه الخيارات الحق في الحصول على التنفيذ العيني للالتزام العقدي جبراً على المدين. وقد لا يستساغ إعطاء هذا الخيار للدائن إذا كان خطأُ مدينه العقدي قد تجسد بصورة التنفيذ المعيب للالتزام العقدي بقدر ما يكون مقبولا لمواجهة صورة عدم التنفيذ لا سيما ضمن النظرية العامة الالتزام، لكن هذا التصور زال في الوقت الذي أصبح هذا الخيار مقررا بنصوص صريحة ضمن القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم 131 لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ العقد جبرا، إصلاح التنفيذ المعيب للعقد، واجب تخفيف الضرر.

Abstract:

The purpose of the contract is generally embodies by performing the obligations that deriving from the contract, As long as the proper performing of a contract is performing the obligation as the contract stipulates, so the legislature enabled the creditors of forcing their obligors to do so by giving them a collection of choices or legal tools, Specific performance is one of such choices , although it is hard to admit this choice vs defective performance other than failure to performance. But this perception is over when such choice stated expressly in the latest amendment of French civil code by ordonnance 131 in 2016

مقدمة:

إن المشرع إذ اعترف بقدرة الإرادة على خلق الالتزام العقدي حاول وضع إطار قانوني يحكم هذه الإرادة ويؤمن لها قوة إلزامها بالوقت عينه. وما دام أثر العقد يتمثل بتنفيذه فقد عُني المشرع بإيجاد وسائل تحقيق هذا الأثر فكان من بين أهمها تنظيمه للتنفيذ العيني الجبري كأثر من آثار العقد، ما جعل هذا النوع من التنفيذ بمثابة كفة توازن تقوم في مواجهة إخلال المدين بالتزامه العقدي أيا كان الشكل الذي تجسد به ذلك الإخلال . والتنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب يختلف بحسب الاحوال التي دعت الى اللجوء اليه فقد يكون سابقا للزمان المرصود لتنفيذ العقد أو لاحقا عليه.

أهمية البحث:

إن التنفيذ العيني الجبري فيما يتعلق بالالتزام الذي جرى تنفيذه تنفيذا معيبا يتجسد بإصلاح ذلك العيب، والحق إن البحث في موضوع إجبار المدين على إصلاح التنفيذ المعيب لالتزامه العقدي يعد من المسائل بالغة الأهمية التي تستدعي تسليط الضوء عليها؛ لاسيما وإن هذا الحق له مدلولات مختلفة في ظل أهم المدارس القانونية، فاختلاف النظرة بينها جعل له وظائف متباينة رغم ان فكرته والغاية منه لا تعدو عن تمكين الدائن من الحصول على أثر العقد بتدخل السلطة العامة. وهذا الخيار له في نطاق التنفيذ المعيب للالتزام العقدي أحوال تكشف بشكل أو بآخر عن وظيفته المتميزة من جهة. وتلفت من جهة ثانية الى خصوصية الأحكام التي تترتب على التنفيذ المعيب؛ لذا فإن البحث في أحوال التنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب من شأنه أن يقيم الدليل على خصوصية التنفيذ المعيب كصورة خاصة من صور الخطأ العقدي.

الإشكالية: يثير موضوع أحوال التنفيذ العيني الجبري للالتزام العقدي الذي نفذ على نحو معيب تساؤلات عديدة سيحاول البحث الإجابة عنها ومن أهمها الآتي:

- هل يمكن تنفيذ الالتزام العقدي جبراً على المدين إذا تجسد خطأه العقدي بصورة التنفيذ المعيب؟
- ما مدى إمكان إجبار المدين شخصيا على إصلاح التنفيذ المعيب؟
- هل يمكن إصلاح التنفيذ المعيب قبل تمام التنفيذ؟

- ما مدى إمكان إجبار الدائن على إصلاح التنفيذ المعيب الذي بدر من مدينه؟
- هل من وسيلة قانونية أخرى تؤمِّن وظيفة التنفيذ العيني الجبري في القوانين المقارنة؟

منهج البحث:

سنعمد الى دراسة أحوال التنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب متبعين المنهج التحليلي المقارن وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بها في ظل القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بالمواكبة مع الأحكام المتطورة التي جاء بها القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم رقم (131) لسنة 2016 بغية الإحاطة بأحكام المدرسة اللاتينية من جهة والمقارنة مع الأحكام القانونية التابعة للمدرسة الانكلوامريكية ممثلة بالقانون الانكليزي من جهة ثانية.

خطة البحث: يستدعي البحث في أحوال التنفيذ العيني الجبري كخيار للدائن وأثر من آثار التنفيذ المعيب للالتزام العقدي البحث أولا في مفهوم التنفيذ العيني الجبري وصلته بالتنفيذ المعيب في مبحث تمهيدي من ثم البحث في إصلاح التنفيذ المعيب قبل تمامه في المبحث الاول، لننتقل بعدها الى البحث في إصلاح التنفيذ المعيب بعد تمامه وذلك في المبحث الثاني.

مبحث تمهيدي: مفهوم التنفيذ العيني الجبري وصلته بالتنفيذ المعيب للالتزام العقدي

The Concept of Specific performance And It's Relation with The Defective Performance of Contractual Obligation

إن التنفيذ المعيب للالتزام العقدي يعني قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي بشكل منافٍ للمضمون الذي التزم به طبقا لما حدد العقد أو أصول المهنة أو القانون[1]. وعلى الرغم من أن العقود أُبرمت لتنفذ[2]. الا إن هذا الأصل الذي يسيطر بوضوح على الافكار المتعلقة بتنفيذ الالتزامات العقدية والأحكام المتعلقة

---

[1] قارن عكس ذلك: أستاذنا د. جليل الساعدي إذ يرى ان مضمون الالتزام العقدي يتحدد دائما طبقا للمعيار الارادي وان أصول المهنة أو الاحتراف أو القانون، انما هي أدلة كاشفة لتلك الارادة صانعة المضمون. بحثه الموسوم "مستحدثات القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل النافذ في 1/10/ 2016"، غير منشور. وأيضا د. نبيل ابراهيم سعد اذ يرى بأن القانون لا يعنى بتحديد محتوى كل عقد – ويعني بذلك مضمونه– وإنما يترك ذلك عادة لإرادة الأفراد. ينظر مؤلفه النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 268.

2 د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القوانين المصري، والكويتي، والفرنسي والانجليزي مع الإشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، العدد الثامن والعشرين،2000، ص (94) و ص 184، هامش (271).

بخيارات الدائن في حالة إخلال مدينه بالتزامه العقدي هو من أفكار القوانين اللاتينية والجرمانية والتي تع التنفيذ العيني الجبري بمثابة العمود الفقري لتنفيذ الالتزامات[1].

والأصل في التنفيذ أن يكون اختياريا وعينيا[2]، وهو ما يدعى (Satisfaction)[3]. أما العدول عنه الى التعويض النقدي فهو رخصة لقاضي الموضوع إذا تسبَّب الحكم على المدين بالتنفيذ العيني بإرهاق للمدين[4]. وقد أكّد المشرع العراقي في الباب الثاني من الفصل الأول المخصص للتنفيذ الجبري إن التنفيذ العيني هو الأصل عندما قرر في المادة (246) من القانون المدني إنه **[1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا.2- على إنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما]**. أما المشرع المصري فقد أورد حكما عاما في الباب الثاني المخصص لآثار الالتزام استهلّ به قواعد التنفيذ جاء فيه **[ينفذ الالتزام جبرا على المدين]**[5]. وبعدها قرر فيما يتعلق بالتنفيذ العيني إنه **[1- يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 219 و 220 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا ...]**.[6]

---

[1] "In German law as well as in other continental legal systems, specific performance is the backbone of the obligation . . . . This is in sharp contrast to Anglo-American law where specific performance is only granted in exceptional cases." Gregory E. Maggs ,Comparative Contract Law American and European, MATERIALS PREPARED FOR THE Augsburg Summer Program in European and International Economic Law,p.132. available at: **http://maggs.us/gwlaw/comparative-contracts.pdf**

ينظر أيضا : د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 357. وايضا: د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص333. أما في القانون الانكلوأمريكي فلا يحظى بالمكانة ذاتها. وهذا ما سنبينه في موضع لاحق.

[2] ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد،2007، ص 4.

[3] **[Satisfaction is the voluntary performance of the act of performance which is due]** Art. 1342 \ The new provisions of the French Code civil created by Ordonnance n° 2016-131 of 10 February 2016 translated into English by John Cartwright & Bénédicte Fauvarque- Cosson & Simon Whittaker available at: http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/THE-LAW-OF-CONTRACT-2-5-16.pdf

[4] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 715 ، هامش (2).

[5] المادة 199 /1 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[6] المادة 203 من القانون المدني المصري. ويعلق العلامة السنهوري على هذه المادة ذاكرا إن اصلها هو القانون المدني الألماني. ينظر مؤلفه السابق الاشارة إليه، مصدر سابق، ص 709، هامش (2). وتقابل هذه المادة حكم المادة (1221) من القانون المدني المعدل بمرسوم 131 لسنة 2016 التي قررت إنه **[للدائن في الالتزام العقدي، بعد ان يقوم بإخطار مدينه بالتنفيذ طلب التنفيذ العيني ما لم يكن هذا التنفيذ مستحيلا أو كان ثمة تفاوت واضح بين تكلفة التنفيذ العيني بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن].**

[A creditor of an obligation may, having given notice to perform, seek performance in kind unless performance is impossible or if there is a manifest disproportion between its cost to the debtor and its interest for the creditor].

والفرق بين حكم المادة (246 من القانون المدني العراقي) والمادة (203 من القانون المدني المصري) إن الاولى لم تشترط الإعذار لطلب التنفيذ العيني الجبري[1]، في حين ان المشرع المصري اشترط الإعذار.

والتنفيذ العيني الجبري يعني قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بناء على طلب من الدائن إذا توافرت شروطه[2]، فهو يحمل معنى إكراه المدين على تنفيذ عين ما التزم به بمساعدة من السلطة العامة[3]؛ لكي يحصل على أثر العقد والذي يتجسد بالإلزام بتنفيذه[4].

ويشترط للحكم بالتنفيذ العيني الجبري فضلا عن شرط الإمكان والذي يرتبط بدوره بطبيعة الالتزام ومداه ووسائله على تفصيل لا يسع المقام عرضه[5]، ألّا يكون في التنفيذ العيني ارهاق للمدين، فإن كان كذلك جاز له طلب الانتقال الى الحكم بالتعويض عوضا عن التنفيذ العيني. لكن يشترط في هذا العدول ألّا يكون سببا لضرر جسيم يلحق الدائن فإن كان كذلك فلا يصار الى التعويض بل يحكم على المدين بالتنفيذ العيني حتى وإن كان مرهقا؛ لأن الدائن في هذه الحالة لا يطلب سوى حقه[6]. يضاف الى ذلك شرط الإعذار في القوانين التي تشترط ذلك، ومنها القانون المدني المصري[7] والفرنسي المعدل[1]. فضلا عن اشتراط كون التنفيذ العيني مفيدا للدائن[2].

---

[1] يعلّل بعض الفقه عدم اشتراط الإعذار للتنفيذ العيني الجبري بأن'' أول أثر من آثار الالتزام هو الوفاء به طوعا وبمحض إرادة المدين ولا يصار الى الاجبار إلا استثناء، ومع هذا الاستثناء لا حاجة للإعذار'' د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة، الاردن،2012، ص 393. بينما يعلل من يؤيد الإعذار توطئة للتنفيذ العيني الجبري بأن من شأنه ان يضمن إبلاغ المدين بأن للدائن مصلحة في تنفيذ العقد دون مهلة، وإعطاء المدين فرصة أخيرة للتنفيذ، فضلا عن إثبات عدم التنفيذ رسميا مما يساعد الدائن في إثبات حقوقه. ينظر بشأن المزيد: موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، الطبعة الاولى، 1992، ص 77.

[2] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مصدر سابق، 749. وايضا:
Professor Richard Stone, THE MODERN LAW OF CONTRACT, Cavendish Publishing, London, Fifth edition,2002.p 454. And also see G.H. Treitel, An Outline Of The Law Of contract, Butterworths , London, Second Edition,1979,p. 358.

[3] د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث في احكام الالتزام، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971، ص 33. وينظر أيضا: د. حسن علي الذنّون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–احكام الالتزام– اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 338.

[4] د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966،ص 303. وينظر د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني"، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 123.

[5] ينظر بشأنه: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مصدر سابق، ص 711.

[6] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مصدر سابق، ص 715، 716. وأيضا د. عبد المجيد الحكيم، الموجز،ج2، مصدر سابق، ص 12. ود. حسن علي الذنّون، النظرية العامة للالتزامات، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، 340، 341.

[7] المادة 203 من القانون المدني المصري المذكورة.

وبعد الشروط المتقدم عرضها فإن القاضي وباستخدام الوسائل التي منحها إياه المشرع يقوم بالزام المدين بالتنفيذ العيني الجبري، اما باستخدام التهديد المالي[3] أو البدني بحسب ما يقرر القانون[4].

وبخصوص التنفيذ المعيب لنا أن نتساءل عن وسائل القاضي في إجبار المدين على التنفيذ العيني الجبري، والتي يثور الشك في إمكان اللجوء اليها من الأساس لإجبار المدين في هذا النوع من الخطأ العقدي على تنفيذ التزامه عينا، وهو يكون في فرضنا بإصلاح مسار التنفيذ أو العيب في التنفيذ بحسب الاحوال- كما سنرى في موضع آتٍ- وتتراءى لنا بداية الإجابة بالسلب على هذا التساؤل، وبيان ذلك إن التنفيذ المعيب وبحسب النطاق الذي يعمل في فلكه كما بينا منحصر بالالتزام بعمل، وانقسام هذا الاخير الى فرضين يتأثران بالصفات الشخصية للمدين، ومدى اعتبارها عنصرا جوهريا في التعاقد والتنفيذ في آن واحد. وهذا الفرض يتم فيه اللجوء الى وسائل الاكراه[5]. وبانحصار التنفيذ العيني بمعنى إصلاح العيب كما بينا، لا نراه ينسجم الا مع فكرة التنفيذ العيني على حساب (نفقة) المدين بواسطة الغير وهذا الفرض لا يستقيم من الناحية القانونية الا حين لا تكون شخصية المدين محل اعتبار[6]. ولا يمكن أن ينصرف التنفيذ العيني الجبري الى معنى حمل المدين على إصلاح العيب في التنفيذ جبرا؛ لذا لا تستقيم فكرة الضغط عليه بوسائل الاكراه التي قررها القانون لحمله على إصلاح العيب في التنفيذ. لكن يبقى للدائن اللجوء الى الخيارات الاخرى إن كانت متاحة. ما يعني ان نطاق التنفيذ العيني الجبري كخيار للدائن في مواجهة التنفيذ العيني للالتزام العقدي ينحصر في التنفيذ (الإصلاح) على نفقة المدين بواسطة غيره؛

---

[1] **[A debtor is put on notice to perform by formal demand, by an act which gives sufficient warning, or, where this is provided for by the contract, by the mere fact that the obligation is enforceable.]** art. 1344 \ Ordonance n ˚131 in 2016.

[2] ينظر: د. حسن علي الذنّون، مصدر سابق، ص 337. وللمزيد بشأن الشروط ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مصدر سابق، ص 710 وما بعدها. وأيضا د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص 34 وما بعدها. و د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، ج2، مصدر سابق، ص 5- 13.

[3] ينظر المواد (253 و 254) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بشأن الغرامة التهديدية.

[4] ينظر: المواد (40- 49) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980.

[5] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004،ص 816.

[6] يعد إجبار المدين شخصيا على تنفيذ التزامه العقدي من قبيل المساس بحرية المدين الشخصية . وهو أمر يمنعه القانون؛ لذا فان حق الدائن يبقى قائما فيما يتعلق بالتعويض وحده دون التنفيذ العيني الجبري. ينظر: د. حسن علي الذنّون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص 344.

وهذا لا يكون الا في حالة كون التزام المدين بالقيام بالعمل غير متوقف على مؤهلاته الشخصية. وهو المعنى الذي اقره المشرع العراقي في المادة (250) من القانون المدني العراقي[1].

أما في النظام الانكلوامريكي فإن إخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي عموما يفتح أمام الدائن خيارات معينة [2] وهو ما يعرف بأن كل الخيارات متاحة (all courses are open to the promisee). ومن بين هذه الخيارات هو التنفيذ العيني الجبري (specific performance) لكن هذا الخيار لا يحظى بالمكانة ذاتها التي يحظى بها في القوانين اللاتينية[3]، إذ لا يعدو عن كونه أسلوب معالجةٍ متممٍ للتعويض وليس خيارا أساسيا للدائن[4]. اذ إن التعويض النقدي او البدلي هو الوسيلة الاعتيادية للتعويض في القانون الانكليزي فلا يحكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان التعويض غير كافٍ لجبر الضرر[5]؛ لأن نظام معالجة الإخلال في التنفيذ في القانون الانكليزي يهدف بالمقام الأول الى وضع المتعاقد بالوضع الذي كان سيكون عليه لو نفذ عقده كما ينبغي، ويتم اللجوء غالبا الى الوسيلة التي تؤمن هذه النتيجة. فلا يصار الى التعويض إن لم يكن من شأنه تأمين هذا الوضع بل يحكم بالتنفيذ العيني الجبري الذي ينظر اليه على إنه نوع من التعويض، والحكم كذلك في ظل القانون الامريكي[6]، وهو يدخل ضمن سلطة

---

[1] تقرر المادة (250) من قانوننا المدني أنه **[1- في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا أن ينفذ بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.2- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا إذن من المحكمة].**

[2] ينظر بشأنها د. مجيد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، بغداد، 2001، ص 191 وما بعدها.

[3] ينظر تدليلا على ذلك المادة (1341) من مرسوم 131 لسنة 2016 المعدل لتقنين نابليون.

[4] See: **Tareq Al-Tawil, damages for breach of contract: compensation, cost of cure and vindication.p.352, a research available at:**

http://www.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/2013/19.pdf

[5] " Unquestionably, the original foundation of these decrees was simply this, that damages would not give the party the compensation to which he was entitled; that is, it would not put him in a situation as beneficial to him as if the agreement were specifically performed." Harnett v Yielding 1805. mentioned at Professor Richard stone, The Modern Law Of contract, op. cit. p. 454, 455.

[6] يعتبر التنفيذ الجبري نوع خاص من التعويض في القانون الأمريكي ولا يحكم به إلا إذا كان التعويض النقدي لا يؤمن تعويضا كافيا.
"In the United States, specific performance is considered a special remedy, which is not always available. For example, courts will not grant specific performance if they believe that money damages would provide an adequate remedy." **Gregory E.** Maggs, op. cit. p 131

وينظر المادة (304) من القسم الاول من قانون التجارة الأمريكي الموحد لعام 1962 المعدل.

المحكمة التقديرية. وهو معالجة إنصافيه في القانون الانكليزي تؤسس بالاستناد الى قواعد العدالة[1]، ومن ثم فهو ليس حقا يتقرر للمدين بشكل أساس، بل إن المحكمة هي صاحبة السلطة في تقريره كأحد صور التعويض في هذا القانون[2]، إلا إن الشريعة العامة (common law) التي كانت لا تسمح بالتنفيذ العيني إلا في الحالة المتعلقة بدفع مبلغ من المال[3]، أصبحت تقرر هذا النوع من المعالجات في المحاكم المدنية جميعها[4]. لكن لا يصار اليه إلا اذا كان ملائما لظروف القضية المنظورة من قبل المحكمة، فإن كان ثمة ثمة معالجة أخرى يمكن تطبيقها عليها فتقدم وتطبق وحدها دون التنفيذ العيني الجبري[5]. وغالبا ما يصار اليه في الأحوال التي يكون فيها محل الالتزام أشياء قيمية بغض النظر عن كونها عقارات أم منقولات شرط أن تراعي المحكمة قبل إقراره كخيار للدائن مجموعة شروط منها ألّا يكون سلوك طالب التنفيذ العيني معيبا بدوره[6]. فضلا عن ضرورة مراعاة السرعة في طلبه؛ لأن التراخي في ذلك يضرُّ بالعدالة، والمحكمة تضع دائما نصب عينيها تحقيق العدالة[7]، يضاف الى ذلك اشتراط ألا يكون فيه أذى غير مبرر مبرر أو إرهاق للمدين hardship[8]. مع ملاحظة إن العقود التي لا تتضمن مقابلا وفقا لهذا القانون لا يمكن ان تُنفذ جبرا حتى لو كانت مصدقة كالتبرعات[9]؛ على اعتبار إن مثل هذه العقود يبدو فيها جليا إن

---

[1] ينظر بشأن ثنائية القواعد القانونية التي نتجت عن ثنائية النظام القضائي الإنكليزي عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني، بغداد،1967، ص135- 143.

[2] ينظر: د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الانكليزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، سنة 2011، العدد الثالث، ص13.

[3] "The common law did not specifically enforce obligations except those to pay money". G.H. Treitel, An Outline Of The Law Of contract, op. cit. p 359.

[4] ينظر: ج. س. شيشير و س. هـ. فيفوت و م. ب فيرمستون، أسباب إنقضاء العقد- الوفاء، الإقالة، الاستحالة، الإخلال - ترجمة هنري رياض، الناشر دار الجيل، بيروت،1976، ص 148.

[5] ينظر: د. مجيد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، مصدر سابق، ص 214.

[6] ينظر: د. مجيد العنبكي، المصدر ذاته، ص 215.

[7] ينظر على سبيل المثال السوابق القضائية الانكليزية

Denne v. light 1857, see about it: Professor Richard Stone, op. cit. p 457, note 172. And see Patel V. Ali 1983, mentioned at Richard Stone, op. cit. p 457, 458, note 173. And also G.H. Treitel, An Outline Of The Law Of contract, op. cit. p 358- 366.

[8]" Specific performance will be granted in spite of a term of the agreement if denial of such relief would be unfair because it would cause unreasonable hardship or loss to the party seeking relief or to third persons. European contract law does not contain these restrictions on specific performance. "Gregory E. Maggs , op. cit. P 132.

[9] يذكر إنه لا يحكم بالتنفيذ العيني الجبري إذا كان يتطلب سلسلة أعمال تحتاج معظمها الى اشراف المحكمة بصورة مستمرة لمتابعة سلامة التنفيذ. وهو ما قرره القضاء الانكليزي في السابقة المعروفة

Ryan V. mutual Tontine west minster Chambers Association1893, Richard Stone, op, cit. p 456, note 166. And Cooperative Insurance Society Ltd v Argyll Stores (Holdings) Ltd 1998, Richard Stone, op. cit. p 456, note 168.

إن العلاقة بين الطرفين قد تحطمت ولا يكون من المناسب اجبار أطرافها على العمل معا رغم أن الثقة بينهما قد انعدمت، لذا لا تنفذ المحكمة طلبات تنفيذ مثل هذا النوع من العقود جبرا على المدين[1].

وانسجاما مع النطاق الفني لموضوع البحث واستقراء القواعد المتعلقة بالتنفيذ العيني الجبري المعروضة أعلاه، يتبين لنا إنه يتمثل بإصلاح العيب في طريقة التنفيذ أو بالتنفيذ[2] بعد تمامه بحسب الأحوال، مع التنويه في هذا الشأن بأن إمكانية التنفيذ العيني الجبري تتأثر بداية بأهمية وتأثير الاعتبار الشخصي للمدين في العقد كالمدين الطبيب والرسام[3]، فإن كان كذلك فلا يكون بالإمكان اجباره على إصلاح العيب في التنفيذ اذا امتنع عن اجرائه وعندها لا يبقى أمام الدائن سوى أن يسلك من التنفيذ الجبري سبيل التنفيذ بمقابل[4]؛ لأن في إجباره على التنفيذ عينا مساس بحريته[5].

المبحث الأول: لإصلاح التنفيذ المعيب قبل تمامه

Repairing the defective performance before it's completing

إن التنفيذ العيني الجبري الذي قرّره المشرع لضمان تحقيق الغرض من التعاقد بوضع المتعاقد في الوضع الذي كان سيكون عليه لو أن مدينه قد نفذ التزامه تنفيذا سليما، هو في فلسفة تقريره محاولة من زاوية أخرى لتقليل حالات الفسخ من جهة وفروض تحقق المسؤولية العقدية- متى كان لا يزال ممكنا الحكم بها- من جهة ثانية. ومن هذا المنطلق نجد إن المشرع قد انتقل بوظيفة التنفيذ العيني الجبري الاصلية – أي تحقيق الغرض من التعاقد- الى بُعدها الآخر الواقي من الفسخ في كل حالة قرّر فيها

---

[1] "The courts will be reluctant to grant an order for specific performance in relation to employment, or other contracts for personal services. The fact that the matter has come to court almost certainly shows that relations between the parties have broken down, and it would be undesirable to try to force them to work together. Where, however, it can be demonstrated that mutual trust and respect does still exist", Richard Stone, op. cit. p 456. And for more details see: G. H. Treitel , The law of Contract, op. cit. p 841- 850.

[2] لا بأس من الاشارة الى إن مبادئ قانون العقد الأوربية تقر في الفصل التاسع الخاص بمعالجات عدم التنفيذ بحق الدائن في إجبار مدينه على التنفيذ السليم عندما قررت المادة (9: 102) منه إنه **[للطرف المضرور الحق في طلب التنفيذ العيني للالتزام فضلا عن التعويض النقدي، بما فيها إصلاح التنفيذ المعيب].** **[The aggrieved party is entitled to specific performance of an obligation other than one to pay money, including the remedying of a defective performance.]** Article 9:102\ The Principles Of European Contract Law 2002. available at: http://www.transnational.deusto.es/emttl/documentos/Principles%20of%20European%20Contract%20Law.pdf

[3] د. حسن علي الذنّون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص 334.

[4] د. محمد حسن قاسم ود. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص 336، 337.

[5] ينظر: د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص 54. وايضا: د. حسن علي الذنّون، مصدر سابق، ص 344. وأيضا: د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية المجلد الأول المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2012، ص 302، 303.

إمكان التنفيذ العيني الجبري على نفقة المدين، ولعل خير مثال على ذلك هو حكم المادة (869) من القانون المدني العراقي الذي جمع فيه المشرع الوظائف المذكورة معا لمّا نص على إنه [**1- إذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب أو منافٍ للعقد، فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال أجل يحدده له، فاذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد به الى مقاول آخر على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويجوز فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا**][1].

ومن الحكم أعلاه بالإمكان استنتاج المسائل الاتية:

1. إنها تختص بحالة التنفيذ المعيب للالتزام العقدي أثناء مدة التنفيذ وقبل تمامه وهذا ما يظهر من عبارة (اثناء سير العمل). أي ان التنفيذ المعيب جرى مقدما (ابتسارا) وان السُبل التي قررتها المادة المذكورة هي حق للدائن وليست واجبا عليه، فالأمر يبقى في حيز الجواز، أي انه غن شاء سلكها وإن شاء تجاهل العيب في طريقة التنفيذ وهذا ما يتضح بجلاء من عبارة (فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة) الواردة في المادة 1/869 من القانون المدني العراقي وعبارة (جاز لرب العمل أن ينذره ...) الواردة في المادة 650 /1 من القانون المدني المصري.
2. انه اشترط في خيارات الدائن لمواجهة التنفيذ المعيب المبتسر إنذار المدين، على خلاف منهج المشرع عندما لم يشترط الإعذار لطلب التنفيذ العيني الجبري[2]. بل قصر دوره على الفسخ[3] والتعويض[4] وفي ذلك إبراز لوظيفة التنفيذ العيني الجبري الواقية من الفسخ؛ لأن تقرير المشرع حق الدائن بإصلاح طريقة التنفيذ عن طريق التعاقد مع مقاول آخر على نفقة المقاول المخل بتنفيذ التزامه العقدي، هي خطوة علاجية، قد تؤتي ثمارها بعدول المقاول الى الطريقة الصحيحة في التنفيذ ويكون الإنذار عندئذٍ منطويا على معنى التنبيه الى العيب في التنفيذ قبل زمان تمامه، اما إذا حدث العكس فيصار عندئذ الى العلاج الاخير للعيب في التنفيذ في حالة إصرار المقاول

[1] تقابلها المادة (650) من القانون المدني المصري.
[2] ينظر المادة (246) من القانون المدني العراقي.
[3] ينظر المادة 1/177 من القانون المدني العراقي
[4] ينظر المادة (256) من القانون المدني العراقي.

على طريقته المعيبة في التنفيذ، فيقضى عندها بالفسخ غن كان هذا العيب جسيما بحيث يقلل من قيمة العمل او صلاحيته الى حد كبير.

3. إنه على الرغم من أن طبيعة عقد المقاولة تفترض استقلال المقاول عن رب العمل وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل، الا ان حكم المادة المذكورة يفيد بإعطاء رب العمل الحق في مراقبة سير العمل والتأكد ممّا اذا كان يجري طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة[1]. فجاءت هذه المادة مقررة اجراءً واقيا من الفسخ وموفرةً على المقاول ورب العمل الجهد والوقت فيعطي لهذا الأخير حق رفض التنفيذ المعيب او المنافي لشروط العقد – بحسب ما أردفت المادة المذكورة– غن لاحظ غنه يقوم به على نحو خاطئ، كأن لم يكن قد دعّم الاساس بالقدر اللازم او لم يصل به الى العمق الكافي او لم يجعل الجدران بالسُمك المتفق عليه. او لاحظ مثلا إن النجار الذي أوكل اليه عملية صنع الأثاث المطلوب لم يراعِ أصول الصنعة في صنع الوحدات الاولى منه أو استخدم خشبا من صنف أقل جودة من ذلك المتفق عليه، فإن لرب العمل في هذه الأحوال حق التدخل لمنع المقاول من المضي في عمله المعيب أو المناف لشروط العقد[2].

وبهذا الخصوص نكون أمام فرضين فيما يتعلق بإمكانية إزالة او إصلاح العيب في التنفيذ ابتداءً، الأول هو استحالة إزالة ذلك العيب، كما في حالة إقامة المقاول المبنى بحيث يعلو بالأدوار الاولى على خلاف المواصفات والتصميم الموكول اليه تنفيذه، عندها لا يمكن إزالة هذه المخالفة وإصلاح العيب في التنفيذ بل يصار الى الفسخ فورا (الفسخ المبتسر). والفرض الثاني يتمثل بإمكانية إزالة العيب في طريقة التنفيذ. ففي هذه الحالة يُنذر رب العمل المقاول بإصلاح طريقته في التنفيذ. لعلّه يكون غافلا عن العيب حتى لا يمضي في عمل معيب ثم يحدد له أجلا معقولا يصلح به ما تم خلافا لشروط العقد. وعندها نكون أيضا امام احتمالين، فإما ان يستجيب المقاول للإنذار وما يقضي به مضمونه فيصلح العيب في الاجل المعين، ويكمل التنفيذ على الوجه الصحيح. أو أن يدّعي سلامة تنفيذه أي ينازع بشأن عيب التنفيذ او حتى بمضمون التزامه من اساسه أو يسلّم بالعيب لكنه لم يصلحه في الاجل المحدد، فإن لرب العمل أن يرفع الامر

[1] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول العقود الواردة على العمل، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 76، 77.

[2] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 77.

للقضاء دون ان ينتظر حلول موعد إنجاز العمل، ويطلب إما فسخ العقد[1] أو التنفيذ العيني، ويكون ذلك بإصلاح العيب على نفقة المقاول مع التعويض إن كان له مسوغ[2]. وفي هذه الحالة إذا لم يستجب المقاول كذلك للأمر بالتنفيذ وامتنع عن الإصلاح. فلرب العمل طلب إصلاح العيب أو إنجاز العمل كله على نحو صحيح بواسطة مقاول اخر على نفقة الأول إذا كان كل ذلك ممكنا[3].

4. إن الخيارات التي اوردتها المادة 869 مناطة بشروطها فلا يكون بإمكان الدائن أن يفيد منها ومن بينها الإصلاح على نفقة المقاول إلا إذا سلك السبل التي حددها القانون، ومنها الإنذار وكون التنفيذ لم يتم بعد[4]، واستئذان المحكمة في غير حالة الاستعجال[5].

---

[1] الجدير بالملاحظة إنه يصار الى فسخ العقد دون حاجة لإعذار المقاول، إذا كانت الأخطاء الفنية (المهنية) التي وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركها، و مفاد ذلك إن الالتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه. ينظر بهذا المعنى: قرار محكمة النقض جلسة 5/ 4/ 1966. مذكور لدى د. عبد الرزاق السنهوري، ج1، مصدر سابق، ص577، هامش (1).

[2] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 78.

[3] ويعلق العلامة السنهوري على حكم المادة (650) من القانون المدني المصري المقابلة لحكم المادة 869/ 1 من القانون المدني العراقي بأن ما قضت به هو تطبيق لحكم المادة 209 /1 من القانون المدني المصري ويترتب على ذلك إنه يجوز في حالة الاستعجال وعدم إمكان الانتظار أن يقوم بالإصلاح على نفقة مدينه دون إذن القضاء. ينظر مؤلفه المشار اليه، ج7، مصدر سابق، ص 78.

[4] جاء في قرار لمحكمة التمييز إنه (**.. إذا تم العمل يمتنع على المقاول أن يطلب فسخ عقد المقاولة وذلك بسبب قيام حقوق المقاول فيما أنشأه وإن كانت هذه الانشاءات مخالفة للشروط والمواصفات، ويؤيد هذا النظر ما تنص عليه المادة 869 مدني، من إنه إذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل إن المقاول يقوم به على وجه معيب فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة في أجل مناسب فإن لم يفعل حق له فسخ العقد. ويعلل الفقهاء هذه القاعدة بأن رب العمل عند تمام العمل يلزم بدفع الاجر كاملا على سبيل التعويض فأولى أن يدفع اجرا على عقد تم تنفيذه ولأنه لا عذر لرب العمل لأنه يشرف بنفسه أو بمن يقوم مقامه على عمل المقاول طوال مدة العمل وهي تستغرق وقتا طويلا يكون فيه عمل المقاول تحت نظرهم ولا يغير من هذا النظر ما يقوله المميز من انه لم يستلم العمل لأنه مخالف للمواصفات لأن تمام العمل امر مغاير لاستلامه واتمام العمل ولو كان معيبا لا يحق لرب العمل أن يتحلل من العمل ويفسخ عقد المقاولة..**). قرار محكمة التمييز رقم 500 / حقوقية/ 965 و 2177 / حقوقية/ 965 في 23/ 4/ 1967 قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، ص 435، مذكور لدى د. طارق عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الاولى،2016. ص 447.

[5] قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن في قرار لها بأن (**دعوى المدعية التي انصبت على إلزام المدعى عليه بتأديته لها المبلغ المطالب به في عريضة الدعوى على أساس إنها سبق وأن إتفقت معه على قيامه ببناء خمسة طوابق على العقار المرقم (1/ 241 م1الجبيلة) وأنه قام بتنفيذ البناء خلافا للمواصفات المتفق عليها وتم إيقاف العمل للسبب المذكور فإن هذه الدعوى تكون واجبة الرد بعد أن بينت إن مطالبة المدعية بالتعويض بسبب التنفيذ العيني لا سند لها من القانون لعدم الاستئذان من المحكمة بتنفيذ الالتزام على نفقة المدعى عليه لأنها اكملت البناء دون سلوك الطريق القانوني المحدد بالمادة 250 من القانون المدني وتبين من الدعوى المحسومة سابقا بين الطرفين بعدد 425/ ب/ 2012 والحكم الصادر فيها بتاريخ 30/ 9/ 2012 بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ ثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وثمانية وستون الف وتسعمائة وستون دينار عن الفرق بين المبلغ المستلم من قبل المدعى عليه وبين كلفة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة ..**).

القرار رقم 125/ الهيئة المدنية/ 2015 في 11/1/ 2015. مجموعة القاضي سعد جريان، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، للأعوام 2012، 2013، 2014، 2015. مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص 270.

ويلاحظ على القرار المذكور إنه أهمل الاشارة الى حكم المادة 869 رغم انه يجب تطبيق الحكم الاخير على موضوع الإدعاء لأنه متعلق بعقد مسمى وفيه حكم خاص ولا داعي من ثم الى الاحتكام الى القواعد العامة التي استند اليها القرار.

وتظهر أهمية التنفيذ العيني الجبري للالتزام الذي نفذ تنفيذا معيبا في عقود المقاولات التي تكون الإدارة طرفا فيها (الدائن) وفيها تلجأ الأخيرة إن توافرت دلائل واضحة على التنفيذ المعيب أثناء تنفيذ المقاولة بسحب العمل وإصلاح التنفيذ على نفقة المقاول حتى دون الاستئذان من المحكمة وهذا ما قررته المادة (65 / 1/ ط) من الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية[1] إذ نصت على انه **[لصاحب العمل بعد إعطاء المقاول إنذارا أو إشعارا تحريريا لمدة أربعة عشر يوما أن يسحب العمل ويضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة: ط- إذا أيّد المهندس تحريريا لصاحب العمل إن من رأيه أن : - المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالأعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة ثلاثين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بالأعمال.- إن المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة أو إنه متعمد الاهمال أو عدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة]**[2]. ومن المؤكد إن سحب العمل لا يمكن عدّه الا تنفيذا عينيا لعقد المقاولة وليس فسخا له[3]، وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرارات عدة[4]. ومما يجدر ذكره ان الادارة قد تلجأ أحيانا قبل التنفيذ على نفقة المقاول الى وقف العمل المعيب[1].

---

[1] الصادرة عن وزارة التخطيط وهي متاحة على الرابط
http://www.iraq-lg-law.org/ar/content

[2] في هذا المعنى قضت محكمة التمييز بتطبيق أحكام المادة 869 مدني والمادة 65 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بسبب التنفيذ المعيب جاء فيه (.. **اذا تأيد ان سحب العمل بني على أسس صحيحة بعد أن تلكأ المدعي في تنفيذ التزاماته من حيث الشروط الفنية والمواصفات للمواد المجهزة وتم تسيير أكثر من إنذار وإن المدعى عليه لم يلجأ الى سحب العمل إلا بعد مضي مدة طويلة للمدة المحددة لإنجاز العمل وبذلك يكون المدعى عليه قد استعمل حقه المشروع في المواد 869 من القانون المدني والمادة 65 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بسحب العمل (دون الرجوع الى المحكمة**). القرار رقم 2205 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2012 بتاريخ 12/ 10 / 2012. مجموعة القاضي سعد جريان التميمي، مصدر سابق، ص 150 ، 151.

[3] ينظر: المادة (40/ 3) من الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية.

[4] منها قرارها الذي جاء فيه (**إن سحب العمل من المقاول من قبل رب العمل ووضع اليد على الموقع لا يشكل فسخا للمقاولة وإنما استمرارية العقد موضوع الدعوى ولحين إنجاز العمل بصورة كاملة وانتهاء فترة الصيانة لذا فإن دعوى المدعي بطلب صرف مستحقاته المالية والتعويض لا أساس لها من القانون؛ لأن المدعي لا يستحق قيمة الأعمال المنجزة قبل إنجاز أعمال المقاولة بصورة كاملة وانتهاء فترة الصيانة بعد سحب العمل**). القرار رقم 2516 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2012 في 22/ 11/ 2012. مجموعة القاضي سعد جريان التميمي، مصدر سابق، ص 151.

وينظر أيضا قرار محكمة التمييز رقم 263 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2015 في 27/ 1/ 2015 ، مجموعة القاضي سعد جريان التميمي، مصدر سابق، ص 271. وينظر قرارها رقم 1809 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2015 في 8/18/ 2015. مجموعة القاضي سعد جريان التميمي، مصدر سابق، ص 152.

وفي هذا المعنى نلفت الى محكمة التمييز تعد سحب العمل وفقا للمادة (65) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية المذكور والذي لا حاجة فيه الى إذن من المحكمة بمثابة تنفيذ عيني جبري للمقاولة. ولكن في قرارات قديمة لها وفيما يتعلق بالمقاولات التي ينطبق عليها حكم المادة 869 من القانون المدني فإنها تعتبر إذن رب العمل بإكمال العمل على نفقة المقاول المخل بمثابة فسخ للعقد، وفي هذا المنحى مجانبة للمنطق القانوني. ومن ثم فهو مسلك منتقد، من ذلك مثلا قرار لها جاء فيه (**ان طلب رب العمل الإذن من المحكمة لإكمال البناء يعتبر فسخا للعقد من جانبه**). القرار رقم 520 /م1 / 77 في 18م 7/ 1977. القاضي إبراهيم المشاهدي، ص 659. وأيضا قرارها الذي أوردت فيه (**إن ترك المقاول للعمل واضطرار رب العمل الى استحصال الإذن بإكمال العمل على حساب المقاول معناه إن المقاول هو الذي فسخ العقد فعلا من جانب واحد فليس له أن يتمسك بقيام العقد بعد أن قام رب العمل مضطرا بإكمال العمل عملا بالإذن الذي**

5. إن مضمون القاعدة القانونية المقررة في المواد (869 من القانون المدني العراقي) و(650 من القانون المدني المصري) وبحسب ما يرى بعض الفقه[2] هو تطبيق لنظرية الجحود المبتسر في ظل عقد المقاولة[3].

وإذا كان إصلاح العيب في التنفيذ هو خيار للدائن كما تبين لنا من العرض المتقدم، فإن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980 تعطي هذا الحق للمدين كذلك إذ قررت في المادة (48) منها انه [**ويجوز للبائع ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة، أو شكوكا من قيام البائع بدفع المصروفات التي انفقها المشتري. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية**][4]. إن السبب وراء تبنّي الاتفاقية لهذه الأحكام هو حقيقة قيام هذه الاتفاقية على أسس من بينها الاقتصاد في الفسخ لصالح التنفيذ قدر الامكان[5]. على اعتبار إن التنفيذ العيني هو الأصل وما سواه من خيارات هي بدائل فيقدم الأصل على البديل. لكن يشترط في إعطاء هذا الحق للمدين الذي نفذ التزامه تنفيذا معيبا أن يبادر الى إعلام المشتري برغبته بإصلاح هذا العيب في التنفيذ في أسرع وقت ممكن أي اخطاره. مع ضرورة ألا يترتب على عملية الإصلاح هذه مضايقة غير معقولة للمشتري واشتراط رد البائع للمشتري ما قد يكون أنفقه هذا الأخير لمواجهة التنفيذ المعيب قبل إخطاره باعتزام إصلاحه من قبل المدين شخصيا[6]. فضلا عن تحمله لنفقات هذا الإصلاح[7]. وتتجلى فائدة هذا

استحصله). القرار رقم 682/ م1/ 1981 في 17/ 12/ 1981، القاضي إبراهيم المشاهدي، القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، للأعوام 2012، 2013، 2014، 2015. مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص 663.

[1] تقرر المادة (2/40) من الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية إنه [**اذا ظهر للمهندس بأن هناك عمل يجري تنفيذه بطريقة خاطئة أو بمواد غير صالحة أو بعمال غير ماهرين عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين أو بأية وسيلة أو طريقة لا تتفق مع المقاولة فللمهندس أن يأمر بالإيقاف الفوري لمثل هذا العمل المعيب وذلك بأمر مباشر الى مشرف عمل المقاول أو ملاحظ العمال أو رئيس مجموعة العمل مع إعطائه مبرراته، ويستمر مثل هذا التوقف الى ان يتخذ المقاول الاجراءات التصحيحية التي يرضى بها المهندس. أن أي أمر من هذا المهندس بإيقاف العمل كما تقدم يجب أن يطبق فورا ولا يستحق المقاول عن ذلك أية زيادة أو تعويض مادي أو تمديد في مدة إكمال الأعمال**].

[2] ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 80.

[3] يذكر إن العلامة السنهوري يدعو في معرض تعليقه على حكم المادة 650 من القانون المدني المصري المقابلة لحكم المادة 869 من قانوننا المدني الى تبني نظرية الجحود المبتسر ضمن النظرية وعدم قصر حكمها على عقد المقاولة. ينظر مؤلفه الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 80.

[4] قررت الاتفاقية كذلك في المادة 37 منها بشأن التسليم المبتسر إنه [**في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو اصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة، ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية**].

[5] ينظر : د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، مصدر سابق، ص93.

[6] ينظر : المصدر ذاته، ص 133.

[7] ينظر : وسن كاظم زرزور الدفاعي، الإخلال المتوقع وأثره في تنفيذ العقد–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،2015، ص 167.

الإخطار في إنه يحول بين الدائن وبين طلب فسخ العقد[1]، مع ملاحظة إن الدائن ليس له الخيار في قبول الإصلاح من قبل مدينه أو رفضه وإنما يجبر على قبوله[2]. ومرد ذلك كما أسلفنا ان الإصلاح هو تنفيذ التزام المدين عينا وهذا هو الأصل الذي ينبغي توخي تحقيقه في العقود جميعها وإعمال هذا الأصل لا يتوقف على موافقة الدائن.

المبحث الثاني :إصلاح التنفيذ المعيب بعد تمامه

Repairing the defective performance after it's completing

إن إصلاح التنفيذ المعيب جبرا على المدين هو حق للدائن في القوانين اللاتينية ولكنه يكون واجبا عليه في القوانين الانكلوامريكية. وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : حق الدائن في إجبار مدينه على إصلاح التنفيذ المعيب بعد تمامه

The creditor's right to force the Debtor to repair the defective performance after occurring

إن تتبُّع ما تقدم عرضه من شروط التنفيذ العيني الجبري يجعل من البدهي القول بأنه لا يمكن للدائن إجبار مدينه على إصلاح العيب في التنفيذ إذا كان ذلك الإصلاح لا يمكن أن يقوم به غيره؛ لان الإصلاح هو القيام بعمل والقانون لا يسمح بإجبار الشخص على القيام بعمل، إذا امتنع عن ادائه طوعا وكان ذلك الإجبار يؤدي الى المساس بحريته[3]، لذا سمح المشرع للدائن بالقيام بالتنفيذ على نفقة المدين المخل مراعاة لمصلحة الدائن وحفاظا على حرية المدين في الوقت عينه[4]، وعملا بفكرة تقليل حالات الفسخ قدر الإمكان والمحافظة على الروابط العقدية، فهذا الإجراء الذي يحق للمدين سلوكه ينقذ العقد من الفسخ[5]. اما إذا أقدم المدين بذاته على إصلاح عيوب التنفيذ فلا شبهة في إنه يمكنه ذلك، إذ يعد المدين

[1] ينظر: د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، مصدر سابق، ص134.

[2] ينظر: المصدر ذاته ، ص 133.

[3] ينظر: توفيق حسن فرج ود. مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام " دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2008، ص 666، 667.

[4] ينظر المادة 250 من القانون المدني العراقي.

[5] قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بهذا الشأن بإنه (... **وبعد ان تأيد للمحكمة امتناع المقاول عن تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بموجب عقد المقاولة المبرم بين الطرفين وتصادقهما بأن رب العمل اكمل البناء بناءً على الإذن الممنوح له. وبهذا فلا يحق المطالبة بفسخ العقد لأن الالتزام المترتب على**

حينها منفذا لالتزامه عينا وطوعا. وكان القضاء العراقي في قرار له قد تصدّى لحالة إصلاح العيب في التنفيذ من قبل المدين ذاته إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز إنه (**إذا ازال المقاول المخالفات التي أحدثها فلا يلزم بالضمان عنها..**)[1]. ويتضح من صياغة القرار المذكور إن المدين في عقد المقاولة عمد بنفسه الى إزالة عيوب التنفيذ. وهذا ما لا يمكن عدّه تنفيذا عينيا جبريا، بل هو تنفيذ عيني طوعي أي وفاء بالتزامه العقدي، ولكن يبدو إنه كان مسبوقا بسوء تنفيذ تداركه المدين بإصلاح المخالفة.

أضف الى ذلك إن المشرع يسلِّم وفي عقود معينة بإمكانية إجبار المدين على التنفيذ العيني الجبري للالتزام العقدي سواء كان هذا التنفيذ تم من قبل المدين شخصيا أو تم بتمكين الدائن من اجرائه على نفقته ومن ذلك مثلا عقد الايجار الذي يلتزم فيه المؤجر بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح معها للانتفاع المقصود منها. فإن إخلاله بهذا الالتزام والذي يكتشفه المستأجر بعد مدة من تسلمه للمأجور هو تنفيذ معيب لالتزامه العقدي ويكون للدائن تبعا لذلك أن يطلب إصلاح حالة العين[2]. اي إصلاح التنفيذ المعيب إما بقيام المؤجر به شخصيا او باقتطاع ذلك من الاجرة[3]. ومثاله أيضا إعطاء المشرع المصري للدائن في البيع على عينة الحق في إجبار مدينه على تقديم شيء مطابق للعينة بحسب المادة (420/ 1) من القانون المذكور[4].

وقد جاء في مرسوم 131 لسنة 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي لعام 1804 حكم عام قرر فيه المشرع الفرنسي إعطاء الدائن خيارات عدة في حال كون مدينه قد نفذ التزامه تنفيذا معيبا أو لم ينفذ التزامه أصلا من بينها الحق في إجباره على التنفيذ العيني الجبري[5]. لكن بالتأمل في المواد (1221

عاتق الاخير قد تم تنفيذه تنفيذا عينيا وبإمكان المدعي سلوك الطريق القانوني الذي رسمته المادة 885 من القانون المدني). القرار رقم 2556/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2014. في 10/ 11/ 2014. مجموعة القاضي سعد جريان التميمي، مصدر سابق، ص 269، 270.

[1] القرار رقم 1401 / حقوقية /64 في 12 / 11/ 1964، مجموعة القاضي ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص 638.

[2] ينظر: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة البيع–التأمين (الضمان)– الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،ص 819. وايضا ص 824، 825.

[3] تقرر المادة (2/750) من القانون المدني العراقي على إنه **[إذا امتنع المؤجر عن الترميم كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة أو أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف].**

[4] تقرر هذه المادة انه **[إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها.]** وعلى الرغم من عدم تصريح المشرع العراقي في المادة (518) بإعطاء الدائن خيار إجبار المدين على اصلاح العيب في التنفيذ المتمثل بتسليم مبيع غير مطابق للنموذج إلا إن الفقه لا ينكر هذا الخيار استنادا للقواعد العامة. ينظر: د. حسن علي الذنّون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، 1953، ص 71.

[5] تقرر المادة (1217) من مرسوم 131 لسنة 2016 انه **[إذا لم ينفذ المدين التزامه أو نفذه تنفيذا غير صحيح (منقوصا) كان للدائن 1- رفض تنفيذ الالتزام أو إيقافه مؤقتا. 2- طلب التنفيذ العيني الجبري بحسب طبيعة الالتزام.3- إنقاص الالتزام.4- إنهاء العقد. 5- طلب إصلاح آثار عدم التنفيذ أو التنفيذ المنقوص. وبالإمكان اجتماع الجزاءات غير المتعارضة، ويمكن إضافة التعويض الى أي منها].**

[A party towards whom an undertaking has not been performed or has been performed imperfectly, may:

و 1222) من المرسوم ذاته، نجد إن المشرع المذكور رغم إقراره في المادة الاولى امكانية اجبار المدين على التنفيذ العيني بعد اخطاره[1]، الا انه في المادة الاخيرة جعل آلية هذا الإجبار هي قيام الدائن بنفسه كما يقضي نص المادة أو بواسطة غيره كما يقضي منطق الامور استعانته بمن يمكنه القيام بالتنفيذ السليم بدلا من المدين الاصلي ولكن على نفقة هذا الأخير[2]. الامر الذي يُبعد فرضية إمكان إجبار المدين على إصلاح الخلل في التنفيذ بنفسه[3]، ما يعني انه واستنادا للقواعد العامة ذاتها يمكن القول إن التنفيذ العيني الجبري للالتزام الذي نفذه المدين تنفيذا معيبا لا يمكن أن يكون عن طريق استصدار حكم بإجبار المدين ذاته على التنفيذ؛ لان ذلك ينطوي على تعسف بحقه، لكن بالإمكان القيام بهذا الإصلاح على نفقته إن كان ذلك ممكنا أما إذا لم يكن الإصلاح ممكنا فلا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء الى الخيارات الاخرى كالتعويض أو الفسخ بحسب الاحوال، وبحسب توافر شروط هذا الخيار أو ذاك.

المطلب الثاني :واجب الدائن في تخفيف الضرر في النظام الانكلوامريكي

The Creditor's Duty To Mitigate The Damage In Anglo-American System

قدّمنا أن الحكم في ظل القوانين اللاتينية المقارنة أنه يمتنع على الدائن اجبار مدينه شخصيا على التنفيذ إذا كان في ذلك مشقة على المدين أو مساسا بحريته الشخصية، في الوقت الذي يمكنه فيه الإفادة

- refuse to perform or suspend performance of his own obligations;
- seek enforced performance in kind of the undertaking;
- request a reduction in price;
- provoke the termination of the contract;
- claim reparation of the consequences of non-performance.

Sanctions which are not incompatible may be combined; damages may always be added to any of the others]

[1] [A creditor of an obligation may, having given notice to perform, seek performance in kind unless performance is impossible or if there is a manifest disproportion between its cost to the debtor and its interest for the creditor.]

[2] [Having given notice to perform, a creditor may also himself, within a reasonable time and at a reasonable cost, have an obligation performed or, with the prior authorization of the court, may have something which has been done in breach of an obligation destroyed. He may claim reimbursement of sums of money employed for this purpose from the debtor. He may also bring proceedings in order to require the debtor to advance a sum necessary for this performance or destruction].

[3] إن محكمة النقض الفرنسية قضت في ظل تقنين نابليون-قبل التعديل الاخير- بأنه (**يجب نقض قرار محكمة الاستئناف التي رفضت طلب صاحب المنشآت الحكم على بانيها بأن يهدمها ويعيد بنائها في حين إنها لاحظت عدم تطابق المبنى مع الاشتراطات التعاقدية)**. نقض مدنية، 3، في 11/ ايار / 2005. القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، طبعة دالوز الثامنة بعد المائة2009، ص 1098.

من التنفيذ العيني الجبري بالقيام بالتنفيذ بواسطة غيره وعلى نفقة المدين المخل بتنفيذ التزامه[1]. وبتسليط بعض الضوء على النظام الانكلوامريكي نجد إن النتيجة متشابهة ومغايرة في آن واحد، فهي متشابهة من حيث عدم إمكان إجبار المدين على إصلاح العيب إذا كان ذلك يؤدي الى المساس بشخصه. ومغايرة من ناحية كون حق المدين في طلب التنفيذ العيني الجبري (الإصلاح) يعد واجبا على الدائن في النظام الانكلوامريكي وليس حقا له. وبيان ذلك إنه في ضوء الوظيفة القانونية للتنفيذ العيني الجبري في النظام الانكلوامريكي وكونه لا يعدو أن يكون وسيلة معالجة متممة للتعويض، حتى إنه لا يمكن أن يقضى به من الناحية العملية إلا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وفقا للرأي الحديث في الفقه الانكليزي [2] ومادام هذا الاخير يقيد التعويض ابتداءً بقيد مهم يمثل في الوقت ذاته واجبا على الدائن في ظل النظام المذكور، يدعى واجب تخفيف الضرر(**The Duty of Mitigation**)[3]. وقد تبنى القضاء الانكليزي نظرية عامة في واجب تخفيف الضرر الذي يلقى على عاتق الدائن حتى يمكنه المطالبة بالتعويض. وهذا الواجب يتصل بشكل أو بآخر بإصلاح التنفيذ المعيب من قبل الدائن على نفقة مدينه. وقد بدأ هذا الواجب أول الأمر بصورة قيد على التعويض[4]. فيُحرم الدائن ، من ثم، من حقه في التعويض عن أي قدر من الضرر نتج بسبب إهمال الدائن اتخاذ تلك الخطوات[5]. وهو من هذا الوجه يتصل بأمرين، الأول هو

---

[1] قرّرت محكمة النقض المصرية بشأن التنفيذ المعيب لالتزام المستأجر في قرار جاء فيه (... **ان المستأجر ملتزم بألا يحدث تغييرا ضارا في العين المؤجرة بدون اذن من المالك وقد نصت المادة 580 /2 من القانون المدني على إنه اذا خالف المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العيني وإعادة العين الى أصلها أو فسخ الايجار مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى**). طعن 28 لسنة 45 جلسة 21/ 12/ 1981، أمير فرج يوسف، العقد والارادة المنفردة في التقنين المدني معلقا عليها بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وبأحكام محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008، ص 578.

[2] Professor Richard Stone, op. cit. p. 454.

[3] See : G. H. Treitel The law of the contract, Stevens & Sons ,4th edition 1975. p. 817.

[4] يتمثل هذا القيد بضرورة اتخاذ الدائن لخطوات معقولة لتخفيف الضرر الناتج عن إخلال المدين بالتزامه العقدي. والجدير بالذكر إن القوانين الانكلوامريكية التي تعرف نوعين من الإخلال بالالتزام العقدي من حيث زمان وقوعه، المبتسر والحقيقي، لا تفرض على الدائن واجب تخفيف الاضرار إلا في النوع الأخير من الإخلال بالالتزام العقدي، فبإمكان الدائن في النوع الاول أن يتجاهله ويمضي في تنفيذه لالتزاماته ويطالب بالنتيجة بالمقابل المحدد في العقد دون أن يكون ملزما بتقليل خسائره وهذا ما تكرس في قضية white & carter (councils) ltd. v. mcgregor 1962 ينظر بشأن ذلك: د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الانكليزي، مصدر سابق ، ص 46، 47. لكن حتى يمكن للدائن الاستمرار في تنفيذ الالتزام العقدي الذي يتوقع الإخلال به ينبغي أن يراعي قيدين: **1**- أن يكون له مصلحة مشروعة في التمسك بالعقد او تأكيده وانتظار موعد تنفيذه على الرغم من ظهور بوادر الإخلال من قبل مدينه. فإن انعدمت هذه المصلحة فإنه يحرم من حقه في المقابل الذي يحدده العقد ويقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن إخلال مدينه بالتزاماته. ومثال المصلحة المشروعة الفوائد التي ممكن أن يحصل عليها الدائن إذا انتظر تنفيذ العقد وهو ما تأكد في قرار المحكمة العليا للعدالة في بريطانيا في قضية السفينة Aguafaith بين شركتي Isabella ship owners مالكة السفينة وشركة Shagange عام 2012. ينظر بشأنها: وسن كاظم زرزور، مصدر سابق، ص 172، 173. **2**- أن يكون باستطاعة الدائن تحمل اعباء العقد دون تدخل المدين او دون تعاون من الطرف المخل. ينظر المصدر ذاته، ص 174.

[5] ينظر: د. مجيد العنبكي، مصدر سابق، ص200.

التنفيذ العيني الجبري (إصلاح الضرر أو العيب في التنفيذ) والثاني هو مقدار التعويض في حال مراعاته أو إهمال اتخاذه.

إن مجرد وصف ذلك بأنه واجب على الدائن لا يعني إنه سيتحمل تبعته. بل يقصد بكونه واجبا ان لا خيار للدائن في القيام به أو إهماله لأن المسلك الأخير سينتقص من حقه في الحصول على التعويض ولا يستغرب أن تدرج نفقات الإصلاح أو إلزام المدين بإصلاح الإخلال في التنفيذ مع ما يقتضيه هذا الإصلاح من نفقات في القانون الانكليزي ضمن الأبحاث المتعلقة بالتعويض؛ لأن التعويض هو المعالجة المبدئية لكل صور الخطأ العقدي على نحو ما اسلفنا. والمقصود بنفقات الإصلاح إعطاء المدعي مبلغا من المال لازم للحصول على التنفيذ المطابق لكن من قبل شخص آخر أي من غير مدينه[1]. ويرجع الدائن على مدينه بما يدعى (cost of cure) وفقا للقانون الانكليزي. والذي يهدف الى إصلاح التنفيذ المعيب بوضع المتعاقد بالحالة الواقعية التي كان سيكون عليها لو أن مدينه قد نفذ التزامه العقدي كما يقضي بذلك مضمون التزامه[2]. الأمر الذي يجعل نفقات الإصلاح تزيد غالبا عن مقدار الخسارة[3].

إن هذا الواجب يملي على الدائن اتخاذ ما يلزم من تدابير معقولة لتقليل حجم الاضرار التي يمكن الرجوع على المدين بالتعويض عنها[4]. ومن بين هذه التدابير هو ضرورة الاخطار؛ لأنه واجب ايثاري قام به الدائن لمصلحة المدين وفرض على سبيل الاستثناء وليس من المنطق القانوني ان يقوم به الدائن بدون إعطاء أية فكرة لمدينه عن طبيعة هذه التدابير ومداها، ثم ان في الاخطار إثبات لحسن نية الدائن وإعمالا لواجب التعاون في إطار نظرية العقد. وهذا الإخطار ينبغي ان يحتوي على أمرين:

الأول/ طبيعة التدبير المزمع اتخاذه من قبل الدائن. كإجراء حفظ البضاعة غير المطابقة أو جلب خبراء للقيام بإصلاح عيب عدم المطابقة في إطار عقد بيع البضائع مثلا. وتقدير معقولية الاجراءات أو

---

[1] " the claimant is given the sum of money needed to obtain the performance for which they contracted from a different source" .Tareq Al-Tawil, damages for breach of contract :compensation, cost of cure and vindication. a research available at: http://www.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/2013/19.pdf..

[2] See: Tareq Al-Tawil, op. cit. p. 366.

[3] " The cost of cure is clearly greater than the value of loss, and therefore cannot be understood as compensatory." Tareq Al-Tawil, op. cit. p. 366.

[4] ينظر: وسن كاظم زرزور، مصدر سابق، ص 167.

الخطوات التي اتخذها الدائن لتخفيف الضرر هي مسالة واقع. ومع ذلك فإن الشخص لا يلزم بتخفيف الاضرار إذا كان في توقيها ضرر له سواء تمثل ذلك بتعقيدات من الناحية القانونية أو اضرارا بسمعته التجارية[1].

الثاني/ كلفة التدبير. لا يشترط للقيام بالتدابير موافقة المدين على اجرائه للعمل به، بل إنه ينتج أثره بمجرد وصوله. وتكون آلية تخفيف الضرر عادة بعقد صفقة بديلة[2]، أي التنفيذ على نفقة المدين بواسطة غيره في حال عدم إمكان إجباره على إصلاح العيب في التنفيذ.

وإذا تساءلنا عن أثر واجب تخفيف الضرر على التنفيذ العيني الجبري، فيجمل بنا القول بأن إعمال هذا الخيار وبحسب النتيجة التي تنجم عنه، وما إذا كان من شأنه إصلاح العيب في التنفيذ ببذل التدابير المعقولة، مثل تعاقده مع الغير لإصلاح عيوب المطابقة، فإن هذا التعاقد يكون بحد ذاته تنفيذا عينيا للعقد على نفقة مدينه، تمتنع معه إمكانية المطالبة بفسخ العقد، لا سيما وان المقابل في العقد الأخير سيلزم به المدين المخل بتنفيذ التزامه؛ إذ إنه لولا إجراء الدائن هذا لكان على المدين أن يدفع تعويضات أكبر من قيمة الإصلاح هذه. فما أمكن إصلاحه بصفقة بديلة من عيوب المطابقة يكون قد نُفذ تنفيذا عينيا على نفقة المدين ومن قبل الدائن أما ما يستحيل إصلاحه من اجزاء الصفقة- مثل انتهاك براءة اختراع معينة فيبقى حق الدائن فيها قائما في طلب التنفيذ العيني الذي يتمثل في هذا المثال بتسوية المنازعة بينه وبين الغير الذي تم انتهاك براءة اختراعه.

من كل ما تقدم بالإمكان الانتهاء الى انه انسجاما مع الغرض من العقود المتمثل بتنفيذها و اشتراط كون هذا التنفيذ قد تم بحسن نية ومتوافقا مع المضمون الذي حدده العقد. فانه يعد قيام الدائن بإصلاح التنفيذ المعيب على نفقة مدينه حقا له ، وهو خيار من بين آثار أو خيارات عدة تختلف فيما بينها من حيث الأهمية الواقعية لكل خيار وتختلف في الوقت ذاته بين النظامين اللاتيني والانكلوامريكي اذ يعده هذا الأخير واجبا على الدائن وعلى أساس الامتثال له يتم تقدير حقه بالتعويض مما يؤثر بالنتيجة على مقدار ما يحصل عليه من تعويض عن التنفيذ المعيب للالتزام مدينه العقدي. وبهذا المعنى الاخير أخذت

[1] " what steps are reasonable for this purpose is a question of fact. A person is not bound to mitigate by taking steps which would involve him in complicated litigation . or which would ruin him commercial repudiation ". G. H. Treitel , The law of Contract, op. cit. P. 817.

[2] ينظر المادة (712) من القسم الثاني من قانون التجارة الأمريكي الموحد.

اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980 بعد أن اضافت له حق المدين بإجراء الإصلاح جبرا على الدائن سواء كان التنفيذ قد تم في ميعاده أو حتى قبل هذا الميعاد[1] ، وكل هذا يكون توخيا للفكرة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية من تقليل الفسخ قدر الامكان[2].

الخاتمة:

بعد أن وصل البحث الى نهايته لابد من أن يسجّل أهم ما توصل اليه من نتائج وتوصيات نعرضها في نقطتين رئيستين:

أولا: النتائـج.

1. إن التنفيذ العيني الجبري هو أصل معالجات الخطأ العقدي في القوانين اللاتينية ولكنه لا يحظى إلا بدور ضئيل جدا في القوانين الانكلوامريكية التي يكون للتعويض النقدي فيها دور مبدئي.
2. ينحصر مفهوم التنفيذ العيني الجبري فيما يتعلق بالتنفيذ المعيب للالتزام العقدي بإصلاح طريقة التنفيذ أو إصلاحه على نفقة المدين. والمشرع العراقي أخذ فيما يتعلق بعقد المقاولة بفكرة التنفيذ العيني المبتسر للعيب في طريقة التنفيذ في المادة 869 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 بشرط إنذار المقاول والاستئذان من المحكمة، إيمانا منه بفكرة تقليل الفسخ قدر الإمكان لعقد يصعب عمليا محو آثار تنفيذه المعيب بعد تمامه، فتنبه المشرع لذلك ومكّن الدائن من إجبار مدينه على التنفيذ السليم أثناء مدة تنفيذ العقد إن كان إصلاح العيب في التنفيذ ما يزال ممكنا، أما اذا كان هذا مستحيلا فأعطاه حق فسخ العقد ابتسارا وهذا من خصوصيات التنفيذ المعيب في هذا العقد ؛ لأنه لا مصلحة في ترك المقاول يكمل تنفيذه المعيب.
3. لا تُمكِّن القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري الدائن من إجبار مدينه شخصيا على إصلاح التنفيذ المعيب بعد تمامه ولا سيما إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار. وينحصر من ثم هذا الخيار بحالة إمكانية التنفيذ على نفقة المدين.
4. إن المشرع العراقي في الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية لم يشترط للتنفيذ العيني الجبري الاستئذان من المحكمة. فللإدارة إذا كان المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته تنفيذا معيبا أن تسحب

[1] ينظر المادة (77) من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980.
[2] ينظر : د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، مصدر سابق، ص98.

العمل وتقوم بالتنفيذ على حسابه، ولا يعد ذلك فسخا للعقد بحسب ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز.

5. إن التنفيذ العيني الجبري الذي يعد خيارا للدائن أو حقا له في القوانين اللاتينية يكيَّف بأنه واجب على الدائن في إطار ما يدعى بواجب تخفيف الضرر في القوانين الانكلوامريكية، وعلى الدائن اتخاذ التدابير المعقولة في سبيل تخفيف الضرر الذي قد يلحقه جرّاء التنفيذ المعيب لالتزام مدينه، ولا يتعارض هذا مع حقيقة كون القوانين الانكلوامريكية لا تأخذ بالتنفيذ العيني الجبري إلا في اضيق نطاق؛ لأن هذه القوانين تحقق الغاية من التنفيذ العيني الجبري عن طريق فرض واجب تخفيف الاضرار وتلقي بعبئه على الدائن وتبعاته على المدين ، إذ يتحمل الأخير التعويض عن قيمة الفرق بين الصفقة الاصلية وما أنفقه الدائن في سبيل إعمال هذا الواجب، وهذا في الواقع يتفق مع ما انتهينا اليه من إنحصار مفهوم التنفيذ العيني الجبري –بعد تمام التنفيذ المعيب– في حالة التنفيذ على نفقة المدين المخل بتنفيذ التزامه ولا يمكن أن يكون بإجبار المدين شخصيا على القيام بالإصلاح.

ثانيا: التوصيات.

نوصي المشرع العراقي بسد الثغرات الموجودة في أحكام المسؤولية العقدية والتي لمسناها أثناء البحث في التنفيذ المعيب للالتزام العقدي وأهمها الاتي:

1) استحداث حكم قانوني عام يستهل به المشرع العراقي أحكام المسؤولية العقدية يجمع صور الخطأ العقدي جميعها ويقرر جزاءً لها ويحل محل حكم المادة (168) من القانون المدني العراقي ويحذو حذو المادة 1217 من مرسوم 131 لسنة 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي لعام 1408 ونقترح ان يكون نصه الاتي:

(إذا كان المدين لم ينفذ التزامه او قام بتنفيذه بشكل منقوص فللدائن سلوك أي من السبل الآتية :

1. الامتناع من جانبه عن التنفيذ.

2. طلب التنفيذ العيني الجبري.

3. فسخ العقد .

4. انقاص الالتزام.

5. التعويض الذي يمكن ان يجتمع مع الخيارات السابقة ان كان لذلك مسوغ).

2) الإتيان بحكم قانوني ضمن النظرية العامة للالتزام يعطي للدائن الحق في طلب إصلاح التنفيذ المعيب قبل اكتمال زمان التنفيذ مُستهديا بحكم المادة 869 من القانون المدني العراقي ونقترح ان يكون نصها الاتي:

(إذا تبين للدائن أثناء تنفيذ العقد إن المدين يقوم به على وجه معيب فله أن ينذره ويحدد له اجلا معقولا لإصلاح العيب في طريقة التنفيذ وله بعد انقضائه أن يطلب التنفيذ العيني الجبري على نفقة مدينه).

3) استحداث حكم قانوني يحدد مضمون حق الدائن في التنفيذ العيني الجبري ونقترح أن يكون نصه الاتي:

(للدائن الذي نُفذ عقده تنفيذا معيبا طلب إصلاح التنفيذ المعيب على نفقة مدينه ولا يجوز الحكم على المدين شخصيا بإصلاح ذلك العيب).

المراجع :

أولا : الكتب القانونية.

1. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الاحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية المجلد الاول المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2012.
2. د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966.
3. أمير فرج يوسف، العقد والإرادة المنفردة في التقنين المدني معلقا عليها بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وبأحكام محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008.
4. د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
5. د. توفيق حسن فرج ود. مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام " دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2008.
6. ج. س. شيشير و س. هـ. فيفوت و م. ب فيرمستون، أسباب إنقضاء العقد- الوفاء، الإقالة، الإستحالة، الإخلال – ترجمة هنري رياض، الناشر دار الجيل، بيروت،1976.

7. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–احكام الالتزام– اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
8. د. حسن علي الذنّون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، 1953.
9. القاضي سعد جريان، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، للأعوام 2012، 2013، 2014، 2015. مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.
10. د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني"، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.
11. د. طارق عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الاولى،2016.
12. د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث في أحكام الالتزام، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971.
13. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات اثار الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
14. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
15. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الاول العقود الواردة على العمل، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
16. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد،2007.
17. د. محمد حسن قاسم ود. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.
18. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة البيع– التأمين (الضمان)– الايجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
19. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد،1955.
20. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، دار الثقافة، الاردن،2012.
21. د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
22. عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني، بغداد،1967.
23. موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، الطبعة الاولى، 1992.

ثانيا: الأبحاث القانونية.

1. د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، الإتجاهات الحديثة في القوانين المصري، والكويتي، والفرنسي والانجليزي مع الإشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، العدد الثامن والعشرين،2000.
2. د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الانكليزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، 2011.

ثالثا: الرسائل والاطاريح.

1. وسن كاظم زرزور الدفاعي، الإخلال المتوقع وأثره في تنفيذ العقد-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،2015.

رابعا : القوانين.

1. اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3. القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، طبعة دالوز الثامنة بعد المائة2009.
4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

خامسا: المصادر باللغة الانكليزية.

1. G.H. Treitel, An Outline Of The Law Of contract, Butterworths , London, Second Edition,1979.
2. Gregory E. Maggs ,Comparative Contract Law American and European, MATERIALS PREPARED FOR THE Augsburg Summer Program in European and International Economic Law, available at: http://maggs.us/gwlaw/comparative-contracts.pdf
3. Professor Richard Stone, THE MODERN LAW OF CONTRACT, Cavendish Publishing, London, Fifth edition,2002.
4. **Tareq Al-Tawil, damages for breach of contract: compensation, cost of cure and vindication. a research available at:** http://www.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/2013/19.pdf

5. The new provisions of the French Code civil created by Ordonnance n° 2016-131 of 10 February 2016 translated into English by John Cartwright & Bénédicte Fauvarque- Cosson & Simon Whittaker available at: http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/THE-LAW-OF-CONTRACT-2-5-16.pdf
6. The Principles Of European Contract Law 2002. available at: http://www.transnational.deusto.es/emttl/documentos/Principles%20of%20European%20Contract%20Law.pdf

دور الشباب في تجاوز المأزق الطائفي وحماية عملية الانتقال الديمقراطي . دراسة حالة البحرين .

The role of youth in overcoming the sectarian stalemate and protecting the process of democratic transition –Bahrain Case Study–

حبيبة رحايبي . طالبة دكتوراه
كلية العلوم السياسية . جامعة قسنطينة 3 / الجزائر
Rihab.rahabi@yahoo.fr

الملخص:

تحاول الورقة البحثية أن تقدم دراسة نقدية للدور الشبابي في "الحد من الطائفية أو بعثها" في ظل ثورات الربيع العربي (دراسة حالة البحرين)، حيث تعتبر الطائفية إحدى الظواهر التي أفرزتها هذه ثورات الربيع العربي، وأدى استغلالها وتوظيفها في الصراع السياسي إلى ما يمكن أن نصطلح عليه بالمأزق (المعضلة) الطائفي.

وهكذا تعمل الطائفية وتوظيفها السياسي تقويض جهود ومساعي التحول وإنجاح العملية الديمقراطية داخل عدد من دول الربيع العربي، وهو ما يكشف عن خطورتها، وهو في الوقت ذاته عامل محدد في نجاح هذه الثورات أو انكسارها وارتدادها عن غاياتها وأهدافها، وهو بالتالي ما يؤسس لأهمية بحث موضوع الطائفية، ولكن في سياق جيل الشباب، وموقف هؤلاء من هذه الظاهرة وهم يحاولون تدشين مشروع ديمقراطي في دولهم ومجتمعاتهم.

الكلمات المفتاحية: المأزق الطائفي، الربيع العربي، الانتقال الديمقراطي، الطائفية، الشباب. البحرين.

The paper attempts to provide a critical study of the youth role in "reducing sectarianism or its resurgence" in the wake of the Arab Spring revolutions (the case study of Bahrain), where sectarianism is one of the phenomena produced by the Arab Spring revolutions, and exploitation and employment in the political conflict, We call it the sectarian dilemma.

Thus sectarianism and political employment undermine the efforts and efforts of transformation and the success of the democratic process within a number of Arab Spring countries, which reveals the seriousness, which is at the same time a determinant factor in the success of these revolutions or break them from their goals and objectives, , But in the context of the young generation, and their attitude towards this phenomenon as they try to launch a democratic project in their countries and societies.

Keywords: sectarian stalemate, Arab Spring, democratic transition, sectarianism, youth. Bahrain

مقدمة:

ساهمت التحولات السياسية الكبرى التي يعرفها العالم العربي في بروز فاعل وفعل جديدين في عدد من البلدان العربية، وهو الشباب والحراك السياسي للشباب، وقد عدت هذه الحركة كظاهرة جديرة، من جهة نظرا إلى كون الشباب ظل ولمدة طويلة غائبا أو مغيبا عن الساحة السياسية[1]، فقبيل اندلاع الموجة الثورية في الوطن العربي، كان الانطباع السائد عن الأجيال الجديدة من الشباب العربي سلبيا، وغير مريح في وجهته العامة. يذهب منطوقه إلى الظن أن هذا الجيل غير مسيس، بل قليل العناية والاهتمام بالسياسة والشأن العام، قياسا بالأجيال السابقة له، وأن ثقافته الفكرية والاجتماعية ضحلة، وإن أبدى المتعلمون فيه تفوقا في فروع أخرى من المعرفة كالعلوم والمعلوماتية، وإدارة الأعمال، بل إن الظن إياه ذهب أحيانا إلى اعتباره جيلا لا مباليا بأية قضية خارج دائرة الفردية المجردة، وجيلا متشبعا بقيم النفعية، والاستهلاك والغرائزية، والرغبة الجامحة في امتلاك أسباب الاستمتاع وفرصه، التي يوفرها المجتمع الاستهلاكي[2]، لكن الثورات التي عمت العالم العربي في العام 2011، غيرت المشهد السياسي في بلدان عربية كثيرة، وشكلت المطالبة بالكرامة والإنصاف والعدالة الاجتماعية ومشاركةٍ أكبرَ للشباب في عملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مواضيع أساسية لهذه الثورات أهم ملمح لها، فقد أراد الشباب العربي أن يكون أحد فواعلها ومحركا رئيسا لأحداثها، وعاملا محددا لمآلاتها.

الإشكالية:

أخذ الصراع في بعض دول ثورات الربيع العربي، بعدا مذهبيا وطائفيا، إذ يشكل الصراع الطائفي رداء ترتديه الثورات المضادة، وهو ما يضع عائقا أمام بلوغ هذه الثورات أهدافها، وتحقيق التحول والانتقال الديمقراطي، ويشكل اليمن، والبحرين وغيرهما من دول ثورات الربيع العربي هذه إحدى النماذج، حيث تشكل الطائفية لاسيما الطائفية السياسية رهانا أمام هذه الثورات وتحقيق الإصلاح على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية على وجه التخصيص.

وعليه إلى أي مدى يمكن اعتبار الشباب فاعلا في تجاوز المأزق الطائفي في البحرين؟

فرضيات البحث :

1 . إذا كانت تنمية الشباب والمشاركة المدنية هي وسيلة الإدماج الاجتماعي، فمن شأن ذلك أن يسهم في تجاوز المأزق الطائفي في البحرين.

[1] أحمد الساري وأسماء فلحي وباسمة القصاب، وآخرون، جيل الشباب في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،)، ص11

[2] عبد الإله بلقزيز، ثورات وخيبات في التغيير الذي لم يكتمل، ط1، بيروت: منتدى المعارف، 2012، ص123

2 . مشاركة الشباب في الحوار الوطني ضرورة ملحة لتجاوز المأزق الطائفي في البحرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث على وجه الخصوص إلى البحث في ضرورة إعادة النظر في دور الشباب في التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بوجه عام، وفي كيفية العمل على تحقيق إدماج اجتماعي له، بما يؤدي إلى تجاوز الخلافات الطائفية ذات الخلفيات التاريخية، من خلال بحث أطر تحقق السلم المجتمعي.

مناهج البحث :

تعمد الاعتماد على منهج دراسة حالة لدراسة حالة التأزم الطائفي في البحرين، كإحدى دول الربيع العربي التي حضرت فيها الطائفية بقوة، وكانت أحد أهم ملامح الحراك الشعبي بها.

وأيضا المنهج الوصفي التحليلي، حيث عمدت الدراسة إلى وصف مختلف المقاربات المتعلقة بالشباب، ومن ثم إيجاد المدخل لدراسة حالة الشباب البحريني وفق بعض هذه المقاربات .

خطة الدراسة: اشتملت خطة معالجة إشكالية هذا البحث محاور رئيسية ثلاثة، وهي:

1 . الانقسام الطائفي في البحرين كمدخل للمأزق الطائفي المجتمعي.

2 . دور الشباب في الإصلاح السياسي في البحرين .

3 . مقاربة تفعيل دور الشباب لتجاوز المأزق الطائفي وحماية التحول الديمقراطي في البحرين.

1 . الانقسام الطائفي في البحرين كمدخل للمأزق (المعضلة) المجتمعي.

1 . 1 . تعريف المعضلة الأمنية: كان لباري بوزان الفضل في التعريف بالمأزق أو المعضلة الأمنية[1]، والتي يتمحور مفهومها حول عدم إحساس مجموعة ما باللا أمن إزاء السلطة الإقليمية أو المجموعات التي تشاركها نفس الإقليم، فإن ذلك يؤدي إلى ما يسميه "باري بوزان" بالمعضلة الأمنية المجتمعية، والتي تنعكس على مستوى التهديدات التي تستشفها هذه المجموعة تجاه تطورها في ظروف مقبولة دون مساس بلغتها ، ثقافتها، دينها، دعاتها، هويتها بشكل عام[2] .

[1] . المعضلة الأمنية تقابلها في اللغة الإنجليزية The Security Dilemma، ويستعمل للدلالة عليها عربيا عبارة "المأزق الأمني" ، أول من صاغ المصطلح هو "جون هارتز" "John Hartez" في كتابه "Idealist internationalism and security dilemma " الذي نشر عام 1950، وأيضا البريطاني هربرت بيتر فيلد " Herbert Butterfiled" في كتابه " History and Humain Relation " الصادر عام 1954، والذي أشار إلى أن المعضلة الأمنية باعتبارها مأساة " Tragedy [Alam Collins, State induced security dilemma maintaining the tragedy, p,27]

[2] عادل زقاع، المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، مجلة دفاتر السياسة الدولية، العدد5، جوان 2011، ص103

لكن؛ إذا تصاعدت حدة المعضلة الأمنية المجتمعية، فإن نتائجها قد تكون خطيرة وتمتد من التنافس لاستنفاذ موارد نادرة (كالموارد الطبيعية أو المخصصات الحكومية)، إلى السعي لإزالة الطرف الآخر من الوجود عبر التصفية الإثنية، ولأن المدنيين والنساء والأطفال والشباب هم الذين يحملون بذور بقاء الآخر واستمراره، فإنهم يشكلون الهدف المفضل لأطراف المعضلات الأمنية المجتمعية، ويكرس ذلك أكثر انهيار احتكار الدول لاستعمال وسائل العنف أو الإقرار بالعلاقات الاجتماعية التي تدفع إلى إثارة النعرات الإثنية في المجتمع، ويصعب في وضعية كهذه الاحتفاظ بالنظرة التقليدية التي تعتبر المجتمع مجرد قطاع من قطاعات أمن الدولة، فهوم هنا كيان قائم بذاته وموضوع متميز للأمن[1].

1 . 2 . مدلول الطائفية والطائفية السياسية.

يعرف المعجم الفلسفي الطائفية بأنها هي: «الجماعة وتطلق على جماعة من الناس يجمعهم مذهب واحد أو رأي واحد أو مصلحة مشتركة أو معتقد واحد كالطوائف الدينية»[2]. أو هي:«العملية التي تُسيَّسُ من خلالها أنماط الهوية العرقية والدينية»[3].

أما الكيالي؛ فيعرف الطائفية (Confessionalisme / Secterianism): «نظام اجتماعي مختلف يرتكز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية ولتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو الكيان السياسي وهو لا شك كيان ضعيف لأنه مكون من مجتمع تحكمه اللانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه، ويستتبع ذلك أن تتحكم الطائفية بحياة الفرد الشخصية وتحكمه وفق قوانينها وشرائعها الدينية والتي يقوم فيها رجال الدين بوظيفة الوسيط والحكم في آن معا»[4].

أما الطائفية السياسية، فيقصد بها توظيف الدين من منطلق طائفي لأغراض سياسية مصالحية، وهو نمط من التحيزات السياسية، ولكن بغطاء مذهبي أو ديني، يتمترس خلفها البعض لتحقيق أجندته الخاصة، ويلدأ الكثير من الفاشلين سياسيا في بناء الدولة المدنية لتغطية فشلهم باستدعاء عصبية الطائفة أو القبيلة أو المذهب[5].

أما شروط ظهور حالات تسييس الطائفة، فيرجعها بعض الباحثين إلى:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، 1982 ج2 ص3

[3] السياسة الطائفية في منطقة الخليج: تقرير موجز لمجموعة العدل، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشؤون الدولية بجامعة جورج تاون في قطر، 2015، ص A6

[4] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ج3 ص745

[5] أحمد الأزدي، الطائفية السياسية والإرهاب وأثرهما على الأمن الوطني والجماعي الخليجي، الجزيرة للدراسات

– خلاف ديني بحث تقوم عليه أطراف دينية بدعوة الناس إلى معتقداتهم الدينية عن طريق الهجوم على معتقدات الآخر.

– خلاف اجتماعي ناتج عن تزاحم ما بين "دائرتي مصالح متمايزتين"، أي عند محاولة طرف ما اختراق دائرة المجال الاجتماعي الخاص بطائفة أخرى بالتبشير المذهبي، فتثير عندها ردة فعل دفاعية.

– اعتقاد جماعة بتواجد مظلومية خاصة بها ناتجة عن غياب العدالة الاجتماعية كتكافؤ الفرص الحياتية والمساواة السياسية وتوزيع موارد المجتمع في شكل عادل، وعادة ما تأتي ردة الفعل في شكل تمرد جمعي "هادئ" أو "نشطا" في ظل غياب الآليات الديمقراطية لتفريغ بعض من هذه المظالم، وربما ترجمتها إلى إجراءات تصحيحية في حال نجاحها ديمقراطيا[1].

هذه الأبعاد الثلاث، تصلح مجتمعة على تفسير الطائفية في البحرين، ابتداء من فكرة الحق الديني، وصولا إلى تعارض وتزاحم المصالح بين السلطة والمعارضة التي في غالبيتها من مكون شيعي، وقد صاحب ذلك كله فكرة المظلومية الواقعة على الشيعة في العالم العربي والإسلامي.

1 . 3 . الطائفية في البحرين والتوجه نحو المعضلة المجتمعية .

أسهمت وتسهم عدد من الأسباب التاريخية والآنية على نشوء وتفاقم الاحتقان الطائفي في البحرين، وهو ما من شأن استمراريته؛ حصول المعضلة الأمنية المجتمعية، ومن أهم هذه الأسباب:

1 . 3 . 1 . على المستوى الدولي والإقليمي: وترجع إلى:

–الثورة الإيرانية: من خلال دعمها للطائفة الشيعية مما شكل نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاسيما الخليجية، وقد كانت البحرين من أكثر الدول تأثرا بالثورة، حيث تغيرت سياستها تغييرا هائلا، وقد تم الكشف 1981 عن مؤامرة انقلاب مدعومة من إيران عزيت إلى بحرنيين شيعة مرتبطين بالجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، فقد أيقظت الثورة الإيرانية المخاوف التوسعية الإيرانية، خاصة مع إعلان "آية الله الخميني" صراحة عن معارضته لملكيات الخليج وعظمه عن تصدير الثورة[2].

–غزو العراق 2003؛ إذ تحطمت التوازنات الإقليمية في المنطقة وعاود الانقسام الطائفي من جديد كأحد أهم سمات السياسة الخليجية[3]، حيث أدى سقوط نظام صدام حسين في العراق عام 2003 مما أدى إلى

[1] الشقاق المجتمعي في دول مجلس التعاون: الطائفية نموذجا، مركز الخليج لسياسات التنمية،
https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1728
[2] جين كننمنت، البحرين: ما وراء الجمود، المعهد الملكي للشؤون الدولية، يونيو 2012، ص10
[3] أحمد محمود مصطفى، السياسة الطائفية في الخليج منذ حرب العراق إلى الانتفاضات العربية، السياسة الدولية،
http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/5418/%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%83%D8%AA%D8%A8-

تغيير كبير في التوازن الديني في المنطقة، وعزز نفوذ إيران، ولأول مرة كان للعراق حكومة يقودها الشيعة، مما أقلق الحكومات السنية التي كانت متخوفة من ولاء أقلياتها الشيعية[1].

-حرب لبنان 2006، إذ أثر انتصار حزب الله على شرعية الأنظمة العربية، وهو ما زاد في حدة الانقسام الطائفي[2].

-ثورات الربيع[3] العربي: شكلت الصحوة العربية التي بدأت في بداية 2011 وانتشرت بسرعة في كافة أنحاء الشرق الأوسط منعطفا جديدا، واسترعت الانتباه إلى القضايا الطائفية مجددا، ففي البحرين دور الولايات المتحدة في تعزيز الهوية الطائفية بعد حروب "العراق وأفغانستان"[4].

1 . 3 . 2 . على المستوى المحلي (الداخلي) وترجع إلى:

-التعصب المذهبي وفشل الاندماج الاجتماعي بالقدر الذي يحقق المواطنة للجميع:

إذ تعود سياسات التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي إلى الخلافات السياسية والفكرية . الأصولية والمذهبية ، التي حدثت بين المسلمين خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى، ما أدى إلى ظهور فرق وطوائف وجماعات تمذهبت بأفكار وأصول وكانت تحملها ثم تعصبت لها، وسعت جاهدة إلى نشرها والانتصار لها على أرض الواقع، فدخلت في نزاع مذهبي شديد فيما بينها على مستوى المشاعر والأفكار والأقوال والأفعال[5]، ولم تكن البحرين كدولة عربية بمنأى عن سياسات التعصب المذهبي، لاسيما بين السنة والشيعة.

فتاريخيا انقسم البحرين إلى طائفتين كبيرتين هما: الشيعة والسنة، وقد تشكلت طائفة السنة من عرب من سكان البلاد الأصليين الذين يقطنون البلاد منذ مئات السنين، و عرب هاجروا إلى البحرين في منتصف القرن الثامن عشر، ومنهم الأسرة الحاكمة، وعرب الهولة، وهم قبائل بني كعب الذين كانوا يسكنون الساحل الشرقي للخليج العربي وهاجروا إلى البحرين.

---

[1] لورنس ج . بوتر، المقدمة، ضمن كتاب: السياسة الطائفية في منطقة الخليج، ضمن: ص1

[2] أحمد محمود مصطفى، السياسة الطائفية في الخليج منذ حرب العراق إلى الانتفاضات العربيتز(مرجع سابق)

[3] يرى بعض الباحثين أن ما حدث في البحرين (14 فبراير 2011)، لا يعدو أن يكون صراعا سياسيا بين طرفين الأسرة الحاكمة وموالين لها، وأغلبهم من السنة، وبين المعارضة وتشكيلتها الشيعية في غالبها وفق سياق طائفي واضح المعالم، وبالتالي لا يعتبر ما حدث عبارة عن ثورة التي تعبر الثورة عن انتفاضة مكونات الشعب كله ضد نظام الحكم [راشد أحمد راشد إسماعيل، سياسات بلدان مجلس التعاون الخليجي تجاه تداعيات أزمة ربيع الثورات العربية (البحرين أنموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 43 . 44، صيف وخريف 2014، ص111]

[4] لورنس ج. بوت، المقدمة، ضمن كتاب: السياسة الطائفية في منطقة الخليج، ص1

[5] خالد كبير علال، التعصب في التاريخ الإسلامي من خلال العصر الإسلامي: مظاهره وآثاره وأسبابه، موقع الفسطاط، شبكة الألوكة، ص7.

أما الطائفة الشيعية، فتتكون من: البحارنة وهم السكان الأصليين، والشيعة من القطيف والأحساء، الذين نوحوا إلى البحرين، بعد أن خضعت هذه المناطق لنفوذ السعوديين في نهاية القرن التاسع عشر، وشيعة فارس، وهؤلاء يشكلون أقلية عددية[1].

-الخلافات الطائفية والمنافسة تشجعها الحكومات التي تستفيد منها سياسيا، خاصة مع غياب الخيارات البديلة لتشكيل مجموعات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي يمكن أن تهدد الحكومة وفق أسس أيديولوجية، انقاد الناس إلى الهويات البدائية مثل القبيلة والدين، في ظل الشرعية السياسية المشكوك فيها للحكام[2].

-التنوع الثقافي والعرقي والديني والمذهبي للمجتمع البحريني: ويوضح التعداد السكاني الرسمي والصادر عن الجهاز المركزي للمعلومات، تزايد عدد السكان كما هو موضح في الجدول الآتي:

السنة	عدد السكان
2010	1,234,571
2014	1,316,000
2020	2,128,000

المرجع: وزارة شؤون الإعلام http://www.mia.gov.bh/ar/Kingdom-of-Bahrain/Pages/Population-and-Demographic-Growth.aspx

المساحة والكثافة السكانية وسكان الحضر والريف

المساحة	الكثافة السكانية			سكان الحضر والريف منسبة مئوية من الإجمالي					
كم2	(فرد/كم2)			2000		2012		2013	
2014	2000	2013	2014	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف
707	902	1776	1788	88.4	11,6	88,6	11,4	88,8	11,2

المرجع: هدى حمودة إبراهيم، الملف الإحصائي لدولة البحرين، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 74 . 75، (ربيع . صيف 2016)، ص266

التوزيع السكاني حسب الديانة:

الديانة		النسبة المئوية
المسلمون	سنة وشيعة	70,2

[1] التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر، (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، ص36

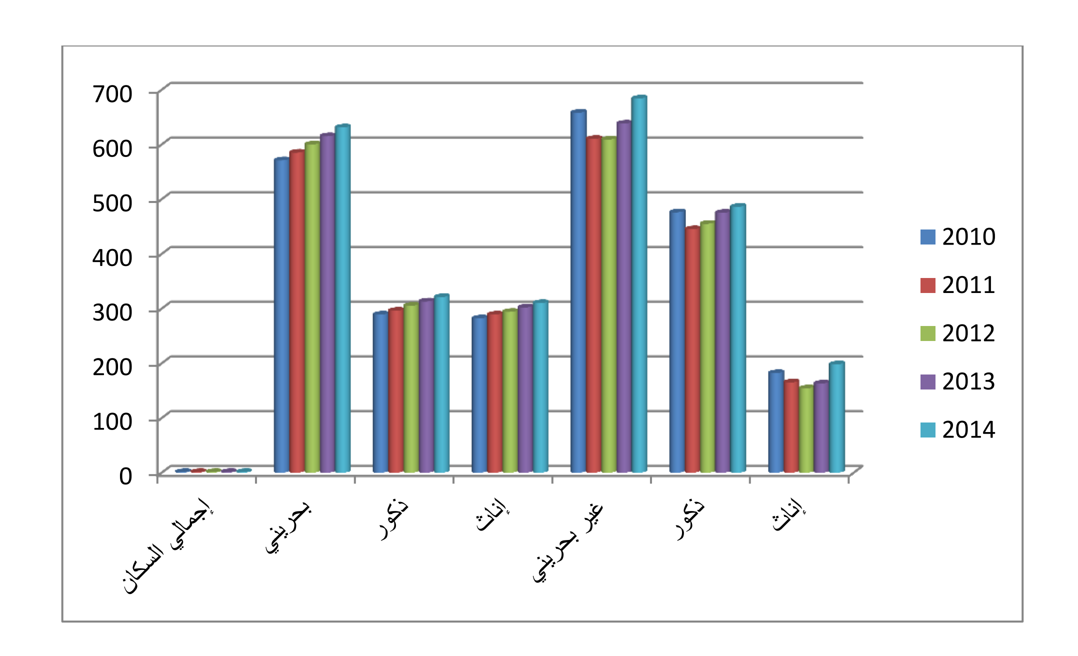
[2] لورنس ج. بوت، المقدمة، ضمن كتاب: السياسة الطائفية في منطقة الخليج، ص1

ديانات أخرى	المسيحيون	10,2
	اليهود	0,21
	الهندوس والبهائيين والبوذيين والسيخ وغيرهم	

سكان البحرين

	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي السكان	1,229	1,195	1,209	1,253	1,315
بحريني	571	585	600	615	631
ذكور	289	296	305	313	321
إناث	282	289	294	302	310
غير بحريني	658	610	609	638	684
ذكور	476	445	455	475	486
إناث	182	165	154	163	198

المصدر : الجهاز المركزي للمعلومات، البحرين في أرقام ، إصدار 2015



1 . 4 . الانقسام الطائفي (السنة والشيعة) كحقيقة مجتمعية أججتها احتجاجات 14 فبراير 2011

أصبح الانقسام الطائفي (السنة والشيعة) حقيقة مجتمعية، وهو ما انعكس في التخوف من معارضة النظام تعني الاصطفاف مع الشيعة، وتأييد أي من سياساته يعني الاصطفاف مع السنة، وأصبح السائد

أن 90 بالمائة من الموالاة سنة، و90 بالمائة من المعارضة شيعة، ولم تعد المعارضة للموالاة مرتبطة بنظام سياسي فقط، وإنما امتدت إلى نظام اجتماعي واقتصادي، فالتجار الذين أيدوا المعتصمين (أيام الثورة)، يدفعون اليوم ثمن ذلك، كما أن هناك حملة موازية من قبل الشيعة لمقاطعة المحال السنية.

ولأن المظاهرات نظمت في المناطق ذات الأغلبية الشيعية، فإنها جعلت هذه المناطق مغلقة أمام أبناء الطائفة السنية، مع ملاحظة أن هناك بعض المناطق التي يشعر أبناء الطائفة الشيعية اتجاهها بذات المشاعر، ويزيد من خطورة التحدي الداخلي في البحرين الدور الخارجي، وخاصة من بعض القوى الإقليمية التي تصطف خلف طرفي الصراع الداخلي دعما لمصالحها ونفوذها الإقليميين[1].

فالنظام في البحرين ومنذ مدة، قد انتهج سياسة تشطير المجتمع وقسمه إلى سنة وشيعة، وقد جرى تنفيذ هذه السياسة بالتدريج عبر:

-إفراغ المؤسسات العسكرية وخصوصا الجيش والحرس الوطني من الطائفة الشيعية، وكذلك وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني، إلا من قلة يسيرة غير ذات وجود ملموس، وامتنع منذ البداية عن توظيف عناصر شيعية في الحرس الوطني[2].

وفي غير المؤسسات العسكرية، فإنه يمتنع تقريبا توظيف الطائفة الشيعية في البحرين في القضاء (غير الشرعي)، وهيئات الجمارك والموانئ والبنك المركزي ووزارة التربية والتعليم خصوصا في المراكز العليا والمتقدمة (إلا بنسب ضئيلة)، ومنذ أحداث 14 فبراير جرى استبعادهم من كثير من المواقع التي كانوا فيها كما جرى في وزارة الصحة وحلبة البحرين الدولية وهيئة تنظيم سوق العمل وغيرهم بحيث أدى الحال إلى أنه لا يوجد وكيل وزارة واحد من الطائفة الشيعية، كما أقصت الشركات والبنوك . التي سلط عليها المتشددون في الموالاة . من مناصب قيادية فلم يبق من الطائفة الشيعية من يشغل منصب رئيس تنفيذي مثلا[3].

- لعب التجنيس السياسي والذي اقتصر على عناصر السنة الذين يتم استقدامهم من سوريا واليمن من تأزم الأوضاع بين الطرفين وزيادة حدة الانقسام الطائفي، وبالتالي استشراء العداء واستفحاله[4].

---

[1] عصام عبد الشافي، معضلة الثورات: خريطة التوترات الطائفية في دول الربيع العربي، http://islammemo.cc/print.aspx?id=154730

[2] حسن علي رضى، أحداث البحرين: الأزمة والمخرج، ضمن اللقاء السنوي الثالث والثلاثون "السياسات العامة والحاجة للإصلاح في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الدوحة: منتدى التنمية،، بتاريخ 1 . 2 مارس 2012، ص23

[3] المرجع نفسه، ص 23

[4] المرجع نفسه، ص23

وهكذا؛ تميزت حركة الاحتجاج في البحرين **عن** مثيلاتها في المنطقة العربية كونها تستدعي إعادة تعريف نظام الحكم والمواطنة من جديد في بلد ترسخت وتمايزت فيه أنساق عمل سياسي طائفية عبر فترة طويلة من الزمن، ويجري طرح هذه المهمات الكبرى في أجواء من انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم من جهة، وبين المواطنين فيما بينهم من جهة أخرى، وذلك في حالة شعبية لا تتمتع بتجانس مماثل للذي كان داعما لثورتي مصر وتونس[1].

هذه الحالة من الشك المتراكم فرضت نفسها عبر أجزاء من تنامي التأكيد على الهويات الفرعية المستندة إلى إعادة تعريف الذات على أساس طائفي متوتر يؤكد على المقابلة بين مكونين رئيسيين هما السنة والشيعة، ما ساهم في ربط المكون الداخلي بالبعد الإقليمي، في عملية تغذية متبادلة وذلك ليس على مستوى الشعب فقط، بل على مستوى النظام أيضا[2].

1 . 5 . التدخل الأجنبي وتفاقم الانشطار المجتمعي:

كان لتدخل قوات ذرع الجزيرة بالغ الأثر في زيادة الشقاق بين أطياف (طوائف) المجتمع البحريني، المعارضة والسلطة، ثم الشارع البحريني (سنة وشيعة)، فضلا عن الانقسامات الداخلية داخل الأطياف الثلاث، على مستوى الشيعة، والسنة والطبقة الحاكمة، **و**قد كانت الحملة الأمنية التي دعت لها الأسرة الحاكمة مدعمة من قبل قوات من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المخابرات المصرية الأردنية، والتي بدأت في 14 مارس 2011 .

هذه المعطيات تمهد لمعضلة أمنية في البحرين، لتكون المعضلة معضلة مجتمعية على المستوى الداخلي، ومعضلة دولية (بالنسبة للبحرين كدولة)، وذلك نظرا لما تشكله الطائفية بامتداداتها الخارجية من خطر على كيان الدولة وبقائها واستمراريتها.

2 . الشباب كفاعل في الإصلاح السياسي في البحرين

2 . 1 . تعريف الشباب والمقاربات المفسرة لدوره المجتمعي.

يختلف الدارسون حول حدود مرحلة الشباب، فثمة من يحددون بدايتها بسن الثالثة عشر، ويطلقون عليها حتى سن الواحدة والعشرون . على الأقل . مرحلة المراهقة، وهناك من يبدؤها بالرابعة عشرة، ويحدد فترتها الأولى بنهاية الثامنة عشرة، ويصل بفترتها الثانية أو المتأخرة إلى سن السابعة والعشرين، ويرى آخرون أن تغطي الفترة سن السابعة عشرة وحتى السابعة والعشرون أوما بعدها، بل إن بعض الباحثين

[1] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقدير موقف: الحالة البحرينية، الدوحة، آذار / مارس، 2011، ص1
[2] . المرجع نفسه.

الذين يبدءون بها عند الخامسة عشر، يصلون بنهايتها إلى حدود الثلاثين، ويراها آخرون عصية على التحديد، تختلف بدايتها ونهايتها من فرد إلى فرد، ومن جنس إلى جنس، ومن ثقافة إلى ثقافة[1].

ويرجع بعض هذه الفروق إلى اختلاف النقاط المرجعية أو المعايير التي يعتمد الباحثون المختلفون عليها في التحديد، من جهة وإلى اختلاف السياقات أو الظروف التي ترى فيها الظاهرة من جهة أخرى، فالبعض يهتم بالنمو الجسمي والجنسي، وآخرون يهتمون بالنمو النفسي، وفريق ثالث يركز على تغير الوضع الاجتماعي والأدوار الاجتماعية، وتختلف السياقات باختلاف الطابع الحضاري والنظام الاجتماعي والمستوى الاقتصادي الاجتماعي وما إليها[2].

جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: «يمكن وصف الشباب على نطاق واسع بأنه مرحلة يخرج خلالها شخص من الاعتماد (الطفولة) إلى الاستقلالية (البلوغ)[3]، فلأغراض إحصائية تعرف الأمم المتحدة، الشباب هو الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، وتوضح المنظمة بأن هذا التعريف العملي اعتمد لأسباب إحصائية، لأن معظم البيانات المتوفرة في دول العالم ترتكز على توزيع السكان بحسب الفئات العمرية الخمسية، وفيما تعتمد البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة تعاريف متفاوتة للشباب لعدة اعتبارات وعوامل منها اجتماعية وثقافية واقتصادية ومؤسسية، يفضل اعتماد تعريف موحد لجعل المقارنة بين البلدان وضمن البلد الواحد أكثر سهولة عبر الزمن[4].

وقد أخذت مجموعة من الدول العربية ومن بينها البحرين تعريف هيئة الأمم المتحدة، وجعلت الشباب هم الفئة التي تتراوح أعمارها ما بين (15 سنة و24 سنة)[5] كما هو الحال بالنسبة لبقية دول مجلس التعاون (الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية)، فضلا عن دول عربية أخرى (لبنان واليمن والمغرب وتونس)[6].

تتعدد المقاربات المعاصرة المنهجية المتعلقة بالشباب، والتي تحاول أن تقدم تفسيرا لهذه المرحلة العمرية للإنسان أو الفئة المجتمعية، وذلك كالآتي:

[1] عزت حجازي، الشباب العربي ومشكلاته، الكويت، كتاب عالم المعرفة، 1985، ص38 39

[2] المرجع نفسه، ص39

[3] تقرير التنمية العربية الإنسانية، للعام 2016، الشبابفي المنطقة العربية: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، برنامج الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2016 ص18

[4] سونيا نوكس، وليلى زكريا وإيلينا سورور، السياسة الوطنية للشباب، تقرير تقني حول القضايا والأولويات والسياسات المتعلقة بالشباب في بعض الدول العربية، (الأسكوا (الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)،30

[5] وتشير دراسات أخرى إلى اعتماد سن الشباب في البحرين ما بين (15 . 29 سنة).

[6] سونيا نوكس، وليلى زكريا وإيلينا سورور، (مرجع سابق)، ص31

2 . 1 . 1 . الشباب كمرحلة ودورة في حياة الإنسان: ترى هذه المقاربة أن معارف الإنسان ومواقفه وسلوكياته تختلف بحسب دورة حياته، بدءا بمرحلة الطفولة ومرورا بالمراهقة والبلوغ، ووصولا إلى كبر السن[1].

2 . 1 . 2 . مقاربة الشباب ضمن فلسفة التنمية: في إطار التعريف التقليدي للتنمية، لا يتم استهداف الشباب بشكل مباشر كمشاركين في عملية التنمية، وكمستفدين من عوائدها، بل يدرجون ضمن خطط التنمية الشاملة أو القطاعية (أي قطاعات التعليم، والصحة، والعمل وما إليها)، وتشدد على أهمية تمكين الشباب في مجالي التعليم والصحة، وإتاحة الفرص أمامهم للانخراط في القوى العاملة، والمشاركة في صنع القرار في الحياة العامة والحياة السياسية[2].

2 . 1 . 3 . مقاربة الشباب في سياق التحول الديمغرافي: تعتمد هذه المقاربة على أسس وفرضيات التحليل الديمغرافي، فهي ترى أن التحول الديمغرافي ينطوي على تحديات ينبغي التصدي لها، وعلى فرص ينبغي الاستفادة منها، فالتحول من معدلات مرتفعة إلى معدلات منخفضة للخصوبة والوافيات يترافق مع تحول في الهيكل العمري ويتخلله بروز فئة (الشباب)، بحيث ترتفع نسبة الشباب إلى مجموع السكان، ويؤدي تحول الهيكل العمري للسكان إلى انفتاح النافذة الديمغرافية لأنه ينطوي بشكل عام على تدني نسبة الأطفال (14.0 سنة) وارتفاع نسبة السكان في سن العمل (64.15سنة)، والاستقرار أو الارتفاع البسيط في نسبة كبار السن (65 سنة وأكثر)[3].

2 . 1 . 4 . المقاربة التاريخية للشباب والتي تربط بين حجم السكان وحجم الموارد: وهي تتبني على أن النمو السريع للسكان يؤدي في النهاية إلى عدم كفاية الموارد المتاحة ومنه عجز الحكومات عن تلبية احتياجات الشباب، وقد يدفع هذا الوضع بهؤلاء الشباب إلى افتعال المشاكل والعنف في إطار المطالبة بحقوقهم[4].

2 . 2 . نسبة الشباب البحريني إلى العدد الإجمالي للسكان.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير السكان والتنمية، العدد الرابع، الشباب في منطقة الإسكوا: دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية، الأمم المتحدة، 2009، ص3

[2] المرجع نفسه، ص4

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير السكان والتنمية، العدد الرابع، الشباب في منطقة الإسكوا: دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،(مرجع سابق)، ص4

[4] المرجع نفسه، ص4

يشكل الشباب الأغلبية من سكان البحرين، حيث أن ثلثا (3/2) المواطنين هم من دون الثلاثين[1]، أما عن النسب الحقيقة والفعلية للطائفتين، فيقع خلاف كبير بين الباحثين في تقديرها، وذلك راجع إلى أسلب سياسية لم تؤخذ لأجلها بيانات التعداد العام حول الذهب الذي ينتمي إليه الفرد، إلا أن إحصاء عام 1940 والذي كان على أساس مذهبي أشار إلى أن عدد الشيعة 46,359 ألف نسمة والسنة 41,984 ألف نسمة[2]، زهو ما يشكل نسبة 52,5 بالمائة من الشيعة وهي بذلك تشكل أغلبية في ذلك الوقت، ويقدر باحثون آخرون أن نسبة الشيعة حاليا هي 70 بالمائة، فيما يشكل السنة 30 بالمائة[3].

التوزيع العمري (‰)

4 . 0	11,2	11,2	11,5	11,6	11,6
9 . 5	10,4	10,3	10,3	10,6	10,6
14 . 10	10,2	10,0	9,7	9,8	9,7
19 . 15	10,5	10,2	9,9	9,8	9,6
24 . 20	9,7	9,7	9,5	9,4	9,3
29 . 25	8,5	8,5	8,4	8,4	8,5
39 . 30	7,4	7,5	7,5	7,4	7,4
44 . 40	4,8	4,9	5,1	5,0	5,1
49 . 45	5,8	5,8	8,4	8,4	8,5
54. 50	4,8	4,9	5,1	5,0	5,1
59 . 55	3,4	3,6	3,8	3,9	4,1
64 . 60	2,1	2,3	2,5	2,5	2,8
69 . 65	1,5	1,5	1,4	1,5	1,6
74 . 70	1,2	1,2	1,2	1,1	1,2
79 . 75	0.7	0.7	0.7	0,8	0,8
84 . 80	0,4	0,4	0,4	0,4	0,4
85 فأكثر	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3

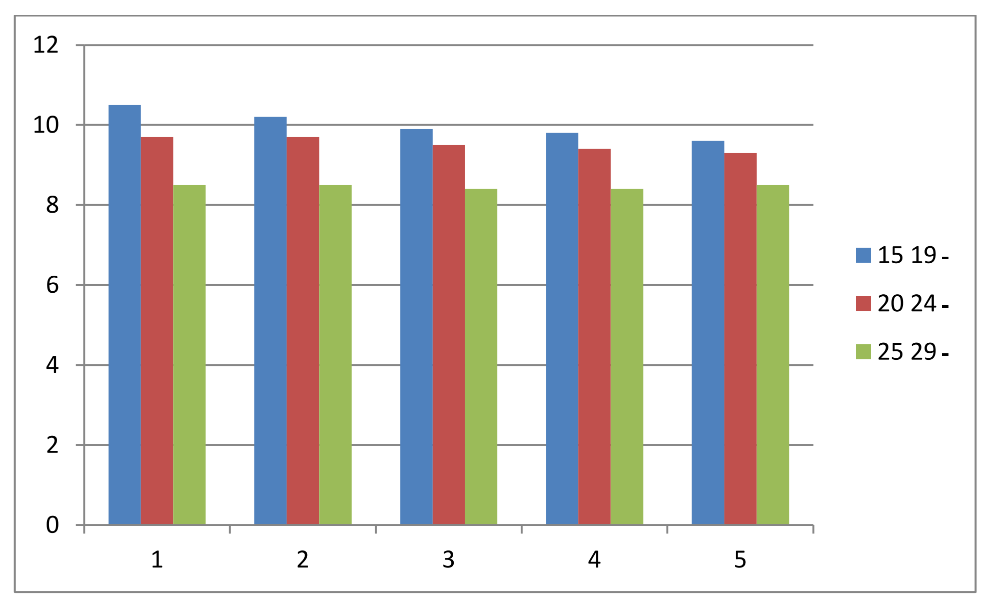
المرجع: الجهاز المركزي للمعلومات، البحرين في أرقام، إصدار 2015، ص21

ويمكن تمثيل نسبة الشباب عبر فئاته العمرية كالآتي:

[1] جين كينيمونت وعمر سيري، البحرين: المجتمع المدني والخيال السياسي، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2014، ص13

[2] فلاح عبد الله المديرس، الشيعة في المجتمع البحريني والاحتجاج السياسي، **مجلة السياسة الدولية**، تشرين الأول: أكتوبر 1997، ص8 . 9

[3] المرجع نفسه، ص8 . 9



نسبة المئوية للشباب من سن 15 إلى 25 بالبحرين

2 . 3 . الشباب والحركة الإصلاحية في البحرين قبل احتجاجات 14 فبراير 2011

تعتبر البحرين من أوائل إمارات الخليج التي شهدت حركات سياسية، وذلك بسبب الانتشار المبكر للوعي السياسي فيها من ناحية، والمشاركة الشعبية في إدارة بعض شؤون البلاد من ناحية ثانية، حيث كانت البحرين قد شهدت عام 1924 تشكيل مجلس بلدي للعاصمة المنامة ساهم في اختيار نصف أعضائه[1].

وتعود الحركة النضالية للشباب البحريني إلى مطلع العشرينيات، واستمرت إلى يومنا هذا، وقد جاءت الحركة الأخيرة كامتداد للحركة الإصلاحية التي شهدتها البلاد 1938، واستطاع قادتها تشكيل هيئة تنفيذية، تقدمت بمذكرة إلى حاكم بريطانيا تطالبه ب: تشكيل مجلس تشريعي منتخب، وتشكيل نقابة للعمال تدافع عن مصالحهم المشروعة[2].

ولعل أبرز محطات بروزها في القرن الماضي سنوات السبعينيات، حيث انخرط الشباب البحريني في الحركة النضالية والتي أفرزت:

– الاتحاد الوطني للطلبة البحرانيين 1972

–اتحاد الشباب الديمقراطي في البحراني 1974

–منظمة الشباب البحريني في ثمانينيات القرن الماضي .

[1] أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص49

[2] المرجع نفسه، ص50 . 54

واستمر الحراك الشبابي إلى غاية سنوات 2000، والذي كان له دوره في صدور دستور 2002، بعدها غابت الحركة الشبابية الطلابية النقابية عن الساحة السياسية تدريجيا لأسباب عديدة فرضتها الحكومة على حرية تكوين النقابات الطلابية وممارستها داخل الجامعات والكليات بهدف الدفاع عن القضايا الوطنية وترسيخ الديمقراطية من ذلك:

-العقوبات التعسفية المفروضة على الطلبة الممارسين للنشاطات النقابية داخل الجامعات والكليات.

-رفع سن الانضمام إلى الجمعيات السياسية، وسن الترشح والانتخاب إلى المجلس الوطني وهو ما يخالف المواثيق الدولية المعمول بها.

-العمل على تهميش الشباب بعد وقف فكرة تنفيذ "برلمان الشباب"، وهي مؤسسة وطنية تحاكي تجربة المجلس الوطني وتهدف إلى أن تكون هناك أصوات ممثلة عن الشباب البحريني في منتدى وطني عام يناقش هموم الطلبة والشباب البحريني، كما تهدف إلى تثقيف الشباب البحريني وتشجيعه على ممارسة الحياة البرلمانية والتوعية بتاريخها وأصولها وإجراءاتها[1].

2 . 4 . الشباب والحالة الراهنة (أحداث 14 فبراير 2011): أطلق مصطلح الربيع العربي على الثورات العربية التي مثلت حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية خلال عام 2010 ومطلع العام 2011 متأثرة بالثورة[2]، وكان شعار الحركة الشبابية في احتجاجات 14 فبراير 2011 الأساس هو الدعوة إلى الملكية الدستورية، تحسين مستوى المعيشة، وقف التجنيس السياسي، ثم ارتفع سقف المطالب إلى المطالبة بإسقاط النظام الحاكم[3].

2. 5 . الشباب ومحاولات التقريب بين أطياف المجتمع البحريني إبان أحداث 14 فبراير 2011

تاريخيا؛ كان للشباب البحريني دور كبير في التقريب بين السنة والشيعة، حيث حاول عدد من الشباب البحريني ذي الميول القومية التقريب بين الطائفتين السنية والشيعية وذلك عام 1953 على خلفية شجار وقع بين بعض المنتمين للطرفين، عملا على تهدئة الأوضاع أمنيا، ولتكوين نواة وحدة وطنية

---

[1] أحمد الحداد، دور الشباب البحريني في الحركات الاحتجاجية بين الماضي والحاضر،
http://www.jadaliyya.com/pages/index/10519/%D8%AF%D9%88%D8%B1-

[2] ريم محمد موسى، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، مؤتمر فيلادلفيا السابع عشر، ثقافة التغيير، جامعة فيلادلفيا، ص4

[3] راشد أحمد راشد اسماعيل، سياسات بلدان مجلس التعاون تجاه تداعيات أزمة ربيع الثورات العربية (البحرين أنموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43 . 44 (صيف . خريف 2014).. ص112

مستلهمة من ثورة 23 يوليو المصرية بحماسة كبيرة انعكست في مجلة "صوت البحرين" التي أخذت تنتقد الأوضاع المحلية بشدة[1].

ومع ثورات الربيع العربي، تواصل الحراك الشبابي في البحرين بأن تم في يناير 2012 إطلاق مبادرة من المجتمع المدني تحت مسمى "اللقاء الوطني" والتي قام بها أكثر من 200 بحريني، في محاولة لإيجاد توافق بين الجماعات السياسية البحرينية، وذلك للوصول في نهاية المطاف إلى "تأمين إتفاق وطني لتوحيد الفصائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البحرين"، لقد سعى شباب البحرين لإيجاد حل للأزمة السياسية على المستوى المحلي بدون تدخل خارجي، مشيرين للانقسامات في المجتمع المدني البحريني وصعود الآراء المتطرفة، وكانت فكرتهم تقوم على إعداد قائمة بالمطالب المشتركة عبر الحوار مع الجمعيات السياسية المعارضة والموالية، ومن ثم يتم تقديم هذه القائمة للحكومة لكي يتم استخدامها كأساس للإصلاح السياسي والمصالحة الاجتماعية[2] .

3 . مقاربة تفعيل دور الشباب لتجاوز المأزق الطائفي وحماية التحول الديمقراطي في البحرين.

يعتبر الصراع الطائفي أول **معيق ومهدد** لعملية الانتقال والتحول الديمقراطي، فالتحول الديمقراطي، يعرفه هنتجتون بأنه: « عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية تم فيها حل الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية، أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية، فالانتقال الديمقراطي يعني تغييرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات الترتيب في الحقل الاجتماعي»[3]، وهو يرى أن التحول هو اختزال الممر بين المرحلتين: مرحلة الاستبداد ومرحلة تأسيس السلطة الديمقراطية وترسيخها، بينما يذهب الباحث غاي هرمت إلى الحديث عن التحول الديمقراطي من الناحية المنهجية الصرفة فهو حديث عن شيء لا وجود له من جهة، وموجود ويحدث في أكثر من مكان من جهة أخرى؛ ولذلك فالتحول الديمقراطي يعد شيئا بسيطا ومعقدا في الوقت نفسه، إذ تم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دون وعي به كما حدث في المجتمعات الغربية، وأما اليوم فيتم بوعي تام وبإدارة مقصودة[4] .

---

[1] غسان الشهابي، ربيع البحرين: الانقسام الطائفي، ضمن: التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير أربع سنوات من "الربيع العربي"، مؤسسة الفكر العربي، ص437

[2] جين كينينمونت وعمر سيري، البحرين المجتمع المدني والخيال السياسي، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2014، المعهد الملكي للشؤون الدولية، ص13

[3] صموئيل هنتجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة، دار سعاد الصباح، ومركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993، ص 74

[4] برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 122

تقوم هذه المقاربة على تحقيق فكرة الديمقراطية التشكاركية، والبحث في فواعل تحقيق الإندماج الاجتماعي للشباب، وتمكين الشباب .

3 . 1 . الديمقراطية التشاركية كمخرج من المأزق الطائفي:

تعتبر المشاركة هي محرك هام للديمقراطية وتؤثر هذه الأخيرة في المشاركة والعمليات التشاركية[1].

3 . 1 . 1 . مفهوم الديمقراطية القائمة على المشاركة:

الديمقراطية القائمة على المشاركة هي العملية التي تتيح فرصا حقيقية لفئات المجتمع كلها للمشاركة في الحياة السياسية والاضطلاع بمسئولية المشاركة في صنع القرار، وبالأخص في المسائل التي تؤثر على حياتها. وأبرز مقومات الديمقراطية القائمة على المشاركة:

-تعميق مقومات الديمقراطية القائمة على المشاركة.

-تعميق حس الالتزام لدى المواطنين لينمو فيهم الشعور بالمسئولية المباشرة، فباتخاذ الترتيبات المؤسسية المناسبة، ينمو لدى المواطن حس قوي بالمشاركة في جميع أوجه عملية صنع القرار، مما يعزز فيه الحس بالمسئولية الاجتماعية، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات تخدم مصالحه وتلبي حاجاته على نحو أفضل.

-توطيد مقومات الحكم عبر تحسين تدفقات المعلومات والمساءلة من الأعلى إلى الأسفل أو العكس، وتمكين المجتمع المدني من لتأثير على أصحاب السلطة؛

-إضفاء الشرعية على مشاركة المجتمع المدني في جميع مراحل عمليات صنع السياسات العامة وتكريسها ضمن المؤسسات، وذلك منذ وضع برنامج العمل السياسي وحتى صناعة السياسات وتنفيذه وتقييمها.

تعزيز التشبيك والتعاون بين المجتمع المدني والحكومة في عمليات صنع السياسة العامة.

تحسين نوعية ومصداقية السياسات من خلال المجتمع المدني المنظم على مستوى الخبرة والحوار والتفاوض؛

-تشجيع الحوار وإضفاء المزيد من الشرعية والشفافية على قرارات الحكومة؛

-تعزيز التكامل الاجتماعي عبر إعطاء مختلف الفئات الاجتماعية، كالنساء والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمجموعات العرقية وكبار السن وغيرهم حقا شرعيا في المشاركة الناشطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم مباشرة[2].

---

[1] سيدريك شقير، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، مكتب بيروت، 2013، ص11

[2] تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة في منطقة الاسكوا، نشرة التنمية الاجتماعية الجزء الرابع، العدد الثاني، 2012، ص6

فالديمقراطية التشاركية تعزز المشاركة، إذا توفر الأساس التشريعي المناسب والبيئة التي تمنح المواطنين الشعور بأنهم متمكنون ويتمتعون بحرية اتخاذ القرارات التي تعنى بأولوياتهم وتساعدهم على تحسين حياتهم، كما توفر الديمقراطية التشاركية إطار العمل المناسب الضروري لتقييم الإدماج الاجتماعي وتتعامل مع جانبه السياسي[1].

3 . 1 . 2 . تفعيل دور الشباب في المشاركة في عملية صنع القرارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

يمكن تعريف مشاركة الشباب في قضايا المجتمع بأنها اشتراك الشباب بفعالية وتأثير في قضايا المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ بهدف تحقيق الصالح العام، وتشمل المشاركة الفاعلة للشباب الاعتراف بمكامن القوة لديهم، واهتمامهم وقدراتهم والعمل على استثمارها في تحقيق الصالح العام، ومن صور المشاركة في الحياة السياسية: وذلك عن طريق:

-العضوية في الأحزاب السياسية.

-التصويت في الانتخابات.

-الاهتمام بمشاكل الناس.

-تفعيل الدور المنوط بالمجتمع المدني؛ من هلال:

-العضوية بإحدى الجمعيات الأهلية.

-عضوية مراكز الشباب[2].

أثبت ربيع الثورات العربية بما لا يقبل الشك عن وجود نقص شديد في البنية الحياة السياسية العربية كاد أن يعصف بمستقبل العرب كوجود وهوية **لولا تدفق الحياة والأمل من جديد الذي بثته أمواج الشباب ودماءهم في عروق الأمة**، وهوما يتطلب:

-إيجاد هياكل ومنظومات سياسية وفكرية واقتصادية جديدة ملتصقة بواقع الشعب وقادرة على تحويل هذه الأسئلة إلى أفكار ومناهج وبرامج ويمكن العمل على ذلك في المرحلة الحالية عبر طرقتين متلازمتين، قد تبدوان لأول وهلة منفصلتين ولكنهما في الحقيقة مترابطتين:

[1] سيدريك شقير، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشبا(مرجع سابق)، ص11

[2] محمود أحمد عبد القادر علي، مشاركة الشباب قي قضايا المجتمع ودورها في الوقاية من المخذرات، http://www.alukah.net/publications_competitions/0/35008/

-التنشيط الفوري يدور النقابات والاتحادات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني، التي تنظم عمل شرائح المجتمع المتوسطة وبكافة اختصاصاتها وفك ارتباطها حيثما وجد بالدولة، وذلك لضمان استقلاليتها وحريتها وإعادة تنظيم صفوفها واستعادة ملامح هويتها وشخصيتها المعنوية على أسس جديدة قريبة من أهداف الثورة وإعادة الاعتبار والثقة لها بعيد عن السلطة[1].

-تحفيز شباب الشريحة المتوسطة على تشكيل أحزاب سياسية للتعبير عن أفكار ومصالح هذه الطبقة[2].

إن مساهمة الشباب عن قرب في تجاوز المأزق الطائفي، معناه العودة بالمجتمع إلى حالته الطبيعية القائمة على التعايش وعلى الاندماج الاجتماعي، وعلى احترام الآخر ضمن دولة القانون، والعدالة، واحترام قيم المواطنة الجامعة، ضمن دولة تعتبر وعاء جامعا لأبنائها "البحرانيين سنة وشيعة" مع تبادل وجهات النظر في إطار حوار بين الأطراف الفاعلة؛ بين الدولة ومكونات المجتمع المدني، والمعارضة، للخروج بما يمكن أن يعبر عن توافق وطني، يراعي المصلحة العليا للبلاد، ويمكن أن نؤسس لمقاربة يجد فيها الشباب البحريني دوره الفاعل للمساهمة في استمرارية نهج الإصلاح الذي تربى ونشأ عليه في القرن الماضي، أخذا عن أسلافه وليكن هو بدوره معطاء للأجيال اللاحقة.

3 . 2 . فواعل تحقيق الاندماج الاجتماعي للشباب وتجاوز المعضلة الطائفية:

3 . 2 . 1 . الدولة : تبقى الدولة كفاعل رئيس من خلال تدخلها بمختلف المشاريع والسياسات والبرامج التدريبية وما في حكمها والمتعلقة بالشباب، والتي من شأنها أن تعمل على تجاوز الاحتقان الطائفي بين شباب المجتمع البحريني في سياق روح المواطنة، **ومن ذلك؛ تبني سياسة الوطنية للشباب لتمكين الشباب.**

والمفتاح لمفهوم التمكين هو شعور بالفاعلية، حيث ينبغي للشباب العرب أنفسهم أن يكونوا جهات فاعلة كبيرة في عملية التغيير التي توصف أو تقاس، ويؤكد تمكين الشباب على أهمية المشاركة بالإدماج الاجتماعي، وهو ما يمكن تحقيقه إذا ما غرست في المجتمع مبادئ وقواعد المواطنة التي تحترم كل الجماعات واختلافاتها المشروعة[3].

---

1 خالد المعيني، حتى لا تسرق الثورات دراسة موضوعية في ربيع الثورات العربية، ص42

2 المرجع نفسه، ص42

3 تقرير التنمية العربية 2016، ص33

وغالبا ما تركز السياسات الوطنية على تمكين الشباب، والتمكين هو عملية تدريجية، يكتسب فيها الشباب الأدوات التمكينية المتمثلة بالتعليم والصحة والتي تخولهم من اتخاذ القرارات بحياتهم[1].

وتعبر السياسة الوطنية للشباب عن مدى التزام الحكومة بقضايا الشباب، نساء ورجالا، بأن تكفل لهم العيش الكريم وتلبي حاجياتهم، وتوفر الفرص لتحقيق طموحاتهم كمواطنين ذوي حقوق وواجبات، يتفاوت نطاق ونسبة استهداف السياسة لفئة الشباب حسب مستوى الالتزام المنوط بعدة عوامل، أهمها الإرادة السياسية[2].

وتتألف السياسة الوطنية للشباب من عدد من المكونات الرئيسية أهمها:

- رؤية استراتيجية تعول على مشاركة الشباب في جميع مراحل إعدادها.

-تعريف دقيق للفئات الشبابية وتصنيفها، وبالتالي على السياسة الوطنية للشباب أن تحدد دور الشباب في المجتمع.

-إن تقوم هذه السياسة الوطنية للشباب على التعريف بحقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع.

-أن ترسم الخطوط العريضة لواجبات المجتمع اتجاه الشباب.

-يجب على السياسة الوطنية للشباب أن تتطرق لحاجات الشباب والشابات وطموحاتهم ضمن إطار مندمج، وذلك من خلال البنى والخدمات المناسبة.

-على السياسات الوطنية أن تؤمن مشاركة الشباب في عملية صنع القرارات في جميع النواحي الحياتية[3].

3. 2 . 2 . تجربة البحرين في السياسات الوطنية للشباب[4]. ترتكز الاستراتيجية الوطنية للشباب في البحرين على التشريع الوارد في ميثاق العمل الوطني، وخصوصا المبدأ السادس/ الفصل الأول من الدستور البحريني، المادة الخامسة، وتعبر هذا التشريع شأنه شأن الدستور، عن الاهتمام الخاص الذي

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير السكان والتنمية، العدد الرابع، الشباب في منطقة الإسكوا: دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية، ص3

[2] سونيا نوكس، وليلى زكريا وإيلينا سورور، السياسة الوطنية للشباب، تقرير تقني حول القضايا والأولويات والسياسات المتعلقة بالشباب في بعض الدول العربية، (الأسكوا (الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)،ص24

[3] المرجع نفسه، ص24

[4] عرفت هذه الاستراتيجية الشباب بأنهم فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 إلى 30 سنة، وهم يشكلون نسبة 27,4 في المائة من مجموع السكان، ويمثل الذكور نسبة 51,2 في المائة، من مجموع الشباب البحريني، والإناث 48,8 في المائة، مما يشير إلى فتوة المجتمع البحريني، وحددت الاستراتيجية عشر محاور رئيسية لتنمية الشباب، وهي: البيئة، وأنماط الحياة الصحية، والتعليم، والتدريب، والعمل، والثقافة، والرياضة

ينبغي إيلاؤهم الدولة للتنمية الجسدية والأخلاقية والذهنية والفكرية للشباب، والترفيه، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعولمة، وحقوق الإنسان والحقوق المدنية والمواطنة[1].

وكانت البحرين من الدول العربية التي طورت سياسة وطنية للشباب مع مطلع العام 2010، والتي هدفت استراتيجيتها إلى بناء مجتمع يمكن فيه لجميع الشباب في البحرين الوصول إلى المساواة الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليم وفرص العمل، وذلك لتمكينهم من المشاركة كمواطنين مسؤولين في بناء المجتمع[2].

وفضلا عن ذلك تبنت البحرين سياسات ومشاريع أخرى يشير إليها تقرير "الإسكوا" ، والمتمثلة في حملة صوت الشباب وذلك سنة 2004، وكانت الجهة الرسمية المنفذة هي: المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وأيضا سياسات تمكين الشباب في العام 2006، وكانت الجهة الرسمية المنفذة مجلس الوزراء البحريني[3].

3 . 2 . 3 . المجتمع المدني وتفعيل دور الشباب من خلال ربطه بالطبقة الوسطى.

إن إعادة بناء الدولة والمجتمع يقوم بين شباب الثورة وبين الطبقة المتوسطة في مجتمعاتنا العربية[4]، حيث **يعتبر ربط الشباب بالطبقة الوسطى محددا أساسيا في حل المعضلة الأمنية الطائفية**،إذ أن هذه الطبقة هي أصلا وليدة الشعب وليست منفصلة عنه، وبالتالي هي متحيزة بالفطرة لمصالح الجماهير ويكمن الفرق بينها في الرؤية على كيفية التغيير، حيث تتسم آليات التغيير لدى هذه الطبقة بالعقلانية والموضوعية والتدرجية بعيدا عن الفوضوية والغوغائية، كما أن لديها القدرة على تحقيق الانتقالات الجذرية بهدوء بعيدا عن الإفراط والتفريط ودون جر المجتمع إلى خسائر جانبية كبيرة وانقسامات مجتمعية وحروب أهلية، فهذه الطبقة لا يمكن استدراجها بسهولة إلى فخ النعرات الطائفية والعرقية كونها الطبقة الأكثر وعيا وثقافة وشعورا بالمسئولية والأكثر حصانة ومناعة مقارنة ببقية الشرائح وكذلك لأن طبيعتها ووظيفتها تتنافى سلوكا وفكرا مع الثقافات الفرعية ومندفعة تلقائيا نحو المستقبل والتطور والحداثة.

---

[1] قسم السكان والتنمية الاجتماعية في شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، موجز السياسات الاجتماعية: تقييم قضايا النوع الاجتماعي في استراتيجيات الشباب، العدد الخامس، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ص11

[2] سونيا نوكس، وليلى زكريا وإيلينا سورور، السياسة الوطنية للشباب، (مرجع سابق)،،ص27

[3] المرجع نفسه، ص34

[4] خالد المعيني، حتى لا تسرق الثورات دراسة موضوعية في ربيع الثورات العربية، ص42

3 . 3 . تحقيق مدلول الإدماج الاجتماعي للشباب (كنتيجة)، وتجاوز المأزق الطائفي.

المجتمع الشامل هو "مجتمع الجميع" يتمتع فيه كل شخص بحقوقه ومسئولياته يضطلع فيه بدور فاعل ينبغي أن يرتكز المجتمع الشامل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والتنوع الثقافي والديني والعدالة الاجتماعية وحاجات الفئات الضعيفة والمحرومة الخاصة والمشاركة الديمقراطية وحكم القانون.

يمكن تحديد الإدماج الاجتماعي على أنه متعدد الأوجه بطبيعته، ويتمتع بالمزايا التالية:

- البروز للفت الانتباه للتعرف عليه.
- الاعتبار: يأخذ واضعو السياسات بعين الاعتبار اهتمامات المرء واحتياجاته.
- النفاذ إلى التفاعلات الاجتماعية.
- الحقوق: الحق بالتصرف والمطالبة وتشمل الحق بالاختلاف "الهوية"، حق النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية المتاحة.

-الموارد للمشاركة في المجتمع، الموارد الاجتماعية والمالية أساسية[1].

وتعتبر تنمية الشباب والمشاركة المدنية وسيلة الإدماج الاجتماعي، حيث أصبحت تنمية الشباب والمشاركة المدنية ركيزتي مقاربات الإدماج الاجتماعي، ومن ضمنها "إرساء الثقافة الديمقراطية أو دعوة الأشخاص المهتمين للانضمام إلى الثقافة السائدة، و"الديمقراطية الثقافية" التي تدعو الأشخاص المهمشين إلى المشاركة وتنشئ أيضا مساحة جديدة ومتكافئة للثقافات المهمشة أو القادمين الجدد إلى المجتمع بكي يعرفوا المجتمع على ممارستهم الثقافية الخاصة، ليس من خلال الانضمام إلى النظام السائد فحسب، بل عبر إغنائه أيضا[2].

ويقصد بعبارة تنمية الشباب مجموعة المهارات[3] التي يكتسبها الشباب وتزيد من فرصهم بتحقيق قدراتهم الكاملة في المستقبل، في حين تعني المشاركة المدنية: مشاركة الشباب الفاعلة في صنع القرار السياسي والاقتصادي تعزز تنمية الشباب من خلال تجربة المشاركة الاجتماعية والسياسية الفاعلة أو المشاركة المدنية، تحسن هذه الأخيرة رأسمال الأفراد البشري والاجتماعي، وتعزز مساءلة الحكومة،

---

[1] سيديريك شقير، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي، (بيروت: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونيسكو،2013)، ص8

[2] المرجع نفسه، ص10

[3] وهي مجموعة من المهارات المنوعة، والتي منها المشاركة الشبابية الفاعلة في المجتمع المدني المحلي، تفاعلات مع الحكومة المحلية، مشاركة في برلمانات الشباب ،، القيادة، حل المشاكل، تسوية الصراعات ..

وتحسن المناخ العام للاستثمار واتخاذ القرارات الخاصة، ينشئ التفاعل بين تنمية الشباب والمشاركة المدنية مصدر قوة شبابية يتألف من عناصر التحول الاجتماعي الإيجابي[1].

3 . 4 . حوار التوافق الوطني كإطار جامع لفئات المجتمع بما فيها الشباب.

يعتبر الحوار الوطني إطارا سياسيا أو مقاربة لحل سياسي بعيدا عن الحلول الأمنية التي يؤدي إلى تأزم الوضع، وزيادة الاحتقان الطائف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر إطارا يجمع بين جميع فواعل المجتمع البحريني، معارضة وسلطة، وفئات أخرى تشكل مرجعيات يرجع إليها الأطراف، خاصة عند احتدام الصراع المذهبي بين طائفتي السنة والشيعة، أين تتلاشى الدولة والمجتمع المدني والمعارضة ليبرز تشكيل جديد عنوانه "الطائفة والمذهب" وهو أكبر عامل يسهم إما في وضع حد للاحتقان والتأزم الطائفي، أو العمل على بعثه وإحيائه.

وبالرجوع إلى الحوار السياسي في البحرين، كمدخل تراه الورقة البحثية محددا لحل الأزمة وعدم تفاقمها إلى معضلة مجتمعية، مستفيدة من محطات تاريخية في تاريخ الحوار البحريني منذ خمسينيات القرن الماضي، حيث تشكلت "هيئة الاتحاد الوطني التي تلخصت مطالبها في مجلس تشريعي، وقانون عام جنائي ومدني، ونقابة للعمل، ومحكمة عليا، وفي الستينيات تشكلت حركة مساندة للعمال في إطار احتجاجات شاملة للمكون البحريني على فصل عدد من العمال، وهو توجه أيضا شهدته سنوات الثمانينات والتسعينيات، أين توحد الشارع البحريني في مطالبه، لتتواصل في سنوات 2001، أين أفرزت المطالبة "ميثاق العمل الوطني" والذي أكد على أن الشعب مصدر السلطات، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، وحق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة[2].

الخاتمة:

فعلا لقد غيرت الاضطرابات التي اجتاحت المنطقة العربية في العام 2011 المشهد السياسي في العديد من بلدان المنطقة، فقد انتفضت الشعوب مطالبة بالكرامة والانصاف، والعدالة الاجتماعية، وبزيادة المشاركة في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكان الشباب هو الفاعل "المكتشف" الرئيس في هذا الحراك.

ورغم ما حملته انتفاضة الشارع العربي من آمال عريضة في التغيير وتحقيق ديمقراطية ناشئة تشاركية جامعة لأطياف مكونات مجتمعاته، إلا أن ذلك كان مصحوبا مخرجات غير مرغوبة، كما هو

[1] شقير، الإدماج الاجتماعي زالديمقراطية والشباب، ص11

[2] عبد علي محمد حسن، الحوار السياسي في البحرين .. الإشكاليات والمسارات، مركز الجزيرة للدراسات، 13 مارس/ آذار 3013، ص3

الحال بالنسبة للطائفية "السياسية" وما يمكن أن تؤدي إليه من معضلات اجتماعية، أو حتى معضلة أمنية دولية للدولة العربية، وخبر نموذج على ذلك "حالة البحرين".

ركزت الورقة البحثية على دلالات المعضلة الداخلية من خلال التأزم الطائفي الداخلي للمملكة، لكن المعضلة الأمنية "الدولية" للبحرين حاضرة وبادية الملامح لارتباط المعضلتين بمتغيرات دولية وإقليمية، وهو ما يمكن أن يكون حل دراسة وتحليل في سياق مفرد.

وعلى الرغم من أن الثورة هي ثورة شباب، إلا أن الشباب يبقى على هامش الاتجاه السياسي والاجتماعي والاقتصادي في دول الربيع العربي وغيرها من الدول العربية، وهو ما يدعو إلى البحث في مقاربة متعددة الفواعل (بين الدولة والمجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والمرجعيات الدينية (على حدة كفاعل مستقل)، في صياغة وبلورة إطار لحوار جامع، يبعد البلاد عن مأزق أمني مجتمعي، قد تمتد آثاره إلى انهيار الدولة البحرينية، وانعكاسات ذلك كله على النظام الاقليمي العربي، وزيادة اختراقه أكثر مما هو عليه.

ولذلك، ترى الورقة البحثية، ضرورة إعادة النظر في السياسات الوطنية للشباب، والعمل على التنشئة السياسية المبكرة لدور الشباب في عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتوفير ما من شأنه تفعيل ذلك على مستوى البرامج الحكومية، وفعاليات مؤسسات المجتمع المدني، وأيضا المرجعيات الدينية في المجتمعات ذات التعددية المذهبية أو الطائفية.

المراجع:

. الكتب :

. أحمد الساري، وأسماء فلحي، باسمة والقصاب، وآخرون، **جيل الشباب في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية
(

. أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر**، (أبو طبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)

. برهان غليون، **المحنة العربية: الدولة ضد الأمة**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)

. جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، (بيروت: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، 1982)

. جين كننمنت ، **البحرين: ما وراء الجمود**، (المعهد الملكي للشؤون الدولية، يونيو 2012)

. خالد علال، **كبير التعصب في التاريخ الإسلامي من خلال العصر الإسلامي: مظاهره وآثاره وأسبابه**، موقع الفسطاط، (شبكة الألوكة)

. سيدريك شقير، **الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب**، (منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، مكتب بيروت، 2013)

. صموئيل هنتجتون، **الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، (القاهرة: دار سعاد الصباح، ومركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993)

. عبد الإله بلقزيز، **ثورات وخيبات في التغيير الذي لم يكتمل**، ط1،(بيروت: منتدى المعارف، 2012)

. عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

. عزت حجازي، **الشباب العربي ومشكلاته**، (الكويت: كتاب عالم المعرفة، 1985)

.المجلات والدوريات

راشد أحمد إسماعيل، **سياسات بلدان مجلس التعاون الخليجي تجاه تداعيات أزمة ربيع الثورات العربية (البحرين أنموذجا)**، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 43 . 44، صيف وخريف 2014)

. عادل زقاع، **المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة**، مجلة دفاتر السياسة الدولية، (العدد5، جوان 2011)

. فلاح عبد الله المديرس، **الشيعة في المجتمع البحريني والاحتجاج السياسي**، **مجلة السياسة الدولية**، (تشرين الأول: أكتوبر 1997)

تقارير والمؤتمرات

. تقرير التنمية العربية الإنسانية، للعام 2016، **الشباب في المنطقة العربية: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير**، (برنامج الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2016)

. ريم محمد موسى، **الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي**، مؤتمر فيلادلفيا السابع عشر، ثقافة التغيير، (جامعة فيلادلفيا)

. سونيا نوكس، ولبلى زكريا، وإيلينا سورور، **السياسة الوطنية للشباب**، تقرير تقني حول القضايا والأولويات والسياسات المتعلقة بالشباب في بعض الدول العربية، (الأسكوا (الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)

. عبد علي حسن، محمد الحوار **السياسي في البحرين .. الإشكاليات والمسارات**، (مركز الجزيرة للدراسات، 13 مارس/ آذار 2013).

. علي رضى حسن، **أحداث البحرين: الأزمة والمخرج، ضمن اللقاء السنوي الثالث والثلاثون "السياسات العامة والحاجة للإصلاح في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، (الدوحة: منتدى التنمية،(بتاريخ 1 . 2 مارس 2012)

. غسان الشهابي، **ربيع البحرين: الانقسام الطائفي**، ضمن: التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير أربع سنوات من "الربيع العربي"، (مؤسسة الفكر العربي)

. قسم السكان والتنمية الاجتماعية في شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، **موجز السياسات الاجتماعية: تقييم قضايا النوع الاجتماعي في استراتيجيات الشباب**، العدد الخامس، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير السكان والتنمية، العدد الرابع، **الشباب في منطقة الإسكوا: دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية**، (الأمم المتحدة، 2009)

. لورنس. ج. بوتر، **المقدمة**، ضمن: **السياسة الطائفية في منطقة الخليج**: تقرير موجز لمجموعة العدل، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشؤون الدولية بجامعة جورج تاون في قطر، 2015)

الدوريات والمجلات

. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقدير موقف: **الحالة البحرينية**، (الدوحة، آذار/ مارس، 2011)

. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي، (اليونيسكو، 2013)

. المواقع الالكترونية .

. أحمد الأزدي، **الطائفية السياسية والإرهاب وأثرهما على الأمن الوطني والجماعي الخليجي**، (الجزيرة للدراسات) على الرابط:

http://studies.aljazeera.net/ar/files/gccpath/2015/01/20151141342307163.html

. أحمد الحداد، **دور الشباب البحريني في الحركات الاحتجاجية بين الماضي والحاضر**، على الرابط:

http://www.jadaliyya.com/pages/index/10519/%D8%AF%D9%88%D8%B1-

أحمد محمود مصطفى، **السياسة الطائفية في الخليج منذ حرب العراق إلى الانتفاضات العربية**، السياسة الدولية، على الرابط:

http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/5418/%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%83%D8%AA%D8%A8-

. الشقاق المجتمعي في دول مجلس التعاون: الطائفية نموذجا، مركز الخليج لسياسات التنمية، على الرابط:

https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1728

.. عبد الشافي عصام، **معضلة الثورات: خريطة التوترات الطائفية في دول الربيع العربي**، على الرابط:

http://islammemo.cc/print.aspx?id=154730

. محمود علي، وعبد القادر أحمد، **مشاركة الشباب قي قضايا المجتمع ودورها في الوقاية من المخذرات**،

/http://www.alukah.net/publications_competitions/0/35008